المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

المتوفى سنة (١٧٩ هـ)

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

المتوفى سنة (٢٤٠ هـ)

عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

المتوفى سنة (١٩١ هـ)

الجزء الأول

طبع على نفقة

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

حققها وراجعها وقدم لها

المستشار

السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم

(١٤٢٢ هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

تصدير

لفضيلة الإمام الأكبر الدكتور

الشيخ محمد سيد طنطاوى

شيخ الأزهر

الحمد للَّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ﷺ القائل : « من يُردِ اللَّه بِهِ خيرًا يفقهه فى الدين »[1] .

وعلى آله الغُرِّ الميامين ، الهُداة المهتدين ، ورضى اللَّه تبارك وتعالى عن صحابته المنتجبين ، ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين ... وبعد :

فإن العلم بأحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء هو أشرف ما رَغِبَ فيه الراغب ، وأفضل ما طلب وجدَّ فيه الطالب ، وأنفع ما كسبه واقتناه الكاسب ، قال عز من قائل : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (من الآية ٩ سورة الزمر) .

وكفى بالعلم شرفًا وفخرًا ، أن اللَّه عز وجل وصف به نفسه ، ومنح به أنبياءه ، وخص به أولياءه ، وجعله وسيلة إلى الحياة الأبدية ، والفوز بالسعادة السرمدية ، وجعل العلماء قرناء الملائكة المقربين فى الإقرار بربوبيته .

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى العلم رقم (١٥١) ، ومسلم فى الزكاة رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه .

والعلم هو تركة الأنبياء وتراثهم ، وطُلاب العلم هم عُصْبَتهُم ووراثهم ، والعلم حياة القلوب ، ونور البصائر ، وشفاء الصدور ، ورياض العقول ، ولذة الأرواح ، ودليل المُتحيِّرين .

والعلم هو الميزان الذى تُوزن به الأقوال والأفعال والأحوال ، والعلم هو الحاكم الذى يفرق بين الشك واليقين ، ، والغى والرشاد ، والهدى والضلال .

وبالعلم الصحيح يُهتدى به إلى معرفة اللَّه ، ويُعبد به حق العبادة ، ويُذكر ويُوحَّدْ .

والعلم هو الصاحب فى الغُربة ، والمُحَدِّث المؤنس فى الخلوة ، والكاشف عن الشبهات ، وهو طريق إلى الغنى الذى لا فقر على من ظفر بكنزه ، والمأوى الذى لا ضيعة على من لجأ إلى حرزه .

ومذاكرة العلم تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وطلبه قربة إلى اللَّه ، وبذله صدقة جارية ، ومدارسته تعدل بالصيام والقيام ، وطلب العلم أفضل من صلاة النافلة (نص عليه الإمامان مالك والشافعى) .

والحاجة إلى العلم أعظم من الحاجة إلى الشراب والطعام ، لأن حاجة المرء إلى الطعام مرة أو مرتين فى اليوم ، أما حاجته إلى العلم فبعدد أنفاسه .

واستشهد اللَّه (جل جلاله) أهل العلم على أَجَلِّ مشهود وهو التوحيد ، وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته .

وإذا كانت فروع العلم متنوعة ، فإن [علم الفقه] هو محل عناية خاصة من علماء الشريعة حملة الشرع الشريف ، فالفقه فى الدين هو معرفة علوم الشريعة المطهرة بما حدث من طهارة وعبادات ، ومناكحات ومعاملات ، ودماء وحدود ، ومواريث ، وتزكية ، بالإضافة إلى ما يشمله مدلول الفقه فى علوم أخرى تشمل حياة الفرد كلها .

وقد أخرج البخارى فى صحيحه قول الرسول الكريم ﷺ : « من يرد اللَّه به خيرًا يُفقههُ فى الدين » أى يمنحه المَلَكَةَ والقُدرة على الفهم واستنباط واستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

ولقد بدأت نواة الفقه الإسلامى فى عصر الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين) فكان هناك مذهب الفاروق عمر بن الخطاب والإمام علي بن أبى طالب ومذهب عبد اللَّه بن مسعود ، ومذهب السيدة عائشة وعبد اللَّه بن عباس ، والحسن بن على بن أبى طالب وغيرهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

واستمرت مسيرة الفقه فى عصر التابعين ، واستمر فقهاء المدينة وفى مقدمتهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة ابن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وسليمان بن يسار ، وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبه بن مسعود ، ونافع مولى عبد اللَّه بن عمر ، وعلقمة ابن مسعود ، والنخعى ، والحسن البصرى .

وفى أوائل القرن الثانى الهجرى لمع فى سماء أفق العلم مجتهدون كثيرون من أبرزهم وأشهرهم (الإمام مالك بن أنس) بالمدينة المنورة ، ولقب بإمام دار الهجرة ، وهو إمام فى الفقه والحديث من تابع التابعين ، ولد عام ٩٣ من الهجرة فى عهد الوليد بن عبد الملك ، ورُفع إلى الرفيق الأعلى عام ١٧٩ هـ ، فى عهد هارون الرشيد ، وضريحه معروف يُزار ويُتَبَرَكُ به فى البقيع بالمدينة المنورة ، رحمه اللَّه رحمة واسعة .

وثبت عن الإمام الشافعى (رحمه اللَّه) أنه قال عنه : (مالك شيخى وعنه أخذتُ العلم وهو الحجة بينى وبين اللَّه تعالى ، وإذا ذُكِرَ العلماء فمالك النجم) .

وقد اشتهر الإمام مالك بالعمل بالسنة وشدته على أهل البدع والأهواء ، وتمسكه بعمل أهل المدينة ، وأخذه بالمصالح المرسلة ، وقول الصحابى إذا صح السند ، والاستحسان ، وقد تخرج على يديه كثير من طلاب العلم منهم سبعة (مصريون) وهم ابن القاسم (الذى روى عنه المدونة) وعبد اللَّه بن وهب وأشهب ، وعبد اللَّه بن عبد الحكم ، وأصبغ ، ومحمد بن عبد اللَّه ، وابن زياد المعروف بابن الموَّاز .

كما تخرَّج على يديه كثير من طُلاب العلم من بلاد كثيرة ، وأصبحوا علماء أعلامًا بالمغرب فى مقدمتهم : أسدُ بن الفُرات بن سنان التونسى ، فقد كان عالـمًا فقيهًا مجاهدًا ، يقود الجيوش .

جمع (رحمه اللّه) بين (فقه المدينة المنورة) وسمع « الموطأ » من مالك ، وأخذ عنه الفقه ، كما تلقى فقه (العراق) من أبى يوسف ، ومحمد بن الحسن صاحبى الإمام أبى حنيفة النعمان (رحمه اللّه) .

وله كتاب جمع فيه بين الفقهين سمَّاه : (الأسدية) والتى هى أصل مدونة سحنون .

وعُرفت « المدونة الكبرى » فيما بعد بمدونة سحنون ، وهو العلاّمة عبد السلام بن سعيد التنوخى المتوفى عام ٢٤٠ هـ .

وقد تفَقَّه سحنون على علماء مصر والمدينة ، فصار فقيه زمانه ، وشيخ عصره وأوانه ، وقد اعتمد السادة المالكية على « المدونة الكبرى » باعتبارها الكتاب الأم فى المذهب المالكى .

وقد اعتنى بها العلماء دراسة وتدريسًا ، فشرحوها واختصروها ، وعلقوا عليها ، كما كتب عليها القاضى عياض تعليقات وتنبيهات مهمة ، وكذلك العلاّمة الوليد محمد بن رشد (الجد) .

ومن يُمْنِ الطالع وبشائر الخير فى مسيرة الفقه الإسلامى أن يهتم بطبعها ونشرها حُسبَة لوجه اللّه تعالى وخدمة للشريعة الإسلامية الغرَّاء من عُرف بالمكرُمات وبالمواقف الشجاعة وبالسخاء الموصول ، حضرة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ، أسأل اللّه عز وجل أن يُجزل له الأجر والمثوبة ، ويُبارك فى حياته ، ويُقر عينه بولى عهده الأمين صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان وإخوته المباركين الميامين .

وأن يجعل أعمالهم موصولة برضاء اللّه عز وجل ، وأن يمنحهم ما يسديه عز وجل لأهل وُدِّه ومحبته .

وإن اختيار سموِّه (حفظه اللَّه) لابننا العزيز الجليل القدر ، وأحد أبناء الأزهر الشريف سماحة السيد على بن السيد عبد الرحمن الهاشمى - مستشار الشئون القضائية والدينية لدى سموه - ليقوم بالتحقيق والتعليق والمراجعة لطباعة هذا الكتاب الكبير فى حجمه ، وفيما احتوى عليه من علوم الفقه والشريعة الغرَّاء ، لهو مما يُثلج صدورنا ، رافعين أكف الضراعة إلى اللَّه عز وجل بأن يجعل هذا العمل من الأعمال المقبولة عنده ، وأن يرزق المولى تبارك وتعالى جميع العاملين فى حقل العمل الإسلامى والدعوة إلى اللَّه نعمة التوفيق والسداد ، وأن يُلهمهم صواب الرأى ويشد عَضدهم بما يقربهم إلى اللَّه زُلفى .

وإن كتاب « المدونة الكبرى » لإمام دار الهجرة حَرِيٌّ بأن يظفر بهذه العناية من الترتيب والتحقيق والتعليق وجمال الطباعة ، حتى تحظى الأجيال المتلاحقة من العلماء وطُلاب المعرفة بهذه الموسوعة العلمية النادرة ذات القيمة الرفيعة بعد كتاب اللَّه وسُنة رسوله المصطفى صلى اللَّه عليه وآله وسلم .

وإن الإسهام بنشر الشريعة الإسلامية بهذا الكتاب الضخم إن دل على شىء فإنما يدلُّ على ما يتمتع به الشيخ زايد (حفظه اللَّه) من إدراك عميق وحِكمة بالغة ، لما يجب أن تحافظ عليه أمة العروبة والإسلام من تراث إسلامى خالد ، لا يقتصر نفع المعرفة به على العرب والمسلمين ، بل يستفيد به كل الراغبين والمتطلعين لعالم تسوده روح المحبة ، وتضبط خُطاه موازين العدل ، وترفرف عليه ألوية السلام .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين .

القاهرة فى غرة شعبان المعظم ١٤٢١ هـ .
يوافق ٢٨ من أكتوبر ٢٠٠٠ م .

شيخ الأزهر

محمد طنطاوى

د/ محمد سيد طنطاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم سماحة الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن الشيخ حسن الخزرجي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف "سابقًا"

الحمد للَّه ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله أهل الصَّفا والوفا، ورضى اللَّه تبارك وتعالى عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد :

فإن العلم بكتاب اللَّه تعالى هو من أجَلِّ العلوم وأرفعها شأنًا وأعلاها قدرًا، وهو الذى أنزله اللَّه على رسوله ليُبَيِّنَ للنَّاس ما نُزِّل إليهم، ليُنَظِّم لهم طريقَ حياتهم، وليوضِّح لهم سبيل الوصول إلى رضوانه، وجاءت السُّنة النبويَّة الشريفة لتُوَضِّح ما خفى ولتُفَصِّل منه ما أُجمل .

ومن هنا كان التَّفُقُّهُ فى الدِّين من أفْضَلِ القُرُباتِ التى يتقرَّب بها العباد إلى ربِّهم، وكان العُلماء هم وَرَثَةُ الأنبياء .

وكان خيرَ الدُّعاء من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، هو ما دعا به لابن عمِّه عبد اللَّه بن عباس رضى اللَّه عنهما حين قال : « اللَّهم فَقِّهه فى الدِّين وعلِّمه التَّأْويل » (١)

وجاء كتاب اللَّه تعالى ليدْفَع المُسلمين دَفعًا للعلم والفِقْهِ فى قوله تعالى :

---

(١) رواه البخارى رقم (١٤٣) .

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١)

ولقد حَفِظ اللَّه هذه الأُمَّة بعُلمائها الَّذين حَمَلُوا مشاعلَ هدايتها ، ووفَّقهم لِتِبْيَان أحكام هذا الدِّين بما نقلوه من هدى رسُولهم محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، وأصحابه الهُدَاةِ المُهْتَدين .

وفى مُقَدِّمة هؤلاء الأعلام إمام دار الهِجْرة [الإمام مالك بن أنس الأصبحى] الذى طَبَّـق عِلْمُهُ (٢) الآفاق ، فقد أخذ العِلم من مصادره الأُولى ، وتَلقَّى الفِقه من مواطنه الطاهرة ، وتفقَّه من معارف العُلماء الوَرِعين العابدين ، فارتقى بعِلْمِه إلى درجة شُيوخه ثم تقدَّمهم ، وشَهِد له شُيوخه بذلك ، فقال فيه ابن شهاب : (قُم فأنت من أوْعِية العِلْم) فقد سبق مالك العُلماء بوضعه كتابه [الموطأ] ثم تَبِعه فى الفقه الذى لا يُضارع كتابه [المدونة الكبرى] والتى وُصفت بالإحاطة والشُّمول والدِّقَّة ، والتى اهتم بها الإمام عبد السلام بن سعيد التنوخى المعروف بسحنون العالم الزاهد ، والذى يُعرف برأس العلم لدى الفُقهاء ، فقد كان رقيق القلب ، بادىَ الخُشوع ، حَسَنَ الأدب ، شديدًا على أهل المعاصى .

إن كتابَ [المدونة الكبرى] كتابٌ عِلْمِىٌّ جامِعٌ مانعٌ ، وقد قال فيها العُلَماء إنها من العِلم بمنزلة أُمِّ القرآن ، لما حَـوَتْ من فقه فى علم الفقه وأبوابه .

وإن اختيار صاحب السُّمو رئيس الدولة (حفظه اللَّه) لابننا العزيز الجليل القَدْر سماحة السيد على بن السيد عبد الرحمن آل هاشم لأن يقوم بتحقيق كتاب [المدونة الكبرى] ثم المتابعة والإشراف على طباعتها ، فهو وِسَامٌ قد منحه ولى الأمر لمن يرى فيه الكفاءة والمقدرة .

وهذا تقدير من سُمُوِّه (حفظه اللَّه) للعلم والعُلماء الحريصين على التراث الفِقْهى وعلوم الشريعة الغرَّاء .

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٢٢ .

(٢) أى ملأ وعمَّ وانتشر .

ثم إن هذا الاختيار يؤكِّد للجميع ما يتمتَّع به صاحب السُّمو رئيس الدولة (حفظه اللَّه) من فِطْنَـةٍ عظيمةٍ ، وحِكْمَةٍ لا يمنحهما اللَّه إلا لمن ارتضى من عبادِه الصَّالحين وأوليائه المُخْلِصين .

وإن مكْرُمة سُمُوِّه (حفظه اللَّه) بإعادة طبع هذه الموسوعة الفقهية الحافلة بالخير فى ثوبها الجديد بتحقيق (مستشاره الدينى والقضائى) هى بادرة غير مسبوقة لأحد ، إلا منه (حفظه اللَّه) .

وهى دليل على أن سُمُوَّهُ (حفظه اللَّه) هو وحيد عصره وفريد زمانه فى الفضل ، وأن إحياءه لفقه العُلماء من السلف الصالح دليل قاطع على أن أُمَّة الإسلام أُمَّة يبعث اللَّه فيها من يُجَدِّدُ لها أمور دينها .

فنِعْمَ العملُ ونِعْمَ العامِلُ ، ونِعْمَ المُنْفِقُ ونِعْم المُنْفَقُ عليه ، ونِعْمَ العَمَلُ الصَّالح للزَّعيم الصَّالح المُصْلح .

فاللَّهم اجعل عَمَلَهُ مقبولاً وسعيه مشكورًا ، أبقى اللَّه زايدَ الخير لكل خير مُمَتَّعًا بالصِّحة والعافية .

وحفظه فى ولى عَهْدِه الأمين ، وإخوانه الميامين ، وأدام عِزَّه وعِزَّهم ، وأبقى الخير فيه ، وفى ذُرِّيَّتِهِ ورَعِيَّتِه إلى يوم الدِّين ، ووفَّق اللَّه أُمَّةَ العُروبة والإسلام رُعاة ورَعِيَّة لما فيه خير الدَّارين .

وصلِّ اللَّهم وسلِّم وبارك على سيدنا الشَّفيع المُشَفَّع يوم الدِّين ، وآله الطَّاهرين ، ورضى اللَّه عن الصَّحابة والتَّابعين ، ومن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين .

محمد ابن الشيخ أحمد ابن الشيخ حسن الخزرجي

أبو ظبى ٨ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ .
يوافقه ٦ من سبتمبر ٢٠٠٠ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

للأستاذ الدكتور عز الدين إبراهيم

المستشار الثقافي لصاحب السمو رئيس الدولة

الحمد للَّه ، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول اللَّه ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .. وبعد :

فقد وفَّق اللَّه تعالى فى العُقود الأخيرة عددًا من الدُّوَل العربية والإسلامية إلى نشر التُّراث الإسلامى الفِقْهى والتشريعى وفقًا للمذاهب الإسلامية المعتبرة السائدة فيها واستقرَّ الرَّأى على ضرورة الاهتمام بثمانية مذاهب هى : المذاهب الأربعة المشهورة لأهل السنة ، يُضم إليها مذهب الإباضية والإمامية والزيدية والظاهرية ، وقد ساعد هذا النشر ، الذى تميز بالتحقيق وحُسْنِ الإخراج على تيسير دراسات الفِقه المُقارن ، وعلى الإفادة من الآراء المُختلفة فى إعداد بعض التشريعات وخاصَّة فى مجال الأحوال الشخصية والمدنية ، وكذلك على السَّيْر قُدُمًا فى إعداد الموسوعات الفِقهية ، واستخلاص القواعد الفِقهية من أصولها المرعيَّة ، وإشاعة فِقه المقاصد ، والترشيد الجِدِّى لجُهود الفتوى والاجتهاد فى الأُمور المُحْدَثة التى تُوَاجِهُ الناس فى العصر الحديث بما فى ذلك أُمور السِّياسة الشَّرعيَّة ، ومُعاملات المصارف ، وأبحاث الطِّبِّ ، وعُلوم الحياة .

ولدول مجلس التعاون الخليجى وجود ملحوظ ، وإنتاج مشكور فى هذا الاتجاه إنْ على وجه التخصيص بالعناية بمذاهب معينة ، وإنْ على وجه التعميم بالعناية بمذاهب متعددة ، ومن ذلك ما قامت به المملكة العربية السعودية بالعناية الفائقة بتُراث الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، وأُمهات كتب المذهب الحنبلى ،

والفتاوى وفقًا لهذا المذهب، أو انطلاقًا منه .

كما ساهمت المجامع العلمية بها بطبع عدد من أُمهات كُتُب السَّادة المالكية، ومنها كتاب : «الجواهر الثمينة فى فقه عالم المدينة» لابن شاس، وشاركت فى هذا الاهتمام المحمود دولة قطر إلا أنها أضافت الاهتمام بكُتُبِ الفِقه الشافعى، وكثيرًا من كتب الأدب والتاريخ .

واهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بمذهب الإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة فَعُنِيَتْ ولا تزال بتحقيق «الموطأ» وشروحه، ونشرت أُمهات كُتُب المذهب بل ومختصراته .

كما وجَّهت سلطنة عُمان اهتمامها للمذهب الإباضى فنشرت عددًا من كُتُبه، وكان بعضُها يصعب التَّوَصُّل حتى إلى نُسخة منه للاطلاع عليها، كما ذكر الأستاذ المستشار على على منصور (رحمه اللَّه) فى مقدمة كتاب : (شرح كتاب النيل وشفاء العليل) لمحمد بن يوسف أطفيش (رحمه اللَّه) .

أما البحرين والكويت فقد شملا بعنايتهما المذهب المالكى لذيوعه فيهما، بالإضافة إلى العناية بكُتُبِ التُّراث الأُخرى فى السُّنة والتاريخ والأدب .

ولا شك أنه مما ساعد على نجاح هذه الجُهود، بعد توفيق اللَّه تعالى، التعاون المشكور بين الحُكَّام والعلماء فى هذه البلاد، فللحُكام فَضْلُ التَّوْجِيهِ والتَّشْجِيع والنَّفَقَة، وللعُلَماء فَضْلُ التنبيه والدِّراسة والتَّحقيق.

فأما تعاون مُلوك المملكة العربية السعودية ووجهائها مع آل الشيخ الأكارم وغيرهم من عُلماء المذهب الحنبلى، وعلماء الجامعات الإسلامية من مختلف دِيار الإسلام فهو معروف ومشهور.

أما فى قطر فقد عاصرت البداية أيام المغفور له الشيخ على بن عبد اللَّه آل ثانى، وتابعت اهتمامه مع مستشاريه فى أُمور التحقيق والنشر مثل الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع والشيخ عبد اللَّه بن إبراهيم الأنصارى، والحاج جاسم الدرويش، والأستاذ عبد البديع صقر (رحمهم اللَّه) والأستاذ زهير الشاويش، ثم توبع هذا الجهد بنفس الحماس من قِبَلِ ولاة الأمر بعد ذلك، وقد أخذ الجهد فى كل من البحرين والكويت طابعًا مؤسسيًا حيث وُكِلَ الأمر إلى

الإدارات الحكومية المختصة فقامت بما وُكِلَ إليها على خير وجه .

وأما فى دولة الإمارات العربية المتحدة ، فقد أولى صاحب السُمُوِّ الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة ، وولى عهد أبو ظبى صاحب السُمُوِّ الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان ، هذا الأمر عنايتهما الكبيرة ، وتم المقصود باهتمام مشكور من قِبَلِ سماحة الشيخ أحمد عبد العزيز المبارك (رحمه الله) رئيس القضاء الشرعى فى زمانه ، وسماحة المستشار الشيخ السيد على الهاشمى مستشار الشئون القضائية والدينية فى ديوان صاحب السُمُوِّ رئيس الدولة ، فكان لِدَأَبِـهِ ونشاطه وحُسْنِ مثابرته وإدارته بالإضافة إلى تَضَلُّعه فى فقه المذهب المالكى وعُلُوِّ منزلته فى التدقيق العلمى فَضْلٌ كبير فى استمرار جُهود التحقيق والنشر .

وتشتمل منشورات دولة الإمارات العربية المتحدة على الكُتُبِ النفيسة الآتية :

١ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبى البركات سيدى أحمد الدردير (٤ أجزاء) .

٢ - كفاية الطالب الربانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للشيخ على بن خلف المنوفى المصرى (٤ أجزاء) .

٣ - شرح الخريدة البهية للعلامة أبى السعود محمد السباعى على منظومة الإمام سيد أحمد الدردير (جزء واحد) .

٤ - الدر الثمين والمورد المعين لابن ميارة على منظومة ابن عاشر (جزءان) .

٥ - مشروعية السدل فى الفرض للشيخ مختار بن امحيمدات الداودى (جزء واحد) .

٦ - النصائح الدينية والوصايا الإيمانية لشيخ الإسلام العلَّامة الحدَّاد (جزء واحد) .

٧ - المجالس السنية شرح الأربعين النووية للإمام العلامة الشيخ أحمد بن حجازى الفشنى (جزء واحد) .

٨ - الجواهر المضية شرح العزية للعلَّامة عبد السميع الآبى الأزهرى (جزء واحد) .

٩ - الجواهر الزَّكية فى حَلِّ ألفاظ العشماوية للعلَّامة أحمد بن تركى المالكى (جزءان) .

وهذه الكتب جميعها من عُيون الفقه المالكى ، ومن مُؤلَّفات شخوصه الكبار ، وقد قام بتحقيقها والتعليق عليها ومراجعتها سماحة السيد على الهاشمى ، ونراه قد وُفِّق فى ذلك .

وهذه مطبوعات فى المذهب منها :

- كتاب [أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك] للعلَّامة الـمُحَقّق الـمُدَقِّق الدّرَّاكة محمد بن زكريا الكاندهلوى (١٥ جزءًا) .

- كتاب [تبـيين المسالك لتدريب السَّالك لمذهب الإمام مالك] للعلَّامة الشيخ عبد العزيز بن حمد آل مُبارك وقد شَرَحَهُ شرحًا ضافيًا العلَّامة الشيخ محمد الشيبانى .

وقد طُبعت هذه الكُتُب كلها على نفقة صاحب السمو رئيس الدولة وولى عهده الأمين ، وَوُزِّعت على طُلَاب العلم حُسْبة لوجه اللَّه تعالى ، ورغبة فى نَشْر العُلوم والمعارف الإسلامية ، وكُتُب أُخرى شاركت بطبعها الـمَجَامع العِلْمية وبعضُ الـمُوسرين من أهل البِلاد ، وَلا مجال لـحَصْرِها .

وقد وفَّقَ اللَّه أخانا سماحة السيد على الهاشمى إلى توجيه النظر إلى أهمية تحقيق ونشر كتاب رئيسى من كتب المذهب المالكى ، وهو [المدونة الكبرى لسحنون] باعتبار أنها المرجع الثانى فى معرفة أحكام المذهب بعد (الموطأ) إذ هو المرجع الأول ، فاستجاب لذلك بالتَّشْجيع والدَّعْم من حضرة صاحب السُّـمُوِّ الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان (حفظه اللَّه) ، خاصة وأنه لا توجد للمدونة حتى الآن طبعة مُـحَقَّقَة مُـفَهْرَسة حَسَنة الإخراج تُسَهِّلُ على الباحثين مراجعتهم ، فقد صدرت الطبعة الأولى للكتاب فى القاهرة سنة ١٣٢٤هـ (١٩٠٥م) ، وتبعتها طبعات مكررة منها ، أما طبعة دار الفكر فى بيروت ، فهى تصوير للطبعة الأولى فى بولاق بالقاهرة ، ثم ظهرت طبعة جديدة بمعرفة دار الكتب العلمية فى

بيروت سنة ١٤١٥ هـ (١٩٩٤م) ، وقد وصفت بأنها مضبوطة ومُصَحَّحَة ولكننى لم أجد علامات كافية لذلك ، مما يُحَتِّم استمرار الجهد بإصدار هذه الطبعة الجديدة التى ندعو اللّه أن يُوَفِّق فى جعلها طبعة متميزة بالتَّحْسينات الـمَرْجُوَّة التى لا تُوجد فى سابقتها ، مع التقدير لكل جهد قد بُذِلَ .

وفى مرجعية المذهب المالكى ، تتوجَّه الأنظار أولًا إلى (الموطأ) ، الذى بذل الإمام مالك بن أنس فى إعداده جهدًا كبيرًا على مدى إحدى عشرة سنة ، نظرًا لـحِرْصِهِ على التَّدْقيق فى محتوياته ، فجاء بتوفيق اللّه كتابًا جامعًا للسُّنة والفِقْه معًا ، وقد عَمَدَ فيه مُـؤَلِّفُهُ رضى اللّه عنه إلى أواسط الرأى ، متحاشيًا الرُّخَص والشَّدائد والشُّذوذات ، وملتزمًا بما كان عليه العمل فى المدينة ، وحَرِصَ فيه على التركيز والإجمال فلم يتوسع فيه توسُّع كتب الحديث من بعده .

وقد حاول الـخُلفاء أبو جعفر المنصور ، ثم المهدى فالرشيد أن يعتمدوا الكتاب مرجعًا يُفرَضُ على جميع الأمصار فى الدولة الإسلامية ، فنهاهم عن ذلك الإمام مالك ، وقال بأكثر من عبارة ما مضمونه : أن أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قد تفرقوا فى الأمصار ، ومع كل واحد منهم عِلْم ، فإذا حُمل الناس فى الأمصار على رأى واحد ، وهو فى هذه الحال ما ورد فى الموطأ ، تكون فتنة .

لكن (الموطأ) على الوصف الذى ذكرناه ، لزمته تفاصيل وبيانات وآراء تُبـيِّـن حُكم المذهب فى المسائل المختلفة العارضة ، ولذلك اتجه تلاميذ الإمام مالك (رحمه اللّه) إلى إعداد كتابٍ ثان يُـحَقِّق الـمُرَادَ ، فألَّف أسد بن الفرات كتابه الـمُسَمَّى (الأسدية) نسبة إليه ، ثم جاء العلامة عبد السلام بين سعيد سحنون التنوخى الـمُتَوفَّى سنة ٢٣٤هـ ، فأفاد من الأسدية ، ولكنه تجاوزها إلى ما هو أكثر وفاء بالمطلوب ، فكانت (المدونة الكبرى) .

وقد اخْتُلف فى سبب تسمية (عبد السلام بن سعيد بسحنون) فقيل : سُمِّى بذلك نظرًا لنشاطه وسُرْعة حركته ولم أجد فى كُتُب اللغة ما يؤيد هذا التخريج ، وقيل : إن سحنون هو اسم طائرٍ حَادِّ النظر والذهن ، فَلُقِّب عبد السلام به على سبيل التشبيه ، والحقيقة هى أن عبد السلام كان نشيطًا

ومُـتَحَرِّكًا مما انعكس بالخير على (المدونة) ، فبعد أن التقى سحنون بالإمام مالك سافر إلى مصر والتقى مع الإمام عبد الرحمن بن القاسم الذى درس على الإمام مالك ، ومَقَامُهُ فى المذهب المالكى كمقام محمد بن الحسن فى المذهب الحنفى من حيث الإحاطة والتدوين ، ومما سمعه سحنون من الإمام ابن القاسم كُتُب (المدونة الكبرى) التى جبَّت (الأسدية) لظهورها بعدها ، واشتمالها على جميع ما أضافه ابن القاسم من تصحيحات وإضافات وتحسينات كما هى الحال فى كل تأليف إذا امتد به الزمن .

على أن (المدونة) استقت من (الأسدية) صفتها الـحَسَنَة من حيث توسطها بين الفقه العراقى أى فقه الإمام الأعظم أبى حنيفة (رضى اللّٰه عنه) ، والفقه المدنى أى فقه الإمام مالك (رضى اللّٰه عنه) ، إذا كانت المسائل المثارة من قِبَلِ الفقه العراقى ، تُوضع لها إجابات جديدة من منطلق مدنى ، وفى ذلك خير كثير من حيث الفقه المقارن ، ومعرفة الأحكام وفقًا لمنهجيْن ، لكن (المدونة) من ناحية أُخرى قد شابها شىء من الاضطراب من حيث الإضافات فسُمِّيَت (المختلطة) دون أن يُؤَثِّـر ذلك كثيرًا على منزلتها وقيمتها الرفيعة ، ولعل التحقيق فى الطبعة الجديدة يُـحَرِّر هذه المسألة أيضًا .

وبعد .. وقد تَشَرَّفْتُ بالإسهام مع غيرى فى تقديم هذه الموسوعة الفِقْهِيَّة الـمُهمَّة ، ولا يَسَعُنِى إلا أن أدعو اللّٰه تعالى لصاحب السُّـمُوِّ الشيخ زايد ابن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات الذى يرعى هذا المشروع بالمثوبة الوافرة لهذا الصنيع المبارك ، كما أَتَوجَّه بالتحية والتقدير لسماحة الأخ الـمُوفَّق المستشار السيد على الهاشمى ، لاضطلاعه بهذا العمل الجليل ، واللّٰه تعالى المسؤول أن يُـتَمِّـمَ ما بدئَ به ، وأن يُوَفِّق الراعى والمنفذ على متابعة العمل فى صنوانه من جهود التحقيق والنشر للمكتبة المالكية ، والحمد للّٰه الذى بنعمته تَتِمُّ الصَّالحات .

أبو ظبى فى ١٣ رمضان ١٤٢١ هـ .
الموافـــق ٩ ديســمبر ٢٠٠٠ م .

عز الدين إبراهيم
المستشار الثقافى لصاحب السمو رئيس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، نحمده أن جعلنا خير أُمة أُخرجت للناس ، نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ، ونؤمن بالله .

والصلاة والسلام على من قال له ربُّه : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (من الآية ١١٣ النساء) . . سيدنا ونبينا ورسولنا محمد الذى جاء هاديًا وبشيرًا ونذيرًا ، وداعيًا إلى الله بإذنه وسِراجًا مُنيرًا ، وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وصَدَّقوه ، واتبعوا النور الذى أُنزل معه أولئك هم المفلحون ، وبعد :

فإن خير العلم هو العلم بكتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والعلم بُسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم والتى تُعتبر بيانًا لكتاب الله ، كما أخبر سبحانه فى قوله : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

(من الآية : ٤٤ النحل)

وخير الفقه هو التّفقُّهُ فى دين الله كما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله : « مَنْ يُردِ الله بِهِ خَيرًا يفقِّهه فى الدِّينِ » [١] . . وكما

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى العلم رقم (١٥١) ، ومسلم فى الزكاة رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضى الله عنه .

بيَّن لنا صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله : « ما عُبِدَ اللَّهُ بشىء أفضل من فقه فى الدِّين »[1] .

ومن هنا جاء الثناء من الله على العلماء فى قوله : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (من الآية ٢٨ فاطر) .

وفى قوله : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (الآية : ٩ الزمر) .

ولذلك قال سفيان بن عيينة (رحمه الله) : (لم يُعطَ أحدٌ بعد النُّبوَّةِ أفضلَ من العلم والفقه فى الدِّين) . . وجاء قول أبى ذر رضى الله تعالى عنه : (بابٌ من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعًا) .

ولا يُؤْتِى العلمُ والفقهُ ثِمارَهُمَا إلا إذا خَلُصت النية فيهما لله تعالى ، وتُرفِّع بهما عن الرياء وعَرَض الدنيا ، وهنا نجد العلماء أصنافًا وألوانًا ، فمن أراد الله به وله خيرًا فقد تجرَّد فى علمه من كل ما سوى الله ، فكتب الله له القبول ، ونفع به وعَمَّ الوجود ما فى علمه من أنوار المعرفة ، وما فى نيته من احتساب ، فأصبح وأضحى وأمسى مَنْ فى الدنيا مستنيرًا بما قال ، وبما كتب من عِلْم وفقه وتزكية .

ولذلك خُلِّدَتْ أسماءُ الأئمة الأعلام وبَقِىَ النفعُ بهم سائرًا وماضيًا إلى أن يَرِثَ الله الأرض ومَنْ عليها ، فكان لهم صدقة جارية واستحقوا فى الآخرة شفاعة سيِّد الخلق محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) ذكره العجلونى فى كشف الخفاء (٢/ ٢٤٧) وعزاه للبيهقى فى « الشُّعَب » وسنده ضعيف ومعناه صحيح ، وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/ ١٢٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

ولقد كان على رأس هؤلاء وأولئك جميعًا أئمة الهدى وأعلام الفقه والتفسير والحديث والتوحيد من أمثال الأئمة الأعلام **أبى حنيفة النعمان ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل والبخارى ومسلم والطبرى والليث بن سعد** وغيرهم ممن حفظ الله بهم للأمة دينها ، وأبقى لها بهم عُلُوَّ منزلتها ﴿ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (من الآية ٢٢ المجادلة) .

وإنه مما لا شك فيه أن على رأس هؤلاء وفى الرواد الأوائل إمامُ دار الهجرة وناصر الكتاب والسنة [**الإمام مالك بن أنس الأصبحى**] فهو من أئمة المسلمين ذوى الشأن على مسيرة التاريخ ، ومن أصحاب الفضل على مساحة الأرض ، وهو الذى سكن المدينة المنورة وأحبها ، ولم يُحاول الارتحال عنها إلا لحَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، وهو من أُسرة ضاربة جذورها فى العلم ، ونشأ فى المدينة وهى دار الفقهاء الكبار السبعة ، وكان فيها نحو أربعين من الفقهاء المرموقين الذين كان منهم شيوخ مالك ، وأولهم : ربيعة بن أبى عبد الرحمن وعبد العزيز ابن هرمز ، ونافع مولى ابن عمر المَلَقَّب بفقيه المدينة ، وابن شهاب الزهرى ، والإمام جعفر الصَّادق سليل بيت النبوة ، وسعيد الأنصارى قاضى المدينة ، وعبد الله بن ذكوان ، ومحمد بن المنكدر التميمى القرشى ، وسعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر ابن الحارث ، وسُليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد ، والقاسم بن محمد ، وعبد الله الهذلى .

وفى هذا الوسط العلمى نشأ مالك بن أنس وَغَرفَ من بحار علومهم ، وتفقه من أنهار معارفهم وشرب من معين آدابهم ،

علاوة على أسرته النابتة فى بيئة العلم ، فأتاح الله له من سُبُلِ العلم ووسائله ما لم يُتِحْهُ لِسِوَاهُ .

أضف إلى ذلك ثراءَهُ واستغناءه عن الناس ، حيث كان يعيش من ريع أموال له قد اكتسبها من التجارة فى أول حياته ، مما هيأ له عيشًا رغيدًا ، الأمر الذى دفعه إلى طريق العلم دفعًا لا ينازعه فيه شىء آخر ، مما أَهَّلَهُ بسجايا تُناسبه مع العامَّة ، ومع أنداده من العلماء الخاصَّةْ ، فعُرف بالعلم والزُّهد والورع والتعبد ، وتربع فوق كرسى الفتيا بعلمه وتُقاه وَوَرَعِهِ وفَهْمِهِ وإتْقانه ، عند ذلك ازدحم طلاب العلم حوله ، وقصدوه من كل حَدَب وصَوْب ، وقد اتخذ لنفسه شعارًا فى فتواه ألزم نفسه به وهو قوله : (من أَحبَّ أن يُجيب على كل مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب) ، وكان يطبق هذا الدستور على نفسه تطبيقًا دقيقًا ويقول : (ما من شىء أشد علىَّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام) وارتفع مستواه العلمى حتى صار شيخًا لأساتذته ، ويكفى أن ابن شهاب قال له : (قُم فأنت من أوعية العلم) . . وحتى صار رائدًا فى التأليف وفى جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد اختار الحاكمُ الكبيرُ الإمامَ مالكًا من بين الأئمة المشاهير فى الحديث ؛ لأن كتاب « الموطأ » هو مفتاح كتب الحديث ، وطريقته هى الطريقة التى ارتضاها العلماء وأعجبوا بها ، فصارت منهاجًا للأئمة من بعده ، لكون هذه الطريقة تجمع بين الحديث والاستنباط .

ولقد كان فقه الإمام مالك يقوم على **خمسة مصادر أساسية** ، على النحو التالى :

المصدر الأول : كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) .

المصدر الثانى : هو السنة النبوية الشريفة عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (من الآية ٧ الحشر) .

المصدر الثالث : الإجماع .

المصدر الرابع : القياس .

المصدر الخامس : قول الصحابة رضى الله عنهم .

وخمسة فرعية على النحو التالى :

١ - عمل أهل المدينة .

٢ - سَدُّ الذرائع .

٣ - المصالح المرسلة .

٤ - العُرف .

٥ - الاستحسان .

بشرط أن لا تنافى المصالح المرسلة أو الأعراف أصلاً من أصول الإسلام ولا دليلاً قطعيًا ، وأن تكون المصلحة مقبولة عند ذوى العقول ، وأن يرتفع بها الحرج ، الأمر الذى جعل فى المذهب المالكى مرونة وسهولة ويُسرًا لتعدد أصول المذهب ولسعة فقه واجتهاد أئمته ، الذين تتلمذوا على إمام دار الهجرة ، من أمثال :

محمد بن إبراهيم بن دينار فقيه المدينة ، وعبد العزيز بن أبى حازم ، ومعن بن عيسى ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن القاسم ، واضع اللبنة الأولى للمدونة التى تلقَّاها سحنون عنه وراجعها عليه ، وعبد الله بن وهب ، وأسد بن الفرات ، وأشهب بن عبد العزيز القيسى ، وكان له كتاب يُسمى بمدونة أشهب أو كُتب أشهب .

مما جعل هؤلاء التلاميذ يُثْرُونَ الفقه المالكى بكثير من الفروع الفقهية المبنية على أصول إمامهم (مالك) ويدوّنون سماعاتهم عنه .

ثم واصلت طبقات علماء المذهب الجهود فى التفريع والتأليف الفقهى ، فظهرت بعد الأَسَدِيَّة لأسد بن الفرات [أربعة كتب] ، عُرفت بالأُمهات ، رَسَّخَت المذهب فى الربوع التى انتشر فيها ، وكان لها الفضل فى ازدهاره واستمراره وهى :

[**المدوَّنة الكبرى**] للإمام سحنون القيروانى .

[**الواضحة**] لعبد الملك بن حبيب الأندلسى .

[**العُتْبِيَّة**] أو المستخرجة لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبى الأندلسى .

[**الموَّازيَّة**] لمحمد بن إبراهيم بن الموّاز الإسكندرانى ، وتُعتبر هذه الكتب أمهات للفقه المالكى بعد [**الموطأ**] .

وكُتب المذهب المالكى كثيرة ، على رأسها [**المدوَّنةُ الكبرى**] التى توصف بالإحاطة والشمول والدقة ، وهى التى نحن بصدد الحديث عنها والتقديم لها وتحقيقها ، مستمدين من الله الإعانة والتوفيق .

* * *

التعريف بصاحب المدونة :

هو عبد السلام بن سعيد التنوخى المعروف بسَحْنُون ، وحين يذكر [**سحنون**] فإن المرء يتمثل معانى كثيرة رفيعة مباركة تتصل بشخصه ، وترتبط بعِلْمه ، وتتمثل فى عمله ، ولعل هذه الأهمية له هو أنه صاحب أهم كتاب فى الفقه المالكى بعد (**الموطأ**) وهو [**المدونة الكبرى**] .

وقد نشأ عبد السلام بن سعيد فى حالة من الزُّهد والكَفَافِ فى زمن حياة الإمام مالك ، مع أن المصادر التاريخية تذكر أنه كان يملك مزرعة يقوم بنفسه بفلاحتها ، مزروعة بشجر الزيتون ويحصل منه على دخل وفير ، إلا أنه كان يُبادر بالتصدق به على ذوى الحاجات ، وكم تمنى لو أنه استطاع أن يرحل إلى المدينة المنورة فيلقى الإمام مالكًا ، ذلك الإمام الذى تاقت نفسه إلى رؤياه واشتاقت إلى الجلوس معه وتمنت الاستماع منه ولكن ما ألزم به نفسه من الزهد والورع والإنفاق على ذوى الحاجات حال دون تمكنه من ذلك ، فاختار أيسر الطرق وأقربها ، ورحل إلى مصر ، إذ هى فى منتصف الطريق بين المغرب والحجاز ، وكان فيها آنذاك عدد من كبار تلامذة الإمام مالك رضى الله عنه وأرفعهم قدرًا ، وأوفرهم علمًا ، وأكثرهم معرفة بكتابه وحديثه وفقهه ، وهم : ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وعبد الله بن عبد الحكم .

وقد كان **سحنون** رأس العلم فى المغرب ، وكان يجمع بين العلم والفضل والزهد والورع ، بل كان يجمع بين المنصب والزهد ، فقد كان فى المغرب فقيهًا عالمًا معلمًا ثقة صادقًا .

قال المؤرخ أبو العرب التميمى : (لقد اجتمعت فى **سحنون** خلالٌ قلَّما اجتمعت فى غيره : الفقه البارع ، والورع الصادق ، والصرامة فى الحق ، والزهادة فى الدنيا ، والتخشن فى الملبس والمطعم ، والسماحة) .

ومناقبه كثيرة (وكان مع هذا رقيق القلب ، غزير الدمعة ، ظاهر الخشوع ، متواضعًا قليل التصنع ، كريم الأخلاق ، حسن الأدب ، سليم الصدر ، شديدًا على أهل البدع ، لا يخاف فى الله لومة لائم ، وسَلَّم له الإمامة أهل مصره ، واجتمعوا على فضله وتقديمه) .

وقال أبو العرب أيضًا : (كل من لقيت من أصحاب [**سحنون**] الذين سمعوا منه وسمعنا منهم من مشاهير الفُقَهاء والشيوخ **يقول** : ما رأينا أحدًا مثل سحنون فى ورعه وفقهه وزهده) .

وقال العلامة المؤرخ الشيرازى : (إليه - يقصد **الإمام سحنون** - انتهت الرئاسة فى العلم بالمغرب ، وعلى قوله المعول) .

وقال ابن حارث الخشنى : (**سحنون** إمام الناس فى علم مالك ، وكان فاضلاً عدلاً مباركًا ، أظهر السنة وأخمد البدعة ، وثقف رسوم القضاء بعقله وعلمه) .

وقد كان له من الأصحاب والتلاميذ ما لم يكن لأحد آخر من أصحاب مالك ، وقد ولى القضاء سنة (٢٣٤هـ) وهو فى الرابعة والسبعين من عُمره ، دون أن يأخذ أجرًا على ذلك .

وقد أظهر من العدل والإنصاف ما بقى مضرب الأمثال عبر العصور ، وأما أعوانه من القضاة والكُتَّاب ، فكان يأخذ لهم

رواتبهم ومخصصاتهم من والى المدينة ، ولأنه ليس لسلطان زمانه عليه مِنَّة مع تمسكه بالولاء له ، وتقديم المشورة الصادقة الأمينة ، فقد بات يملك أن يوجه النُّصح ، فإذا لم يأت النصح بنتيجة عمد إلى الزجر ، وحدث أن أَخَّر أعوانُ الوالى مرةً رواتب عدد من القُضاة وكتابهم فأرسل مخاطبًا الوالى : لقد حَبَسْتَ أرزاق أعوانى من القضاة وكتابهم وهم أجراؤك وقد وفّوك حقك ولا يحل ذلك لك ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه »[1] . . فاستجاب له الوالى وزاد فى عطائهم .

وله أخبار كثيرة فى الفضل ، وأفضال وفيرة على العلم والعلماء لا يحصيها عد ولا يحصرها وصف .

ما هى المدونة الكبرى ؟

إنها فى الأصل (الأَسَديَّةْ) التى تنسب إلى أسد بن الفرات فاتح صقلية وهى التى ألَّفها أسد وقد بدأها بالمسائل التى كان قد تلقاها من على بن زياد ، عن الإمام مالك ، وقد سمعها منه وهو يروى (الموطأ) كما استمع إليه وهو يجيبه عما يُوَجَّه إليه من مسائل .

وكان **أسد بن الفرات** يُسجل كل ذلك كتابة ثم رحل إلى العراق وتلقى فقه الإمام أبى حنيفة من محمد بن الحسن بأصوله وفروعه ، فلما ترك العراق عائدًا إلى مصر كان الإمام مالك (بالمدينة المنورة) قد انتقل إلى رحمة الله تعالى ، فحمل أسد معه كثيرًا من المسائل التى اشتملت عليها كتب محمد بن الحسن ، ومن ثَمَّ فهى مسائل من فقه

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وأصله فى صحيح البخارى .

الإمام أبى حنيفة ، وأراد أن يعرف آراء الإمام مالك فى ذلك ، ومن ثَمَّ يجمع بين الفقه المالكى ، والفقه الحنفى ، أو بين الفقه العراقى ، والفقه المدنى فى موسوعة فقهية نفيسة .

ولما كان الإمام مالك قد لحق بالرفيق الأعلى ولا سبيل إلى التعرُّف على ما يُريد إلا عن طريق تلامذته ، فقد اتجه إليهم ، وبدأ بابن وهب أكثر أصحاب مالك صُحبة له ، ولكنه لم يجد لديه بغيته ، فتجاوزه واتصل بأشهب ، ولكن أشهب لم يكن الفقيه الذى يرتاح أسدٌ إلى إجابته ، لأنه كان كثير المخالفة لآراء شيخه الإمام مالك .

فَوَجَدَ (أسد) ضالته فى **عبد الرحمن بن القاسم** أفقه أصحاب مالك ، فكان له ما أراد ، وكان ابن القاسم يجيبه عن كل مسألة حسبما سمع من مالك ، فإذا جاءت مسألة لم يكن واثقًا من رأى مالك فيها كل الثقة أجاب إجابة ظنية أو ترجيحية ، وأحيانًا تصادفه المسألة وهو لا يعرف قول مالك فيها ، ولكن يحفظ لها مثيلاً من أحكام مالك ، فكان يحكم بمثل ما حكم به مالك فى المِثْلِ .

وأما تلك المسائل التى لا يعرف فيها رأى مالك ، ولا يعرف مماثلاً لها فى فقه مالك ، فقد كان يجيب فيها باجتهاده الشخصى على الأصول المالكية ، فجمع أسد بن الفرات هذه المسائل وأجوبتها التى تمثل أبواب الفقه وسماها **الأسدية** .

وغادر أسدٌ مصر مُتجهًا إلى القيروان ، وقد حملها معه ، تاركًا منها نسخة فى مصر ، والتى كان سحنون قد تلقاها من أسد ، ولكنه لم يكن يستريح إلى الكثير مما جاء بها ، وبخاصة ما كان يجيب عنه ابن القاسم إجابات غير شافية ، كقوله فى بعض المسائل : أخال ،

وأظن ، وما شابه ذلك ، فارتحل سحنون إلى مصر حاملاً **الأسدية** ، ولقى ابن القاسم وكاشفه برغبته فى أن يقرأها عليه ، وأن يسقط منها ما كان ظنًّا ، وما كان يشك فى نسبته إلى **مالك** .

وكان ابن القاسم من التقوى والورع وسعة الأُفُقِ ما يطمئن أصحاب العلم والفقه إليه ، فاستجاب ابن القاسم لرغبة سحنون ، واستمع إليها مرة أخرى ، وأجرى فيها من الحذف والتهذيب ما اقتضته الأمانة العلمية ، وفق ما أشار سحنون إليه وارتضاه ، ولم يكتف ابن القاسم بالمُراجعة والتهذيب ، بل أمسك بالقلم وكتب إلى أسد حيث هو بالقيروان (أَنْ عارضْ كُتُبَكَ أى الأسدية بكُتُبِ سحنون فإنى رَجَعْتُ عن أشياء مما رويتها عنى) . . ولقد هم أسد ابن الفرات أن يفعل ذلك ويراجع كتبه على كتب الإمام سحنون ، غير أن بعض أصحابه أثاروا عزته ، وردوه عن ذلك ، وقالوا له : تُصلح كتبك من كتبه وأنت سمعتها قبله ؟ وقد نجحوا فى صرف أسد عن مراجعة كتبه على تلك التى دوَّنها سحنون ، فشاع الأمر بين الناس الذين أقبلوا على مدوّنة سحنون للثقة التى توافرت فيها ، وانصرفوا عن الأسدية .

ولم يقف الأمر بسحنون فيما يتعلق بكتبه المُوَثَّقة المُصَوَّبة التى سمَّاها [**المدونة**] عند هذا الحد ، بل إنه رَتَّبها وهذَّبها وزاد عليها ما رأى أنه ضرورى لكى تكون مرجعًا أساسيًا يعتمد عليه فى (فقه الإمام مالك) رضى الله عنه خاصة ، ولفقه الشريعة الإسلامية بوجه عام ، فزاد عليها المسائل التى اختلف أصحاب مالك عنه فى إجابتها ، كما ذَيَّل أبوابها التى قام هو على ترتيبها بالحديث والآثار .

ومن ثَمَّ كان [**للمدونة**] مكان الصدارة بين كتب المذهب سواءً ما سبقها وما لحق ، أو كتب بعدها مثل [**الواضحة**] أو [**العتبية**] أو [**الموّازية**] .

وأهل البصيرة بالفقه المالكى يرون أن [**للمدونة**] أثرًا كبيرًا فى تطوير الفقه المالكى فضلاً عن تسجيله وكونها أَوْجَدَتْ فرصة ذهبية لالتقاء الفقه المالكى بالفقه العراقى ، وأنها فتحت باب التخريج على مسائل مذهب مالك منذ عصره الأول ، فأما عن لقاء الفقه العراقى والفقه المالكى فهو ماثلٌ فى النهج الذى اتبعه أسد بن الفرات ، والأسدية أصل المدونة كما هو معلوم ، فقد كانت مسائل الأسدية محاكاة للمسائل التى اشتملت عليها كتب محمد بن الحسن ، وأراد أسد بن الفرات أن يستخرج أجوبة مسائلها من الفقه المالكى ، وحينئذ يحدث الغرض والتخريج فى الفقه المالكى كما هو حادث فى الفقه الحنفى فى العراق .

ومن ناحية أخرى فقد ضمت [**المدونة**] آراء الإمام مالك وكثيرًا من فقه أهل المدينة ، وما جرى به عملهم ، وكذلك آراء أصحاب الإمام مالك ، وتخريج ابن القاسم على أصول مالك ، وهى بذلك تكون قد وضعت أساسًا للفقه المقارن ، وبذلك يمكن المقارنة بين آراء الإمام مالك ، وآراء أصحابه ، وبذلك يفتح باب التخريج من الفقه المالكى فى وقت مبكر يرتبط بالجيل الأول من تلاميذ إمام المذهب ، وابن القاسم هنا هو الأصل والأساس ، على اعتبار أنه صاحب الحجر الأساسى فى كل من [**الأسدية والمدونة**] .

* * *

أهمية المدونة بين كتب الفقه المالكى :

إن **المدونة الكبرى** للإمام سحنون هى أصل المذهب المالكى وعمدة فقهائه فى القضاء والإفتاء ، وروايتها مُرَجَّحة على ما فى سائر الأُمهات ، وهى الأصل الثانى بعد **الموطأ** فى الفقه المالكى ، إذ بها كانوا يتناظرون ، ويتذاكرون ، وإليها كانوا يرجعون فيما أُشكل عليهم ، ولهذا وصى الكثير من العلماء بالاهتمام بدراستها والاعتماد عليها ، وفى مقدمتهم سحنون الذى يقول : (عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته) ، ومما يوضح جلالة قدرها ورفيع منزلتها بين كتب الفقه المالكى ما قيل عنها : (إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن تجزئ فى الصلاة عن غيرها ، ولا يجزئ غيرها عنها) .

وروى أنها عند أهل الفقه بمنزلة [**كتاب سيبويه**] عند أهل النحو و[**كتاب إقليدس**] عند أهل الحساب .

وقال ابن رشد : (هى أصل المالكيين ، وهى مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله تعالى) .

وممن صرح بتقديم [**المدونة**] على غيرها من الأُمهات القاضى عبد الوهاب البغدادى ، وتبعه فى ذلك كثيرون بعده .

وكل هذا يُفسر لنا الإقبال العظيم على دراستها ، وحفظها عن ظهر قلب ، فممن أفادت كتب التراجم أنهم حفظوها : أبو حفص العطار ، وعبد الله بن محمد بن عيسى التادلى الفاسى ، الذى أملاها من حفظه بعد ما أحرقها الموحدون ، ومحمد بن سليمان الأنصارى الطليطلى ، فقد ذكر مترجموه أنه كان يستظهر المدونة ، كتبها فى اللوح وحفظها كما يحفظ القرآن ، ولم يخلطها بغيرها ، وذكر أحمد

بابا أن أحمد المرجولى كان يحفظها عن ظهر قلب ، ويستحضر شراحها ، وكذلك أحمد بن يعمر الغمارى ، وممن أملاها من حفظه أيضًا أبو القاسم السيورى بالقيروان ، وأبو الحسن على بن عشرين بالمغرب الأقصى .

وكان **أبو حفص العطار** المذكور يقول : (ألقوا علىَّ كل سؤال ، فأنا أخرجه من المدونة) . . وكان **أبو محمد عبد اللّه بن أبى زيد القيروانى يقول** : (من حفظ المدونة والمستخرجة لم تبق عليه مسألة) .

لذا كان شأن الأندلسيين حفظها فى أغلب الأحيان، والافتخار بذلك ، فهذا الفقيه أبو صالح أيوب بن سليمان الأندلسى الراسخ فى فقه المذهب **يقول** : (أنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن) . . كما نقل ابن سهل فى مقدمة نوازله .

وقد ذهب بعض علماء الفقه والأصول فى المذهب المالكى إلى التأكيد على أن يدرس كل مُفْتٍ فى المذهب (المدونة) ، كل ستة أشهر مرة على الأقل ، قال محمد النابغة الشنقيطى فى منظومته الموسومة بالطليحة (راجزًا) :

قالوا : ومن لم يختم المدونَّة   فى العام لا يفتى بما قد دَوَّنه

وكان أُمَرَاء قرطبة يصدرون أوامرهم لقضاتهم بأن لا يخرجوا فى أحكامهم عن قول ابن القاسم ، ما وجدوه فى النازلة ، رغبة فى صحة الطريق الموصل لمذهب مالك ، ومعلوم أن « المدونة » مشتملة فيما اشتملت عليه - على أقوال ابن القاسم ، كما أنها متضمنة للمشهور والراجح فى المذهب ، وبهما الفتوى والحكم فى سائر الأقطار التى انتشر فيها مذهب إمام دار الهجرة .

ومما يدلنا أيضًا على مدى تقدير « المدونة » أن المتأخرين من المالكية (بعد القرن الرابع الهجرى) إذا نقلت لهم مسألة من غير « المدونة » وهى فى « المدونة » موافقة لما فى غيرها ، عدُّوا ذلك خطأ منهجيًّا ، فقد ذكر أحمد بابا أن القاضى ابن عبد الرفيع التونسى سأل برهان الدين الصفاقسى وأخاه شمس الدين عن مسألة ، فأجابا عنها بما جاء فى (البيان والتحصيل) لابن رشد ، وتكلما عنها بكلام حسن ، فلما خرجا سأله الحاضرون عنهما ، فأجاب قائلاً : إنهما ليسا بفقيهين ، فلما سُئل عن السبب ، بَيَّنَ أنه وإن كان ما أجابا به صحيحًا ، إلا أنهما لم يعتمدا « المدونة » ، والمسألة موجودة فيها .

وأوضح شيخ المغرب أبو محمد صالح قيمة « المدونة » ومكانتها بين المصادر المالكية لدى المفتين ، **فقال** : (إنما يفتى المفتى بقول مالك فى « الموطأ » ، فإن لم يجده فى النازلة فبقوله فى « المدونة » ، فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها ، وإلا فبقوله فى غيرها ، وإلا فبقول الغير فى « المدونة » ، وإلا فبأقاويل أهل المذهب) .

عناية المالكية بالمدونة الكبرى :

إن علماء السادة المالكية الذين شعروا بأهمية « المدونة الكبرى » ومكانتها بين المصنفات الفقهية فى مذهبهم ، أقبلوا على دراستها والعناية بها تعليمًا وشرحًا وبياناً اعتناًء منقطع النظير ، وذلك منذ ظهورها ورجوع الإمام سحنون بها إلى القيروان ، فقد كانت الرحلة تشد إليها لتلقيها عنه وسماعها عن مؤلفها ، وكان [**الأندلسيون**] يمهدون لسماعها من سحنون بكتابتها قبل ارتياد مجلسه العلمى ، ويحرصون على سماعها منه حرصًا شديدًا ، **روى عيسى بن مسكين**

قال : (أتى قومٌ من الأندلسيين قد كتبوا « المدونة » ، وأرادوا أن يسمعوها من سحنون **فقال لهم** : إنى مشغول ، **فقال له شاب منهم** : إنا قد كتبناها فما نصنع بها ؟ لئن لم تُسْمِعْنَاها لنطرحنَّها فى هذا الغدير ! . . وأشار لغدير ماء بين يديه ، فتغيَّر سحنون وعض بنانه من الغيظ . . إلى آخر القصة التى ساقها المالكى فى (رياض النفوس ١/ ٣٦٩) .

ولكن أفواج طلبة الأندلس والمغرب كانت تتلاحق وتتوافد على القيروان لأخذ « المدونة » عن سحنون الذى كان ينصرف فى بعض الأحيان لخدمة زيتونه حِرْصًا على استغنائه به عن عطاء السلطان ، وعلى الأكل من كسب اليد والتصدق من هذا الكسب الحلال ، ويروى أن بعض طلبته الوافدين من البلاد النائية كانوا يحرصون على إعانته فى شغله الفلاحى توفيرًا لأكثر ما يمكن من وقت دراسة « المدونة » .

وكان للسماع من الشيخ أهمية بالغة ولولاه لكان هؤلاء [**الأندلسيون**] يستغنون بما كتبوا عنه ، فالسماع من أهم طرق الأخذ عن الشيوخ لدى المحدثين الفقهاء ، وكما كانوا يُقبلون على سماع « المدونة » كانوا يحرصون على تبليغها وتدريسها لطلبة الفقه المالكى فى المراكز التى انتشر بها ، ويسعون لنشرها بالقراءة والإجازة .

وكان أصحاب سحنون [**القيروانيون**] يواصلون أداء الرسالة العلمية بعد شيخهم فى عاصمة إفريقية ، كما كان غيرهم من تلاميذه ينشرونها فى بلدانهم ، وهكذا كانت الأجيال تنقلها وتتوارثها ، وعلى سبيل المثال نذكر ما قال عياض فى ترجمة أبى مروان بن مالك القرطبى المتوفى سنة ٤٦٠ هـ (رَسَخَ فى مذهب مالك فاستظهر أمَّ كتبه [**المدونة**] ونبغ فى تصريفها) . . وما قال عن أبى عبد الله بن

الطلاع المتوفى سنة ٤٩٧هـ : (شيخ الفقهاء فى عصره يرحل الناس إليه من كل قطر لسماع « الموطأ والمدونة » لِعُلُوِّهِ فى ذلك) .

وتشهد كتب برامج الشيوخ وفهارس الكتب بتداول [**المدونة**] بواسطة الإجازة والمناولة ، نرى ذلك فى فهرس ابن عطية المفسر الشهير ، حيث نال الإجازة فى « المدونة » من عدة طرق ، كما نراه فى فهرس ابن خير الأشبيلى ، وفى برنامج أبى عبد الله المجارى الأندلسى ، وفى رحلة أبى الحسن القلصادى الأندلسى نزيل باجة التونسية .

كما تجلت عناية المالكية **بالمدونة** فيما كتبوا عليها من شروح وتقاييد وتهاذيب ومختصرات عديدة .

وسوف نقتصر على عرض نماذج من أعمال أهل الغرب الإسلامى المتعلقة **بالمدونة** والتعليق عليها وإثرائها بما ينفع قراءها ودارسيها :

* محمد بن إبرهيم بن عبدوس تلميذ سحنون له أربعة أجزاء فى شرح مسائل من **المدونة** .

* أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسى ، له تعليق على كتب من **المدونة** .

* أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيروانى له شرح على **المدونة** سماه الوجيز .

* أبو بكر محمد بن عبد الله التميمى الصقلى نزيل المهدية له كتاب موسوم بـ (الجامع لمسائل المدونة والمختلطة آثارها وزياداتها ونظائرها ، وشرح ما أشكل منها وتوجيهه ، والفرق بينه وبين ما شاكله ، مجموع بالاختصار وإسقاط التكرار ، وإسناد الآثار من أُمهات الدواوين للأئمة المالكيين) .

وقد وزِّع هذا الكتاب الموسوعى على ثُلَّة من طلبة الدراسات العُليا لتحقيقه فى نطاق الإعداد لنيل شهادة الدكتوراه ونوقشت رسائل بعضهم فى (جامعة أم القرى) بمكة المكرمة .

* عبدالحق بن محمد السهمى الصقلى له (النكت والفروق لمسائل من **المدونة** والمختلطة) وكان قسم العبادات منه موضوع أطروحة نوقشت بجامعة أم القرى ، وللشيخ عبدالحق كتاب آخر على المدونة موسوم بـ (تهذيب الطالب وفائدة الراغب) .

* أبو الحسن على الربعى اللخمى القيروانى نزيل صفاقس ، له كتاب شهير حاذى به **المدونة** وهو (التبصرة) .

* محمد بن سعدون القروى نزيل أغمات ، له إكمال التعليق ، تمم به كتاب أبى إسحاق التونسى سالف الذكر .

* عبدالحميد بن الصائغ القيروانى ، له تكميل آخر لكتاب أبى إسحاق التونسى على المدونة .

* أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخى المهدوى ، شرح **المدونة** بكتابه (التنبيه على مبادئ التوجيه) .

* الإمام محمد بن على المازرى نزيل المهدية ، له تعاليق على **المدونة** .

* القاضى أبو الفضل عياض السبتى ، له كتاب (التنبيهات المستنبطة فى شرح مشكلات **المدونة**) .

* القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى ، له شرح على **المدونة** .

* هذا وإن لشراح **المدونة** طريقتين : **عراقية وقيروانية** ، **فالعراقية** تعتمد على القياس والتأصيل وتحرير المسائل ، وتقرير الدلائل ، **والقيروانية** تعتمد على الضبط والتصحيح ، وتحليل المسائل والمباحث واختلاف التخاريج والمحامل .

وقد امتاز القاضى عياض فى كتابه (**التنبيهات**) بالجمع بين الطريقتين .

أما مختصرات **المدونة** فهى كثيرة ، وكان أبو الحسن اللخمى يفضل منها مختصر أبى الوليد الباجى ، المرسوم بالمهذب ، **ويقول** : (اخْتُصرت **المدونة** نحوًا من اثنين وثلاثين اختصارًا ليس فيها أحسن من المهذب للباجى) .

نذكر مما اختصرها :

حمد يس بن إبراهيم اللخمى القفصى نزيل مصر ، عبد الله بن أبى زيد القيروانى .

محمد بن عبد الله بن أبى زمنين المرى ثم البيرى ، وكان عياض يفضل مختصره على سائر مختصراتها .

عبد الرحمن اللبيدى القيروانى وكتابه سُمِّى (الملخص) .

خلف بن سعيد البراذعى القيروانى نزيل صقلية وكتابه (التهذيب) عبد الحق الصقلى سالف الذكر .

محمد بن عيشون الطليطلى ، محمد بن عبد الملك إخوادتى .

عبد الله بن مالك القرطبى ، عمار بن مسلم الفقيه الأندلسى المشاور .

وقد حاول الباحث المغربى المرحوم الدكتور عمر الجيدى إحصاء

جميع شروح **المدونة** ومختصراتها فوصل بالعدد إلى ما يقارب الثمانين .

وقد اشتهرت من مختصراتها [**تهذيب البراذعى**] الذى قال عنه العلامة ابن خلدون فى مقدمته : (اعتمده الشِّيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه) .

وقد اشتهر هذا التهذيب وعول عليه الدارسون واهتم بعض العلماء بشرحه مثل : أبى محمد عبد الله بن إسماعيل الأشبيلى ، وأبى حفص عمر بن الحكار الصقلى ، وأبى الحسن على الصغير الفاسى ، ولأبى الفضل قاسم بن عيسى بن ناجى القيروانى ، شرحان عليه : كبير يعرف بالشرح الشتوى ، وصغير يعرف بالشرح الصيفى .

وقد أدت شُهرة هذا التهذيب إلى أن أصبح لفظ **المدونة** يطلق عليه ، وللتمييز بينهما عُرف الأصل بالأُمِّ ، أو **المدونة الأم** ، أو **المدونة الكبرى** ، أو الكتاب وكثيرًا ما يحيل فقهاء السادة المالكية على **المدونة** وعلى تهذيبها بقولهم (فيها) دون تقدم الاسم الذى هو معاد الضمير ، للشهرة التى تجعلها هى المقصودة التى يتبادر إليها الذهن .

هذا وإن حضور [**المدونة**] فى مجال الفقه المالكى لم ينقطع عبر عصور تاريخ المذهب فهى المرجع المعتبر لدى المفتين ، ومختصراتها وشروحها مادة الدرس فى مجالس العلم ، ومن أهم مصادر المؤلفين ، نرى مسائلها حاضرة فى مصنفاتهم مثل : **عقد الجواهر الثمينة** لابن شاس ، **والذخيرة** للقرافى ، **والمهذب فى ضبط مسائل المذهب** لأبى عبد الله بن راشد القفصى ، **والفائق فى معرفة الأحكام والوثائق** له أيضًا ، وترى المفتين يرجعون إليها فى فتاويهم التى تضمنتها موسوعات النوازل **كالمعيار المعرب** للونشريسى ، وترى القُضَاة يعتمدونها فى أحكامهم كما تشهد بذلك كُتب القَضَاء والأحكام ،

ولا نرى شرحًا من شروح **مختصر ابن الحاجب الفرعى وشروح المختصر الخليلى القديم** منها والمتأخر يخلو من الاستشهاد بنصوص **المدونة** ، فهى عُمدة المالكيين قديمًا وحديثًا ، حازت الصدارة ، ونالت الحظوة اللائقة بها فى تاريخ هذا المذهب .

محتوى المدونة وموضوعاتها :

وحين نلقى النظرة الفاحصة والمتأنية فى **المدونة** وما حوت فقد يكفينا أن ننقل قول أحد أئمة المذهب المالكى وهو القاضى عياض رحمه الله فقد نسب له فيها قوله : (إن **المدونة** فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أربعة آلاف حديث ، ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ، ومن المسائل أربعون ألف مسألة ، وكأنها بذلك حوت أربعين ألف حُكْم ، وأربعين ألف فتيا ، كلها مدعومة بالدليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أثر من آثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فكانت عِلْمًا شمل كل العلوم ، وتقريرًا حكم به على كل سؤال) .

ومن هنا تظهر منزلة [**المدونة الكبرى**] ومكانتها بين أهل العلم والدِّين ، ونجد أنها قد حوت ستة عشر جزءًا وفيها تسعة وثمانون كتابًا من كتب الفقه غير باب الطهارة ، فيكون الجميع تسعين كتابًا .

فى **الجزء الأول** :منها غير باب الطهارة خمسة كتب ، كتاب الصلاة الأول ، وكتاب الصلاة الثانى ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الصيام ، وكتاب الاعتكاف .

والجزء الثانى : يشتمل على كتاب الزكاة الأول ، وكتاب الزكاة الثانى ، وكتاب الحج الأول ، وكتاب الحج الثانى ، وكتاب الحج

الثالث ، ونجد أنها لم تَدَعْ سؤالاً يخطر على بال ذى لُبٍّ إلا طرحته وأجيب عليه إجابة مدعومة بالدليل ، مسندةً إلى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعمل الصحابة الذين تَلَقَّوا العلم والعمل من رسولهم صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم نرى فى **الجزء الثالث** من الكتب : أولها كتاب الجهاد ، وكتاب الصيد ، وكتاب الذبائح ، وكتاب الضحايا ، وكتاب النذور الأول ، وكتاب النذور الثانى .

وفى **الجزء الرابع** من الكتب : كتاب النكاح الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس ، وكل كتاب قد نسق تنسيقًا يرتبط ببعضه البعض حتى كأنه باب واحد وقضية واحدة من [قضايا العلم] مما يدل على القَدَمِ الراسخ فى تبويب أبوابها تبويبًا علميًا فنيًا لا مثيل له .

وفى **الجزء الخامس** : كتاب إرخاء الستور ، وكتاب التخيير والتمليك ، وكتاب الرضاع .

وفى **الجزء السادس** : كتاب الأيمان بالطلاق ، وكتاب الظهار ، وكتاب الإيلاء ، وكتاب الاستبراء .

وفى **الجزء السابع** : كتاب العتق الأول ، وكتاب العتق الثانى ، وكتاب المكاتب .

وفى **الجزء الثامن** : كتاب التدبير ، وكتاب أمهات الأولاد ، وكتاب الولاء والمواريث ، وكتاب الصرف .

وفى **الجزء التاسع** من المدونة : كتاب السَّلَمْ الأول ، وكتاب السَّلَمْ الثانى ، وكتاب السَّلَمْ الثالث ، وكتاب الآجال ، وكتاب البيوع الفاسدة .

وفى **الجزء العاشر** من المدونة : كتاب بيع الخيار ، وكتاب بيع الغرر ، وكتاب بيع المرابحة ، وكتاب الوكالات ، وكتاب العرايا ، وكتاب التجارة بأرض العدو ، وكتاب التدليس .

وأما ما حواه **الجزء الحادى عشر** : فهو كتاب الصُّلح ، وكتاب تضمين الصناع ، وكتاب الجُعْل والإجارة ، وكتاب كراء الدور والأرضين .

وفى **الجز الثانى عشر** منها : كتاب المساقاة، وكتاب الجوائح ، وكتاب الشركة ، وكتاب الفرائض ، وكتاب الأقضية ، وكتاب القضاء .

وفى **الجزء الثالث عشر** : كتاب الشهادات ، وكتاب الدعوى ، وكتاب المديان ، وكتاب التفليس ، وكتاب المأذون له فى التجارة ، وكتاب الكفالة والحمالة ، وكتاب الحوالة .

وقد جمع **الجزء الرابع عشر** : كتاب الرهن ، وكتاب الغصب ، وكتاب الاستحقاق ، وكتاب الشفعة الأول ، وكتاب الشفعة الثانى ، وكتاب القسمة الأول ، وكتاب القسمة الثانى .

وفى **الجزء الخامس عشر** : كتاب الوصايا الأول ، وكتاب الوصايا الثانى ، وكتاب الهبات وكتاب الحبس ، وكتاب الصدقة ، وكتاب الهبة ، وكتاب الوديعة ، وكتاب العارية ، وكتاب اللُّقَطَة ، والضوال ، والآبق ، وكتاب حريم الآبار .

وفى **الجزء السادس عشر والأخير من المدونة** : كتاب الحدود فى الزنا والقذف والأشربة ، وكتاب الرجم ، وكتاب الأشربة ، وكتاب السرقة ، وكتاب المحاربين ، وكتاب الجراحات ، وكتاب الجنايات ، وكتاب الدِّيَاتِ .

ونلاحظ فى جميع أجزء « المدونة » وفتاواها وكتبها أن ما جاء فيها يعتبر سبقًا علميًا بكل المقاييس ، فإذا أضفنا الأمانة العلمية فى إصدار الأحكام ، والورع التام ، والبُعد عن الرياء والسمعة ، مع الاحتياط الشديد فى أمانة النقل ، والبُعد عن الشطط وتنظيم الفهرسة ، وتجميعها بما يتناسب مع المقدمة والوسط والعجز ، فإننا نلاحظ فيها ما لا نلاحظه فى غيرها من الكتب وبخاصة فى مثل زمانها وهى التى دُونت فى خير القرون التى جاءت بعد الرعيل الأول من الجيل الذى لا يتكرر ، ونرى فى جميع أحكامها أنها تستعمل تعبيرات اصطلاحية غير مسبوقة للإمام مالك (رحمه الله) مثل : لا يعجبنى ، لا أرى به بأسًا ، لا أحب ذلك ، لا أستحسنه ، لا بأس أحب إلىَّ ، لا أحفظه ، ليس العمل عندى ، أكره ذلك ، لا أعرف ذلك ، أرى ذلك مجزئًا ، أراه من البدع ، لا أدرى ، . . . وهكذا .

ورع الأئمة وصلاحهم :

أما الذى يبين ورع أصحابها وخوفهم من الله أن يصدر أحدهم فتوى يكون أقرب فيها إلى غير الصواب ، فهو ما أُثر عن الإمام مالك رضى الله عنه من قوله : (جُنَّةُ العالِم لا أدرى ، فإذا أخطأ أصيبت مقاتله) ، وقوله : (كان الصديق يُسأل عن الشىء فيقول : لا أدرى ، وأحدكم اليوم يأنف أن يقول : لا أدرى) .

وقال مُطَرِّفٌ (رحمه الله) : ما رأيت أحدًا أكثر قولاً من مالك : لا أدرى .

ولقد كان شعار كبار أهل العلم : (إذا قُلْتَ لا أدرى عَلِمْتَ حتى تدرى ، وإذا قُلْتَ : أدرى ، سُئِلتَ حتى لا تدرى) فصار

لا أدرى وسيلة إلى العلم وأدرى وسيلة للجهل .

ومن هنا **قال أبو الدرداء** رضى الله عنه : قول الرجل فيما لا يعلم : لا أعلم ، نصف العلم .

وقال ابن أبى ليلى (رحمه الله) : أدركت عشرين ومائة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ما منهم من أحد يُسأل عن شىء إلا وَدَّ أن صاحبه كفاه الفُتيا ، ذلك لأنهم سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أجرأكم على الفُتيا أجرأكم على النار »[1] ولأجل ذلك فقد تحرزوا عن الفُتيا ، إلا ما عرفوه من دين الله واستيقنوه فقد بذلوا ولم يبخلوا به على الناس ، فرضوان الله عليهم أجمعين .

هذا ومن يقرأ أبواب **المدونة** وفصولها وكتبها ومسائلها يرى بعين بصيرته وباصرته ما كان عليه الأئمة الأعلام الأوائل من صلاح الظاهر والباطن ، والسر والعلانية ، والأقوال والأفعال من خلال دقتهم وصدقهم وخشوعهم وخوفهم من الله عز وجل .

وبعون الله تعالى سنلحق بآخر الكتاب وقبل الفهارس العامة ترجمةً وافيةً لكل من [الإمام مالك] رحمه الله ، والعلماء الأعلام [ابن القاسم ، وسحنون ، وأسد بن الفرات] رضوان الله عليهم أجمعين ، وبالله التوفيق .

---

(١) أخرجه الدارمى فى « السنن » (١/ ٥٧) من حديث عبيد الله بن أبى جعفر وذكره العجلونى فى « كشف الخفاء » (١/ ٥١) ، وقال : رواه ابن عدى عن عبيد الله أبى جعفر مرسلاً .

منحة ومكرمة صاحب السمو رئيس الدولة حفظه الله للعلم والعلماء

وبتوفيق من الله عز وجل فقد تفضَّل **حضرة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة** أيده الله بتوفيقه ومتعه بموفور الصحة والعافية ، فأمر سموه بتوجيه حكيم لطباعة هذا الأثر الفقهى النفيس والكنز الثمين ، وأصدر توجيهه الكريم فى شهر رمضان المبارك عام ١٤٢٠ هـ ، فجزاه الله خير الجزاء وأدام عزه وتوفيقه .

وإن هذا [**الكتاب**] هو هدية ثمينة ومكرمة سخية من **صاحب السمو رئيس الدولة** (حفظه الله) لطلاب العلم وعشاق المعرفة ، وحرصًا من **سموه** على دعم المعارف والعلوم العربية والإسلامية .

ولهذا كان حَقًّا على كل مُحِبٍّ للعلم والمعرفة أن يعتز بهذا التراث الخالد ، وأن يتقدم بالشكر والثناء والدعاء لمن تفضَّل بنشره وأنفق على إخراجه وإبرازه .

لا سيما وأن هذا الكتاب لم يُطبع من ذى قبل إلا مرة واحدة منذ ما يزيد على مائة عام ، وقبلها كان رهين [**رق غزال على مدى أكثر من عشرة قرون**] وقد بذل الجهد الجهيد فى الحفاظ عليه وإثبات كل حرف جاء بالأصل .

وإن صدق النية وقوة العزيمة المتمثلين فى **حضرة صاحب السمو الشيخ زايد** (حفظه الله) من شأنهما أن ذلَّلا كثيرًا من الصِّعاب التى اعترضت إخراج هذا الكنز الثمين ، لأن توجيه **سموه (حفظه**

اللّه) **مقترن بالاستعانة بالله** عز وجل ، والإخلاص له وحده ، حُسبةً لما عند الله من الأجر والثواب .

فالله أسألُ أن يجعل هذا العمل الطيب فى ميزان حسنات **سموه** ، وأن يقر عينه بولى عهده الأمين **صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان** وإخوانه الميامين ، وأن يُبارك المولى عز وجل فى الراعى والرعية ، وأن يتقبل منا صالح الأعمال والأقوال ، وأن يتجاوز عن السيئات ، ويحط عنا الأوزار ، فإنه تبارك وتعالى الجواد الكريم ، ذو الفضل العظيم .

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد النبى الأُمى العربى الأمين ، وآله الغُرِّ الطَّاهرين وصحابته البَرَرَةِ المُنْتَجبين ، ومن اهتدى بهديه وتمَسَّكَ بسُنَّته ودَعا بدعوته إلى يوم الدِّين .

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رَبِّ العالمينَ .

شارع آل نهيان – أبو ظبى
فى غرة ربيع الأول ١٤٢١ هـ .
٣ من شهر يونيو ٢٠٠٠ م .

خادم الشرع الشريف
السيد على بن السيد عبد الرحمن الهاشم
المستشار بديوان رئيس الدولة

كتاب الوضوء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

التَّوقيت فى الوضُوء (١)

قُلتُ لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيتَ الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ؟ **قال** : لا إلا ما أسبغ ، ولم يكنْ مالك يوقّت ، وقد اختلفت الآثار فى التوقيت ، **قال ابن القاسم** :

---

(١) **الوضوء فى اللغة** : النظافة ، وفى **الشرع** : الوضوء فى المذهب على أربعة أقسام :

* **فرض** : وهو لكل عبادة لا يصح فعلها إلا بطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف .

* **مستحب** : وهو الوضوء المجدد لكل صلاة ، إذا كانت قد فُعلت به عبادة ، وللأذان ، وللإقامة ، وللنوم ، ولقراءة القرآن ظاهرًا ، ولقراءة الحديث ، واستماعهما ، وللدعاء والمناجاة ، وللذكر ، ولصاحب السلس ، وللمستحاضة عند كل صلاة ، ولأعمال الحج والعمرة كلها ماعدا الطواف والصلاة ، واعتبر البعض الوضوء للنوم سُنة .

* **مباح** : هو الوضوء للدخول على الأمراء ، ولركوب البحر وشبهه من المخاوف ، وليكون المسلم على طهارة .

* **الممنوع** : الوضوء المجدد قبل أن تفعل به عبادة ، والوضوء لغير ما شرع له الوضوء .

انظر : « مواهب الجليل » للحطاب ص ١٨١ ، بتصرف ، دار الفكر .

لم يكنْ مالك يوقّت فى الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً ، وإنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [1] ، ولم يكنْ يوقّت واحدة من ثلاث .

قال ابن القاسم : وما رأيتُ عند **مالك** فى الغسل والوضوء توقيتًا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً ، ولكنَّه كان يقول : يتوضأ ويغتسل ويُسبغهما جميعًا [2] .

مالك عن عَمْرو بن يحيى [3] بن عمارة بن أبى حسن المازنىّ

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٢) **قوله** : كان يقول : يتوضأ ويغتسل ويسبغهما جميعاً : وهذا ما يتفق مع منهجه رحمه الله ؛ إذ جاءت السنة بالأمرين : **الإسباغ** : وهو تعميم الأعضاء بالماء ، كما جاءت بالعدد ما بين مرة ومرتين وثلاث ، وقد أطبقت السنة على الإسباغ ، والعمل به بينما اختلفت الآثار الواردة فى الأعداد ، فكأنه يأمر بالمتفق عليه ، وهو الإسباغ سواء تم بمرة أو أكثر ، باعتباره واجبًا لا يصح الوضوء إلا به ، ولا يشدد على تكرار غسل الأعضاء ، أو الوضوء أو الغسل ، بل يذكر الحديث الوارد فى ذلك لأمرين :

أحدهما : حتى لا يظن أهل العلم أنه لم يأمر بالتكرار جهلاً به .

ثانيهما : للأخذ به حسب الطاقة ، ودون تشديد فى ذلك .

وقد ذكر حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه فى تكرار غسل الأعضاء ما بين مرتين وثلاث فى « الموطأ » ، وقد أضافه الإمام سحنون إلى « المدونة » ، كما أضاف إليه بعض الأحاديث الأخرى المبينة للأعداد ؛ ليفيد أفضلية التثليث ، وقد مشى علماء المذهب بمختلف طبقاتهم على وجوب الإسباغ فى الأعضاء ، وأحد الثلاثة سنة ، وقيل الثانية والثالثة مستحبتان .

انظر : « الخرشى على المختصر » (١/ ١٢٠ ، ١٣٢) دار صادر بيروت .

(٣) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن المازنى روى عن أبيه ، وعباد بن تميم ، ومحمد ابن يحيى بن حبان ، وعباس بن سهل ، وروى عنه يحيى بن أبى كثير ، ومالك ، وابن جريج ، ووهب بن خالد وآخرون ، وثقه أبو حاتم ، والنسائى ، وابن سعد ، والعجلى ، وابن نمير ، وابن معين ، وابن حجر ، توفى سنة أربعين ومائة ولم نعثر على مكان وفاته .

عن أبيه يحيى [١] أَنَّه سمع جَدَّه أبا حسن [٢] يسأل عبدَ الله بن زيد ابن عاصم [٣] ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تُرِينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ **قال عبد اللَّه** : نعم ، **قال** : **فدعا عبد اللَّه** بوضوء فأفرغ على يديْه ، فغسل يديْه مَرَّتَيْن ، ثُمَّ مضمض واسْتَنْثَر ثلاثًا ، ثم غسل وجْهَه ثلاثًا ، ثم غسل يديْه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأَدْبر ، بدأ بمقَدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهما حتى رجع بهما إلى المكان الذى منه بدأ ، ثم غسل رجلَيْه [٤] .

= **انظر** : « تهذيب التهذيب » لابن حجر (١١٨/٨) رقم (١٩٩) و« الجرح والتعديل » لابن أبى حاتم (٦/ ٢٦٩) رقم (١٤٨٥) ، و« التقريب » (٢/ ٨١) رقم (٧٠٧) .

(١) يحيى بن عمارة بن أبى حسن المازنى المدنى الأنصارى ، روى عن أبى سعيد الخدرى ، وعبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن مالك ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه عمرو ، وابن أبى صعصعة ، والزهرى ، وثقه ابن إسحاق والنسائى وابن حجر . **انظر** : « الجرح والتعديل » (٩/ ٢٥٩) رقم (٥٢٠) ، و« التقريب » (٢/ ٣٥٤) رقم (١٣٨) .

(٢) عمارة بن أبى حسن الأنصارى المازنى المدنى ، روى عن أبيه وعمه ، وروى عنه ابنه يحيى والزهرى ، **قال ابن عبد البر** : له صحبة ، وأبوه كان عقبيًا بدريًا ، **قال ابن حجر** : ثقة ووهم من عده صحابيًا .
انظر : « الاستيعاب » لابن عبد البر (٣/ ٢٠) ، و« التقريب » لابن حجر (٢/ ٤٩) رقم (٣٦٢) .

(٣) أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصارى المازنى ، اختلف فى شهوده بدرًا ، روى عن النبى ﷺ عدة أحاديث ، روى عنه ابن أخيه ويحيى بن عمارة وواسع بن حبان وآخرون ، شارك فى قتل مسيلمة ، قُتل يوم الحَرّة سنة ثلاث وستين . **انظر** : « الإصابة » (٤/ ٨٦) رقم (٤٧٠٦) .

(٤) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الوضوء رقم (١٩٢) ، ومسلم فى الطهارة رقم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه .

وقال مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة[١] : أحسن ما سمعنا فى ذلك وأعمَّه عندنا فى مسح الرأس هذا .

ابن وهب[٢] عن يُونُس بن يزيد[٣] عن ابن شهاب[٤] أن عطاء

---

(١) أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون ، روى عن الزهرى ، وابن المنكدر ، وعبد الله بن دينار ، وابن كيسان ، وآخرين ، روى عنه ابنه عبد الملك ، وعلى بن الجعد ، والليث بن سعد ، ووكيع ، وجماعة ، كان فقيهاً ، دارت عليه الفتوى ، أجازه المهدى بعشرة آلاف دينار ، له كتب ، وكلام مصنف فى الأحكام ، توفى ببغداد سنة ستين ومائة ، فى خلافة المهدى ، وصلى عليه ، ودُفن فى مقابر قريش ، وقيل سنة أربع وستين ومائة .
انظر : « سير أعلام النبلاء » للذهبى (٧/ ٣٠٩) ، و« الجرح والتعديل » (٥/ ٣٨٦) ، و« تاريخ بغداد » للخطيب (١٠/ ٤٣٦) .

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى ، مولى يزيد بن زمانة ، وقيل : مولى بنى فهر ، وقيل : مولى ريحانة ، روى عن مالك والليث والثورى وابن عيينة ، وخلق كثير ، وروى عنه الليث وسحنون وعبد الرحمن بن مهدى وآخرون ، كان مالك يكتب إليه ، فهو إمام عالم كثير العلم ، وثقه ابن معين وأحمد وابن عدى ، **وقال** : كان فقيهاً مُحَدِّثًا وأعلم الناس بالمناسك ، كثير الحج ، قسم دهره ثلاثًا : أربعة أشهر فى الرباط ، وأربعة أشهر يعلم الناس ، وأربعة أشهر فى الحج ، تُوفى بمصر يوم الأحد لخمسٍ بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة ، وقيل : غير ذلك ، وقيل : سبب موته أنه قُرئ عليه كتاب « الأهوال » ، فأخذه شىء كالغشى فحمل إلى داره وظل كذلك حتى قضى نحبه .
انظر : « ترتيب المدارك » للقاضى عياض (٣/ ٢٢٨) ، و« الديباج » (١/ ٤١٣) و« سير أعلام النبلاء » (٩/ ٢٢٣) ، و« الجرح والتعديل » (٥/ ١٨٨) .

(٣) يونس بن يزيد الأيلى أبو يزيد القرشى ، روى عن الزهرى ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ونافع وأبى الزناد ، وغيرهم ، وروى عنه الليث بن سعد ، وعبد الله ابن المبارك ، وابن وهب ، وآخرون ، **قال يحيى بن معين** : معمر ويونس عالمان بحديث الزهرى ، وهو من أثبت الناس فى الحديث والرواية ، تُوفى سنة تسع وخمسين ومائة . **انظر** : « الجرح والتعديل » (٩/ ٢٤٧) ، و« تهذيب التهذيب » (١١/ ٤٥١) ، و« التقريب » (٢/ ٣٨٦) .

(٤) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزُّهْرى القرشى ، أحد =

ابن يزيد الليثى [1] أخبره أن حمران [2] مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان [3] دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كَفَّيْه

= الأئمة الفقهاء المحدثين الأعلام ، رأى عشرة من الصحابة ، روى عن ابن عمر وأنس ، وسهل بن سعد الساعدى ، والسائب بن يزيد ، وروى عنه يونس بن عقيل ، ومالك ، وابن عيينة ، والثورى ، وغيرهم ، أعلم التابعين بالمدينة ، له نحو ألفى حديث ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : عليكم بابن شهاب ، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه ، عيَّنه يزيد بن عبد الملك قاضيًا ، ولد سنة ثمان وخمسين ، وقيل : سنة خمسين ، تُوفى ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة ، ودُفن بقرية له بأطراف الشام يقال لها شَغْب .

انظر : « حلية الأولياء » (٣/ ٣٦٠) ، و« سير أعلام النبلاء » (٥/ ٣٢٦) ، و« تهذيب التهذيب » (٩/ ٤٤٥) .

(١) أبو محمد عطاء بن يزيد الليثى المدنى ، ثم الشامى روى عن تميم الدارى ، وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى ، وأبى أيوب ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه سليمان ، والزهرى ، وسهيل ابن أبى صالح ، وآخرون ، سكن الرملة ، وثقه النسائى ، وابن حبان ، وابن حجر ، تُوفى سنة سبع ومائة ، وقيل : خمس ومائة .

انظر : « الجرح والتعديل » (٦/ ٣٣٨) ، و« تهذيب التهذيب » (٧/ ٢١٧) ، و« التقريب » (٢/ ٢٣) .

(٢) حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، اشتراه زمن أبى بكر رضي الله عنه ، أدرك أبا بكر وعمر روى عن عثمان ، ومعاوية ، وروى عنه عطاء بن يزيد الليثى ، وعروة بن الزبير ، وجامع بن شداد ، وخلق ، **قال ابن عبد البر** : كان حمران أحد العلماء الجلّة ، أهل الوجاهة والرأى والشرف ، وثقه ابن حبان ، وابن حجر . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٣/ ٢٤) ، و« التقريب » (١/ ١٩٨) ، وفى أصل المطبوعة حمدان ، وهو تصحيف .

(٣) ثالث الخلفاء الراشدين ، ذو النورين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديمًا ، قبل دخول النبى ﷺ دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين ، أحد كُتَّاب الوحى ، والستة الشورى الذين تُوفى النبى ﷺ وهو راضٍ عنهم ، ولد بالطائف عام الفيل ، وقُتل يوم الجمعة بعد العصر لثمان عشرة خلتْ من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، وهو صائم ، ودُفن بالبقيع ليلاً فى بستان ملك له اسمه حش كوكب .

انظر : « الإصابة » (٤/ ٤٥٦) ، و« الحلية » لأبى نعيم (١/ ٥٥) ، و« أسد الغابة » لابن الأثير (٣/ ٣٧٦) .

ثلاث مرات ، ثم مضمض واسْتَنْثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يَدَه اليمنى إلى المِرْفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعب ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك .

ثم **قال** : رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم **قال رسول الله** ﷺ : « من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غُفِرَ له ما تَقدَّم من ذَنبه »[١] .

قال ابن شهاب : وكان علماؤنا بالمدينة **يقولون** : هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة[٢] .

على بن زياد[٣] ، عن سفيان الثورى[٤] ، عن زيد بن

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الوضوء رقم (١٥٩) ، ومسلم فى الطهارة رقم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه .

(٢) ذكره مسلم فى الطهارة رقم (٢٢٦) .

(٣) على بن زياد التونسى العبسى ، أبو الحسن ، أصله من العجم ، ولد بطرابلس ، ثم انتقل إلى تونس فسكنها ، **قال ابن شعبان** وغيره : من عبس ، ثقة مأمون ، متعبد ، بارع فى الفقه ، تفقه بمالك ، وسمع منه ، ومن الثورى ، والليث ، وابن لهيعة وغيرهم ، سمع منه سحنون ، وأسد بن الفرات ، والبهلول بن راشد وغيرهم ، ألَّف كتابًا احتوى على ثلاثة كتب : بيوع وطلاق ونكاح ، له مسائل فى « المدونة » ، تُوفى بتونس سنة ثلاث أو اثنتين وثمانين ومائة .

انظر : « ترتيب المدارك » للقاضى عياض (٣/ ٢١) ، و « طبقات الفقهاء » للشيرازى ص ١٤٦ و « الانتقاد » لابن عبد البر ص ٥٥ .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أبو عبد الله الكوفى ، روى عن أبيه ، وابن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، روى عنه شعبة والأوزاعى ومالك ، وغيرهم ، أمير المؤمنين فى الحديث أحد أئمة المسلمين ، إمامٌ فى العلم والزهد والورع ، ثبت ثقة ، تُوفى بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة . **انظر** : « تذكرة الحفاظ » للذهبى (١/ ٢٠٣) ، و « تهذيب التهذيب » (٤/ ١١٤) .

أسلم[1] ، عن عطاء بن يسار[2] ، عن ابن عباس[3] **قال** : ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ **قال** : فدعا بماء فأراهم مرة مرة ، فجعل فى يده اليمنى ، ثم يصب بها على يده اليسرى فتوَضّأ مرة مرة[4] ، **على** عن سفيان ، عن عبد الله بن جابر[5] قال : سألت

---

(١) زيد بن أسلم ، أبو أسامة العدوى ، المدنى مولى عمر ، روى عن أبيه ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه أولاده الثلاثة ومالك وابن جريج وجماعة ، **قال مالك** : ما هبت أحداً قط هيبتى زيد بن أسلم ، وثقه النسائى ، وابن حبان ، وابن حجر ، تُوفى سنة ست وثلاثين ومائة . **انظر** : « الجرح والتعديل » (٣/ ٥٥٤) ، و« تهذيب التهذيب » (٣/ ٣٩٥) ، و« التقريب » (١/ ٢٧٢) .

(٢) أبو محمد المدنى ، عطاء بن يسار الهلالى ، مولى ميمونة ، زوج النبى ﷺ روى عن ابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى ، وميمونة ، وجماعة رضى الله عنهم ، روى عنه زيد بن أسلم ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، وعبيد الله بن مقسم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وابن حجر ، تُوفى سنة ثلاث ومائة ، وقيل : سنة أربع وتسعين . **انظر** : « الجرح والتعديل » (٦/ ٣٣٨) و« ميزان الاعتدال » للذهبى (٣/ ٧٧) ، و« التقريب » (٣/ ٢٣) .

(٣) أبو العباس ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، الصحابى الجليل ، ولد بمكة ، ونشأ فى بدء عصر النبوة ، فلازم رسول الله ﷺ ، وشهد مع علىٍّ كرم الله وجهه الجمل وصفين ، كُف بصره آخر عمره ، فسكن الطائف وتُوفى بها سنة ثمان وستين .
انظر : « صفة الصفوة » لابن الجوزى (١/ ٧٤٦) ، و« الحلية » (١/ ٣١٤) .

(٤) أخرجه البخارى فى الوضوء رقم (١٥٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٥) أبو حمزة ، عبد الله بن جابر البصرى ، روى عن أبى الشعثاء والحسن البصرى ، وعطية العوفى وآخرين ، وروى عنه سفيان الثورى ، وهارون بن موسى ، وحكام بن سلم الرازى ، وغيرهم ، **قال أبو حاتم** : هو أحب إلىَّ من الحجاج بن أرطأة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه ابن معين وقال البزار : لا بأس به . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٥/ ١٦٧) ، و« التقريب » (٤/ ٣٢٤) .

الحسن البصرىَّ [1] عن الوضوء **قال** : يجزيك مرة أو مرتان أو ثلاث [2] ، **على** عن سفيان عن جابر بن يزيد الجعفى [3] ، عن الشعبى [4] **قال** : تجزيك مرة إذا أسبغت [5] .

ابن وهب : وأن رسول الله ﷺ تمضمض واستنثر من غرفة واحدة [6] .

---

(١) أبو سعيد ، الحسن بن يسار البصرى ، إمام أهل البصرة ، وحبر زمانه ، ولد بالمدينة ، وشب فى كنف الإمـام على بن أبى طالب رضي الله عنه ، ولى خراسان فى عهد معاوية ، عظمت هيبته فى القلوب ، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، تُوفى بالبصرة سنة ١١٠ هـ .
انظر : « الحلية » (٢/ ١٣١) ، و« الميزان » (١/ ٢٥٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » رقم (١٣٤) (١/ ٤٣) من حديث الحسن البصرى .

(٣) أبو عبد الله ، جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى الكوفى ، روى عن أبى الطفيل وعكرمة ، وطاوس ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة والثورى ومعمر وآخرون ، **قال ابن مهدى** : ما رأيت أورع فى الحديث منه ، اتهم بالكذب ، **قال أبو حنيفة** : ما رأيت أكذب من جابر ، **وقال النسائى** : متروك ، **وقال ابن حجر** : ضعيف .
انظر : « تهذيب التهذيب » (٢/ ٥٠) ، و« الضعفاء » للنسائى ص ٢٨ ، و « التقريب » (١/ ١٢٣) .

(٤) أبو عمرو ، عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبى الحميرى ، راوية من التابعين ، روى عن أبى هريرة ، والبراء ، وجابر ، وغيرهم ، وروى عنه الثورى ، والأعمش ، وأبو الزناد ، وآخرون ، فقيه شاعر محدث ، يضرب به المثل فى الحفظ ، ولد ونشأ ومات بالكوفة ، اتصل بعبد الملك بن مروان ، فكان نديمه وسميره ، ورسوله إلى ملك الروم ، كان ضئيلاً نحيفًا ، ثقة مشهورًا ، تُوفى سنة ثلاث ومائة بالكوفة . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٥/ ٦٥) ، و« الحلية » (٤/ ٣١٠) و « تاريخ بغداد » (١٢/ ٢٢٧) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٣) رقم (١٣٢) من حديث الشعبى .

(٦) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الوضوء رقم (١٩١) ، ومسلم فى الطهارة رقم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى رضى الله عنه .

الوضُوء بماء الخُبْز والإدَام[1] والنَّبِيذ[2] والماء الذى يقع فيه الخَشَاش[3] وغير ذلك

قال : **وقال مالك** : لا يتوضأ بالماء الذى يُبَلّ فيه الخبز .

قلت : فما قوله فى الفول والعَدَس والحِمَّص والحِنْطة وما أشبه ذلك ؟ **قال** : إنما سألته عن الخبز ، وهذا مثل الخبز ، **وقال ابن القاسم** : وأخبرنى بعض أصحابنا أن إنساناً[4] سأل **مالكاً** عن الجلد يقع فى الماء فيخرج مكانه أو الثوب هل تَرى بأسًا أن يتوضأ بذلك الماء ؟

قال : **قال مالك** : لا أرى به بأسًا ، **قال** : **فقال له** : فما بال الخبز ؟ **فقال له مالك** : أرأيت إن أخذ رجل جلدًا فأنقعه أيامًا فى ماء أيتوضأ بذلك الماء وقد ابْتلَّ الجلد فى ذلك الماء ؟ **فقال** : لا ، **فقال مالك** : هذا مثل الخبز[5] ولكل شىء وجه .

---

(١) **الإدام** : ما يُستمرأ بة الخبز ، والجمع أُدُم . **انظر** : « المصباح المنير » للفيومى (١/ ١٢) ، و « مجمل اللغة » لابن فارس (١/ ٢١) .

(٢) **النبيذ** : فعيل بمعنى : مفعول ، كقتيل ، سُمى بذلك لكونه ينتبذ فيه تمر ونحو ذلك ، وهو ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته . **انظر** : « معجم المغنى » المسألة (٧٣٦١)، و « معجم مصطلحات الألفاظ الفقهية » للدكتور محمود عبد الرحمن (٣/ ٣٩٧) .

(٣) **الخَشَاش** : جمع خشاشة وهى الهامة والحشرة .
انظر : « النهاية » لابن الأثير (٢/ ٣٣) ، و « المصباح المنير » مادة (خش) (٦٥) .

(٤) وفى نسخة أن ناسًا سألوا .

(٥) أن الجلد إذا نقع أيامًا فتتحلل منه بعض الفضلات فى الماء فتغيره ، فيكون حكمه حينئذ حكم الخبز الذى بُلَّ فى الماء ، فتتحلل منه بعض مشتقاته فتغير الماء ، فتصيره طاهرًا غير طهور ، فلا يصح الوضوء منه ، فيكون حكمه حينئذ حكم الماء الذى تغير بشىء طاهر مثل العسل ، والزعفران ، ونحوهما مما يفارقه غالبًا .
انظر : « مواهب الجليل » (١/ ٥٨/ ٥٩) .

قال : **وقال مالك** : لا يتوضأ بشىء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء ، **قال** : والتيمم أحبُّ إلىَّ من ذلك . **قال** : **وقال مالك** : لا يتوضأ من شىء من الطعام والشراب ، ولا يتوضأ بشىء من أبوال الإبل ، ولا من ألبانها ، **قال** : ولكنْ أحبّ إلىَّ أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر [١] إذا أراد الصلاة ، **قال** : **وقال مالك** : لا يتوضأ بماء قد تُوضّئ به مرَّة . **قال** : ولا خير فيه [٢] .

قلتُ : فإن أصاب ماء قد تُوضئ به مرة ثوبَ رجل ؟ **قال** : إن كان الذى توضأ به طاهرًا ، فإنه لا يفسد عليه ثوبه ، **قلت** : فلو لم يجدْ رجل ماء إلا ما قد توضئ به مرة أيتيمم أم يتوضأ بما قد تُوضئ به مرّة ؟ **قال** : يتوضأ بذلك الماء الذى قد توضئ به مرّة أحبّ إلىَّ إذا كان الذى توضأ به طاهرًا .

قال مالك : فى النُّخَاعَة والبُصَاق والمخاط يقع فى الماء . **قال** : لا بأس بالوضوء منه .

قال : **وقال مالك** : كل ما وقع من خَشَاش الأرض [٣] فى إناء

---

(١) **الغَمَر** : الدَّسم والزُّهومة من اللحم ، كالوضر من السَّمن .
انظر : « النهاية » لابن الأثير (٣/ ٣٨٥) .

(٢) أى أن الماء المستعمل فى رفع الحدث حكمه أنه طهور لكن يكره استعماله مع وجود غيره ، فإن لم يجد غيره تطهر به ، ولا يتيمم مع وجوده ، وهذا هو المشهور فى المذهب ، **قال ابن ناجى** فى « شرح المدونة » : وحمل غير واحد قول مالك على الكراهة وجعلوا قول ابن القاسم تفسيرًا له . **انظر** : « مواهب الجليل » (١/ ٦٦) .

(٣) هذا حكم كل حيوان برى لا نفس له سائلة ، فإنه طاهر على الطريقتين فى المذهب : طريقة ابن بشير أنه طاهر باتفاق ، والثانية : أنه طاهر على المشهور =

فيه ماء أو فى قدر فإنه يتوضأ بالماء ، ويؤكل ما فى القدر ، وخَشَاش الأرض الزّنْبُور والعقرب والصرار والخُنْفساءُ وبنات وَرْدَان[1] ، وما أشبه هذا من الأشياء . **قال** : **وقال مالك** : فى بنات وَرْدان والعَقْرب والخُنْفساء وخَشَاش الأرض ودواب الماء مثل السّرطان والضِّفْدع : ما مات من هذا فى طعام أو شراب ؛ فإنه لا يفسد الطعام ولا الشراب .

قال : وكان مالك لا يرى بأسًا بأبوال ما يؤكل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواثها إن أصاب الثوب . **قال ابن القاسم**: وأرى إن وقع فى ماء فإنه لا ينجسه .

قال : وسئل مالك عن حِيتان مُلّحت فأصيب فيها ضفادع قد ماتت[2] **قال** : لا أرى بأكلها بأسًا ؛ لأن هذا من صيد البحر .

* * *

= خلافًا لما نقل عن سحنون ، وابن عرفة من القول بنجاسته ، لكن محل ذلك إذ لم يتفرق ، ويتقطع فى الماء ، أو الطعام ، ولم يطل مكثه ، وإلا بأن تفرق ، وتقطع وغلب عليهما ، فإنه يأخذ حكم الماء المضاف ، فيكون طاهرًا غير طهور ، وقيل : بالنجاسة وعلى كلتا الحالتين لا يصح التطهر بالماء ولا يؤكل الطعام لقول بعض أهل المذهب أنه يحتاج لتزكيته قياسًا على الجراد . انظر : « مواهب الجليل » (١/ ٨٦/ ٨٧) .

(١) **بنت وردان** : دويبة نحو الخُنفساء حمراء اللون ، وأكثر ما تكون فى الحمامات وفى الكُنُف ، الجمع بنات وَرْدان . **انظر** : « الوسيط » (٢/ ١٠٦٦) .

(٢) هذا المشهور فى المذهب خلافًا لما نُقل عن ابن نافع وابن دينار ، بأن ميتتها نجسة ، وما نُقل عن ابن عرفة من التفرقة بين ما مات فى البحر فهو طاهر ، ومن مات بالبحر فهو نجس ، وقد نقل ابن عرفة عن عبد الحق أن الضفدع البرى نجس ، **قال الحطاب** : وظاهره أنه لا خلاف فى ذلك . **انظر** : « مواهب الجليل » (١/ ٨٨) .

الوضوء بسُؤْر[1] الدَّواب والدَّجاج والكلاب

قال : وسألت مالكاً عن سؤر الحمار والبغل ، **فقال** : لا بأس به ، **قلت** أرأيت إن أصاب غيرَه ؟ **قال** : هو وغيره سواء .

قال : **وقال مالك** : لا بأس بعرق البَرْذَون[2] والبغل والحمار .

قال : **وقال مالك** : فى الإناء يكون فيه الماء يَلغ فيه الكلب . **قال** : **قال مالك** : إن توضأ به وصلى أجزأه . **قال** : ولم يكن يرى الكلب كغيره . **قال** : **وقال مالك** : إن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به . **قال** : **وقال مالك** : إن ولغ الكلب فى إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن .

قلتُ : هل كان مالك يقولُ : يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب فى الإناء فى اللبن وفى الماء ؟ **قال** : **وقال مالك**: قد جاء هذا الحديث[3] وما أدرى ما حقيقته[4] . **قال** : وكأنه كان يرى أن

---

(١) **السؤر** : بقية الشىء . **انظر** : « الوسيط » (سأر) (١/ ٤٢٦) .

(٢) **البِرْذَوْن** : يُطلق على غير العربى من الخيل والبغال ، من الفصيلة الخيلية ، عظيم الخِلقة ، غليظ الأعضاء ، قوى الأرجل عظيم الحوافر الجمع : بَرَاذن .
انظر : « الوسيط » (١/ ٥٠) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطهارة رقم (٣٦) ، والبخارى فى الوضوء رقم (١٧٢) ، ومسلم فى الطهارة رقم (٢٧٩) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٤) أى جاء فى ولوغ الكلب الحديث المشهور بغسل الإناء الذى ولغ فيه سبعًا ، على أن يعفر الثامنة بالتراب ، ولا يعمل المالكية بالتعفير فى التراب ، لاضطراب الرواية به ، وقد اختلف علماء المذهب فى سؤر الكلب إلى أربعة أقوال :
أولها : أنه طاهر وهذا ظاهر المدونة .
وثانيها : أنه نجس كغيره من السباع ، وهو قول مالك فى رواية ابن وهب عنه .
ثالثها : الفرق بين المأذون فيه ، فيحكم فيه بالطهارة ، وغير المأذون فيه فيحكم فيه بالنجاسة .
=

الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع ، وكان **يقول** : إنْ كان يُغسل ففى الماء وحده ، وكان يضعفه ، **وقال** : لا يُغسل من سمن ولا لبن ، ويُؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فَيُلقى لكلبٍ وَلَغَ فيه .

قلت : فإن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير أو السباع أو الدَّجاج التى تأكل النتن أيؤكل اللبن أم لا ؟ **قال** : أما ما تيقنت أن فى منقاره قذرًا فلا يؤكل ، وما لم ترَه فى منقاره فلا بأس به ، وليس هو مثل الماء ؛ لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث [١] عن يحيى بن سعيد [٢] وبكير

= **والرابع** : الفرق بين إن كان المستعمل له بدويًا ، فيكون طاهرًا أو يكون حضريًا فيحكم بنجاسته ، وهو ما نقل عن ابن الماجشون .

قال ابن رشد : عن القول الثالث هو أظهر الأقوال ؛ لأن علة الطهارة التى نص عليها النبى ﷺ فى الهرة موجودة فى الكلب وهى التصاقها بالناس فى البيوت ، وعلى القول بأنه طاهر فيكون الغسل سبعًا ندبًا تعبدًا أو من باب التحرز للصحة لاحتمال أن يكون بالكلب داء الكلب . ووقاية مما فى لعابه من الجراثيم الضارة .

انظر : « المقدمات الممهدات » (١/ ٨٩، ٩٠) دار الغرب ، وقد استقر رأى فقهاء المذهب على القول بكراهة الطهارة ، بما ولغ فيه الكلب إن كان يسيرًا ، **قال أبو البركات الدرديرى** : وكره التطهر بماء يسير ولغ فيه كلب ولو تحققت سلامة فمه . **انظر** : « الشرح الكبير » (١/ ٤٣) .

(١) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد اللّه الأنصارى المصرى ، روى عن أبيه والزهرى ، ويحيى بن سعيد وطائفة ، وروى عنه مجاهد وابن كيسان ، وبكير بن عبد الله الأشج وغيرهم ، وثقه النسائى وأبو زرعة والعجلى .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٨/ ١٤) ، و« الجرح والتعديل » (٦/ ٢٢٥) .

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى النجارى ، أبو سعيد المدنى ، روى عن أنس ، وابن المسيب والقاسم بن محمد وخلق كثير ، روى عنه مالك =

ابن عبد الله [1] أنهما كانا يقولان : لا بأس بأن يتوضأ الرجل بسؤر الحمير والبغال وغيرهما من الدواب .

وقال ابن شهاب : فى الحمار مثله [2] (ابن وهب) **وقال عطاء ابن أبى رباح** [3] **وربيعة** [4] ،

= ويحيى بن سعيد ، والليث ، والسفيانان ، وابن المبارك وخلائق لا يُحصون من الأعلام ، كان حافظاً ثقة حجة ، إماماً قاضيًا بالمدينة زمن بنى أمية ، ثم استقضاه أبو العباس على بعض مدن العراق ، تُوفى بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ومائة .

انظر : « الجرح والتعديل» (٩/ ١٤٧) ، و « تهذيب التهذيب » (١١/ ٢٢١) ، و « سير أعلام النبلاء » للذهبى (٥/ ٤٦٨) .

(١) أبو عبد اللَّه بكير بن عبد اللَّه الأشج القرشى ، نزيل مصر ، روى عن حمران ، وسعيد ابن المسيب ، وسليمان بن يسار وآخرين ، وروى عنه بكر بن المعافرى ، والليث ، وابن عجلان وآخرون ، وثقه النسائى والعجلى وأبو حاتم ، تُوفى بمصر سنة عشرين ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر : « التهذيب » (١/ ١٩١) ، و « الكاشف » للذهبى (١/ ١٦٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٠٤) رقم (٣٦٥) ، وابن أبى شيبة (١/ ٣٥) رقم (٣١٣) من حديث الزهرى .

(٣) أبو محمد عطاء بن أبى رباح ، مولى بنى فهر المكى ، روى عن عائشة ، وأسامة ابن زيد ، وأم سلمة ، وأبى هريرة والعبادلة وخلق من الصحابة رضى الله عنهم ، روى عنه الزهرى وقتادة ، والأعمش والأوزاعى ، وأبو حنيفة وأمم . كان من أَجَلِّ الفقهاء ، أحد الأعلام وتابعيى مكة ، وزهادها ، أعلم الناس بالمناسك ، انتهت إليه الفتيا بمكة فى زمانه ، كان ثقة عالمًا بالحديث ، عمى فى آخر حياته ، تُوفى بها سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل : سنة خمس عشرة ومائة .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٧/ ١٩٩) ، و « سير أعلام النبلاء » (١١/ ٧١) .

(٤) أبو عثمان ، ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ المدنى المنكدر التيمى ، سمع أنسًا رضي الله عنه والسائب ابن يزيد وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، وعطاء بن يسار ، ومكحولاً وجماعة ، روى عنه سفيان الثورى وشعبة والأوزاعى ، ومالك بن أنس ، والليث وخلق سواهم ، وثقه أحمد وغيره ، كان أحد فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتيا ، عالمًا حافظًا ورعًا زاهدًا ، **قال مالك** : ذهبت حلاوة الفقه بعد وفاة ربيعة ، تُوفى بالأنبار =

وأبو الزناد[1] فى الحمار والبغل مثله ، وتلا عطاء قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[2] [3] ، وقاله مالك من حديث ابن وهب .

على بن زياد ، عن مالك فى الذى يتوضأ بماءٍ قد ولغ فيه الكلب ثم صلى . **قال** : لا أرى عليه إعادة ، وإن علم فى الوقت . **قال على وابن وهب عن مالك**: ولا يعجبنى الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلاً . **قال** : ولا بأس به إذا كان الماء كثيرًا كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير .

ابن وهب عن ابن جريج[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَرَد

= سنة ست وثلاثين ومائة ، وقيل : خمس وثلاثين . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٦/ ٨٩) ، و « تهذيب التهذيب » (٣/ ٢٥٨) و « تاريخ بغداد » للخطيب (٨/ ٤٢٠) .

(١) عبد الله بن ذكوان القرشى ، أبو عبد الرحمن المدنى المعروف بأبى الزناد مولى رملة ، وقيل : عائشة بنت شيبة ، روى عن أنس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والأعرج وخلق كثير ، وعنه ابناه وصالح بن كيسان ، وابن أبى مليكة ، والأعمش ، وهشام ابن عروة ، ومالك وآخرون ، وثقه العجلى وابن معين ، وأبو حاتم ، كان عالمًا حجة ، قال ابن المدينى : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ، تُوفى بها سنة ثلاثين ومائة فى رمضان ، وهو ابن ست وستين ، وقيل غير ذلك . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٥/ ٢٠٤) .

(٢) سورة النحل الآية : ٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٠٣) رقم (٣٦٢) ، وابن أبى شيبة (١/ ٣٥) رقم ٣١٢ من حديث ابن جريج عن عطاء .

(٤) أبو الوليد ، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى المالكى أصله رومى ، روى عن عطاء بن أبى رباح ، والزهرى ، وطاوس ، وعكرمة ، وآخرين ، وروى عنه ابناه ، والليث وابن المبارك ، ووكيع وغيرهم ، كان عالمًا ورعًا ، عارفًا ، **قال القطان** : أثبت من نافع ومالك ، **وقيل** : أثبت من عطاء ، **قال ابن حجر** : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تُوفى بمكة سنة خمسين ومائة ، وقيل بعدها . **انظر** : « الكاشف » =

ومعه أبو بكر [1] وعمر [2] على حوض ، فخرج أهل ذلك الماء ، **فقالوا** : يا رسول الله إن السباع والكلاب تَلِغُ فى هذا الحوض ، **فقال** : « لها ما أخذت فى بطونها ، ولنا ما بقى شرابًا وطهورًا » [3] . وأخبرنى عبد الرحمن بن زيد [4] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

= (٢/ ٢١٠) « تهذيب التهذيب » (٦/ ٤٠٢) و« الميزان » للذهبى (٢/ ٦٥٩) .

(١) عبد الرحمن بن أبى قحافة ، عثمان بن عامر أبو بكر الصديق ، أول من آمن من الرجال ، وثانى اثنين إذ هما فى الغار ، وأول الخلفاء الراشدين ، نشأ سيدًا من سادات قريش ، كان شجاعًا بطلاً حازمًا ، شهد بدرًا وأُحُدًا والمشاهد كلها ، أسلم على يديه خلق من الصحابة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وواحد من أعلم الصحابة ، ولد بمنى بعد الفيل بثلاث سنين ، تُوفى سنة أربع عشرة ، وغسلته زوجته أسماء رضى الله عنها ، وصلى عليه عمر رضي الله عنه ، ودُفن ليلاً بجوار صاحبه ﷺ .

انظر : « الحلية » لأبى نعيم (١/ ٢٨) ، و« أُسْد الغابة » لابن الأثير (٣/ ٢٠٥) ، و« الإصابة » لابن حجر (٤/ ١٦٩) .

(٢) أبو حفصة ، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عدى القرشى ، العدوى ، أول من كناه ، ولقبه بالفاروق رسول الله ، أمير المؤمنين ، وثانى الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، أول قاض فى الإسلام ، وأول من عس بالليل وجمع الناس لقيام رمضان ، وضع الخراج والدواوين ، أحد أصهار النبى ﷺ ، فتحت فى أيامه الفتوح ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وطعنه أبو لؤلؤة فيروز المجوسى غلام المغيرة بن شعبة عند صلاة الصبح يوم الأربعاء ، لأربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة ، ودُفن يوم الأحد أو السبت غُرة المُحرَّم ، ودُفن بجوار رسول الله ﷺ . **انظر** : « الإصابة » (٤/ ٥٨٨) ، و« الحلية » (١/ ٣٨) ، و« الاستيعاب » لابن عبد البر (٢/ ٤٥٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » (١/ ٧٧) رقم (٢٥٣) عن ابن جريج وهو مرسل .

(٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى ، مولاهم المدنى ، روى عن أبيه ، وابن المنكدر ، وصفوان بن سليم وآخرين ، وروى عنه ابن وهب وعبد الرزاق ووكيع والوليد بن مسلم ، وابن عيينة وغيرهم ، ضعفه أبو زرعة ، وأحمد وعلى ابن المدينى وابن حجر وغيرهم ، **قال ابن حبان** : كان يقلب الحديث ، وذكره الذهبى فى الضعفاء =

أبى هريرة[1] بهذا عن رسول الله ﷺ[2] .

وقد **قال عمر** : لا تخبرنا يا صاحب الحوض ، فإنا نَرِدُ على السباع وتَرِدُ علينا[3] ، فالكلب أيسر مؤنة من السِّباع ، والهرُّ أيسرهما ؛ لأنهما مما يتخذ الناس .

قال ابن القاسم: وقال مالك : ولا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل ، وقاله ربيعة ، **وقال ابن شهاب**: لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به .

وقال مالك : يؤكل صيده فكيف يُكْرَهُ لُعَابُهُ ؟ **قلت** : والدَّجاج المخَلاَّة التى تأكل القَذَرَ بمنزلة الطير التى تأكل الجِيَفَ إن شربتْ من إناء فتوضأ به رجل ، أعاد ما دام فى الوقت ؛ فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه ، وإن كانت الدجاج مقصورة فهى بمنزلة غيرها من

= **انظر** : « الميزان » (٢/ ٥٦٤) ، و« التقريب » لابن حجر (١/ ٤٨٠) و « المجروحين » لابن حبان (٢/ ٥٧) .

(١) الصحابى الجليل عبدالرحمن بن صخر الدوسى ، نشأ يتيمًا ضعيفًا فى الجاهلية ، قدم المدينة ، ورسول الله ﷺ بخيبر ، فأسلم سنة سبع للهجرة ، ولزم النبى ﷺ ، وحفظ عنه الأحاديث ، فهو أكثر الصحابة رواية ، ولى إمرة المدينة مدة ، واستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين ، ثم عزله للين عريكته ، وشغله بالعبادة ، تُوفى بالمدينة سنة تسع وخمسين للهجرة .

انظر : « الحلية » (١/ ٣٧٦) ، و« الإصابة » (١١٧٩) .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى « سننه » فى الطهارة (١/ ٢٠) رقم (٥٣) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، وهو ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زيد ، وأخرجه البيهقى فى « السنن » (١/ ٢٥٨) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه بسند ضعيف ، والحديث حسن بشواهده .

(٣) ذكره مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (١٤) ، والدارقطنى فى « سننه » فى الطهارة رقم (٥٩) .

الحمام ، وما أشبه ذلك لا بأس بسؤرها ، **قال** : نعم .

قال : وقد سألنا مالكًا عن الخبز من سؤر الفأرة ، **فقال** : لا بأس به . **قال** : **فقلنا** : هل يُغسل بول الفأرة يُصيب الثوب ؟ **قال** : نعم .

قال : وسألت مالكًا عن الدجاج والأَوزّ تشرب فى الإناء أيتوضأ به ؟ **قال** : لا إلا أن تكون مقصورة لا تصل إلى النتن ، وكذلك الطير التى تأكل الجِيَف.

قال ابن القاسم : ولا أرى أن يتوضأ به ، وإن لم يجد غيره وليتيمم إذا علم أنها تأكل النتن . **قال مالك** : وإن كانت مقصورة فلابأس بسؤرها . **قال** : وسألت ابن القاسم عن خَرْءِ الطير والدَّجاج التى ليست بمخلاة تقع فى الإناء فيه الماء ما قول مالك فيه ؟ **قال** : كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء ، وَأن ابن مسعود[1] ذرق[2] عليه طائر فنفضه بإصبعه من حديث وكيع[3] عن سفيان

(١) أبو عبد الرحمن ، عبد اللَّه بن مسعود بن أم عبد ، أسلم قبل دخول النبى ﷺ دار الأرقم ، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين جميعًا وصلى للقبلتين ، شهد بدرًا وأُحدًا والمشاهد ، صاحب سر النبى ﷺ ، ووسادته وسواكه ونعله وطهوره فى السفر ، من أكابر الصحابة ، ولى قضاء الكوفة وبيت مالها صدرًا من خلافة عثمان ، ثم سار إلى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ، ودُفن بالبقيع .
انظر : « الإصابة » (٤/ ٢٣٣) ، و « الحلية » (١/ ١٢٤) .

(٢) **ذَرق** : رمى بسَلْحه (روثه) **انظر** : « الوسيط » (١/ ٣٢٣) .

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى ، أبو سفيان الكوفى الحافظ ، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبى خالد ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، ومالك وغيرهم ، وروى عنه أبناؤه وشيخه سفيان الثورى ، وعبد الرحمن بن مهدى وآخرون ، قال ابن معين : مارأيت أفضل منه ، ثقة ، حافظ ، تُوفى بفيد فى طريقه إلى الكوفة عائدًا من الحج سنة سبع وتسعين ومائة . **انظر** : « التهذيب » (١١/ ١٢٩) .

ابن عيينة[١] عن عاصم[٢] عن أبى عثمان النهدى[٣] .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان يكره فضل الدَّجاج ، ابن وهب عن ابن لهيعة[٤] عن يزيد ابن أبى حبيب[٥] فى الأوزِّ والدَّجاج مثله .

---

(١) سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى ، أبو محمد الكوفى ، روى عن عبد الملك ابن عمير وأبى إسحاق السبيعى ، وزياد بن علاقة وجماعة ، روى عنه ابن المبارك ، والشافعى ، وعبد الله بن وهب وآخرون ، ثقة حافظ فقيه ، حجة إمام ، قيل : دلس عن الثقات ، تُوفى بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة .
انظر : « الكاشف » (١/ ٣٧٩) ، و« التقريب » (١/ ٣٣١) .

(٢) عاصم بن سليمان ، أبو عبد الرحمن البصرى الأحول ، قاضى المدائن ، حَدَّث عن أنس ابن مالك ، والشعبى وأبى العالية ، وخلق ، وعنه شعبة وابن المبارك وأبو معاوية ويزيد بن هارون ، وخلق سواهم ثقة ، حافظ مكثر ، فى حفظه شىء لا يضره ، تُوفى سنة اثنتين وأربعين ومائة .
انظر : « تذكرة الحفاظ » للذهبى (١/ ١٥٠) .

(٣) عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدى بن وهب بن ربيعة ، أبو عثمان النهدى ، سكن الكوفة ثم البصرة ، أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد النبى ﷺ ، لم يلق النبى ﷺ روى عن ابن عباس وأبى هريرة ، وأبى موسى وآخرين رضى الله عنهم ، روى عنه عاصم الأحول ، وثابت البنانى وقتادة وخالد الحذاء وآخرون ، وثقه النسائى وأبو حاتم وأبو زرعة ، تُوفى بسنة خمس وتسعين ، وقيل : سنة مائة .
انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/ ٢٧٨) .

(٤) عبد اللّه بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة الحضرمى الغافقى ، أبو عبد الرحمن المصرى الفقيه القاضى ، روى عن الأعرج وأبى الزبير ويزيد بن أبى حبيب وخلق ، وعنه ابن ابنه أحمد بن عيسى والثورى وشعبة والأوزاعى، والليث وجماعة ، قال ابن مهدى : لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيرًا ، اختلف فى حديثه ، تُوفى بمصر سنة أربع وسبعين ومائة ، وقيل غير ذلك . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٥/ ٣٧٣) .

(٥) يزيد بن أبى حبيب الأزدى المصرى ، روى عن عبد الله بن الحارث ، وعطاء ، وأبى الطفيل وخلق ، روى عنه عبد الله بن لهيعة وسليمان التيمى وآخرون ، وثقه أبو زرعة والعجلى وابن حبان والذهبى وابن حجر . تُوفى سنة ثمان وعشرين ومائة . =

وقال الليث بن سعد[1] : مثله ، **وقال مالك** : إذا كانت بمكان تُصيب فيه الأذى فلا خير فيه ، وإذا كانت بمكان لا تصيب فيه الأذى ، فلا بأس به .

وقال حَنْظلة بن أبى سفيان الجمحى :[2] رأيت طائراً ذَرق على سالم بن عبد الله[3] فمسحه عنه ، من حديث ابن وهب .

استقبال القبلة للبول والغائط

قال : وقال مالك : إنما الحديث الذى جاء : « لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط » إنما يعنى بذلك فيافى[4] الأرض ، ولم يعن

= **انظر** : « تهذيب التهذيب » (١١/ ١٣٨) ، و« التقريب » (٢/ ٣٦٣) ، و « الثقات » لابن حبان (٥/ ٥٤٦) .

(١) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ، بالولاء ، إمام أهل مصر فى عصره حديثًا وفقهًا ، أصله من خراسان ، ولد فى قلقشندة ، كان من الكُرماء الأجواد ، **قال الشافعى** : الليث أفقه من مالك ، كان فقيه البدن ، عربى اللسان ، يحسن القرآن والنحو ، يحفظ الشعر ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، تُوفى بالقاهرة ليلة الجمعة سنة خمس وسبعين ومائة.

انظر : « تهذيب التهذيب » (٨/ ٤٥٩) ، و« تذكرة الحفاظ » (١/ ٢٠٧) .

(٢) حنظلة بن أبى سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان الجمحى ، المكى ، ثقة ، حجة روى عن سالم بن عبد الله ، وطاوس وعكرمة ، ونافع ومجاهد وجماعة ، وعنه الثورى ، وابن المبارك وابن وهب ، والوليد بن مسلم وآخرون ، تُوفى سنة إحدى وخمسين ومائة . **انظر** : «تهذيب التهذيب » (٣/ ٦٠) .

(٣) أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ، روى عن أبيه وأبى هريرة وأبى رافع ، وأبى أيوب وزيد بن الخطاب وآخرين ، روى عنه ابنه أبو بكر ومحمد بن عمرو ، والزهرى وأبو قلابة وآخرون ، صالح زاهد ، من فقهاء أهل المدينة السبع ، تابعى ، عابد ، فاضل ثقة ، كثير الحديث ، تُوفى بالمدينة سنة ست ومائة . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٣/ ٤٣٦) ، و « التقريب » (١/ ٢٨٠) .

(٤) **الفيافى** : الصحراء الواسعة المستوية ، وقيل : المكان الذى تضطرب فيه الرياح « الوسيط » (فيف) (٢/ ٧٣٥) .

بذلك القُرَى ولا المدائن . **قال** : فقلتُ له : أرأيت مراحيض تكون على السطوح ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، ولم يعن بالحديث هذه المراحيض .

قلت : أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة فى **قول مالك** ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، وأرى أنه لا بأس به ؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأسًا فى القرى والمدائن ، وإن كانت مستقبلة القبلة ، **قلت** : كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط فى فيافى الأرض . **قال** : نعم الاستقبال والاستدبار سواء .

ابن وهب عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة [(١)] عن رافع بن إسحاق [(٢)] أنه سمع أبا أيوب [(٣)] **يقول** : قال رسول

---

(١) إسحاق بن عبد اللّه بن أبى طلحة النجارى المدنى ، روى عن أبيه وأنس وعبد الرحمن ابن أبى عمرة والطفيل وغيرهم ، روى عنه يحيى بن أبى كثير ويحيى ابن سعيد الأنصارى ، والأوزاعى ومالك وآخرون ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وأبو حاتم ، **قال ابن سعد الواقدى** : كان مالك لا يُقدم عليه أحدًا ، وكان ثقة كثير الحديث ، توفى سنة (١٣٢هجرية) .

انظر : « التهذيب » (١/ ٢٤٠) .

(٢) رافع بن إسحاق الأنصارى المدنى مولى الشفاء ، وقيل : مولى أبى طلحة ، وقيل : مولى أبى أيوب ، روى عن أبى أيوب الأنصارى ، وأبى سعيد الخدرى ، روى عنه إسحاق بن عبد الله ، وثقه النسائى والعجلى ، وابن حبان ، والذهبى ، اختلف فى سنة وفاته ، فقيل سنة ٧٣ هجرية ، وقيل : غير ذلك . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٢٢٨) و « الكاشف » (١/ ٣٠٠) ، و « التقريب » (١/ ٢٤٠) .

(٣) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصارى ، من بنى النجار ، صحابى جليل ، شهد العقبة وبدرًا وأُحدًا وسائر المشاهد ، كان شجاعًا صابرًا تقيًا محبًا للغزو والجهاد ، عاش إلى أيام بنى أمية ، سكن المدينة ، ثم رحل إلى الشام ، صحب يزيد عندما غزا القسطنطينية فى خلافة معاوية ، ومرض هناك فمات سنة اثنين وخمسين ، ودُفن فى أصل حصن القسطنطينية . **انظر** : « طبقات ابن سعد » (٣/ ٤٩) ، و « الإصابة » (١/ ٤٠٥) ، و « الحلية » (١/ ٣٦١) .

اللَّه ﷺ : « إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها »[١] ابن وهب ، وذكر حمزة بن عبد الواحد المدنى يحدث عن عيسى بن أبى عيسى الحناط[٢] عن الشعبى فى استقبال القبلة لغائط أو لبول . **قال** : إنما ذلك فى الفلوات ، فإن لله عبادًا يصلون له من خلقه ، فأما حشوشكم[٣] هذه التى فى بيوتكم ؛ فإنها لا قبلة لها[٤]

الاستنجاء من الرِّيح والغائط

قال: وقال مالك : لا يُسْتنجى من الرِّيح ، ولكن إن بال أو تغَوَّط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط إن بال ، فمخرج البول الإحليل[٥] ، وإن تغوَّط فمخرج الأذى فقط .

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة رقم (٣٩٤) ، ومسلم فى الطهارة رقم (٢٦٤) من حديث أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه، وزاد فيه : « ولكن شرقوا أو غربوا » .

(٢) عيسى بن أبى عيسى الحناط الغفارى ، أبو موسى ، ويقال أبو محمد المدنى ، مولى قريش أصله كوفى ، روى عن أبيه وأنس والشعبى ، وأبى الزناد ونافع وغيرهم ، وعنه وكيع وابن أبى فديك ، وأبو خالد الأحمر وآخرون ، قيل : كان منكر الحديث ولا يحدث عنه ، قال ابن معين : ليس بشىء ولا يكتب حديثه ، كان خياطًا ثم ترك ذلك ، ثم صار حناطًا ، وقيل : متروك مضطرب الحديث ، تُوفى من الأربعين إلى الخمسين ومائة .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٨/ ٢٢٤) .

(٣) **الحَشُّ** : البستان ، والنخل المجتمع ، والكنيف . « الوسيط » (حشش) (١/ ١٨٢) .

(٤) **انظر** : « شرح السنة » (١/ ٣٥٩) .

(٥) **الإحليل** : مخرج البول ،ومخرج اللبن من الثدى من الضرع .. الجمع أحاليل . « الوسيط » (١/ ٢٠٠) .

قال ابن القاسم : قلت لمالك : فمن تغوط واستنجى بالحجارة ، ثم توضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى ؟ **قال** : تجزئه صلاته ، وليغسل ما هنالك بالماء فيما يستقبل .

مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء[(1)] عن عثمان بن عبد الرحمن[(2)] أن أباه أخبره : أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ بالماء وضوءًا لما تحت إزَاره[(3)] . **قال ابن القاسم : قال مالك** : يعنى الاستنجاء بالماء[(4)] .

ابن وهب عن الليث عن أبى معشر[(5)] عن محمد بن

---

(١) يحيى بن محمد بن طحلاء المدنى الليثى مولاهم ، روى عن أبيه وعثمان بن عبد الرحمن التيمى ، روى عنه مالك والدراوردى وآخرون ، ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من ثقات التابعين .

انظر : « تعجيل المنفعة » لابن حجر (١١٧٥) ، و« الثقات » (٧/ ٦٠٦) .

(٢) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد اللّٰه التيمى ، روى عن أبيه وله صحبة ، وأخيه معاذ بن عبد الرحمن ، وربيعة بن عبد الله بن الهدير ، وأنس بن مالك وابن أبى مليكة وغيرهم ، وعنه أبو بكر بن أبى مليكة ، وإبراهيم بن أبى يحيى ، وسعيد بن زياد وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٧/ ١٣٣) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطهارة رقم (٦) ، وقوله : لما تحت إزاره كناية عن موضع الاستنجاء تأدبًا ، أى أنه بالماء أفضل منه بالحجر .

(٤) ما جاء عن الإمام هنا من إجازته الاستنجاء بالماء ، وقوله بأفضليته ، وبالجمع بين الماء والأحجار ، أوضح رد عما نقل عنه من القول بإنكار أن يكون النبى ﷺ قد استنجى بالماء أو أنه منع منه ، لأنه مطعوم .

انظر : « مواهب الجليل » (١/ ٢٨٣) .

(٥) أبو معشر ، نجيح بن عبد الرحمن السندى الهاشمى مولاهم ، روى عن القرظى ومحمد ابن قيس ، وأبى سعيد المقبرى وعدة ، روى عنه ابنه محمد ، وبشر ابن الوليد ، وابن مهدى وسعيد بن منصور ، **قال ابن معين**: ليس بالقوى كان =

قيس[1] قاضى عمر بن عبد العزيز[2] أن المغيرة بن شعبة[3] اتبع النبى ﷺ بإداوة[4] ماء فى غَزْوة تَبوك حين تبرَّز فأخذ الإدواة منى ،

= أميًا ، **قال أحمد بن حنبل** : كان بصيرًا بالمغازى ، وقال أيضًا : صدوق لا يقيم الإسناد ، **وقال ابن المدينى** : ذاك شيخ ضعيف ، **وقال البخارى** : منكر الحديث ، توفى ببغداد سنة سبعين ومائة . **انظر** : « الضعفاء » ص ١٠٢ ، و « ديوان الضعفاء » للذهبى ص ٣١٦ ، « وتهذيب التهذيب » (١٠/ ٤١٩) .

(١) أبو إبراهيم ، محمد بن قيس المدنى ، قاضى عمر بن عبد العزيز ، روى عن أبى هريرة رضي الله عنه ولم يلقه وجابر وأبى صرمة الأنصارى عن أبيه رضى الله عنهم ، وعبد الله بن أبى قتادة وعمر بن عبد العزيز وآخرين ، روى عنه الليث وأبو معشر وموسى بن عبيد وجماعة ، ثقة ثبت ، قيل : حديثه عن الصحابة مرسل .

انظر : « ميزان الاعتدال » (٣/ ١٦) ، و « التقريب » (٢/ ٢٠٢) ، و« الكاشف » (٣/ ١٩٩) .

(٢) أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى القرشى ، الخليفة الصالح ، والملك العادل ، الزاهد العابد الناسك ، **قيل** : خامس الخلفاء الراشدين ، ولد بالمدينة ونشأ بها ، وولى إمارتها للوليد ، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك ، وبويع فى مسجد دمشق ، سكن الناس فى أيامه ، فمنع سب على بن أبى طالب رضي الله عنه ، وكان من قبله يسبونه على المنابر ، لم تطل مدة ولايته ، فقيل : دس له السم بدير سمعان من أرض المعرة ، تُوفى به سنة واحد ومائة .

انظر : «وفيات الأعيان » (٢/ ١٠٥) ، و « حلية الأولياء » (٥/ ٢٥٣) ، و « صفة الصفوة » (٢/ ٦٣) .

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى ، أبو عبد اللَّه ، أحد دُهاة العرب وقادتهم وولاتهم ، صحابى جليل ، يُقال له : مغيرة الرأى ، ولد بالطائف ، وبرحها فى الجاهلية مع جماعة من بنى مالك فدخل الإسكندرية وافداً على المقوقس ، وعاد إلى الحجاز ، ثم أسلم وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام ، ذهبت عينه باليرموك ، ولاَّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البصرة ، ففتح عدة بلاد ثم عزله ، وولاه الكوفة وأقره عثمان عليها ، ثم عزله ، اعتزل الفتنة بين على ومعاوية ، ولاَّه معاوية الكوفة إلى أن مات بها سنة خمسين للهجرة . **انظر** : « أسد الغابة » (٤/ ٤٠٦) و « الإصابة » رقم (٦/ ١٥٦) ، و « تاريخ الطبرى » (٦/ ١٣١) .

(٤) **الإدواة أو الإداوة** : إناء صغير من جلد يُتخذ للماء كالسطيحة ونحوها ، وجمعها أداوى « النهاية » لابن الأثير (١/ ١٣٣) .

وقال : تأَخَّر عَنِّى ففعلت فاستنجى بالماء[1] .

ابن وهب عن مسلمة بن على[2] عن الأوزاعى[3] عن عائشة[4] قالت : إن رسول الله ﷺ كان يفعله[5] ، **وقالت** : إنه

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الوضوء رقم (٢٠٣) ، ومسلم فى الطهارة رقم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أبو سعيد ، مسلمة بن على الشامى الدمشقى الخشنى ، روى عن يحيى بن الحارث ، والأوزاعى ، وزيد بن أرقم ، وابن جريج وآخرين ، وروى عنه بقية ابن الوليد ، وابن وهب ، وعبدالله بن الحكم وآخرون ، **قال أبو زرعة** : منكر الحديث ، **وقال النسائى والبرقانى** : متروك الحديث ، **وقال ابن معين** : ليس بشىء ، توفى سنة تسعين ومائة .

انظر : « ميزان الاعتدال » (٤/ ١٠٨) ، و « تهذيب التهذيب » (١٠/ ١٤٦) .

(٣) عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعى ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو شيخ الإسلام الحافظ الفقيه ، إمام الديار الشامية فى الفقه والزهد ، وأحد الكُتَّاب المترسلين ، ولد فى بعلبك ، ونشأ فى البقاع ، وسكن بيروت ، كان عظيم الشأن بالشام ، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان ، روى عن إسحاق بن عبدالله ، ونافع والزهرى وآخرين ، روى عنه مالك وشعبة والثورى ، وخلق كثير ، تُوفى ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة .

انظر : « حلية الأولياء » (٦/ ١٣٥) ، و« سير أعلام النبلاء » (٧/ ١٠٧) .

(٤) أم عبدالله ، عائشة بنت أبى بكر أم المؤمنين رضى الله عنها ، الحميراء ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ، تزوجها النبى ﷺ فى السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نسائه إليه ، وأكثرهن رواية للحديث عنه ، لها خُطب ومواقف ، كان أكابر الصحابة يسألونها ويستفتونها عن الفرائض فتجيبهم ، توفيت بالمدينة سنة ثمان وخمسين للهجرة .

انظر : « الإصابة » (٧٠١ النساء) ، و « طبقات ابن سعد » (٨/ ٣٩) ، و « الحلية » (٢/ ٤٣) .

(٥) أخرجه الترمذى فى الطهارة رقم (١٩) والنسائى فى الطهارة (١/ ٤٢) من حديث قتادة عن معاذ عن عائشة رضى الله عنهم ، **وقال أبو عيسى** : هذا حديث حسن صحيح .

شفاء من الباسور [(١)] ، ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعم [(٢)] عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخى [(٣)] عن عبد الله بن مسعود قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ ليلة الجِنِّ [(٤)] فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء فسمعته يقول : ثلاثة أحجار . **قالوا** : فكيف بالماء ؟ **قال رسول الله** ﷺ : هو أطهر وأطيب [(٥)] .

---

(١) **الباسور** : طَيَّة سميكة من الغشاء المخاطى فى أسفل شق شرجى ، الجمع بواسير ، وتُطلق البواسير عامة على مرض يحدث فيه تمدد وريدى ودوالى فى الشرج على الأشهر، تحت الغشاء المخاطى . **انظر** : « الوسيط » (بسر) (١/ ٥٧) .

(٢) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، أبو أيوب قاضى أفريقية ، روى عن أبى عبد الرحمن الجيلى ، وعبد الرحمن بن رافع التنوخى ، وزياد بن نعيم الحضرمى وجماعة ، وعنه ابن وهب وابن المبارك ، والثورى ، وابن لهيعة ، وخلق . **قال أحمد ابن حنبل** : الأفريقى ليس بشىء وضعفه النسائى والساجى ، **وقال البخارى** : فى حديثه بعض المناكير ، تُوفى بالقيروان سنة ست وخمسين ومائة . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٦/ ١٧٥) و « الجرح والتعديل » (٥/ ٢٣٤) ، و« الكاشف » (٢/ ١٦٤) .

(٣) أبو الجهم ، عبد الرحمن بن رافع التنوخى ، قاضى أفريقية ، روى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وغزية وغيرهما ، روى عنه بكر بن سوادة الجذامى وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وعبد الرحمن بن يزيد وآخرون ، **قال البخارى** : فى حديثه مناكير ، **وقال الساجى** : فيه نظر ، **وقال الذهبى** : منكر الحديث وضعفه ابن حجر توفى سنة ١١٣ هـ بالقيروان .

انظر : « الكاشف » (٢/ ١٦٤) ، و« التقريب » (١/ ٤٧٩) .

(٤) **ليلة الجن** :أى الليلة التى اجتمع فيها الجن إلى رسول الله ﷺ وأسلموا .

(٥) ذكره ابن حجر فى « المطالب العالية » (١/ ١٩) رقم (٥٢) ، **قال ابن حجر** : قال البوصيرى : فى سنده الأفريقى وهو ضعيف . **قال ابن وضاح** : ليس يصح أن عبد الله بن مسعود حضر ليلة الجن مع النبى ﷺ .

ويشهد لذلك ما رواه مسلم فى الصلاة رقم (٤٥٠) من حديث عامر قال : سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلةالجن ؟ قال : فقال علقمة : أنا سألت ابن مسعود فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟! قال : لا .

الوضوء من مَسِّ الذَّكر

قلتُ : فهل ينتقض وضوءه إذا غسل دُبُره فمسَّ الشَّرَج ؟

قال : **قال مالك** : لا ينتقض وضوء من مَسَّ شرجًا ، ولا رفغًا [(١)] ، ولا شيئًا مما هنالك إلا من مَسَّ الذَّكر وحده بباطن الكَفِّ ، فإن مَسَّه بظاهر الكَفِّ أو الذراع فلا ينتقض وضوءُه . **قلت** : فإن مَسَّهُ بباطن الأصابع ؟ **قال** : أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكَفِّ ، **قال** : لأن مالكًا قال لى : باطن الكَفِّ فباطن الأصابع بتلك المنزلة .

قال : وبلغنى أن مالكًا قال فى مس المرأة فرجها : أنه لا وضوء عليها . **قال** : **وقال مالك** : فيمن مس ذكره فى غسْله من الجنابة . **قال** : يُعيد وضوءه إذا فرغ من غسل الجنابة إلا أن يكون قَدْ أمرَّ يديه على مواضع الوضوء منه فى غسله ، فأرى ذلك مجزيًا عنه .

ابن القاسم ، وعلى بن زياد ، وابن وهب ، وابن نافع [(٢)] عن مالك

---

(١) **الرفغ** : كل مكان يجتمع فيه الوسخ من البدن .
انظر : « الوسيط » (رفغ) (١/ ٣٧٤) .

(٢) عبد اللّه بن نافع بن أبى نافع الصائغ المخزومى مولاهم ، أبو محمد المدنى من كبار فقهاء المدينة ، بالغ القاضى عياض فى تقريظه ، حديثه مخرج من الكتب الستة سوى صحيح البخارى ، وهو من موالى بنى مخزوم ، حدَّث عن محمد بن عبد الله ، وأسامة بن يزيد الليثى ، ومالك بن أنس ، وابن أبى ذئب ، وخلق سواهم ، وليس هو بالمتوسع فى الحديث جدًا ، بل كان بارعًا فى الفقه ، حدث عنه محمد بن عبد الله بن نمير وسلمة بن شبيب والحسن بن على ، وأحمد بن صالح المصرى ، وآخرون ، **قال ابن سعد** : كان قد لزم مالكًا لزومًا شديدًا ، وكان لا يقدم عليه أحدًا . **قال أبو زرعة** : لا بأس به ، **وقال أبو حاتم** : ليس بالحافظ ، **وقال البخارى** : فى حفظه شىء ، توفى فى المحرم سنة ست عشرة ومائتين وهو ابن سبعين سنة .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٠/ ٣٧١) ، و« تهذيب التهذيب » (٦/ ٥١) .

عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [١] أنه سمع عروة ابن الزبير [٢] **يقول** : دخلت على مروان بن الحكم [٣] فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، **فقال مروان** : ومن مَسِّ الذَّكر الوضوءُ ، **قال عروة** : ما علمت ذلك ، **فقال مروان**: أخبرتنى بُسْرة بنت صَفْوان[٤] أنها

---

(١) عبد اللَّه بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أبو محمد ، ويُقال : أبو بكر المدنى ، روى عن أبيه وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن ، وأنس ، وحميد ابن نافع وعروة والزهرى وآخرين ، وروى عنه الزهرى ، ومالك ، وهشام بن عروة وابن جريج وغيرهم ، **قال مالك** : كان كثير الحديث ، وكان رجل صدق ، وثقه أبو حاتم والنسائى وابن معين ، عُرف بالعلم والحفظ والفقه ، تُوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٥/ ١٦٤) ، و « التقريب » (٢/ ١٢٨) .

(٢) أبو عبد اللَّه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزى الأسدى المدنى ، روى عن أبيه وأخيه ، وأمه أسماء بنت أبى بكر ، وخالته عائشة ، وعلى بن أبى طالب وسعيد بن زيد ، وخلق كثير رضى الله عنهم ، وروى عنه أولاده عبد الله ، وعثمان ، وهشام ، وأبو الزناد ، ومحمد ابن المنكدر وآخرون كثيرون .

كان ثقة كثير الحديث ، فقيهًا عالمًا ثبتًا مأمونًا ، صالحًا لم يدخل فى شىء من الفتن ، من أعلم الناس بحديث عائشة رضى الله عنها ، وأفاضل أهل المدينة وعقلائهم ، تُوفى بها سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ، وقيل غير ذلك .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٤٢١) ، و « التقريب » (٢/ ١٩) .

(٣) أبو عبد الملك ، مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، خليفة أموى ، وهو أول من ملك من بنى الحكم بن أبى العاص ، ولد بمكة ونشأ بالطائف ، وسكن المدينة ، روى عن النبى ﷺ ولا يصح له سماع ، واختلف فى ذلك ، وروى عن عثمان وعلى وأبى هريرة رضى الله عنهم وغيرهم ، روى عنه ابنه وسهل الساعدى ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ومجاهد وآخرون ، اعتمد مالك على حديثه ورأيه ، تُوفى فى دمشق بالطاعون ، وقيل : غطته زوجته أم خالد بوسادة ، وهو نائم فقتلته ، تُوفى سنة خمس وستين للهجرة .

انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/ ٩٢) ، و « الإصابة » ترجمة رقم (٨٣٢٠) .

(٤) بُسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، بنت أخى ورقة بن نوفل ، كانت زوجة للمغيرة بن أبى العاص ، فولدت له عائشة فتزوجها مروان بن الحكم =

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مَسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ »[1] .

قال عروة : ثم أرسل مروان إلى بُسْرة رسولاً يسألها عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذى قال .

وقالوا : كلهم عن مالك عن نافع[2] عن ابن عمر[3] أنه كان

= روت عن رسول الله ﷺ ، وعنها مروان بن الحكم وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، قيل : كانت ماشطة تزين النساء بمكة .

انظر : « الإصابة » ترجمة رقم (١٠٩٣٧) ، و « تهذيب التهذيب » (١٢/ ٤٠٤) .

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » بسنده المذكور فى « المدونة » ، وذكر الحديث بلفظه دون قول عروة ثم أرسل مروان فى الطهارة رقم (٦٠) ، والترمذى فى الطهارة رقم (٨٢) ، وابن ماجه فى الطهارة رقم (٤٧٩) من حديث بسرة ، **وقال أبو عيسى** : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أبو عبد اللَّه ، نافع مولى ابن عمر ، روى عن مولاه عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت وأبى سعيد الخدرى ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وجماعة رضى الله عنهم ، وروى عنه مالك والليث والزهرى وصالح بن كيسان والأعمش وابن جريج ، كان ديلميًا من أئمة التابعين وأعلامهم ، ثقة حافظًا ثبتًا ، إلا أنه كان يلحن لحنًا كثيرًا ، **قال مالك** : نشر نافع عن ابن عمر علمًا جمًا ، وأهل الحديث يقولون : رواية الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من الرواة ، تُوفى بالمدينة سنة عشرة ومائة فى خلافة ابن عبد الملك .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٥/ ٩٥) ، و « وفيات الأعيان » (٥/ ٣٦٧) ، و « شذرات الذهب » (١/ ١٥٤) .

(٣) أبو عبد الرحمن ، عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى ، الصحابى الجليل ، أسلم صغيرًا مع أبيه ، لم يكن بالغًا بعد ، وهاجر معه إلى المدينة ، لم يشهد بدرًا لصغره ، اختلفوا فى شهوده أُحُدًا ، كان من أعلم الناس بالمناسك بعد عثمان ابن عفان رضي الله عنه ، كثير الصدقة ، حج ستين مرة ، كان من فقهاء الصحابة وزهادهم ، **قال الإمام مالك** : بلغ ابن عمر سبعًا وثمانين سنة ، وأفتى الإسلام ستين سنة ، تُوفى بمكة سنة أربع أو ثلاث وسبعين ، صلى عليه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، ودُفن بذى طوى فى مقبرة المهاجرين ، وقيل : آخر من مات بمكة .

انظر : « الإصابة » (٤/ ١٨١) ، و « تاريخ بغداد » (١/ ١٧١) .

يقول : إذا مَسَّ رجلٌ فَرْجه فقد وجبَ عليه الوضوء [1] ، **وقالوا** أيضًا : عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يَغْتَسل ، ثُمَّ يتوضأ ، **قال : فقلت له** : أما يَجْزِيك الغسْل من الوضوء ؟ **قال** : بلى ، ولكنى أحيانًا أَمَسُّ ذَكَرِى ، فأتوضأ [2] .

وذكروا أيضًا عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص [3] عن المصعب بن سعد [4] عن سعد [5] أنه كان يقول : الوضوء من مَسِّ الذَّكر [6] وذكروا أيضًا عن مالك عن هشام بن

---

(١) مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٦٢) ، وعبد الرزاق رقم (٤٢١) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١/ ١٣١) .

(٢) مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٦٤) ، وعبد الرزاق رقم (٤١٧) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١/ ١٣١) .

(٣) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص الزهرى المدنى روى عن أنس ومصعب ، وحمزة بن المغيرة ، وروى عنه الزهرى وأبو بكر بن إسماعيل ، وصالح بن كيسان ، ومالك وغيرهم ، وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والنسائى ، والعجلى ، تُوفى سنة (١٣٤ هـ) . **انظر** : « التهذيب » (١/ ٣٢٩) .

(٤) مصعب بن سعد بن أبى وقاص الزهرى ، روى عن أبيه ، وعلى وطلحة وثلة ، روى عنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق وآخرون ، **قال الذهبى** : ثقة نزل الكوفة وهو مجمع عليه ، تُوفى سنة ثلاث ومائة .

انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/ ١٦٠) ، و« الكاشف » (٣/ ١٤٧) .

(٥) أبو إسحاق ، سعد بن أبى وقاص بن كلاب القرشى الزهرى ، أسلم قديمًا وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبى ﷺ ، وكان من الرماة المشهورين . **قال الزهرى** : رمى سعد يوم أُحد ألف سهم ، وهو أول من رمى بسهم فى الإسلام ، وهو أحد الستة الشورى ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، تُوفى سنة (٥٥هـ) بالكوفة .

انظر : « صفة الصفوة » (١/ ١٣٨) ، و« الحلية » (١/ ٩٢) .

(٦) « موطأ الإمام مالك » فى الطهارة رقم (٦١) .

عروة[١] عن أبيه أنه كان يقول : من مَسَّ ذكره فقد وجب عليه الوضوء[٢] .

الوضُوء من النَّوم

قال : **وقال مالك** : من نام فى سجودهِ فاستَثْقل نومًا ، وطال ذلك إن وضوءه منتقض **قال** : ومن نام نومًا خفيفًا الخَطْرَة ونحوها لم أرَ وضوءه منتقضًا . **قال** : **وقال مالك** : فيمن نام على دابته ، **قال** : إن طال ذلك انتقض وضوءُه ، وإن كان شيئًا خفيفًا فهو على وضوئه . **قال** : فقلت له : أرأيت إن نام الذى هو على دابته قدر ما بين المغرب والعشاء ؟ **قال** : أرى أن يعيد الوضوء فى مثل هذا ، وهذا كثير . **قال** : وهو عندى بمنزلة القاعد . **قال** : **وقال مالك** : من نام وهو مُحْتَبٍ[٣] فى يوم جمعة[٤] ، وما أشبه ذلك ؛ فإن ذلك

---

(١) أبو المنذر ، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قصى بن كلاب ، إمام ثقة ، شيخ الإسلام ، القرشى المدنى ، ولد سنة إحدى وستين ، وسمع من أبيه ، وعمه ابن الزبير ، وزوجته أسماء بنت عمه المنذر ، وأخيه عبد الله بن عروة ، وطائفة من كبراء التابعين ، حدث عنه شعبة ومالك والثورى وخلق آخرون ، ثقة إمام فى الحديث ، تُوفى ببغداد فى سنة ست وأربعين ومائة ، وصلى عليه أبو جعفر المنصور . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٦/ ٣٤) .

(٢) « موطأ الإمام مالك » فى الطهارة رقم (٦٣) .

(٣) **احْتَبَى** : جلس على أَلْيَتَيْه ، وضمّ فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه لِيَسْتَنِد ، ويُقال : احتبى بالثوب : أداره على ساقيه وظهره وهو جالس على نحو ما سبق ليستند . **انظر** : « الوسيط » (حبا) (١/ ١٦٠) .

(٤) قد استقر الحكم فى المذهب أن النوم الثقيل الطويل ينقض الوضوء ، والنوم الخفيف إن طال يستحب منه الوضوء فقط ، وإلا فلا ، وهذا محصلة كلام الإمام هنا والآثار التى أوردها سحنون فى ذلك .

انظر : « الشرح الكبير » (١/ ١١٨، ١١٩) .

خفيف ، ولا أرى عليه الوضوء ؛ لأن هذا لا يثبت ، **قال** : وإن نام وهو جالس بالاحتباء فإن هذا أشَدُّ ، وعلى هذا الوضوءُ إن كثر ذلك وطال .

مالك عن زيد بن أسلم أن تَفْسير هذه الآية : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [1] أن ذلك إذا قمتم من المضاجع ، يعنى من النوم [2] .

مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب **قال** : إذا نام أحدكم ، وهو مُضْطَجِع فليتوضأ [3] .

ابن وهب عن حيوة بن شريح [4] عن أبى صخر حميد بن زياد [5]

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٢) **انظر** : « موطأ الإمام مالك » فى الطهارة ص ٤٠ .

(٣) **انظر** : « موطأ الإمام مالك » فى الطهارة رقم (١٠) ، و« مصنف عبد الرزاق » رقم (٤٨٢) ، وابن أبى شيبة فى « مصنفه » (١/ ١٢٣) رقم (١٤٠٤) .

(٤) أبو زرعة ، حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبى المصرى فقيه مصر ومحدثها وزاهدها ، روى عن أبى هانئ ، وبكر بن عمرو ، وسالم بن غيلان وجماعة ، روى عنه الليث ، وابن لهيعة وابن وهب وابن المبارك وآخرون ، ثقة ثبت ، وثقه ابن معين ، وأحمد والذهبى ، تُوفى سنة ثمان وخمسين ومائة .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٣/ ٧٠) ، و« الكاشف » (١/ ٢٩٣) .

(٥) أبو صخر الخراط ، حميد بن زياد المدنى ، سكن مصر ، وروى عن يزيد ابن قسيط ، وشريك ، وسعيد المقبرى ، ومكحول ، ونافع وعدّة ، وعنه حيوة ابن شريح ، وابن وهب ، ويحيى القطان وغيرهم ، **قال أحمد** : ليس به بأس ، **قال الدارقطنى** : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، تُوفى سنة تسع وثمانين ومائة ، وقيل : اثنتين وتسعين ومائة . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٣/ ٤٢) .

عن يزيد بن قُسَيْط :[1] أن أبا هريرة كان يقول : ليس على المحتبى النائم ، ولا على القائم النائم وضوءٌ . ابن وهب وبلغنى عن عطاء بن أبى رباح ومجاهد[2] أن الرجل إذا نام راكعًا ، أو ساجدًا فعليه الوضوء[3] ، ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب **قال** : إن السُّنَّة فيمن نام راكعًا أو ساجدًا فعليه الوضوء .

على بن زياد عن سفيان الثورى عن سعيد بن إياس الجريرى[4] عن خالد ابن غـلاق العبـسى[5] عن أبى هريرة **قال** : من استحـق

(١) أبو عبد اللَّه الليثى ، يزيد بن عبد اللَّه بن قُسيط ، المدنى الأعرج ، الإمام الفقيه الثقة ، روى عن أبى هريرة ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعنه ابن إسحاق ، ومالك وغيرهما ، كان ثقة فقيهًا ، **قال أبو حاتم** : ليس بقوى ، **قال ابن سعد** : كان ثقة كثير الحديث ، تُوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٥/ ٢٦٦) .

(٢) مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج المكى ، الأسود ، مولى السائب بن أبى السائب المخزومى ، وقيل : مولى عبد الله بن السائب القارئ ، شيخ القراء والمفسِّرين ، روى عن ابن عباس رضي الله عنه فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن ، والتفسير ، والفقه ، وعن أبى هريرة وعائشة وابن عمر ، وعدَّة ، تلا عليه جماعة منهم ابن كثير الدّارى ، وحدث عنه عكرمة وطاوس وعطاء ، وخلق كثير ، وثقه ابن معين ، تُوفى وهو ساجد سنة ثنتين ومائة ، وقيل غير ذلك . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٤٤٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٢٨) رقم (٤٧٥) .

(٤) أبو مسعود ، سعيد بن إياس البصرى ، روى عن أبى الطفيل ، وأبى عثمان النهدى ، وخالد بن غلاق وغيرهم ، وعنه ابن علية ، وبشر بن المفضل والثورى ، وشعبة وابن المبارك وآخرون ، **قال ابن معين** : ثقة ، **وقال أبو حاتم** : تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديمًا فهو صالح وهو حسن الحديث ، تُوفى سنة أربع وأربعين ومائة . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٤/ ٦) .

(٥) خالد بن غلاق القيسى هكذا بالأصل ، والصواب : خالد بن علاق العبسى ويقال العيشى ، أبو حسان البصرى ، روى عن أبى هريرة ، وعنه سعيد الجريرى ، وأبو السليل ضريب بن نقير ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٣/ ١١٢) .

نومًا فعليه الوضوء[1] .

قال ابن وهب : وأن ربيعة بن أبى عبد الرحمن كانت فى يده مروحة وهو جالس فسقطتْ من يده المروحة ، وهو ناعس فتوضأ . ابن وهب **وقال ابن أبى سلمة** : من استثقل نومًا فعليه الوضوء على أى حال كان .

فى سَلس[2] البول والمذْى[3] والدود والدَّم يخرج من الدُّبُر

قال : وسألت ابن القاسم عن الذكر يخرج منه المَذْى ، هل على صاحبه منه الوضوء ؟! **قال** : **قال مالك** : إذا كان ذلك منه من سَلَس من بَرْد أَوْ ما أشبه ذلك ، قد استنكحه[4] ودام به ، فلا أرى عليه الوضوء ، وإن كان ذلك من طول عزبة إذا تذكر فخرج منه ، أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة ، فأرى أن ينصرف ، فيغسل ما به ، ويعيد الوضوء ، **قلت** : فالدُود يخرج من الدُّبر ؟ **قال** : لا شىء عليه عند مالك .

وقال إبراهيم النخعى[5] : مثله من حديث ابن وهب عن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٢٤) ، وعبد الرزاق (١/ ١٢٩) .

(٢) **السَّلَس** : عدم استمساك البول . **انظر** : « الوسيط » (سلس) (١/ ٤٥٩) .

(٣) **المَذْى** : ماء رقيق يخرج من مجرى البول ، من إفراز غُدَدٍ معينة عند المداعبة والتقبيل من غير إرادة . **انظر** : « الوسيط » (مذى) (٢/ ٨٩٤) .

(٤) **استنكح** المرأة : طلب أن يتزوجها ، والنعاس عينه : غلبها .
انظر : « الوسيط » (نكح) (٢/ ٩٨٩) ، وهو هنا بمعنى غلبة الشىء عليه .

(٥) أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعى ، اليمانى ثم الكوفى الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أحد الأعلام ، روى عن خاله ومسروق ، وأبى الشعثاء وأبى زرعة البجلى وخلق سواهم من كبار التابعين ، ولم يكن له =

أَشْهل [1] عن شُعْبة [2] **قُلت** : فإن خرج من ذكره بول لم يتعمَّدْه ؟ **قال** : عليه الوضوء لكل صلاة ، إلا أن يكون ذلك شيئًا قد اسْتَنْكَحه . **قال** : **وقال مالك** فى السلس البول : إن أذاه الوضوء واشتَدَّ عليه البرد ، فلا أرى عليه الوضوء . **قال** : **قلت** : فإن خرج من فرج المرأة دم ؟ **قال** : عليها الغسل عند مالك ، إلا أن تكون مستحاضة فعليها الوضوء لكل صلاة .

قال : **وقال مالك** : والمستحاضة والسَّلس البول يتوضآن لكل صلاة أحبُّ إلَىَّ من غير أن أُوجب ذلك عليهما ، وأحبُّ إلَىَّ أن يتوضآ لكل صلاة .

قال : وسُئل مالك عن الرجل يصيبه المذى ، وهو فى الصلاة ،

= سماع من الصحابة ، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، فقيهًا روى عنه الأعمش وابن عون والحكم بن عتبة وآخرون ، تُوفى مختفيًا من الحجاج سنة ست وتسعين . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٥٢٠) ، و« الحلية » (٤/ ٢١٩) .

(١) أشهل بن حاتم الجمحى ، روى عن ابن عوف ، وقرة بن خالد ، وابن لهيعة وعدة ، وروى عنه ابن وهب ، وأبو موسى ، وعبد الله بن منير وآخرون . **قال أبو زرعة وأبو داود** : محله الصدق ، وليس بقوى ، **وقال ابن معين** : لا شىء ، **وقال العجلى** : ضعيف ، **وقال ابن حجر** : صدوق يخطئ .

انظر : « تهذيب التهذيب » (١/ ٣٦٠) ، و« التقريب » (١/ ٨٠) .

(٢) أبو بِسْطام الأزدى العتكى ، شعبة بن الحجاج بن الورد ، الإمام الحافظ ، أمير المؤمنين فى الحديث ، عالم أهل البصرة وشيخها ، سكن البصرة من الصِّغر ، ورأى الحسن ، وأخذ عنه مسائل ، وحدث عن أنس بن سيرين ، وإسماعيل بن رجاء ، وسلمة بن كهيل وخلق كثير ، وحدث عنه أيوب السختيانى ووكيع وهُشَيْم وأمم سواهم ، كان إمامًا ثبتًا حجة ، ناقدًا وجهبذًا صالحًا زاهدًا قانعًا ، رأسًا فى العلم والعمل ، أول من جرح وعدل ، **قال الشافعى** : لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق ، توفى بالبصرة فى رجب سنة ستين ومائة للهجرة .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٧/ ٢٠٢) ، و« الكاشف » (٢/ ١١) .

أو فى غير الصلاة فيكثر ذلك عليه ، أترى أن يتوضأ ؟ **قال** : **قال مالك** : أما من كان ذلك منه من طول عُزبة أو تذكر ، فإنى أرى أن يتوضأ ، وأمَّا من كان ذلك منه استنكاحًا قد استَنْكحه من أبردة أو غيرها فكثر ذلك عليه ، فلا أرى عليه وضوءًا ، وإن أيقن أنه خرج منه فليكفَّ ذلك بخِرْقة أو بشىء ، ولْيُصَلِّ ولا يعيد الوضوء .

قال : وسمعت مالكًا يذكر قول الناس فى الوضوء حتى يَقْطُر أو يَسِيل **قال** : فسمعته وهو يقول : قطر قطر استنكارًا لذلك . **قال** : **قلت** لابن القاسم : فهل حدَّ فى هذا أنه يجزئه ما لم يَقْطر أو يَسِل ؟ **قال** : ما سمعته حدَّ لنا فى هذا حدًّا ، ولكنه قال : يتوضأ .

وقد ذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : إنى لأجده يتحَدَّر مِنّى مثل الخريزة[1] ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة[2] .

قال مالك : يعنى المَذْى[3] ، **ابن وهب** عن عمر بن محمد

---

(١) **الخُرَيْزة أو الخرزة** : واحدة الخَرَزات ، حبًّا مدورًا .
انظر : « الوسيط » (خرز) (١/ ٢٣٤) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٥٦) ، وعبد الرزاق رقم (٦٠٦) .

(٣) أى هذا التفصيل فى سلس البول يجىء فى سلس المذى ، ونحوه من بقية الأسلاس ، إلا أن علماء المذهب قيدوا ذلك بعدم القدرة على رفعه بالعلاج ، فإن قدر على الرفع فإنه ينقضه ، ويغتفر له ، وقت المعالجة ، وقد يكون العلاج بالزواج أو بالصيام أو بالعقاقير أو بغير ذلك ، وهذا التفصيل فى حكم السلس مبنى على طريقة المغاربة ، وهو المشهور فى المذهب ، وذهب العراقيون من أهل المذهب إلى أن السلس لا ينقض مطلقًا غاية الأمر أنه يستحب منه الوضوء ، إذا لم يلازم كل الوقت .
انظر : « الشرح الكبير » (١/ ١١٦) .

العمرى[١] أن عمر بن الخطاب **قال** : إنى لأَجده فى الصلاة على فَخْذى كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أَقضى صلاتى[٢] .

مالك عن الصّلْت بن زبيد[٣] أنه **قال** : سألت سُلَيْمان بن يسار[٤] عن البلل أجِدُه ، **فقال سليمان** : انضحْ تحت ثوبك بالماء والْهُ عَنْه[٥] .

ابن وهب عن القاسم بن محمد[٦] أنه **قال** : فى الرجل يجد البَلَّة

---

(١) عمر بن محمد بن زيد بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب المدنى ، روى عن أبيه ، وجده وحفص بن عاصم ، وجماعة ، روى عنه شعبة ، ومالك والسفيانان وابن المبارك وآخرون ، وثقه ابن معين ، والعجلى وأبو داود وابن حجر .
انظر : « تهذيب التهذيب » (٧/ ٤٩٥) ، و« تقريب التقريب » (٢/ ٦٢) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق رقم (٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥) بألفاظ مختلفة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٣) الصلت بن زبيد بن الصلت الكندى ، روى عن سليمان بن سنان ، وعن غير واحد من أهله ، روى عنه مالك ، وعبد العزيز بن أبى سلمة ، **قال ابن الحذاء** : هو ابن أخى كثير بن الصلت ، وقيل : إن الصلت هذا ابن أبى الصلت ، فإن كثير ابن الصلت سمى ولده باسم أخيه ، وولى الصلت هذا قضاء المدينة ، وذكره ابن خلقون فى الثقات ، وقال تكلم فى مذهبه ونسب إلى الإرجاء وهو ثقة .
انظر : « تعجيل المنفعة » ص ١٩٢ .
فى الأصل والموطأ : الصلت بن زييد بالياء وهو تصحيف .
(٤) أبو عبد الرحمن ، وقيل : **أبو عبد اللَّه** ، الفقيه الإمام العابد ، عالم المدينة ومفتيها ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ، حدث عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة وأم سلمة وميمونة ، وعدد من الصحابة ، وحدَّث عنه الزهرى ، وربيعة ، وأبو الزناد ، وخلق سواهم ، كان من أوعية العلم ، وثقه ابن معين ، وأبو زُرعة ، تُوفى سنة سبع ومائة .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٤٤٤) ، « وتهذيب التهذيب » (٣/ ٤٣١) .
(٥) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٥٩) .
(٦) أبو محمد ، القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، بن أبى قحافة ، الإمام القدوة الحافظ الحجة ، عالم وقته بالمدينة ، روى عن ابن مسعود وزينب بنت جحش =

فقال : إذا استبريت وفرغت فارشش بالماء . **وقال ابن وهب** : عن ابن المسيب [1] أنه قال فى المذى : إذا توضأت فانضح بالماء ، ثم قل هو الماء . ابن وهب عن يُونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب **قال** : بلغنى أن زيد بن ثابت [2] كان يَسلس البول منه حين كبر ، فكان يدارى ما غلب من ذلك ، وما غلبه لم يزدْ على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُصلى .

مالك عن أبى النَّضْر [3] حدثه عن سُلَيْمان بن يَسَار عن المِقْداد

= مرسلاً ، وحدث عن ابن عمر ، وابن عباس ، وفاطمة بنت قيس ، وحدّث عنه ابنه عبد الرحمن والشعبى ، وخلق كثير ، **قال ابن سعد** : كان ثقة عالمًا ، رفيعًا فقيهًا ، إمامًا ورعًا كثير الحديث ، من خيار التابعين ، تُوفى بقُدَيد قرب مكة سنة سبع ومائة .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٥/ ٥٣) ، و« تهذيب التهذيب » (٨/ ٣٣٣) .

(١) أبو محمد ، سعيد بن المسيب بن حزْن بن وهب بن مخزوم ، من سادات التابعين ، ثقة حجة فقيهًا ، رفيع الذكر رأسًا فى العلم ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع ، روى عن أبيه وعمر ، وعثمان ، وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وخلق من الصحابة رضى الله عنهم ، روى عنه الزهرى ، وعمرو ابن دينار وشريك ، وقتادة ، وآخرون ، ولد سنة خمسة عشرة من الهجرة ، تُوفى بالمدينة سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : أربع وتسعين للهجرة .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٢١٧) ، و« حلية الأولياء » (٢/ ١٦١) .

(٢) أبو سعيد ، وقيل : أبو خارجة زيد بن ثابت ، بن الضحاك بن زيد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى ، الصحابى الجليل ، شهد الخندق ، واسْتُصغِرَ يوم بدر ، أحد كُتَّاب الوحى ، كان يجيد الفارسية والقبطية والرومية والحبشية ، عالمًا بالفرائض ، استخلفه عمر وعثمان على المدينة ، وولى بيت المال فى زمن عثمان ، أحد القضاة والقراء ، تُوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين ، **وقال ابن سعد** : سنة خمس وأربعين ، وصلى عليه مروان .

انظر : « الإصابة » (٢/ ٥٩٢) ، و« سير أعلام النبلاء » (٢/ ٤٢٦) .

(٣) أبو النَّضر ، سالم بن أبى أمية المدنى ، مولى عمر بن عبيد التميمى ، روى عن أنس بن السائب ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله بن أبى رافع وغيرهم ، =

ابن الأسْود [١] أن على بن أبى طالب [٢] أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن أحدنا إذا خرج منه المذى ، ماذا عليه ؟ فإن عندى ابنته ، وأنا أستحيى أن أسأله ، قال المِقْداد : فسألته ، **فقال** : « إذا وجد ذلك أحدكم فليغسلْ فَرْجَه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة » [٣] .

قال عَلى بن زياد : قال مالك : ليس على الرجل غَسْل أُنْثييه [٤]

= وعنه ابنه إبراهيم المعروف ببردان بن أبى النضر ، والسفيانان ، ومالك ، والليث وخلق آخرون ، وثقه العجلى ، وأحمد وابن معين والنسائى وابن حجر ، تُوفى سنة تسع وعشرين ومائة من الهجرة .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٣/ ٤٣١) ، و« التقريب » (١/ ٢٧٩) .

(١) الصحابى الجليل أبو الأسود المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعى الكندى البهرانى ، أحد السابقين ، شهد بدرًا والمشاهد ، كان فارسًا مغوارًا ، هاجر الهجرتين ، وأول من قاتل على فرس ، توفى سنة ثلاث وثلاثين ، وقبره بالبقيع .

انظر : « الإصابة » (٦/ ١٦٠) ، و« سير أعلام النبلاء » (١/ ٣٨٥) .

(٢) أبو الحسن ، وقيل : أبو تراب ، الإمام على بن أبى طالب بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ابن عم رسول اللّه ﷺ ، أحد الخلفاء الراشدين ، أسلم صغيرًا وهاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها إلا تبوك ، كان من أجل فقهاء الصحابة وأحد كُتَّاب الوحى ، والعلماء الربانيين ، والفرسان الشجعان ، والعشرة المبشرين بالجنة ، تزوج السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، قتله غيلةً عبد الرحمن بن ملجم بالكوفة غداة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربعين .

انظر : « الإصابة » (٤/ ٥٦٤) ، و« تاريخ بغداد » (١/ ١٣٣) ، و« الحلية » (١/ ٦١) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٥٥) بهذا الإسناد ، وحديث « الموطأ » و« المدونة » إسناده منقطع ؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من على بن أبى طالب رضي الله عنه ، قاله ابن عبد البر فى « الاستيعاب » ، لكن مسلمًا وصله فى الحيض رقم (٣٠٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٤) **الأنثيان** : الخُصْيتان . **انظر** : « الوسيط » مادة (أَنث) (١/ ٣٠) .

من المذى عند وضوئه منه ، إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أُنْثيه منه شىء ، إنما عليه غسل ذكره . **قال مالك** : المذى عندنا أشَدّ من الوَدْى [١] ؛ لأن الفرج يغسل عندنا من المذى ، والوَدى عندنا بمنزلة البول .

ابن وهب عن عقبة بن نافع [٢] **قال** : سُئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به البَاسُور لا يزال يطلع منه فَيَرُدُّه بيده ؟ **قال** : إذا كان ذلك لازمًا فى كل حين لم يكن عليه إلا غَسل يديه ، فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم نرَ عليه غَسل يديه ، وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به بمنزلة القَرْحَة [٣] .

فى وضوء المَجْنون والسَّكْران والمُغْمَى عليه إذا أَفاقُوا

قال : وسألتُ مالكًا عن المجنون يخنق [٤] . **قال** : أرى عليه الوضوء إذا أفاق ، **قلت لابن القاسم** : فإن خَنق قائمًا أو قَاعدًا ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، ولكن أرى أن يُعيد الوضوء

---

(١) **الوَدْى** : الماء الرقيق الأبيض الذى يخرج فى إثر البول من إفراز البروستاتة . **انظر** : « الوسيط » (ودى) (٢/ ١٠٦٤) .

(٢) عقبة بن نافع القرشى ، الفهرى ، الأمير نائب إفريقية لمعاوية وليزيد ، أنشأ القيروان ، وأسكنها الناس ، كان شجاعًا حازمًا ، لم تصح له صحبة ، شهد فتح مصر قدم عقبة على يزيد ، فردَّه واليًا على المغرب سنة اثنتين وستين ، فغزا السوس الأدنى ، ثم رجع وقد سبقه جل الجيش فخرج عليه جماعة من العدو ، فقتلوا عُقْبة وأصحابه بالزاب في العراق سنة ثلاث وستين .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٥٣٢) .

(٣) **القَرْحة** : البَثْرة إذا دب فيها الفساد . **انظر** : « الوسيط » (٢/ ٧٥١) .

(٤) **خَنَقَ** : عصر حَلْقه حتى مات . **انظر** : « الوسيط » (خنق) (١/ ٢٦٨) .

قلت : فمن ذهب عقله من لبن سكر منه أو نبيذ ؟ **قال** : لم أسمعْ من مالك فيه شيئًا ، ولكن فيه الوضوء ،**قال** : **وقال مالك** : من أغمى عليه فعليه الوضوء ، **قال** : **فقيل لمالك** : فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق ؟ **قال** : لا ولكن عليه الوضوء ، وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغُسل ،**قال** : وقد يتوضأ من هو أيسر شأنًا ممن فقد عقله بجنون ، أو بإغماء ، أو بسكر ، وهو النائم الذى ينام ساجدًا أو مضطجعًا لقول الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ (١) . وقد **قال زيد ابن أسلم**(٢) : إنما تفسير هذه الآية : إذا قُمتم إلى الصلاة من المضاجع يعنى النوم .

فى الملامسة والقُبلة

قال : **وقال مالك** : فى المرأة تَمَسُّ ذكر الرجل(٣) **قال** : إن كانت مَسَّتْه المرأة لشهوة فعليها الوضوء ، وإن كانت مَسَّتْه لغير شهوة لمرض ، أو نحوه فلا وضوء عليها . **قال** : وإذا مَسَّت المرأةُ الرجل للذَّة ، فعليها الوضوءُ ، وكذلك الرجل إذا مَسَّ المرأة بيده للذَّة ، فعليه الوضوءُ من فوق الثوب كان ، أو من تحته ، فهو بمنزلة

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٢) فى المطبوع زيد بن سلم ، وهو خطأ ، والصواب ابن أسلم .

(٣) موجز القول فى المذهب : إن كان اللمس قصده اللذة ، ووجدها أو قصدها ولم يجدها أو وجدها ولم يقصدها فالوضوء لازم ، وإن قصد ولم يجد فلا وضوء ، هذا ما عدا القُبْلة على الفم ، فإنها تنقض مطلقًا من البالغين أو البالغ منهما ، وكان الآخر ممن يشتهى .

انظر : « الشرح الكبير » (١/ ١٢٠) .

واحدة ، وعليه الوضوء ، **قال** : والمرأة بمنزلة الرجل فى هذا ، **قال** : وإن جَسّها للذَّة فلم ينعظ[1] فعليه أيضًا الوضوءُ .

قلت لابن القاسم : فإن قَبَّلَتْهُ المرأة على غير فمه على ظهره أو جبهته أو يده أتكون هى الملامسة دونه ؟! فى قول مالك **قال** : نعم إلا أن يلتذَّ لذلك الرجل ، أو ينعظ ، فإن التَذَّ لذلك أو أنعظ ، فعليه الوضوء . **قال** : وإن هو لمسها أيضًا ، أو قَبَّلها على غير الفم فالتَذَّت هى لذلك ، فعليها أيضًا الوضوء ، وإن لم تلتذ لذلك وتَشْتَهِ ، فلا وضوء عليها.

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول : الوضوءُ من قُبْلة الرَّجل امرأته ، ومن جَسِّها بيده[2] .

ابن وهب عن مالك وبلغنى أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من قُبلة الرجل امرأته الوضوءُ[3] ، وعن سعيد بن المسيب ، وعائشة ، وابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وعبد الله بن يزيد بن هرمز[4] وزيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد ، ومالك ،

---

(١) **نعظ ذكره نعظًا** : قام وانتصب « القاموس » (نعظ) (٩٠٣) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٦٦) ، وعبد الرزاق (١/ ١٣٢) رقم (٤٩٦) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٦٧) ، وعبد الرزاق (١/ ١٣٣) رقم (٥٠٠) ، والبيهقى فى « السنن » (١/ ١٢٤) .

(٤) أبو بكر ، عبد اللَّه بن يزيد بن هرمز الأصم ، فقيه المدينة ، أحد الأعلام ، عداده فى التابعين ، كان يتعبد ويتزهد ، وجالسه مالك كثيرًا ، وأخذ عنه ، **قال أبو حاتم** : ليس بقوى ، يكتب حديثه ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (٦/ ٣٧٩) .

والليث بن سعد ، وعبد العزيز بن أبى سلمة مثله ، على بن زياد عن سفيان أن إبراهيم النَّخعى كان يرى فى القُبْلَةِ الوضوء[(١)] .

فى الذى يَشُكُّ فى الوضوء والحدث

قال : **وقال مالك** : من شك فى بعض وضوئه ، يعرض له هذا كثيرًا ، **قال** : يمضى ولا شىء عليه ، وهو بمنزلة الصلاة ، **قال** : **وقال مالك** فيمن توضأ فَشَكَّ فى الحدث فلا يدرى أحدث بعد الوضوء أم لا ؟! : إنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك فى صلاته فلا يدرى أثلاثًا صلى أم أربعًا ، فإنهُ يلغى الشك .

قال ابن القاسم : وقول مالك فى الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواضع الوضوء ، فلا يتيقن[(٢)] أنه غسله فَلْيَلْغِ ذلك ، ولْيعِدْ غسل ذلك الشىء ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ، ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شاك فى الحدث ؟ **قال** : إن كان ذلك يستنكحه كثيرًا فهو على وضوئه ، وإن كان ذلك لا يستنكحه فَلْيُعِدِ الوضوء ، وهو قول مالك ، وكذلك كل مُسْتَنكَح مُبْتلى فى الوضوء والصلاة .

الوضوء بِسُؤْرِ الحائِضِ والجُنُبِ والنَّصْرانى

قال : **وقال مالك** : لا بأس بسؤر الحائض والجُنب وفضل وضوئهما ، إذا لم يكن فى أيديهما نجس ، **قال وقال مالك** : لا يتوضأ بسؤر النَّصْرانى ، ولا بما أدخل يده فيه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٣) رقم (٥٠١) .
(٢) فى المطبوع : يتقين ، وهو خطأ .

عليّ ، عن مالك أنه **قال** فى الوضوء من فضل غسل الجنب ، أو شرابه ، أو الاغتسال به ، أو شربه ، **قال** : لا بأس بذلك كُلّه ، بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد [1] ، **قال** : وفضل الحائض عندنا فى ذلك بمنزلة فضل الجنب .

ابن وهب قال : قال نافع عن ابن عمر : أنه كان يتوضأ بسؤر البعير والبقرة والشاة والبِرْذَوْن والفرس والحائض والجنب .

ما جاء فى تنْكِيس الوضوء

قال : وسألت مالكًا عمن نَكَّس وضوءه ، فغسل رجليه قبل يديه ، ثم وجهه ، ثم صلى ؟ **قال** : صلاته مجزئة عنه [2] ، **قال** : **فقلت** لمالك : أفترى له أن يعيد الوضوء ؟ **قال** : ذلك أحب إلَىَّ ، **قال** : ولا أدرى ما وجوبه .

ابن وهب قال : وبلغنى عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبرىِّ [3] ،

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الغُسل رقم (٢٥٠) ، ومسلم فى الحيض رقم (٣١٩) ، ومالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٧٠) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) فصلاته مجزئة عنه ، هذا بناء على أن الترتيب بين فرائض الوضوء سنة عند الإمام رحمه الله ، وقد مشى عليه أكثر علماء المذهب ، وشهره ابن رشد فى « المقدمات » وجعله صاحب « التفريع » مندوبًا ، حيث قال : وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق فمن نكس وضوءه ، ثم ذكر ذلك قبل صلاته رتب ، وإن ذكر ذلك بعد أن صلى رتب لما يستقبل ولم يُعِدْ صلاته . **انظر** : « المقدمات » (١/ ١٨١) ، و« شرح الخرشى » (١/ ١٣٥) ، و« التفريع » لابن الجلاب (١/ ١٩٢) .

(٣) سعيد بن أبى سعيد المَقْبرى ، روى عن سعد بن أبى وقاص ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وأبى سعيد ، وأنس بن مالك ، وجابر وجماعة رضى الله عنهم ، وروى عنه مالك ، وابن إسحاق والليث وابن عجلان وآخرون ، وثقه أبو زرعة والنسائى =

ونُعَيْم ابن عبد الله المُجْمِر [1] عن أبى هريرة **قال** : **قال رسول اللَّه** ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه » [2] ، وذكر وكيع عن على ابن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : ما نبالى بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا .

فيمن نَسِى المضْمَضة والاسْتِنْشَاق ومسح الأُذُنين ومن فرَّق وضُوءه أَوْ غُسله ناسيًا أو مُتعمدًا أو بعضه

قال : **وقال مالك** : فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ، وترك أن يمسح برأسه ، وترك غَسْل رجلَيْه حتى جَفَّ وضوءُه وطال ذلك ، **قال** : إن كان ترك ذلك ناسيًا بَنَى على وضوئه ، وإن تطاول ذلك ، **قال** : وإن كان ترك ذلك عامدًا استأنف الوضوء [3] .

= وابن حجر ، وقيل : تغير قبل موته بأربع سنين ، تُوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وقيل : خمس وعشرين ومائة . **انظر** : « التهذيب » (٤/ ٣٨) ، و « الكاشف » (١/ ٣٦١) ، و « التقريب » (١/ ٢٩٧) .

(١) نعيم بن عبد اللَّه المُجْمِر المدنى الفقيه ، مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان يُبَخِّر مسجد النبى ﷺ ، جالس أبا هريرة مدة ، وسمع أيضًا من ابن عمر ، وجابر وجماعة رضى الله عنهم ، وحدث عنه مالك بن أنس ، وابنه محمد ، ومحمد بن عجلان ، وعبد الله بن الأشج وآخرون ، كان بقايا العلماء ، وثقة أبو حاتم ، وابن حبان والذهبى وابن حجر ، عاش قريب سنة عشرين ومائة . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٥/ ٢٢٧) ، و « الكاشف » (١/ ٣٦١) ، و « التقريب » (١/ ٣٦١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى الطهارة رقم (٤٠٢) ، وابن حبان وصححه رقم (١٤٧) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١/ ٨٦) من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(٣) اجتهد علماء المذهب فى تأويل كلام الإمام هذا وأثره على الموالاة بين أعضاء الوضوء ، **فقال البعض** : إنه فرض مع التذكير والقدرة ، **وقيل** : إنه سنة =

ابن وهب عن يحيى بن أيوب [١] عن ابن حرملة [٢] : أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال : إنى اغتسلت من الجنابة ، ونسيت أن أغسل رأسى ، **قال** : فأمر رجلاً من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المَطْهرة فيصبَّ على رأسه دلوًا من ماء .

قال : **وقال مالك** : فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل

= وشهره ابن رشد فى « المقدمات » ، **وقيل** : فرض فيما يُغسل ، وسُنَّة فيما يمسح وهو قول مطرف وابن الماجشون عن مالك ، **قال ابن رشد** : وهو أضعف الأقوال ، وعلى القول بالفرضية ، فإنه يأتى بما ترك ويعيد ما بعده بقرب ، وإن طال الترك حتى جف العضو السابق أتى بالمتروك فقط ، مع إعادة الصلاة إن كان قد صلى ، وعلى القول بالسُّنية إن فرق ناسيًا فلا شىء عليه غير غسل المتروك ، وإن فرق عمدًا فقولان : **قال ابن عبد الحكم** : لا شىء عليه ، **وقال ابن القاسم** : يعيد الوضوء والصلاة أبدًا ؛ لأنه كالمتلاعب المتهاون .

انظر : « المقدمات » (١/ ٨٠) ، و « الخرشى على المختصر » (١/ ١٢٧) .

(١) أبو العباس ، يحيى بن أيوب الغافقى المصرى ، الإمام المُحَدِّثُ العالم الشهير ، يُنْسَب فى عداد موالى مروان بن الحكم ، حَدَّث عن يزيد بن أبى حبيب ، وجعفر بن ربيعة ، ومالك وأبى حنيفة ، وخلق كثير ، وحدث عنه الليث بن سعد وابن المبارك ، وابن وهب وغيرهم ، له غرائب ومناكير ، **قال ابن أبى حاتم** : محل يحيى الصدق ، **وقال النسائى** : ليس به بأس ، **وقال أحمد** : سيئ الحفظ ، **وقال ابن حجر** : صدوق ربما أخطأ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٥) ، و « التهذيب » (١١/ ١٨٦) ، و « التقريب » (٢/ ٣٤٣) .

(٢) أبو حرملة ، عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمى ، روى عن سعيد ابن المسيب ، وحنظلة بن على الأسلمى ، وعمرو بن شعيب ، وخلق كثير ، وعنه الثورى ، والأوزاعى ، والإمام مالك ، وابن علية ، وخلق ، **قال ابن معين** : صالح ، **وقال أبو حاتم** : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، **وقال النسائى** : ليس به بأس ، **قال ابن سعد** : تُوفى سنة خمس وأربعين ومائة .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/ ١٦١) .

أذنيه(١) فى الغسل من الجنابة حتى صلى ، **قال** : يتمضمض ويستنشق لما يستقبل ، وصلاته التى صَلَّى تامَّة ، **قال** : ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين فى الغسل من الجنابة ، والذى ترك ذلك فى الوضوء فهما سواء ، ويمسح داخلهما فيما يستقبل .

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه **قال** : لو نسيه لم يكن من الوضوء ، **قال ابن وهب** : **قال الليث** : **وقال يحيى بن سعيد** : لو نسى ذلك حتى صلى لم يُقَلْ له : عُدْ لصلاتك ، ولم يَرَوْ أن ذلك ينقص صلاته ، **قال ابن وهب** : **قال ابن شهاب** : **وعطاء بن أبى رباح ، وعبيد الله**(٢) **بن عمر** : أنه لا يعيد إلا مما ذكر الله فى كتابه ، وقال مالك والليث مثله ، ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه **قال** : إن تَفْريق الغسل مما يُكْرَه ، وأنه لم يكنْ غُسلاً

---

(١) أى فى الغسل أو الوضوء وصلى ، فإنه لا يعيد صلاته ، لكن يتمضمض ، ويستنشق لما يستقبل من الصلاة ، ظاهرهُ سواء كان الترك عمدًا أو نسيانًا ، هذا القول للإمام يتعارض مع مذهب ابن القاسم الذى نقلناه عنه ، قبل قليل عن « المقدمات » ، والذى يذهب فيه إلى أن من ترك سُنَّة عامدًا عليه أن يعيد الوضوء ، والصلاة أبدًا ؛ لأنه كالمتلاعب المتهاون .

انظر : « المقدمات » (١/ ٨٠) ، وكلام الإمام يتفق مع الآثار التى كتبها سحنون فى نهاية هذا الموضوع ، نقلاً عن الإمام وغيره .

(٢) أبو عثمان ، عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ، القرشى العدوى ثم العمرى المدنى ، الإمام المجوِّد الحافظ ، من صغار التابعين ، سمع من سالم ابن عبد الله وغيره ، وأخذ عنه ابن جريج ، ومعمر ، وشعبة ، وسفيان ، وأمم سواهم ، **قال ابن معين** : عبيد الله من الثقات ، تُوفى سنة سبع وأربعين ، وقيل : خمس وأربعين ومائة بالمدينة .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٦/ ٣٠٤) .

حتى يَتْبع بَعْضُهُ بَعْضًا ، وأما رجل يفرق غسله ما بين بكرة إلى العشيِّ متحريًا لذلك ، فذلك ليس بغسل .

وقال مالك والليث مثله .

فى مَسْح الرَّأْس

قال : **وقال مالك** : المرأة فى مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كُلِّه ، وإن كان معقوصًا[1] فلتمسح على ضَفْرها[2] ، ولا تمسح على خمارها ، ولا على غيره[3] ، **وقال مالك** : الأذنان من الرأس ، ويستأنف لهما الماء ، وكذلك فعل ابن عمر[4] ، **قال** : وقد قال لى مالك فى الحناء تكون على الرأس ، فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه فى الوضوء ، **قال** : لا يجزئه أن يمسح على

---

(١) **عقصت المرأة شعرها** : أخذت كل خصلة منه فلوتها ، ثم عقدتها حتى يبقى فيها التواء ، ثم أرسلتها . **انظر** : « الوسيط » (عقص) (٢/ ٦٣٨) .

(٢) أى حتى على ما استرخى من الشعر ولا يجزئ المسح على العمامة للرجل ، ولا على الخمار للمرأة ، محل هذا فى حالة الاختيار ، أما فى حالة الضرورة يجوز للرجل أن يمسح على العمامة ، وللمرأة أن تمسح على الخمار ، ونقل التتائى عن الإمام أحمد جواز المسح على العمامة اختيارًا ، واستغرب ابن ناجى قول أحمد قائلًا : وهو الذى كان يميل إليه بعض من لقيناه ، ولخص الإمام أحمد الصاوى للنسائى فى تقليد أبى حنيفة والشافعى فى الوضوء ، وفى الغُسْل تقليد أبى حنيفة ، إذ يكفى عنده الوصول للبشرة وإن لم يعم المسترخى من الشعر .

انظر : « تنوير المقالة فى حل ألفاظ الرسالة » للتتائى (١/ ٥١٥) تحقيق محمد عياش عبد العال شبير ، و« بلغة السالك على الشرح الصغير » (١/ ٤٣) .

(٣) ذكره مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٤١) .

(٤) أخرجه البيهقى فى « السنن » (١/ ٦٥ ، ٦٦) ، ومالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٣٨) .

الحناء حتى ينزعه فيمسح على الشعر ، **قال : وقال مالك** : فى المرأة يكون لها الشعر المرخى على خَدَّيْها من نحو الدلالين [(١)] أنها تمسح عليهما بالماء ورأسها كُله مُقَدَّمِهِ وُمُؤَخَّرِهِ ، ورواه ابن وهب أيضًا ، وكذلك الذى له شعر طويل من الرجال .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله [(٢)] عن أم علقمة [(٣)] مولاة عائشة عن عائشة : أنها كانت إذا توضأت تُدخل يديها تحت الوقاية فتمسح رأسها [(٤)] كله .

قال ابن وهب : وبلغنى عن جُوَيْرِيَّة [(٥)] زوج النبى ﷺ

---

(١) **الدلالان** : الضفيرتان ترسلهما المرأة عن يمين وشمال تشكل بهما سائر ذوائبها . **انظر** : « تاج العروس » (دلل) (١٤/ ٢٤٠) .

(٢) أبو عبد اللّه ، بكير بن عبد اللّه بن الأشج القرشى ، الإمام الثقة ، الحافظ المدنى ثم المصرى ، مولى بنى مخزوم ، أحد الأعلام ، معدود فى صغار التابعين ، روى عن السائب بن يزيد ، وأبى أمامة بن سهل ، وسعيد بن المسيب ، وخلق كثير ، روى عنه يزيد بن أبى حبيب ، وابن لهيعة وآخرون ، وثقه العجلى والنسائى ، تُوفى بمصر سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل : سنة اثنين وعشرين ومائة للهجرة .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٦/ ١٧٠) ، و « تهذيب التهذيب » (١/ ١٩١) .

(٣) **مرجانة** ، والدة علقمة ، تكنى أم علقمة ، روت عن معاوية وعائشة رضى الله عنهما ، وعنها ابنها علقمة ، وبكير بن عبد الله الأشج ، علق لها البخارى ، ذكرها ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى مدنية تابعية ثقة .

انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢/ ٤٥١، ٤٧٣) .

(٤) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن » رقم (٦٠) ، وفى « السنن الكبرى » (١/ ٦١) .

(٥) أم المؤمنين ، جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار المصطلقية ، سُبيت يوم غزوة المريسيع فى السنة الخامسة ، كان اسمها بَرّة ، فَغُيِّر ، من أجمل النساء ، تزوجها النبى ﷺ وهى بنت عشرين سنة ، وأطلق لها الأسارى من قومها ، كان أبوها سيدًا مطاعًا ، لها سبعة أحاديث ، توفيت فى المدينة سنة خمسين ، وقيل : ست وخمسين . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٧/ ٣١٧) .

وصفية[1] امرأة ابن عمر[2] وسعيد بن المسيب ، وابن شهاب ويحيى بن سعيد ونافع مولى ابن عمر بذلك ، وقاله مالك[3] ، **وقال مالك** فى المرأة تمسح على خمارها : أنها تعيد الوضوء والصلاة .

فى الذى يعجـز عنه وضُـوءُهُ أَوْ يَنسى بعض وضوئه وغسله

قال : وقال مالك : فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقى بعضه ، فقام لأخذ الماء ، **قال** : إن كان قريباً فأرى أن يبنى على وضوئه ، وإن تطاول ذلك وتباعد أخذه الماء وجف وضوءُه فأرى أن يعيد الوضوء من أوله .

قال ابن القاسم : أيما رجل اغتسل من جنابة ، أو حائض اغتسلت فبقيت لمعة[4] من أجسادهما لم يُصِبْهَا الماء ، أو توضئآ فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صليا ، ومضى الوقت ، **قال** : إن كان إنما ترك اللُّمْعَة عامدًا أعاد الذى اغتسل غسله ، وأعاد الذى

---

(١) صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفية ، امرأة ابن عمر ، وهى أخت المختار ، رأت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وحكت وروت عن حفصة ، وعائشة ، وأم سلمة أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، وروى عنها سالم بن عبد الله ، ونافع مولى ابن عباس ، وابن دينار ، وموسى ابن عقبة ، **قال العجلى** : مدنية تابعية ثقة ، ذكرها ابن حبان فى الثقات ، اختلف فى رؤيتها للنبى ﷺ ، تزوجت ابن عمر فى خلافة أبيه . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (١٢/ ٤٣٠) .

(٢) ، (٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٤١) ، والبيهقى فى « السنن » (١/ ٦١) .

(٤) **اللُّمْعَة** : الموضع لا يصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل .
انظر : « الوسيط » (لمع) ٢/ ٨٧٢) .

توضأ وضوءه وأعادوا الصلاة ، وإن كانوا إنما تركوا ذلك سهوًا فليغسلوا تلك اللُّمعة ويعيدوا الصلاة ، فإن لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الغسل والوضوء وهو قول مالك[١] .

قال ابن وهب : وقول ربيعة فى تبعيض الغسل مثل هذا ، وقول ابن المسيب فى الذى ترك رأسه ناسيًا فى الغُسل مثل هذا .

وقال مالك : فى الذى ينسى أن يمسح برأسه فذكر وهو فى الصلاة وفى لحيته بلل ، **قال** : لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل ، ولكن ليأخذ الماء لرأسه وليبتدئ الصلاة بعد ما يمسح برأسه .

قلت : فهل كان يؤمر بأن يغسل رجليه بعد ما يمسح رأسه ؟ **قال** : إن كان ناسيًا وجف وضوءه فلا يكون عليه إلا مسح رأسه .

مَسْح الوُضُوءِ بِالمَنْديل

قال : **وقال مالك** : لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ، **ابن وهب** عن زيد بن الحُباب[٢] عن أبى معاذ[٣] عن ابن شهاب

(١) انظر : « موطأ الإمام مالك » فى الطهارة رقم (٤١) .

(٢) أبو الحسين ، زيد بن الحباب بن الرَّيان ، الإمام الثقة الربانى ، العُكْلى الخراسانى ، ثم الكوفى الزاهد ، روى عن أسامة ، وسفيان الثورى ، ويحيى بن أيوب ، وخلق كثير ، رحل فى طلب العلم ، حدث عنه أحمد بن حنبل وآخرون ، وثقه ابن المدينى وغيره ، تُوفى سنة ٢٣٠ هـ .

انظر : « التهذيب » (٣/ ٤٠٣) ، و« سير أعلام النبلاء » (٩/ ٣٩٣) .

(٣) أبو معاذ ، سليمان بن أرقم البصرى مولى قريش ، روى عن يحيى بن أبى كثير والزهرى ، والحسن بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وروى عنه الزهرى ، والثورى ، وأبو داود الطيالسى . قال أبو حاتم : والترمذى ، وابن خراش وغير واحد : متروك الحديث ، وقال النسائى : لا يكتب حديثه ، وضعفه ابن حجر .

انظر : « المجروحين » (١/ ٣٢٨) ، و« الميزان » (٢/ ١٩٦) ، و « التقريب » (٢/ ١١٤) .

عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت له خِرْقة يُنَشِّفُ بها بَعْدَ الوُضُوء[1] .

جَامِع الوُضُوءِ وتَحْرِيك اللِّحية

قال : **وقال مالك** : من كان على وضوء فذبح فلا ينقض ذلك وضوءه ، **وقال مالك** فيمن توضأ ثم حلق رأسه : إنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية .

وقال ابن القاسم : وبلغنى عن عبدالعزيز بن أبى سلمة أنه **قال** : هذا من لحن الفقه ، **قال** : وسمعت مالكًا يذكر قول الناس فى الوضوء حتى يقطر أو يسيل ، **قال** : فسمعته ، وهو يقول : قطر قطر إنكارًا لذلك .

قال مالك : وقد كان بعض من مضى يتوضئون بثلث المُدِّ ، **قال** : **وقال مالك** : فى الوضوء تحرك اللحية من غير تخليل[2] .

ابن وهب أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن كان ينكر تخليل اللحية ، **وقال** : يكفيها ما مر عليها من الماء .

وقال القاسم بن محمد : أعرف ما يكفينى من الماء وأغسل به

---

(١) أخرجه الترمذى فى الطهارة رقم (٥٣) ، والحاكم (١/ ١٥٤) ، والبيهقى فى « السنن » (١/ ١٨٦) من حديث عائشة (رضى الله عنها) .

(٢) هذا يقيد باللحية الكثيفة، وهى التى لا تظهر البشرة من تحتها . **قال ابن العربى** : ظاهره بل يستحب ؛ لأنه إنما نفى الوجوب ، وظاهر المدونة الكراهة ، **قال ابن ناجى** : هو الأقرب ، وعند مالك : من روايتى ابن وهب وابن حبيب : الوجوب ، ومشى المتأخرون من فقهاء المذهب على القول بالكراهة . **انظر** : « تنوير المقالة » (١/ ٤٩٨) ، و« الشرح الكبير » (١/ ٨٦) .

وجهى ، وأمرَّه على لحيتى من حديث ابن وهب عن حيوة بن شريح عن سليمان بن أبى زينب ، **وقال القاسم** : لست من الذين يخللون لحاهم [١] ، **وقال إبراهيم النخعى** : يكفيها ما مرّ عليها من الماء [٢] من حديث وكيع عن الفضيل [٣] عن منصور [٤] ، **وقال ابن سيرين** [٥] : ليس من السُّنة غَسْل اللحية [٦] ، وأن ابن عباس لم يكن يخلل لحيته عند الوضوء من حديث ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر [٧] .

---

(١)،(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢١) .

(٣) أبو سليمان ، فضيل بن سليمان ، النميرى ، البصرى ، صدوق له خطأ كبير ، تُوفى سنة ١٨٣ ، وقيل : ١٨٦ هـ .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٨/ ٢٩١) ، و« تقريب التقريب » (٢/ ١١٢) .

(٤) منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن قُصَىّ القرشى العبدرى الحجبى المكى ، روى عن أمه صفية بنت شيبة وسعيد بن جبير ، وأبى سعيد مولى ابن عباس ، وعنه أخوه محمد وزائدة ، وابن جريج ، وفضيل بن سليمان ، والسفيانان وآخرون ، وثقه ابن سعد والنسائى ، وابن حبان كان زاهدًا يبكى فى وقت الصلاة ، تُوفى سنة ١٣٨ هـ ، وقيل : ١٣٧هـ .

انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/ ٣١٠) .

(٥) أبو بكر ، محمد بن سيرين الأنصارى البصرى ، مولى أنس بن مالك ، سمع أبا هريرة وابن عباس رضى الله عنهم ، وعدى بن حاتم ، وأنسًا ، وآخرين ، روى عنه قتادة ، وأيوب ، كان فقيهًا ، عالمًا ، ورعًا ، أديبًا ، كثير الحديث صدوقًا ، له علم بتعبير الرؤيا ، تُوفى بالبصرة سنة ١١٠ هـ ، بعد وفاة الحسن البصرى بمائة يوم .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٩/ ٢١٤) ، و« الحلية » (٢/ ٢٦٣) .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢١) .

(٧) عبد الجبار بن عمر الأيلى ، روى عن الزهرى ، وابن المنكدر ، وربيعة ، وإسحاق بن عبد الله وآخرين ، وروى عنه رشدين وابن وهب وآخرون ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال البخارى عنده مناكير .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/ ١٠٣) ، و« التقريب » (١/ ٤٦٦) .

فى غسل القىء والحجامة والقلس [1] والوضوء منها

قال : وقال مالك : القىء قيآن : أما ما خرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك نجسًا ، وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثيابه غسله ، **قال : وقال مالك** فى مواضع المحاجم : يغسله ، ولا يجزئه أن يمسحه ، **قال مالك** : وإن مسح موضع المحاجم ، ثم صلى ولم يغسل ذلك أنه يعيد ما دام فى الوقت .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله [2] عن القاسم بن محمد أنه **قال** : لا يتوضأ من القىء ولا نرى فيه وضوءًا ، ابن وهب وأخبرنى رجال من أهل العلم عن على بن أبى طالب ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وأبى الزناد ، وزيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن أبى سلمة مثله [3] ، ابن وهب وبلغنى عن يحيى بن سعيد ومجاهد وطاوس وربيعة مثله فى القلس [4] .

قال مالك : قد رأيت ربيعة يقلس فى المسجد مرارًا ، ثم لا ينصرف حتى يُصلى [5] .

---

(١) **القلس** : هو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها ، وقد يكون معه طعام .

انظر : « دليل السالك » ص ٢٩ ، و « حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير » (١/ ٥١) .

(٢) بكر بن عبد اللّه بن عمرو المزنى ، أبو عبد اللّه البصرى ، روى عن أنس وابن عباس ، وابن عمر ، وآخرين ، وعنه ثابت البنانى ، وسليمان التيمى ، وقتادة وثقه ابن معين والنسائى ، وأبو زرعة ، تُوفى سنة ١٠٨هـ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : « التهذيب » (١/ ٤٨٤) .

(٣)،(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٦ ، ١٣٧) .

(٥) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (١٧) .

قال ابن وهب : وقال ابن عباس وابن عمر[1] والحسن[2] فى الحجامة يغسل مواضع المحاجم فقط ، **ابن وهب** وقال يحيى بن سعيد فى العرق يقطع والحجامة مثله ، **وقال ابن شهاب** فى الحجامة مثله ، **وقال ربيعة** : مثله فى القرحة التى تسيل .

قال : وقال مالك : كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شىء[3] ، وإن نكأها[4] لشىء سال منها ، فإن الدم الذى سال منها يغسل منه الثوب ، وما سال على جسده غسله إلا أن يكون الشىء اليسير مثل الدم الذى يفتله[5] ولا ينصرف ، وما كان من قرحة تسيل لا تجف وهى تمصل[6] فإن تلك يجعل عليها خرقة ويدرأ بها ما استطاع ، وإن أصاب ثوبه لم أرَ به بأسًا أن يصلى به ما لم يتفاحش ذلك ، فإن تفاحش ذلك فأحبُّ إلَىَّ أن يغسله ولا يصلى به .

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن » (١/ ١٤٠ ، ١٤١) ، و« الموطأ » فى الطهارة رقم (٤٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٨) .

(٣) موجز القول المعتمد فى المذهب : أن الدم غير المسفوح طاهر ؛ وهو الذى لم يسل من مكانه عند موجبه ، أما المسفوح ، وهو الذى يسيل عند موجب ذلك من قصد وقطع ولو كان سمك ، فإنه نجس يغسل منه الثوب والجسد ، ويعفى من ذلك بقدر الدرهم البغلى ، أى الدائرة التى بباطن الذراع من البغل ، وقد أشار إليه مالك فى العتبية .

انظر : « جواهر الإكليل » (١/ ٩) ، و« مواهب الجليل » (١/ ١٤٧) .

(٤) **نكأ القرحة** : قشرها قبل أن تبرأ فنديت .

انظر : « الوسيط » (٢/ ٩٨٨) .

(٥) أى يبرمه بأنامله .

(٦) **مصل الشىء** : قَطَر والجرح سال منه شىء يسير .

انظر : « الوسيط » (٢/ ٩٠٩) .

قال ابن القاسم : والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم .

وقال مالك فيمن كانت به قرحة فنكأها فسال منها الدم أو خرج الدم من غير أن ينكأها ، **قال** : هذا يقطع الصلاة ويبتدئ إن كان الدم قد سال أو القيح فيغسل ذلك عنه ، ولا يبنى وليستأنف ولا يبنى إلا فى الرعاف وحده ، فإن كان ذلك الذى يخرج من هذه القرحة يسيرًا فليمسحه وليتماد على صلاته .

ابن وهب ، وأن عمر بن الخطاب صلى والجرح يَثْعَب [1] دمًا [2] ، ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه **قال** : أما الشىء الملازم من جُرْح يمصُلُ [3] ، أو أثر براغيث فَصَلٌّ فى ذلك ، فما زاد أو تغير ريحه فاغسله ، وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه ، ما دمت توارى ذلك .

قال ابن وهب : **قال يونس** ، **وقال أبو الزناد** : أما الذى لا يبرح فلا غسل فيه ، ابن وهب ، **وقال حمزة بن أبى الربيع** وعطاء بن أبى رباح مثله ، فى الدماء والقرحة .

ابن وهب ، وأن أبا هريرة وسعيد بن المسيب [4] وسالمًا كانوا يخرجون أصابعهم من أنوفهم مختضبة دمًا فيفتلونه [5] ويمسحونه

---

(١) **ثعب** : الماء والدم ونحوهما ثعبًا فجَّره فسال . **انظر** : « الوسيط » (ثعب) (١/ ١٠٠) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٥٣) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

(٣) **مَصَلَ الجُرحُ** : سال منه شىء يسير . **انظر** : « الوسيط » (٢/ ٩٠٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٤٦ ، ١٤٧) ، و« الموطأ » فى الطهارة ص ٥٠ .

(٥) **الفتل** : ما يفتل بين الأصبعين من الوسخ . **انظر** : « النهاية » (٣/ ٤٠٩) .

ويصلون ولا يتوضئون ، ابن وهب ، **قال سعيد بن المسيب**[1] ، وعطاء بن أبى رباح[2] وربيعة ومحمد بن كعب القرظى[3] قالوا فيما يخرج من الدم من الفم لا يرون فيه وضوءًا ، **وقال سالم ويحيى ابن سعيد** مثله[4] .

فى الذّيل والوطء على الرَّوث والعذرة والخثاء[5]

قال : **وقال مالك** : معنى قول النبى ﷺ فى الدرع[6] : « يطهره ما بعده »[7] ، قال هذا فى القشب[8] اليابس .

قال ابن القاسم : كان مالك يقول فيمن وطئ بخفيه على دم أو عذرة : يغسله ولا يصلى به قبل أن يغسله ، ثم كان آخر ما فارقته عليه أن قال : أرجو أن يكون واسعًا ، **قال مالك** : **قال** : لا يصلى حتى

---

(١)،(٢) رواية سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح أخرجها عبد الرزاق (١/ ١٤٦، ١٤٧) ، ومالك فى « الموطأ » ص ٥٠ .

(٣) محمد بن كعب القرظى ، أبو حمزة المدنى ، روى عن العباس ، وعلىّ ، وابن مسعود وفضالة والمغيرة وآخرين رضى الله عنهم ، وعنه عثمان بن كعب ، والحكم بن عتبة ، وابن المنكدر وآخرون ، وثقه ابن حبان ، والعجلى ، وابن سعد ، وابن حجر .

انظر : « التهذيب » (٩/ ٢٢١) ، و « التقريب » (٢/ ٢٠٣) .

(٤) أخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » ص ٥٠ .

(٥) **الخثاء** : الرّوث . **انظر** : « الوسيط » (خثى) (١/ ٢٢٦) .

(٦) **درع المرأة** : قميصها . **انظر** : « النهاية » (٢/ ١١٤) .

(٧) أخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (١٦) ، وأبو داود فى الطهارة رقم (٣٨٣) ، وابن ماجه فى الطهارة رقم (٥٣١) من حديث أم سلمة رضى الله عنها .

(٨) **القَشِب** : الجديد . **انظر** : « الوسيط » (٢/ ٧٦٤) .

يغسله ، **قال** : وإذا وطئ على أرواث الدواب وأَبْوَالها ، **قال** : هذا يدلكه ويصلى به وهذا خفيف .

ابن وهب عن الحارث بن نبهان [1] عن رجل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فإن كان ليلاً فليدلك نعليه ، وإن كان نهارًا فلينظر إلى أسفلهما » [2] ابن وهب ، **قال الليث** : وسمعت يحيى بن سعيد يقول : يكره أن يصلى ببول الحمير والبغال والخيل وأرواثها ، ولا يكره ذلك من الإبل والبقر والغنم ، وقاله ابن شهاب وعطاء بن أبى رباح وعبد الرحمن بن القاسم ونافع وأبو الزناد وسالم ومجاهد فى الإبل والبقر والغنم .

وقال مالك : إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شىء من أبوال الإبل والبقر والغنم شيئًا ، فإن أصاب ثوبه فلا يغسله ، ويرون على من أصابه شىء من أبوال الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله ، والذى فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها ، وأن هذه لا تشرب ألبانها ، ولا تؤكل لحومها ، وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا فقالوا هذا .

---

(١) أبو محمد الحارث بن نبهان الجرمى المصرى ، روى عن أبى إسحاق ، وعاصم ، والأعمش وجماعة ، وعنه جعفر بن سليمان ، وابن وهب ، ومسلم بن إبراهيم ، وآخرون ، **قال النسائى** : متروك ، **وقال البخارى** : منكر الحديث ، **وقال أبو حاتم** : متروك الحديث ضعيف الحديث ، **وقال ابن حجر** : متروك . **انظر** : « التهذيب » (٢/ ١٥٨) ، و « المجروحين » (١/ ٢٢٢) .

(٢) لم نعثر على هذا الحديث ، وإسناده ضعيف جدًا لضعف الحارث بن نبهان ، وجهالة الراوى عن أنس رضي الله عنه .

ابن وهب عن عمر بن قيس [١] عن عطاء قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون حفاة ، فما وصلوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه [٢] .

وكيع عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران [٣] عن شقيق ابن سلمة [٤] عن عبد الله بن مسعود **قال** : كنا نمشى مع رسول الله ﷺ فلا نتوضأ من موطئ [٥] .

قال : وقال مالك : لا بأس بطين المطر [٦] وماء المطر المستنقع فى

---

(١) أبو جعفر ، عمر بن قيس المكى ، المعروف بسندل مولى آل بنى أسد ، روى عن نافع وعطاء وهشام بن عروة ، وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعى ، وابن وهب وابن يونس ، **قال البخارى** : منكر الحديث ، **وقال أبو زرعة** : لين ، **وقال النسائى** : متروك . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٧/ ٤٩٠) .

(٢) **انظر** : البيهقى فى « السنن » (١/ ١٣٩) ، وأبو داود فى الطهارة (٣٨٥، ٣٨٦) .

(٣) أبو محمد ، سليمان بن مهران الأعمش ، الأسدى الكاهلى الكوفى ، روى عن ابن أبى وزير ، وأبى وائل وخلق ، وعنه شعبة ، ووكيع ، وأبو إسحاق السبيعى ثقة حافظ ، أحد الأعلام البارزين ولكنه يدلس ، توفى بالكوفة سنة ١٤٨ هـ .
انظر : « التهذيب » (٤/ ٢٢٢) ، و« الكاشف » (١/ ٣٢٧) .

(٤) أبو وائل ، شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ، روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وآخرين رضى الله عنهم ، روى عنه الأعمش ، والثورى ، ومنصور وآخرون ، ثقة .
انظر : « تهذيب التهذيب » (٤/ ٣٦٢) ، و« التقريب » (١/ ٣٥٤) .

(٥) أخرجه أبو داود فى الطهارة رقم (١/ ٤٦) ، والبيهقى فى « السنن » (١/ ١٣٩) ، والحاكم (١/ ١٣٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٦) محل العفو عن ذلك ما لم تغلب النجاسة على الطين ، ونحوه بأن كانت أكثر منه تحقيقًا أو ظنًا ، وأولى فى عدم العفو إذا أصاب الثوب أو اليدين حين النجاسة ، غير المختلطة بالطين ونحوه ، على الراجح ، وقد نص فى « الشرح الكبير » : بأن ما جاء من أن ظاهر « المدونة » العفو ضعيف . **انظر** : « الشرح الكبير » (١/ ٧٤) .

السكك والطرق ، وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك . **قال** : **فقلنا لمالك** : إنه يكون فيها أرواث الدواب وأبوالها والعذرة ، **قال** : لا بأس بذلك ، وما زالت الطرق ، وهذا فيها ، وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه .

حدث موسى بن معاوية [١] عن عيسى بن يونس [٢] عن محمد ابن مجاشع التغلبى عن أبيه عن كهيل ، **قال** : رأيت على بن أبى طالب يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسلْ رجليه .

فى الدم وغيره يكون فى الثوب يصلى به الرجل

قال : **وقال مالك** : فى الرجل يصلى وفى ثوبه دمٌ يسير : دم حيضة أو غيرها ، فرآه وهو فى الصلاة . **قال** : يمضى على صلاته ، ولا يبالى أن لا ينزعه ، ولو نزعه لم أرَ بهِ بأسًا ، وإن كان دمًا كثيرًا دم حيضة ، أو غيرها نزعه ، واستأنف الصلاة من أولها بإقامة جديدة ،

---

(١) لعله موسى بن معاوية الصمادِحِىُّ مولى جعفر الطيار ، لقى بأفريقية البَهْلُولَ بن راشد ورباح بن يزيد ، وجماعة ، ورحل إلى المشرق سنة ١٨٤ هـ ، فلقى وكيع بن الجراح وسفيان بن عيينة ، والفضيل وخلق ، قيل لسحنون : إن موسى بن معاوية جلس فى الجامع يفتى الناس ، فقال : من جلس فى الجامع منذ ثلاثين سنة أحق بالفتيا من موسى بن معاوية . **انظر** : « طبقات علماء أفريقية » ص : ١٩٠ ، « وتدريب المدارك » (٢/ ٥) .

(٢) أبو عمر ، عيسى بن يونس السبيعى ، الكوفى ، روى عن أبيه وسليمان التيمى ، وهشام بن عروة وآخرين ، وروى عنه حماد وسلمة ، والوليد بن مسلم ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن وهب وغيرهم ، وثقه العجلى ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وابن حجر ، تُوفى بالحدث فى طريقه إلى سوريا سنة ١٨٧ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٨/ ٢٣٧) ، و« الكاشف » (٢/ ١٠٣) .

ولم يبن على شىء مما صلى ، وإن رأى ذلك بعد ما فرغ أعاد ما دام فى الوقت ، والدم كله عندى سواء دم الحيضة وغيرها ، ودم الحوت عنده مثل جميع الدم .

قال : ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله ،وإن كان دم ذباب رأيت أن يغسل .

قلت : فإن كان فى نافلة ، فلما صلى ركعة رأى فى ثوبه دمًا كثيرًا أيقطع أم يمضى ؟ فإن قطع أيكون عليه القضاء أم لا ؟ **قال** : يقطع ولا أرى عليه القضاء إلا أن يُحب أن يُصلى .

قال : **فقيل لمالك** : فدم البراغيث ؟ **قال** : إن كثر ذلك وانتشر فأرى أن يغسل . **قال** : والبول والرجيع والاحتلام والمذى وخرء الطير التى تأكل الجيف والدجاج التى تأكل النتن ، فإن قليل خُرْئها وكثيره إن هو ذكر فى الصلاة ، وهو فى ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة ، واستأنفها من أولها بإقامة جديدة ، كان مع الإمام أو وحده ، فإن صلى أعاد ما كان فى الوقت ، **قال** : فإن ذهب الوقت فلا أرى عليه إعادة ، **قال** : **فقلت له** : فإن رآه قبل أن يدخل فى الصلاة ؟ **قال** : هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك قبل هذا .

وأرواث الخيل والبغال والحمير أرى أن يفعل فيها كما يفعل فى البول والرجيع والمذى يكون فى الثوب، **قال** : ولا بأس ببول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقرة.

قال : **وقال مالك** فيمن صلى وفى جسده نجس : هو بمنزلة من هو فى ثوبه يصنع فيها كما يصنع من صلى وفى ثوبه دَنس . **قال** :

وقال **مالك** فى المنى يصيب الثوب فيجف فيحُكُّه ، **قال** : لا يجزئه ذلك حتى يغسله .

قال : **وقال مالك** فى دم البراغيث : يكون فى الثوب متفرقًا ، **قال** : إذا تفاحش ذلك غسله ، **قال** : وإن كان غير متفاحش فلا أرى به بأسًا .

قال مالك : ودم الذباب يغسل ، **قال** : وما رأيت مالكًا يفرق بين الدماء ولكن يجعل دم كل شىء سواء ، وذلك أنى سألت ابن القاسم عن دم القراد والسمك والذباب ، **فقال** : ودم السمك أيضًا يغسل .

قال : **وقال مالك** : فى الثوب يكون فيه النجس ، **قال** : لا يطهره شىء إلا الماء وكذلك الجسد ، **قال** : فقلت لمالك فالقطرة من الدم تكون فى الثوب أيمجه [1] بفيه ؟ أى يقلعه وينزعه ، **قال** : فكرهه لثوبه ويدخله فاه ؟ [2] فكره ذلك .

قال وقال مالك : فى الثوب يصيبه البول أو الاحتلام ، فيُحصى موضعه ولا يعرفه ، **قال** : يغسله كله . **قلت** له : فإن عرف تلك الناحية منه ؟ ، **قال** : يغسل تلك الناحية . **قلت** : فإن شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه ، **قال** : ينضحه بالماء ولا يغسله ، وذكر النضح ، **قال** : هو الشأن ، **قال** : وهو من أمر الناس ، **قال** : وهو

---

(١) **مَجَّ** : الماء أو الشراب من فيه ، ومَجّ به مَجًّا : لفظه .
انظر : « الوسيط » (مَجَّ) (٢/ ٨٨٨) .

(٢) بالتأمل نرى أن المراد من قوله : « فكرهه لثوبه ، ويدخله فاه » ، أى كيف يكره تلويث ثوبه بالدم ، ومع ذلك يدخل الدم فمه ؛ فهو استفهام استنكارى ، أى لا ينبغى هذا .

طهور لما شك فيه . **قلت** : أرأيت ما تطاير عليَّ من البول قدر رءوس الإبر ، هل تحفظ من مالك فيه شيئًا ؟ **قال** : أما هذا بعينه مثل رءوس الإبر فلا ، ولكن قول مالك يغسل قليل البول وكثيره من الثوب [(١)] .

وأخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب **قال** : بلغنا أن رسول الله ﷺ « وجد فى ثوبه دمًا فى الصلاة فانصرف » [(٢)] ، قال ابن وهب : **وقال ابن شهاب** : القيح بمنزلة الدم فى الثوب وهو نجس ، **وقال مجاهد** مثله [(٣)] ، والليث بن سعد . **وقال** : أرى أن يغسله بالماء .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عيسى بن طلحة [(٤)] عن أبى هريرة قال : إن خولة بنت يسار [(٥)] قالت لرسول

---

(١) **قال خليل وغيره** : يستثنى من ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فإن الظاهر طهارة ما يخرج منهم لإقراره عليه الصلاة والسلام شاربة بوله . ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٣) من حديث حكيمة بنت أميمة عن أمها رضى الله عنهما ورجاله رجال الصحيح ،والله أعلم .

انظر : « مواهب الجليل » (١/ ١٠٨) .

(٢) أخرجه أبو داود فى « المراسيل » كتاب الطهارة ص ٣ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (١/ ١٢٨ ، ١٢٩) ، وعبد الرزاق فى « المصنف » (١/ ١٤٤) .

(٤) عيسى بن طلحة بن عبيد اللّٰه التيمى ، أبو محمد المدنى ، روى عن أبيه ، ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو ، وأبى هريرة وآخرين ، وعنه أبناء أخيه طلحة ، وإسحاق ، وروى عنه الزهرى ، ويزيد بن أبى حبيب وجماعة ، ثقة كثير الحديث ، تُوفى سنة (١٠٠هـ) .

انظر : « التهذيب » (٢/ ٩٨) .

(٥) صحابية جليلة ، ذكرها ابن حجر فى الصحابيات ، روت عن النبى ﷺ هذا الحديث .

انظر : « الإصابة » (٨/ ١٢١) ، و « أعلام النساء » (١/ ٣٨٦) .

الله ﷺ : أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب ؟ **قال** : « يكفيك الماء ولا يَضُرُّك أثره »[1] .

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبى حاطب[2] أن عمر بن الخطاب غسل الاحتلام من ثوبه[3] .

ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال : فيمن أصاب ثوبه بول أو رجيع أو ساقه ، أو بعض جسده حتى صلى وفرغ . **قال** : إن كان مما يكون من الناس فإنه يعيد الصلاة إن كان فى الوقت ، وإن كان فى غير الوقت فإنه لا يعيد ، **وقال ابن شهاب** : فيمن صلى بثوب فيه احتلام مثل قول ربيعة ويونس ، **وقال ربيعة** فى دم البراغيث : يكون فى الثوب إذا تفاحش منظره وتغير ريحه فاغسله ، وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره ، ويظهر ريحه ما دمت تُدارى ذلك .

ابن وهب عن أفلح بن جبير[4] عن أبيه **قال** : عرَّسنا[5] مع

---

(١) أخرجه أبو داود فى الطهارة رقم (٣٦٥) من حديث خولة ، والحديث حسن ؛ لأن ابن لهيعة روى عنه عبد الله بن وهب قبل احتراق كتبه وسوء حفظه .

(٢) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة اللخمى ، أبو محمد ، ويقال : أبو بكر المدنى ، ثقة كثير الحديث ، من محدثى أهل المدينة ، أدرك عليًا وعثمان وزيد ابن ثابت رضى الله عنهم ، تُوفى سنة (١٠٤ هـ) . **انظر** : « التهذيب » (١١/ ٢٥٠) ، بالأصل : يحيى ابن عبد الرحمن بن أبى خاطب ، وهو خطأ .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن » (١/ ١٧٠) من حديث زبيد بن الصلت ، وسليمان بن يسار .

(٤) لعله : أفلح بن حميد بن نافع الأنصارى ، روى عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن عبد الرحمن بن جندب ، وعنه ابن وهب ، ووكيع وأبو نعيم ، ثقة ، تُوفى سنة ١٥٨هـ ، وقيل غير ذلك . **انظر** : « التهذيب » (١/ ٣٩٧) .

(٥) **عَرس** : بالشىء : لَزِمَه وأَلِفَه .
انظر : « الوسيط » (عرس) (٢/ ٦١٤) .

ابن عمر بالأبواء [1] ، ثم سرنا حتى صلينا الفجر حين ارتفع النهار ، فقلت لابن عمر : إنى صليت فى إزارى وفيه احتلام ، ولم أغسله ، **قال** : فوقف علىَّ ، ثم قال انزل فاطرح إزارك وصَلِّ ركعتين وأقم الصلاة ، ثم صَلِّ الفجر ففعلت ، **قال سحنون** : وإنما ذكرت هذا حجة على من زعم أنه لا يعيد فى الوقت ، **وقال ابن عمر وأبو هريرة** فى الثوب تصيبه جنابة فلا يعرف موضعه يغسل الثوب كله من حديث ابن وهب [2] .

فى المسح على الجبائر

قال : وسألت ابن القاسم عن المسح على الجبائر ، **فقال** : **قال مالك** : نعم يمسح عليها ، **قال ابن القاسم** : وأرى إن هو ترك المسح على الجبائر أن يُعيد الصلاة أبدًا ، **قال** : **قال مالك** : ولو أن رجلًا جُنبًا أصابه كسر أو شجة فكان ينكب [3] الماء عنها لموضع الجبائر ، فإنه إذا صح ذلك الموضع كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذى كانت عليه الجبائر أو الشجة [4] .

قلت : فإن صح فلم يغسل ذلك الموضع حتى صلى صلاة أو صلوات ، **قال** : إن كان فى موضع لا يصيبه الوضوء إنما هى فى المنكب أو الظهر فإنى أرى أن يُعيد كل ما صلى من حين كان يقدر أن

---

(١) **الأبواء** : قرية من أعمال الفُرْع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (١/ ١٩) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (١/ ٨١، ٨٢) .

(٣) **نكب الماء** : أى نَحَّاه وأزاله . **انظر** : « النهاية » (٥/ ١١٢) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٢٥ ، ١٢٦) .

يمسحه بالماء ؛ لأنه بمنزلة من بقى من جسده موضع لم يصبه الماء فى جنابة اغتسل منها حتى صلى صلوات إنها تعاد الصلوات كلها ، وإنما عليه أن يمس ذلك الموضع بالماء فقط .

قال : **وقال مالك** : فى الظفر يسقط . **قال** : لا بأس أن يكسى بالدواء ، ثم يمسح عليه . قلت لابن القاسم فى المرارة يكساها الظفر بهذه المنزلة ، **قال** : نعم هى مثله .

قال ابن وهب : وقد قال : يمسح على الجبائر الحسن البصرى [(١)] وإبراهيم النخعى [(٢)] ويحيى بن سعيد وربيعة ، **وقال ربيعة** : والشجة فى الوجه يجعل عليها الدواء ، ثم يمسح عليها ، **قال ابن وهب** : **وقال مالك** فى القرطاس أو الشىء يجعل على الصدغ من وجع : أنه يمسح عليه من رواية ابن وهب .

فى وضوء الأقطع

قال ابن القاسم : **قال مالك** فيمن قُطِعت رجلاه إلى الكعبين ، **قال** : إذا توضأ غسل بالماء ما بقى من الكعبين وغسل موضع القطع

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٢٦) ، وعبد الرزاق (١/ ١٦٠ ، ١٦١) .

(٢) المراد من ذلك : أن الجبيرة التى كان يمسح عليها ، فإن صح ، وأزيلت بعد أن اغتسل ومسح عليها ، فإنه يجب أن يغسل موضعها الذى انكشف بعد إزالة الجبيرة ؛ لأن المسح على الجبيرة كان بدلاً عن غسل هذا العضو ، أما وقد زال البدل فلابد من غسل الأصل ، هذا إن كان يمكن وضع الجبيرة عليها ، فإن شق مسها باليد فإنه يتوضأ فى بقية الأعضاء ، ويترك هذا العضو ولا يتيمم ، فإذا صح بعد الوضوء ، فإن عليه أن يمسه بالماء قبل أن يصلى به لزوال المانع ، والمسألة فيها تفاصيل كثيرة ، ولكن هذا موجزها . **انظر** : « الشرح الكبير » (١/ ١٦٥ ، ١٦٦) .

أيضًا . **قلت** لابن القاسم : أيبقى من الكعبين شىء ؟ **قال** : نعم إنما يقطع من تحت الكعبين ويبقى الكعبان فى الساقين ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [1] ولقد وقفت مالكًا على الكعبين اللذين إليهما حد الوضوء الذى ذكر الله فى كتابه ، فوضع لى يده على الكعبين اللذين فى أسفل الساقين ، **فقال لى** : هذان هما ، **قلت** : فإن هو قطعت يداه من المرفقين أيغسل ما بقى من المرفقين ويغسل موضع القطع ؟ **قال** : لا يغسل موضع القطع ، ولم يبقَ من المرفقين شىء فليس عليه أن يغسل شيئًا من يديه إذا قطعتا من المرفق ، **قلت** : وكيف لم يبق من المرفق شىء ؟ **قال** : لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين ، والمرفقان فى الذراعين ، فلما ذهب المرفقان مع الذراعين لم يكن عليه أن يغسل موضع القطع ، **قال** : وأما الكعبان فهما باقيان فى الساقين ، فلذلك يغسل موضع القطع ، **قلت** : أهو قول مالك ؟ **قال** : ما سألت مالكًا عن الذراعين.

قال ابن القاسم : والتيمم فى ذلك هو مثل الوضوء ، **قال ابن القاسم** : إلا أن يكون بقى شىء من المرفقين فى العضدين يعرف ذلك الناس ، وتعرفه العرب ، فإن كان كذلك فليغسل ما بقى من المرفقين .

فى غسل بول الجارية والغلام

قال : **وقال مالك** فى الجارية والغلام : بولهما سواء إذا أصاب بولهما رجلًا أو امرأة غسل ذلك ، وإن لم يأكلا الطعام ، **قال** :

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

وأما الأم فأحب إلَىَّ أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذى ترضع فيه إن كانت تقدر على ذلك ، وإن لم تكن تقدر على ذلك فَلْتُصَلِّ فى ثوبها ولتدرأ البول عن نفسها جهدها ، ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها .

فى الذى يبول قائمًا

قال : وقال **مالك** فى الذى يبول قائمًا : إن كان ذلك فى موضع رمل وما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شىء فلا بأس بذلك ، وإن كان فى موضع صلب يتطاير عليه ، فأكره ذلك له ولْيَبُلْ جالسًا .

على بن زياد عن سفيان عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة ابن اليمان [1] عن النبى ﷺ أنه بال قائمًا ومسح على خفيه [2] .

فى الوضوء من البئر تقع فيه [3] الدابة

قال : وسمعت مالكًا ، وسُئل عن جباب أنطابُلُس [4] التى يكون فيها ماء السماء يقع فيه الشاة ، أو الدابة فتموت فيه ، **قال** :

---

(١) أبو عبد الله ، حذيفة بن حسيل بن جابر العبسى ، واليمانى لقب اشتهر به ، صحابى جليل ، من الولاة الشجعان الفاتحين ، كان صاحب سر رسول الله ﷺ فى المنافقين لم يعلمهم أحد غيره ، تُوفى فى المدينة سنة (٣٦هـ) .

انظر : « الحلية » (١/ ٢٧٠) ، و« صفة الصفوة » (١/ ٢٤٩) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الوضوء رقم (٢٢٦) ، ومسلم فى الطهارة رقم (٢٧٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٣) « فيه » هكذا بالأصل ، والصواب : « فيها » ، لأن البئر مؤنثة ، وفى القرآن الكريم : ﴿ وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ [سورة الحج :الآية ٤٥] .

(٤) **أنطابُلُس** : مدينة بين الإسكندرية وبرقة .

انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ١٢٤) .

لا أحب أن يشرب منه ، ولا يغتسل به ، فقيل له : أتُسقى منه البهائم ؟ **قال** : لا أرى بذلك بأسًا . **قال ابن القاسم** : **وقال مالك** فى البئر من آبار المدينة تقع فيه الوَزَغة [(١)] والفأرة ، **قال** : ينزف منها حتى تطيب ، وينزفون منها على قدر ما يظنون أنها قد طابت ينزفون ما استطاعوا .

قال : وكره مالك للجُنُبِ أن يغتسل فى الماء الدائم إذا كان غديرًا يشبه البرك العظام ، **قلت** : أرأيت ما كان فى الطريق من الغدر والآبار والحياض ، أو فى الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت ، فلا يدرى من أى شىء أنتنت أيتوضأ منها أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كانت البئر قد أنتنت من الحياة [(٢)] ونحو ذلك فلا بأس بالوضوء منها ، **قال** : وهذا مثل ذلك .

ابن وهب وسمعت مالكًا وسئل عن رجل أصابته السماء حتى استنقع منها الماء القليل أيتوضأ من ذلك الماء ؟ **قال** : نعم يتوضأ منه ، **قيل له** : وإن جف ذلك الماء ، **قال** : يتيمم بذلك الطين ، **قيل له** : فإنه يخاف أن يكون فيه زبل ، **قال** : فلا بأس به . **قال** : وسئل مالك عن مواجل [(٣)] أرض برقة [(٤)] تقع فيه الدابة فتموت فيه ، **قال** :

---

(١) **الوَزَغَة** : سام أبرص ، للذكر والأنثى ، الجمع أوزاغ .
انظر : « الوسيط » (٢/ ١٠٧١) .
(٢) ولعل المراد طول الإقامة ، أو النبات بعد المطر كما هو معروف عند العرب ، والله أعلم .
(٣) **المَوْجل** : حفرة يستنقع فيها الماء يمانية . **انظر** : « الوسيط » (٢/ ١٠٥٦) .
(٤) **بَرْقة** : اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى .
انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ١٨٦ ، ١٨٧) .

لا يُتَوضأ به ولا يُشْرَب منه ، **قال** : ولا بأس أن تسقى الماشية منه .

قال : والعسل تقع فيه الدابة فتموت فيه ، **قال** : إن كان ذلك ذائبًا لم يؤكل ، وإن كان جامدًا طرحت الدابة وما حولها وأكل ما بقى ، وإن كان ذائبًا فلا يؤكل ، ولا يباع ، ولا بأس بأن يعلف[1] النحل ذلك العسل الذى ماتت فيه الدابة .

ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران[2] أنه سأل القاسم وسالمًا عن الماء الذى لا يجرى ، تموت فيه الدابة ، أيشرب منه ويغسل منه الثياب ؟ **قال** : فإن رأيت أن لا يدنسه ما وقع فيه فنرجو أن لا يكون به بأس .

قال على بن زياد : **قال مالك** : ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة وتغير لونه وطعمه فصلى أعاد الصلاة ، وإن ذهب الوقت ، وإن لم يتغيرْ لون الماء وطعمه أعاد ما دام الوقت .

قال ابن وهب : **وقال ابن شهاب** وربيعة بن أبى عبد الرحمن : كل ما فيه فضل عما يُصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه فلا يضره ذلك . **قال ربيعة** : وإن تغير ريحه وطعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه .

ابن وهب ، وسحنون عن أنس بن عياض[3] عن الحارث بن

---

(١) بالأصل : (يلف) وهو خطأ .

(٢) خالد بن أبى عمران التجيبى ، قاضى أفريقية ، روى عن أبى عياش وحنش المصرى ، وروى عنه يحيى بن سعيد والليث ، **قال ابن حجر** : صدوق فقيه .
انظر : « التهذيب » (١/ ٢١٧) .

(٣) أنس بن عياض بن ضمرة الليثى المدنى ، روى عن شريك بن أبى نمر ، وأبى حازم وربيعة وهشام بن عروة ، وآخرين ، روى عنه ابن وهب والشافعى ، والقعنبى وخلق ، ثقة ، تُوفى سنة (٢٠٠هـ) . =

عبد الرحمن[(١)] عن عطاء بن ميناء[(٢)] عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبول أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يتوضأ أو يشرب»[(٣)] **قال ابن وهب** : وبلغنى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « ثم يغتسل فيه »[(٤)] .

فى عَرَق الحائض والجُنُبِ والدَّوَاب

قال : **وقال مالك** : لا بأس بالثوب يعرق فيه الجنب ما لم يكن فى جسده نجس ، فإن كان فى جسده نجس ، فإنه يُكره ذلك ؛ لأنه إذا عرق فيه ابتل موضع النجس الذى فى جسده ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها ، ورواه ابن وهب[(٥)] **قال** : وكذلك الثوب الذى يكون فيه النجس ، ثم يلبسه ، أو ينام فيه

= **انظر** : « الكاشف » (١/ ١٤٠) ، و« التهذيب » (١/ ٣٧٥) .

(١) الحارث بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود ، روى عن أبيه وعمه ، وسعيد بن المسيب والأعرج وآخرين ، روى عنه ابن جريج ، وأبو ضمرة ، وأنس بن عياض وجماعة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، **وقال أبو حاتم** : ليس بالقوى ، وثقه الذهبى ، تُوفى سنة (١٤٦هـ) .

انظر : « التهذيب » (٢/ ١٤٨) ، و« التقريب » (١/ ٨٤) .

(٢) أبو معاذ ، عطاء بن ميناء المدنى الدوسى ، روى عن أبى هريرة رضي الله عنه ، وعنه سعيد المقبرى ، وعمرو بن دينار ، وأبو معاذ الخراسانى وآخرون ، وثقه ابن حبان ، **وقال ابن حجر** : صدوق ، لم تعرف سنة وفاته .

انظر : « التهذيب » (٧/ ٢١٦) ، و« التقريب » (٢/ ٢٣) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة فى « صحيحه » (١/ ٥٠) رقم (٩٤) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٤) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الوضوء رقم (٢٣٩) ، ومسلم فى الطهارة رقم (٢٨٢) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البيهقى فى « السنن » (١/ ١٨٧) .

فيعرق فهو بتلك المنزلة ، **قال** : إلا أن يكون فى ليال لا يعرق فيها ، فلا بأس بأن ينام فى ذلك الثوب الذى فيه النجاسة .

قال ابن وهب : وأخبرنى ابن لهيعة والليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس [1] عن معاوية بن خديج [2] قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان [3] يقول سألت أم حبيبة [4] زوج النبى ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يُصلى بالثوب الذى كان يُجامع فيه ؟ **فقالت** : نعم إذا لم يرَ فيه أذى [5] .

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه كان يعرق فى الثوب

---

(١) سويد بن قيس التجيبى المصرى ، روى عن معاوية بن خديج ، وابنه عبد الرحمن بن معاوية وغيرهم ، وعنه يزيد بن أبى حبيب ، **قال النسائى** : ثقة ، **وقال ابن يونس** : كانت له من عبد العزيز بن مروان منزلة ، ذكره ابن حبان فى الثقات . **انظر** : « التهذيب » (٤/ ٢٧٩) ، و « الكاشف » (١/ ٤١٢) .

(٢) معاوية بن خديج كذا بالأصل والصواب معاوية بن حديج ، روى عن النبى ﷺ وأثبت صحبته البخارى ، وذكره ابن حبان فى الصحابة ، وذكره يعقوب بن سفيان فى الثقات من تابعيى أهل مصر ، وذكره ابن حبان أيضًا فى ثقات التابعين ، ذكره ابن حجر والذهبى فى الصحابة توفى بمصر سنة ٥٢ هـ .
انظر : « الكاشف » (٣/ ١٥٦) ، و « التهذيب » (١٠/ ٢٠٤) .

(٣) معاوية بن أبى سفيان ، القرشى الأموى ، مؤسس الدولة الأموية فى الشام أحد دُهاة العرب المتميزين الكبار ، كان فصيحًا حليمًا وقورًا ، وُلد بمكة وأسلم يوم فتحها ، تُوفى بدمشق سنة ٦٠ هـ . **انظر** : « الأعلام » للزركلى (٧/ ٢٦١) .

(٤) أم المؤمنين ، رملة بنت أبى سفيان ، تزوجها أولاً عبيد الله بن جحش ، ولما هاجر بها إلى الحبشة ارتد ، فامتنعت عنه حتى مات ، فأرسل إليها النبى ﷺ يخطبها ، وعهد للنجاشى ملك الحبشة بعقد نكاحه عليها ، توفيت سنة ٤٤ هـ .
انظر : « طبقات ابن سعد » (٨/ ٦٨) ، و « الإصابة » (٨/ ٨٤) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة فى « صحيحه » رقم (٧٧٦) ، والنسائى فى الطهارة (١/ ١٢٧) ، وابن ماجه فى الطهارة رقم (٥٤٠) من حديث أم حبيبة رضى الله عنها .

وهو جنب ثم يُصلى فيه [١] . ابن وهب عن مسلمة بن علىّ عن هشام بن حسان [٢] عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس قال : لا بأس بعرق الجنب والحائض فى الثوب ، وقاله مالك [٣] .

وكيع عن جرير [٤] عن إبراهيم النخعى : أنه لا يرى بنجع [٥] الدابة الذى يخرج منها بأسًا ، ابن وهب : وأن أبا هريرة كان يركب فرسًا عريًا ، **وقال الليث بن سعد** : لا بأس بعرق الدواب .

فى الجُنبِ ينغمس فى النهر [٦] انغماسًا ولا يتدلك

قال : **وقال مالك** : فى الجنب يأتى النهر فينغمس فيه انغماسًا ، وهو ينوى الغسل من الجنابة ، ثم يخرج ، **قال** : لا يجزئه إلا أن

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٧٤) .

(٢) هشام بن حسان الأزدى الفردوسى ، أبو عبد الله البصرى ، روى عن الحسن البصرى وعكرمة ، وهشام بن عروة وآخرين ، وعنه السفيانان ، وحفص ابن غياث ، وابن جريج ، وثقه العجيلى وابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، تُوفى سنة (١٤٧هـ) ، وقيل غير ذلك .
انظر : « تهذيب التهذيب » (١١/ ٣٦) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٧٤) ، والبيهقى (١/ ١٨٧) .

(٤) جرير بن حازم بن شجاع الأزدى البصرى ، أبو النضر ، روى عن أبى الطفيل وأبى رجاء العطاردى ، وطاوس ، والحسين ، وابن سيرين ، وعنه عبد الله بن المبارك ، وابن وهب ، ووكيع ، وابن لهيعة ، ثقة . **قال ابن حجر** : ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ، تُوفى سنة ١٧٠ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : « تهذيب التهذيب » (٢/ ٦٩) ، و« التقريب » (١/ ١٢٧) .

(٥) **نجع** الشىء : نفع . . ونجع العلف فى الدابة ظهر أثره .
انظر : « الوسيط » (نجع) (٢/ ٩٤٠) .

(٦) هذا بداية الحديث عن الغسل ، وهو إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك ، **وموجباته** : خروج المنى بلذة فى نوم أو يقظة ، ومغيب حشفة أو قدرها من مقطوعها فى فرج مطيعة أو بهيمة أو ميتاء ، وانقطاع دم الحيض أو النفاس ، وإسلام الكافر ، **وأركانه** : نية ، وموالاة ، وتعميم ظاهر الجسد بالماء ، ودلك . =

يتدلك ، وإن نوى الغسل لم يجزئه إلا أن يتدلك ، **قال** : وكذلك الوضوء بماء ، **قلت** : أرأيت إن مر بيديه على بعض جسده ، ولم يمرّهما على جميع الجسد كله، **قال مالك** : لا يجزئه حتى يُمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك[١] .

فى اغتسال الجُنُبِ فى الماء الدائم

قال : وسمعت مالكًا يكرِّه اغتسال الجنب فى الماء الدائم ، **قال** : وقد جاء فى الحديث : « لا يغتسل الجنب فى الماء الدائم »[٢] ، **قال** : **وقال مالك** : لا يغتسل الجنب فى الماء الدائم ، **قلت** لابن القاسم : فما تقول فى هذه الحياض التى تسقى منها الدواب ، لأن رجلاً اغتسل فيها وهو جنب أيفسدها فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : نعم إلا أن يكون غسل قبل دخوله فيها فرجه ومواضع الأذى منه ، فلا يكون بذلك بأس ، لأن الحائض تدخل يدها فى الإناء ، والجنب يدخل يده فى الإناء ولا يفسد ذلك الماء[٣] ، **قال** : فجميع جسده بمنزلة البعض فى هذا .

قال ابن شهاب : فى الحائض تُدْخل إبهامها فى الماء ،**قال** :

= **انظر** : « الحدود » لابن عرفة مع شرح « الهداية » لابن الرصاع (١/ ٩٩/ ١٠٠) و « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٦٣) .

(١) استقر قول المتأخرين أولاً على قول سحنون ؛ أنه إذا لم يستطع الدلك باليد فليمسك خرقة أو يستنيب من يدلكه ؛ فإن تعذر ذلك سقط الدلك للمواضع غير المستطاعة من الجسد ، **قال أبو البركات الدردير** : بعد أن نقل ما تقدم ؛ **قال ابن حبيب** : متى تعذر باليد سقط ، ولا يجب الخرقة ، ولا الاستنابة ، ورجحه ابن رشد ، فيكون هو المعتمد . **انظر** : « الشرح الكبير » (١/ ١٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم فى الطهارة رقم (٢٨٣) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « الموطأ » فى الطهارة ص ٥٧ .

لا بأس به . **وقال مالك** فى الجنب يدخل فى القصرية [(١)] يغتسل فيها من الجنابة **قال** : لا خير فى ذلك ، وإن كان غير جنب فلا بأس بذلك . **قال** : وسألت مالكًا عن البئر القليلة الماء وما أشبه ذلك يأتيها الجُنُب ، وليس معه ما يشرب به وفى يده قَذَر ، **قال** : يحتال لذلك حتى يغسل يديه بغرف ويغتسل ، **قال** : فأدرته عنه ، **قال** : فجعل يقول لى : يحتال لذلك ، وكره أن يقول : يغتسل فيها ، وجعل لا يزيدنى على ذلك ، وقد جاء الحديث أنه نهى الجنب عن الغسل فى الماء الدائم ، **قال** : **وقال ابن القاسم** : ولو اغتسل فيه لم أرَ ذلك نجسه إذا كان ماء معينًا ، ورأيت ذلك مجزئًا عنه .

ابن وهب عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبول أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه أو يشرب » [(٢)] ، **قال ابن وهب** : وبلغنى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ثم يغتسل فيه [(٣)] .

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة [(٤)] حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » [(٥)] فقالوا : وكيف يفعل يا أبا هريرة ؟ **فقال** : يتناوله تناولاً .

سحنون : قال على بن زياد قيل لمالك : فإذا اضطر الجنب ؟ **قال** :

---

(١) **القصرية** : إناء كبيز من الخشب أو النحاس . **انظر** : « التقييد » (١/ ٤٣) .
(٢) ، (٣) أخرجه البخارى فى الوضوء رقم (٢٣٩) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .
(٤) أبو السائب الأنصارى المدنى مولى هشام بن زهرة ، ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ، روى عن أبى هريرة رضي الله عنه، والمغيرة بن شعبة ، وغيرهما ، وعنه العلاء بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن الأشج وغيرهما ، وذكره ابن حبان فى الثقات **وقال ابن عبد البر** : أجمعوا على أنه ثقة . **انظر** : « التهذيب » (١٢/ ١٠٤) .
(٥) أخرجه مسلم فى الطهارة رقم (٢٨٣) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ .

يغتسل فيه ، وإنما كره ذلك إذا وجد منه بدًا ، فأما إذا اضطر إليه فلا بأس أن يغتسل فيه إذا كان الماء كثيرًا يحمل ذلك .

الليث عن يحيى بن سعيد قال : سألته عن البئر أو الفسقية أو الحوض يكون ماء ذلك كله كثيرًا راكدًا غير جار ، وهو يغتسل فيه الجنب والحائض هل يكره لأحد أن ينتفع بما فيها إن فعل ذلك جنب أو حائض ؟

قال يحيى بن سعيد : أما البئر المعين فإنى لا أرى اغتسال الحائض والجنب فيها بمانع مرافقها من الناس ، وأما الفسقية والحوض ، فإنى لا أرى أن ينتفع به أحد ما لم يكن ماؤها كثيرًا .

فى الغُسل من الجنابة والماء ينضح فى الإناء والمرأة تُوطأ ثم تحيض

قال ابن القاسم : كان مالك يأمر الجنب بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ، **قال مالك** : فإن هو اغتسل قبل أن يتوضأ أجزأه ذلك ، **قال** : **وقال مالك** : فى المتوضئ يغتسل من الجنابة ويؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله ، ثم يتنحى فيغسل رجليه فى مكان طاهر فيجزئه ذلك . **قال** : **وقال مالك** : فى الماء الذى يكفى الجنب ، **قال** : ليس الناس فى هذا سواء ، **قال** : **وقال مالك** فى الحائض والجنب : لا تنقض الحائض شعرها عند الغسل ولكن لتضغثه [١] بيديها [٢] ، **وقال**

(١) **ضَغَثت المرأة شعرها** : عالجته بيديها عند الغسل ونحوه ، ليدخل فيه الغسول . **انظر** : « الوسيط » (ضغث) (١/ ٥٦١) .

(٢) هذا محمول على الشعر غير المضفر ، وعلى المضفر الذى لم يشتد ضفره ، فإن اشتد الضفر نُقِض كما ينقض إذا ضفر بخيوط كثيرة .

انظر : « الشرح الصغير مع حاشية بلغة السالك » (١/ ٦٤) .

مالك فى الجنب يغتسل فينتضح من غسله فى الإناء ، **قال** : لا بأس به ، ولا تستطيع الناس الامتناع من هذا ، **وقال الحسن** وابن سيرين وعطاء وربيعة وابن شهاب مثل قول مالك إلا ابن سيرين **قال** : إنا لنرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع .

قال : وسئل مالك عن الرجل الجنب يغسل جسده ، ولا يغسل رأسه وذلك لخوفه من امرأته ، ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده ، ثم يأتى امرأته لتغسل رأسه ، هل يجزئه ذلك من غسل الجنابة ؟ **قال** : لا وليستأنف الغسل ، **قال** : **وقال مالك** : فى المرأة تصيبها الجنابة ، ثم تحيض أنه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها .

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبى الزناد أنهما قالا : إن مسها ثم حاضت قبل أن تغتسل فليس عليها غسل حتى تطهر من الحيضة إن أحبت ، وقاله بكر ويحيى بن سعيد ، وقد **قال ربيعة** فى أول الكتاب فى تبعيض الغسل : إن ذلك لا يجزئه .

مالك ويحيى بن عبد الله (١) وابن أبى الزناد (٢) أن هشام بن عروة أخبره عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم

---

(١) يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشى المدنى روى عن هشام بن عروة ، وابن عباس ، وعمرو بن يحيى وآخرين ، وروى عنه الليث وابن وهب ، وعبد الله بن يزيد المقرى ، وثقه الدارقطنى ، وقال الذهبى : صدوق ، تُوفى سنة ١٥٣ هـ . **انظر** : « الكاشف » (٣/ ٢٦١) ، و « التهذيب » (١١/ ٢٣٩) .

(٢) عبد الرحمن بن أبى الزناد بن عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى ، روى عن أبيه وموسى بن عقبة ، وهشام بن عروة ، وعبد الرحمن بن الحارث والأوزاعى وغيرهم ، وعنه ابن جريج ، وزهير بن معاوية ، وأبو داود ، وابن وهب **وقال ابن حجر** : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، تُوفى سنة (١٧٤ هـ) .

انظر : « التهذيب » (٦/ ١٧١) ، و « التقريب » (١/ ٤٨٠) .

يَغْمس يديه فى الماء فيخلل بأصابعه حتى يسبر [١] من الشدة أصول شعره ، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات من ماء بيديه ، ثم يفيض الماء بعد بيديه على جلده » [٢] .

ابن وهب عن أسامة بن زيد [٣] أن سعيد بن أبى سعيد حدثه أنه سمع أم سلمة [٤] تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ **فقالت** : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، فكيف أصنع إذا اغتسلت من الجنابة ؟ **قال** : « تحفنى عليه ثلاث حفنات ، ثم اغمريه على أثر كل حفنة يكفيك » [٥] .

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سأل أباه عبد الله ابن عمر عن الرجل يجنب فيغتسل ولا يتوضأ ؟ **قال** : وأى وضوء أطهر من الغسل ما لم يمس فرجه [٦] .

---

(١) **سبر الشىء** : خبره ، قاس غَوْره بالمسبار وسَبَر فلانًا خبره ليعرف ما عنده . **انظر** : « الوسيط » (سبر) (١/ ٤٢٨) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٦٩) ، والبخارى فى الغسل رقم (٢٤٨) ، ومسلم فى الحيض رقم (٣١٦) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٣) أبو زيد ، أسامة بن زيد بن أسلم العدوى المدنى ، روى عن أبيه وسالم ونافع مولى ابن عمر ، روى عنه ابن المبارك وابن وهب والقعنبى وآخرون ، **قال ابن حجر** : صدوق ، **قال الدارمى** : ليس به بأس ، **وقال ابن سعد** : كان كثير الحديث وليس بحجة . **انظر** : « التهذيب » (١/ ٢٠٧) ، و« المجروحين » (١/ ١٧٩) .

(٤) أم المؤمنين ، هند بنت سهل بن المغيرة القرشية المخزومية ، زوج رسول الله ﷺ ، تزوجها فى السنة الرابعة للهجرة ، كانت من أكمل النساء عقلاً ، وخُلُقًا ، هاجرت إلى الحبشة ، ثم المدينة ، وتوفيت بها سنة (٦٢ هـ) .
انظر : « طبقات ابن سعد » (٨/ ٦٠) ، و« صفة الصفوة » (٢/ ٧٠) .

(٥) أخرجه مسلم فى الحيض رقم (٣٣٠) من حديث أم سلمة رضى الله عنها .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٦٩) .

فى مُجاوزةِ الخِتانِ الخِتان

قال : **وقال مالك** : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ، **قال ابن القاسم** : إنما ذلك إذا غابت الحشفة [(١)] ، فأما إن مَسَّه وهو زاهق إلى أسفل ولم تغب الحشفة فلا يجب الغسل لذلك ، **قال** : وسألت مالكًا عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضى خارجًا من فرجها فيصل الماء إلى داخل الفرج أترى عليها الغسل ؟ **قال** : لا إلا أن تكون التذت ، يريد بذلك أنزلت .

ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشى [(٢)] وابن لهيعة عن أبى الزبير [(٣)] عن جابر بن عبد الله [(٤)] قال : أخبرتنى أم كلثوم [(٥)]

---

(١) **الحَشَفَة** : رأس عضو التذكير ويُكْشف عنها الختان .
انظر : « الوسيط » (حشف) (١/ ١٨٣) .

(٢) عياض بن عبد اللّه القرشى العامرى المكى روى عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وجابر رضى الله عنهم ، وروى عنه زيد بن أسلم ، ومحمد بن عجلان ، وسعيد المقبرى وآخرون ، ثقة من رجال مسلم .
انظر : « التهذيب » (٨/ ٢٠٠) ، و« الكاشف » (٢/ ٣٦٤).

(٣) أبو الزبير المكى محمد بن مسلم بن تَدْرس الأسدى مولاهم ، روى عن العبادلة الأربعة وعائشة وجابر رضى الله عنهم ، وعنه الزهرى ، وعطاء ، ومالك وآخرون ، ثقة عابد ، تُوفى سنة ١٢٨ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٩/ ٤٤١) ، (١٢/ ٩٩) ، و« الكاشف » (٣/ ٩٦) .

(٤) الصحابى الجليل جابر بن عبد اللّه بن حرام الخزرجى الأنصارى السلمى من المكثرين فى الرواية عن النبى ﷺ ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له حلقة فى آخر أيامه بالمسجد النبوى ، تُوفى بالمدينة سنة ٧٨ هـ . **انظر** : « الأعلام » (٢/ ١٠٤).

(٥) أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق أمها حبيبة بنت خارجة ، تُوفى أبوها وهى حمل ، روت عن أختها عائشة رضى الله عنها ، وروى عنها ابنها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله ، وجابر بن عبد الله الأنصارى ، وهو أكبر منها . **قال ابن حجر** : ذكرها ابن منده ، وأبو نعيم وغيرهما فى الصحابة ، وأخطأوا . =

عن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل (١) هل عليه من غسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل » (٢) ، مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (٣) .

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله (٤) عن عمرو بن شعيب (٥) عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سُئل : ما يوجب الغسل ؟ **فقال** : « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة ، فقد وجب الغسل أنزل أو لم يُنْزِل » (٦) ، ابن وهب عن سعيد بن

= **انظر** : « التهذيب » (١٢/ ٤٧٧) .

(١) **كسل** : أكسل فى الجماع إذا خالط زوجته ، ولم يُنزل ، أو عزل ولم يُرد ولدًا . **انظر** : « القاموس » (كسل) (١٣٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم فى الحيض رقم (٣٥٠) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٧٣) .

(٤) محمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العَرْزمى ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، روى عن عطاء بن أبى رباح ومكحول ونافع وعمرو بن شعيب ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن ، وشعبة والثورى وغيرهم ، **قال النسائى** : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، **وقال ابن حجر** : متروك ، تُوفى سنة بضع وخمسين ومائة .
انظر : « الميزان » (٣/ ٣٥) ، و « الضعفاء والمتروكين » (٩٢) .

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى المكى ، روى عن طاوس وسليمان بن يسار ، وآخرين ، وعنه عطاء ، وابن دينار ، ويحيى ابن سعيد وآخرون ، يكتب حديثه للاعتبار ، **قال ابن حجر** : صدوق ، تُوفى سنة ١١٨هـ . **انظر** : « التهذيب » (٨/ ٤٨) ، و « الكاشف » (٢/ ٣٣٢) .

(٦) إسناده ضعيف لضعف الحارث ، والعرزمى ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى الطهارة رقم (٦١١) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف أيضًا ولكن للحديث شاهد فى حديث عائشة رضى الله عنها السابق .

أبى أيوب[1] **قال** : كان يزيد بن أبى حبيب وعطاء بن دينار[2] ومشايخ من أهل العلم يقولون : إذا دخل من ماء الرجل شىء فى قُبُلِ المرأة فعليها الغسل ، وإن لم يلتقِ الختانان ، وقاله الليث ، **وقال مالك** : إذا الْتَذَّت يريد بذلك أَنْزلت[3] .

فى وضوء الجُنُب قبل أن ينام

قلت : هل كان مالك يأمر من أراد أن يطعم ، أو ينام إذا كان جنبًا بالوضوء ؟! **قال** : أما النوم فكان يأمر أن لا ينام حتى يتوضأ بجميع وضوء الصلاة غسل رجليه وغيره من ليل كان أو نهار ، **قال** : وأما الطعام فكان يأمر بغسل يديه إن كان الأذى قد أصابهما ويأكل ، وإن لم يتوضأ .

---

(١) سعيد بن أبى أيوب الخزاعى المصرى مولاهم ، روى عن أبى الأسود ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن أبى جعفر ، ويزيد بن أبى حبيب ، وعنه ابن جريج ، وابن المبارك وابن وهب وآخرون ، ثقة ثبت ، تُوفى سنة (١٤٩ هـ) .
انظر : « التهذيب » (٤/٧) ، و« التقريب » (١/ ٢٩٢) .

(٢) عطاء بن دينار الهزلى مولاهم ، أبو الزيات ، وقيل : أبو طلحة المصرى ، روى عن سعيد بن جبير ، وقيل : لم يسمع منه ، وحكيم بن شريك الهزلى وآخرين ، وروى عنه عمرو بن الحارث ، وسعيد بن أبى أيوب ، وحيوة بن شريح وآخرون ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه أحمد وأبو داود ، تُوفى بمصر سنة (١٢٦هـ) .
انظر : « تهذيب التهذيب » (٧/ ١٩٩) .

(٣) وكلام الإمام هذا يتفق مع حديث عائشة رضى الله عنها ، من قول رسول الله ﷺ فى حق المرأة التى رأت المنى فى ثوبها فى نومها : « نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء » ، ورواية « الموطأ » : « نعم إذا رأت الماء » ، أخرجه أبو داود (١/ ٥٤) ، و« الموطأ مع المنتقى » ص ١٠٦ .

قال : **وقال مالك** : لا ينام الجنب حتى يتوضأ ولا بأس أن يعاود أهله قبل التوضؤ ، أو بعده ، **قال** : وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ ، وليست الحائض فى هذا بمنزلة الجُنُب .

ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [1] عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءَه للصلاة قبل أن ينام » [2] .

ابن وهب قال : وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب وأبا سعيد الخدرى [3] سألا رسول الله ﷺ فأمرهما بالوضوء [4] ، **قال ابن وهب** : وكان عبد الله بن عمرو ابن العاص وعائشة وابن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك يقولون : إذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفيه فقط [5] .

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدنى ، روى عن أبيه ، وعثمان بن عفان وأبى هريرة وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه عروة بن الزبير ، والزهرى ، وإبراهيم التيمى وآخرون ، ثقة من سادات قريش ، وأحد الأئمة ، تُوفى سنة ٩٤ هـ .

انظر : « التهذيب » (١٢/ ١١٥) ، و « الكاشف » (٣/ ٣٤٢) .

(٢) أخرجه مسلم فى الحيض رقم (٣٠٥) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٣) الصحابى الجليل سعد بن مالك بن سنان الخدرى الأنصارى الخزرجى كان ملازمًا للنبى ﷺ ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، وغزا اثنتى عشرة غزوة ، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة ، وتُوفى بالمدينة سنة ٧٤ هـ .

انظر : « صفة الصفوة » (١/ ٢٩٩) ، و « الحلية » (١/ ٣٦٩) .

(٤) أخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٧٨) ، والبخارى فى الوضوء (١/ ١٣٢) ومسلم فى الحيض رقم (٣٠٦) من حديث عمر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البيهقى فى « السنن » (١/ ٢٠٣) .

فى الذى يجد الجنابة فى لحافه

قال : **وقال مالك** : من انتبه من نومه فرأى بللاً على فخذه ، أو فى فراشه **قال** : ينظر فإن كان مذيًا توضأ ولم يكن عليه غسل ، وإن كان منيًّا اغتسل ، **قال** : والمذى فى هذا يُعرف من المنىّ ، وهو بمنزلة الرجل فى اليقظة إذا لاعب امرأته إن أمذى توضأ ، وإن أمنى اغتسل ، **قال** : وقد جاء يكون الرجل فى منامه يرى أنه يُجامع فلا يمنى ، ولكنه ينزل وهو فى النوم مثل من لاعب امرأته فى اليقظة ، **قال** : وقد يكون الرجل فى منامه يرى أنه يُجامع فى نومه فلا يُنزل ، وليس الغسل إلا من المنى ، **قال مالك** : والمرأة فى ذلك بمنزلة الرجل فى المنام فى الذى يرى [1] .

فى المسافر يريد أن يَطَأ أهله وليس معه ماء

قلت : أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء ، وأراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء ؟! **قال مالك** : لا يطأ المسافر جاريته ، ولا امرأته إلا ومعه ماء [2] **قال ابن القاسم** : وهما سواءٌ **فقلت** لمالك : فالرجل تكون به الشجة [3] أو الجرح فلا يستطيع

---

(١) هذا معنى حديث جاء فيه ، فقالت أم سليم رضى الله عنها : المرأة ترى ذلك ، عليها غسل ؟ قال : نعم ، « إنما النساء شقائق الرجال » ، أخرجه أبو داود (١/ ٥٤) .

(٢) محل ذلك فى السفر القصير ، أما السفر الطويل ، فإن له أن يجامع أهله ويتيمم ويصلى ، والمعيار فى السفر الطويل : أن يضر به الانتظار ، وروى ابن وهب عن الليث بن سعد أن للمسافر أن يطأ أهله ، وإن لم يكن عنده ماء تيمم وصلى ، واختاره ابن وهب ، وقال : الصعيد الطيب يقوم مقام الماء لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ سورة المائدة الآية : ٦ .
انظر : « البيان والتحصيل » (١/ ٥٧) .

(٣) **الشجة** : الجرح فى الرأس أو الوجه أو الجبين ، الجمع : شجاج . =

أن يغسله بالماء أله أن يطأ أهله ؟ ، **قال** : نعم ولا يشبه هذا المسافر ؛ لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى برء شجته وليس المسافر بتلك المنزلة ، **قال ابن القاسم** : ولم يكن محمل المسافر عندنا ، ولا عند مالك إلا أنه على غير وضوء الذى ينهاه عن الوطء .

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال : لا يجامع الرجل أهله وهو بمفازة [1] حتى يعلم أن معه ماء ، **ابن وهب** عن رجال من أهل العلم عن على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عمر وأبى الخير المرى [2] ويحيى بن سعيد ، وابن أبى سلمة ومالك ، أنهم كانوا يكرهون ذلك .

فى الجُنُبِ يغتسل ولا ينوى الجنابة

قال مالك : من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ، ولم ينوِ به غسل الجنابة أو اغتسل من حَرٍّ يجده ، ولم ينو به غسل الجنابة ، أو اغتسل على أى الوجوه كان ولم ينو به غُسل الجنابة [3] ، **قال** : هو

= **انظر** : « الوسيط » (شج) (١/ ٤٩١) .

(١) **المفازة** : الصحراء . **انظر** : « الوسيط » (فوز) (٢/ ٧٣٢) .

(٢) لعله : أبو الخير اليزنى المصرى الفقيه ، روى عن عقبة بن عامر الجهنى ، وعمرو بن العاص ، وأبى أيوب الأنصارى ومالك وغيرهم رضى الله عنهم ، روى عنه يزيد بن حبيب ، وجعفر بن ربيعة وكعب بن علقمة وغيرهم ، تابعى ثقة فقيه . **انظر** : « التهذيب » (١٠/ ٨٢) .

(٣) لكن روى مطرف ، وابن الماجشون ، وابن نافع وأشهب وابن كنانة عن مالك أن ذلك يجزئه عن غسل الجنابة ، وظهر ابن رشد ما جاء فى « المدونة » ، ومشى عليه أبو البركات فى « الشرح الصغير » من عدم الإجزاء ، فإن نوى الجنابة ، والجمعة معًا حصلا وحاز ثوابهما معًا .

انظر : « البيان والتحصيل » (١/ ٥٨) ، و « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٦٦) .

بمنزلة الرجل صلى نافلة فلا تجزئه عن الفريضة ، **قال مالك** : وإن توضأ يريد صلاة نافلة أو قراءة فى المصحف ، أو يريد به طهر صلاته فذلك يجزئه ، **قال** : **وقال مالك** : إن توضأ من حر يجده ، أو نحو ذلك ، ولم ينو به الوضوء لما ذكرت لك فلا يجزئه من وضوء الصلاة ، ولا من مس المصحف ولا النافلة ونحوها .

قال ابن القاسم : لا يكون الوضوء عند مالك إلا بالنية ، **قلت** : فإن توضأ وبقى رجلاه فخاض نهرًا ومسح بيديه رجليه فى الماء إلا أنه لا ينوى بخوضه النهر ، **قال** : لا يجزئه من غسل رجليه هذا .

قال ابن وهب : وأخبرنى عبدالجبار بن عمر عن ربيعة أنه **قال** : لو أن رجلاً دخل نهرًا فاغتسل فيه ، ولا يتعمد غسل الجنابة لم يُجْزِ ذلك عنه حتى يتعمد الغسل غسل الجنابة ، فإن صلى أعاد الصلاة ، ابن وهب ، وبلغنى عن على بن أبى طالب أنه قال : لا يطهره ذلك حتى يذكر غسله من الجنابة ، ابن وهب ، **قال مالك والليث** : مثله ، **وقال مالك** : « إنما الأعمال بالنيات »[1] .

فى مرور الجُنُبِ بالمسجد

قال : **وقال مالك** : **قال زيد بن أسلم** : لا بأس أن يمر الجنب فى المسجد عابر سبيل[2] ، **قال** : وكان زيد يتناول هذه الآية فى ذلك ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[3] وكان يوسع فى ذلك[4] ،

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى بدء الخلق رقم (١) ، والإيمان رقم (٥٤) ، ومسلم فى الإمارة رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٣٥) .

(٣) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٣٥) من حديث إبراهيم النخعى ، وأبى عبيدة .

قال : **وقال مالك** : ولا يعجبنى بأن يدخل المسجد الجُنُبُ عابر سبيل ، ولا غير ذلك ، ولا أرى به بأسًا أن يمر فى ذلك من هو على غير وضوء ويقعد فيه .

فى اغتسال النصرانية من الجنابة والحيضة

قال : **وقال مالك** : لا يجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية على أن تغتسل من الجنابة ، **وقال ابن القاسم** عن مالك فى النصرانية : تكون تحت المسلم فتحيض ، ثم تطهر أنها تجبر على الغسل من الحيضة ليطأها من قِبَلِ أن المسلم لا يطأ امرأته حتى تطهر من الحيض ، وأما الجنابة فلا بأس أن يطأها وهى جنب .

فى الجُنُبِ يُصَلى ولا يَذْكر جنابته

قال : **وسألتُ مالكًا** : عن الرجل تصيبه الجنابة ، ولا يعلم بذلك حتى يخرج إلى السوق فيخرج فيرى الجنابة فى ثوبه ، وقد كان صلى قبل ذلك ، **قال** : ينصرف مكانه فيغتسل ويغسل ما فى ثوبه ، ويصلى تلك الصلاة ، ولا يمضى لحاجته ، **قال** : **وقال مالك** : فى الجُنُبِ يُصلى بالقوم وهو لا يعلم بالجنابة ، فيصلى بهم ركعة أو ركعتين ، أو ثلاثًا ثم يذكر أنه جُنُبٌ ، **قال** : ينصرف ويستخلف من يصلى بالقوم ما بقى من الصلاة ، وصلاة القوم خلفه تامة ، **قال** : وإن فرغ من الصلاة فلم يذكر أنه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ، وعليه أن يعيد هو وحده ، وإن كان الإمام حين صلى بهم كان ذاكرًا لجنابته فصلاة القوم كلهم فاسدة . **قال** : ومن علم بجنابته ممن يقتدى به والإمام نَاسٍ لجنابته فصلاته فاسدة ، **قال** :

وإن صلى بالقوم بعد ما ذكر الجنابة جاهلاً أو مستحييًا فقد أفسد على القوم صلاتهم .

قال ابن القاسم : وكل من صلى بقوم فدخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى بهم فصلاتهم منتقضة وعليهم الإعادة متى ما علموا ، وقد صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب ، ثم قضى عمر الصلاة ، ولم يأمر الناس بالقضاء[1] ،

علىّ ، عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعى قال : إذا صلى الإمام على غير وضوء أعاد ولم يعيدوا .

فى الثوب يُصلى به وفيه النجاسة

قال : وسمعت مالكًا يقول فى الدم يكون فى الثوب ، أو الدنس فيصلى به ، ثم يعلم بذلك بعد اصفرار الشمس ، **قال** : إن لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا إعادة عليه ، **قال** : وجعل مالك وقت من صلى وفى ثوبه دنس إلى اصفرار الشمس ، وفرق بينه وبين الذى يُسْلِمُ قبل مغيب الشمس ، والمجنون يفيق قبل مغيب الشمس ، أو الحائض تطهر قبل مغيب الشمس كان يقول : النهار كله حتى تغيب الشمس وقت لهؤلاء ، وأما من يُصلى وفى ثوبه دنس فوقته إلى اصفرار الشمس هذا وحده جعل له مالك إلى اصفرار الشمس وقتًا ، والذى يُصلى إلى غير قبلة مثله . **قال** : فإن كان الدنس فى جسده **قال** : سمعت مالكًا يقول فى الدنس فى الجسد وفى الثوب سواء ، **وقال** : يعيد ما كان فى الوقت . **قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن** مثله ، وابن شهاب مثله .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (١/ ٣٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال : **وقال مالك** : من صلى على موضع نجس فعليه الإعادة ما دام فى الوقت بمنزلة من صلى وفى ثوبه دنس ، **قلت** : فإن كانت النجاسة إنما هى فى موضع جبهته فقط ، أو موضع كفيه ، أو موضع قدميه فقط ، أو موضع جلوسه فقط ؟ **قال** : أرى عليه الإعادة ما دام فى الوقت ، وإن لم تكن النجاسة إلا فى موضع الكفين وحده أو موضع جبهته وحده ، أو موضع القدمين وحدهما ، أو موضع جلوسه وحده .

قال : **وقال مالك** : من كان معه ثوب واحد ، وليس معه غيره وفيه نجس ، **قال** : يصلى به فإن أصاب ثوبًا غيَّره ، أو أصاب ما يغسله أعاد ما دام فى الوقت ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه ، **قلت** : فإن كان معه ثوب حرير وثوب نجس بأيهما تحب أن يصلى ؟ **قال** : يصلى بالحرير أحب إلَّى ويعيد إن وجد غيره ما دام فى الوقت ، وكذلك بلغنى عن مالك أنه قاله ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير[١] .

الصلاة بالحَقْن[٢]

قال : وسألت مالكًا عن الرجل يصيبه الحقن ، **قال** : إذا أصابه من ذلك شىء خفيف رأيت أن يُصلى به ، وإن أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته ، فلا يصلى حتى يقضى حاجته ، ثم يتوضأ

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى اللباس رقم (٦٢٣٥) ، ومسلم فى اللباس والزينة (٢٠٦٦) من حديث البراء رضي الله عنه .

(٢) **احْتَقَن** : تجمع واحتبس ، والحاقن : الذى احتبس بوله فتجمع .
انظر : « الوسيط » (حقن) (١/ ١٩٥) .

ويصلى ، **قلت** : فإن أصابه غثيان [1] أو قَرْقَرَة [2] فى بطنه ما قول مالك فيه إذا كان ذلك يشغله عن صلاته ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فى الغثيان شيئًا ، **قال** : والغثيان والقرقرة عند مالك بمنزلة الحقن [3] .

قلت : فإذا أعجله عن صلاته أهو مما يشغله ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإن صلى على ذلك وفرغ أترى عليه إعادة ؟ **قال** : إذا شغله فأحب إلَىَّ أن يُعيد ، **قلت له** : أفى الوقت وبعد الوقت ؟ **قال** : إذا كانت عليه الإعادة فهو كذلك يعيد وإن خرج الوقت ، وقد بلغنى ذلك عن مالك ، ثم **قال** : قال عمر بن الخطاب : لا يصلى أحدكم وهو ضام بين وركيه [4] .

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد [5] أن

---

(١) **الغثيان** : هو تحريك المعدة وتهيؤها للقىء . **انظر** : « التقييد » (١/ ٥٣) .

(٢) **القرقرة** : صوت فى البطن من رياح تكون فيه .
انظر : « الوسيط » (قرقر) (٢/ ٧٥٧) .

(٣) إذا شغل الحقن ، والغثيان عن أداء بعض الفرائض أو إتمامها ، فإنه مبطل للصلاة ، أما إذا شغل عن بعض السنن فإنه مكروه كأن لا يتمكن من قراءة السورة ، أما إذا لم يشغل عن شىء من ذلك ، وإنما كان مجرد شعور بالغثيان أو ثقل فى البطن ، فالصلاة صحيحة دون كراهة .
انظر : « الشرح الصغير » للإمام الدردير (١/ ١٢٦) .

(٤) أخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (٥٣) من حديث زيد ابن أسلم رضي الله عنه .

(٥) أبو حذرة ، يعقوب بن مجاهد القرشى ، روى عنه سلمة بن أبى سلمة ، وعبد الله بن أبى عتيق ابن محمد ، والقاسم بن محمد وغيرهم ، وروى عنه يحيى ابن سعيد وحنظلة بن عمرو ، ويحيى بن سعيد القطان ، وثقه النسائى، وابن حبان تُوفى سنة ١٥٠ هـ بالإسكندرية .
انظر : « التهذيب » (١١/ ٣٩٤) ، و« التقريب » (٢/ ٣٤٣) .

القاسم بن محمد ، وعبد الله بن محمد [1] حدثاه أن عائشة زوج النبى ﷺ حدثتهما ، **قالت** : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول » [2] .

وذكر مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » [3] ، وذكر عن عطاء بن أبى رباح أنه قال : إن كان الذى به شيئًا لا يشغله عن الصلاة صلى به ، **قال** : وأن ابن عمر كان يقول : ما كنت أبالى به إلى أن يكون فى جانب ردائى إذا كنت مدافعًا لغائط أو لبول من حديث ابن وهب عن السرى [4] عن التيمىّ [5] عن

(١) عبد اللَّه بن محمد بن أبى بكر التيمى ، المدنى ، أخو القاسم ، روى عن عائشة رضى الله عنها فى قصة بناء الكعبة ، روى عنه سالم بن عبد الله ، ونافع ، وثقه النسائى وابن حبان ، **قال الذهبى** : قُتل بالحرة شابًا سنة (٦٣هـ) .
انظر : « التهذيب » (٦/ ٧) ، و « الكاشف » (٢/ ١٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم فى المساجد رقم (٥٦٠) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٣) أخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (٥٢) ، وابن ماجه فى الطهارة رقم (٦١٦) من حديث عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه بإسناد صحيح .

(٤) السرى بن يحيى بن إياس بن حرملة بن إياس الشيبانى ، أبو الهيثم ، ويُقال أبو يحيى البصرى ، روى عن الحسن ، وثابت البنانى ، وعمرو بن دينار وغيرهم ، وعنه ابن المبارك ، وابن وهب ، وأبو داود وغيرهم ، ثقة ثبت ، تُوفى سنة (١٦٧هـ) . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٣/ ٤٦١) .

(٥) التيمى ، إما أن يكون إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى ، كان من العُبَّاد ، روى عن أنس وأبيه ، والحارث رضى الله عنهم ، وأرسل عن عائشة رضى الله عنها ، وروى عنه يونس ابن عبيد ، وبيان بن بشر ، والحكم بن عتيبة ، ثقة مرجئ ، تُوفى سنة (٩٤ هـ) . **انظر** : « التهذيب » (١/ ١٧٦) .

أو سليمان بن طرخان التيمى ، أبو المعتمر البصرى ، روى عن أنس رضى الله عنه ، وطاوس ، وأبى إسحاق السبيعى ، وأبى عثمان النهدى وآخرين ، وروى عنه ابنه معتمر ، وشعبة والسفيانان وزائدة وابن المبارك ، ثقة كثير الحديث ، تُوفى بالبصرة سنة (٩٧هـ) . **انظر** : « التهذيب » (٤/ ٢٠٣) .

عبد الله بن عمر ، وذكر ابن مهدى [١] عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر من حديث ابن وهب .

الصلوات بوضوء واحد

قال : وقال مالك : لا بأس أن يقيم الرجل على وضوء واحد يصلى به يومين وأكثر من ذلك ، ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم عن أبى غطيف الهذلىّ [٢] أن عبد الله بن عمر قال له : إن كان ليكفينى وضوئى لصلاة الصبح الصلوات كلها ما لم أُحْدِث .

ابن وهب عن سفيان بن سعيد الثورى عن علقمة بن مرثد [٣] عن سليمان بن بريدة [٤] عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى يوم فتح

---

(١) أبو سعيد ، عبد الرحمن بن مهدى العنبرى الأزدى ، روى عن جرير بن حازم ومهدى بن ميمون ، ومالك وشعبة وآخرين ، وعنه ابن المبارك ، وابن وهب ، ويحيى ابن معين وغيرهم ، حافظ ثقة ثبت ، تُوفى سنة ١٩٨هـ بالبصرة .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/ ٢٨١) ، و« الكاشف » (٢/ ١٨٧) .

(٢) أبو غطيف الهذلى ، ويُقال غطيف ، روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، **قال ابن أبى حاتم** عن أبى زرعة : لا يُعرف اسمه ، **وقال ابن يونس** : أبو غطيف الهذلى يروى عن حاطب بن أبى بلتعة **قال ابن حجر** : ضعفه الترمذى .

انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢/ ٢٠٠) .

(٣) أبو الحارث الكوفى ، علقمة بن مرثد الحضرمى ، روى عن سعيد ، وطارق بن شهاب وسليمان بن بريدة وغيرهم ، روى عنه شعبة ، والثورى ومسعر المسعودى ، وأبو حنيفة ، وآخرون ثقة ثبت توفى سنة ١٢٠ هـ .

انظر : « التهذيب » (٧/ ٢٧٨) ، و« الكاشف » (٢/ ٣١) .

(٤) سليمان بن بُريدة الأسلمى ، روى عن أبيه ، وعمران بن حصين وآخرين رضى الله عنهم ، وروى عنه علقمة بن مرثد ، ومحمد بن جحادة ، ثقة ، تُوفى سنة ١٠٥ هـ . **انظر** : « الكاشف » (٢/ ٣١) ، و« التهذيب » (١/ ٣٢١) .

مكة الصلوات كلها بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر بن الخطاب : رأيتك صنعت شيئًا ما كنت تصنعه ! فقال : « عمدًا صنعته يا عمر » [1] .

فى غُسل النصرانى والصلاة بثياب أهل الذمة

قال : **وقال مالك** : لا يُصلى بثياب أهل الذمة التى يلبسونها ، **قال** : وأما ما نسجوا فلا بأس به ، **وقال** : مضى الصالحون على هذا ، **قال** : **وقال مالك** : لا أرى أن يصلى بخفى النصرانى اللذين يلبس حتى يغسلا .

وكيع عن الفضيل بن عياض [2] عن هشام بن حسان عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسًا بالثوب ينسجه المجوسىُّ يلبسه المسلم .

قال ابن القاسم : قلت لمالك : إذا أسلم النصرانى هل ترى عليه الغسل ؟ **قال** : نعم ، **قلت لابن القاسم** : متى يغتسل أقبل أن يسلم ، أو بعد أن يسلم ؟ **قال** : ما سألته إلا كما أخبرتك ، ولكنى أرى إن هو اغتسل للإسلام ، وقد أجمع على أن يُسلم ، فإن ذلك يجزئه ؛ لأنه إنما أراد بذلك الغسل للإسلام ، **قلت** : فإن أراد أن يُسلم وليس معه ماءٌ أيتيمم أم لا ؟ **قال** : نعم يتيمم ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** :

---

(١) أخرجه مسلم فى الطهارة رقم (٢٧٧) من حديث سليمان عن أبيه رضى الله عنهما .

(٢) أبو على ، الفضيل بن عياض بن مسعود التميمى اليربوعى ، شيخ الحرم المكى من أكابر العُبَّاد والصُّلَحاء ، كان ثقة فى الحديث ، ولد فى سمرقند ، نشأ بأبيورد ، ودخل الكوفة وهو كبير ، وأصله منها ، ثم سكن مكة ، وتُوفى بها سنة ١٨٧ هـ . **انظر** : « تذكرة الحفاظ » (١/ ٢٢٥) ، و« تهذيب التهذيب » (٢/ ١٣٤) .

لا ولكن هذا رأيى والنصرانى عندى جُنُبٌ ، فإذا أسلم اغتسل أو تيمم ، فإن تيمم ثم وجد الماء فعليه الغسل ، **قال ابن القاسم** : وإذا تيمم النصرانى للإسلام ينوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة أجزأه أيضًا ، **قال** : وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغُسل .

ابن وهب، وابن نافع عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ بعث سرية له قِبَلَ نجد ، فأسروا ثمامة بن أثال [1] فأُتى به إلى النبى ﷺ ، فكان يأتيه كل غداة ثلاث غدوات يعرض عليه الإسلام ، ثم أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يذهب إلى حائط أبى طلحة فيغتسل [2] .

فيمن صلى على موضع نجس أو تيمم

قال : **وقال مالك** : من صلى على الموضع النجس أعاد ما دام فى الوقت [3] **قلت** لابن القاسم : وإن كان بولاً فجف ؟ **قال** : إنما سألناه عن الموضع النجس ، فإن جف أعاد ، **قلت** له : فمن تيمم به أعاد ؟ **قال** : يعيد ما دام فى الوقت ، وهو مثل من صلى بثوب

---

(١) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع ، الحنفى ، أبو أمامة اليمامى لما أسلم قدم مكة معتمرًا ، فقال : والذى نفسى بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف أهل مكة - حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ .
انظر : « الإصابة » (١/ ٥٢٥) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة رقم (٤٦٢) ، ومسلم فى الجهاد والسير رقم (١٧٦٤) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٣) محله إذا صلى عليه مباشرة دون حائل مع الذكر والقدرة على الإزالة وإلا فصلاته صحيحة ويعيد ندبًا فى القول .
انظر : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ١٢٦) .

غير طاهر ، ابن وهب ، وقد قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن وابن شهاب : يعيد ما كان فى الوقت .

فى الرعاف[1]

قال : **وقال مالك** : ينصرف من الرعاف فى الصلاة إذا سال منها أو قطر قليلاً كان أو كثيرًا فيغسله عنه ، ثم يبنى على صلاته ، **قال** : وإن كان غير قاطر ولا سائل فليفتله بأصابعه ولا شيء عليه ، **قال** : وقد كان سالم بن عبد الله يُدخل أصابعه فى أنفه وهو فى الصلاة ، فيُخرجها وفيها دم فيفتلها ولا ينصرف[2] ، **قال** : وأخبرنى مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال لأصحابه : ما تقولون فى رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم؟ **قال** : فسكت القوم ، **قال سعيد** : يومئ إيماءً[3] ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن رعف مع الإمام ، ثم يذهب فيغسل الدم عنه : أنه يصلى فى بيته أو حيث أحب .

قال ابن القاسم : قول مالك عندى حيث أحب : أى أقرب المواضع إليه حيث يغسل الدم عنه ، وذلك إذا كان الإمام قد فرغ من صلاته إلا أن يكون جمعة ، فإنه يرجع إلى المسجد لأن الجمعة لا تكون إلا فى المسجد ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن رعف بعد ما ركع ، أو بعد ما رفع رأسه من ركوعه أو سجد من الركعة سجدة

---

(١) **الرعاف** : الدم يخرج من الأنف .
انظر : « الوسيط » (رعف) (١/ ٣٦٧) .
(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٥٢) .
(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٥٤) .

رجع فغسل الدم عنه : أنه يلغى الركعة وسجدتيها ويبتدئ القراءة قراءة تلك الركعة من أولها ، **قال** : وسألنا مالكًا عن الرجل يرعف قبل تسليم الإمام ، وقد تشهد وفرغ من تشهده ، **قال** : ينصرف فيغسل الدم عنه ، ثم يرجع فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وسَلَّم ، وإن رعف بعد ما سَلَّم الإمام ، ولم يُسَلِّم هو سَلَّم وأجزأت عنه صلاته .

قال : **وقال مالك** : فى الرجل يكون مع الإمام يوم الجمعة فيرعف بعد ما صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها ، **قال** : يخرج ويغسل الدم عنه ، ثم يرجع إلى المسجد فيصلى ما بقى عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجدتيها .

قال ابن القاسم : فإن رجع والإمام لم يفرغ إلا أنه فى التشهد جالس جلس معه ، فإذا سلم الإمام قضى الركعة التى بقيت عليه ، وإن جاء وقد ذهب الإمام صلى ركعة بسجدتيها ، **قال مالك** : فإن هو صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها ، ثم ركع أيضًا مع الإمام الركعة الثانية ، وسجد معه سجدة من الركعة الثانية ،ثم رعف ، **قال** : يخرج فيغسل الدم عنه ، ثم يرجع فيصلى ركعة بسجدتيها ، ويلغى الركعة الثانية التى لم يتمّ مع الإمام بسجدتيها أدرك الإمام أو لم يدركه .

قال : وكذلك لو أنه رعف بعد ما صلى مع الإمام ركعة وسجد معه سجدة ، ثم ذهب فغسل الدم عنه ، ثم رجع قبل أن يركع الإمام الركعة الثانية ، **قال** : يلغى الركعة الأولى ولا يعتد بالركعة التى لم يتمَّ سجودها حتى رعف ، ولا يسجد السجدة التى بقيت عليه .

قال : وقال مالك : كل من رعف فى صلاة فإنه يقضى فى بيته ، أو حيث غسل الدم عنه أقرب المواضع إليه ، **قال ابن القاسم** : وذلك إذا علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئًا مما بقى عليه من الصلاة إلا الجمعة ، فإنه لا يصلى ما بقى عليه إذا هو رعف إلا فى المسجد ، لأن الجمعة لا تكون إلا فى المسجد .

قال : وقال مالك : فإن هو افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة ، فلم يركعْ معه أو ركع وسجد إحدى السجدتين ، ثم رعف ، ثم ذهب يغسل الدم عنه فلم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة ، **قال** : يبتدئ الظهر أربعًا .

قال : وقال مالك : إذا هو رعف بعد ركعة بسجدتيها يوم الجمعة فخرج يغسل الدم عنه ، ثم رجع وقد فرغ الإمام من الركعة الثانية ، **قال** : يُصلى الركعة الثانية بقراءة ، **قال** : وإن هو سها عن قراءة السورة التى مع أم القرآن فى ركعته التى يقضى سجد لسهوه قبل السلام ، **قلت له** : فإن سها عن قراءة أم القرآن فى الركعة التى يقضى ؟ **قال** : يسجد لسهوه قبل السلام ، ثم يُسَلِّم ، ثم يقوم فيصلى ظهرًا أربعًا ، **قال : وقال مالك** : وهذا الذى رعف يوم الجمعة ، وقد بقيت عليه ركعة ، ثم رجع يصليها ، وقد فرغ الإمام من صلاته قال : يجهر بالقراءة كما كان الإمام يفعل .

قال : وقال مالك : فيمن رعف مع الإمام فى الظهر بعد ما صلى معه ركعة فخرج يغسل الدم عنه ، ثم جاء وقد صلى الإمام ركعتين وبقيت له ركعة ، **قال** : يتبع الإمام فيما يصلى الإمام ، ولا يصلى ما فاته به الإمام حتى يفرغ الإمام ، فإذا فرغ الإمام قام فقضى ما فاته مما صلى الإمام وهو غائب عن الإمام .

قال : **وقال مالك** : من قاء عامدًا أو غير عامد فى الصلاة استأنف الصلاة ، ولم يَبْنِ ، وليس هو بمنزلة الرعاف عنده ، صاحب الرعاف عنده يبنى ، وهذا لا يبنى .

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا رعف انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم (١) . **ابن وهب قال** : وبلغنى عن ابن عباس (٢) وسعيد بن المسيب (٣) وسالم وطاوس وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد مثله .

قال يحيى : ما نعلم عليه وضوءًا ، وهذا الذى عليه الناس ، علىٌّ عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقمة بن قيس (٤) أَمَّ قومًا فَرَعَفَ فأشار إلى رجل فتقدم ، ثم ذهب فتوضأ ، ثم رجع فصلى ما بقى من صلاته وحده ، وكيع عن مغيرة عن إبراهيم قال : البول والريح يعيد منهما الوضوء والصلاة .

* * *

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٤٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٤٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٥٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٤) علقمة بن قيس بن عبد اللَّه بن مالك الكوفى ، ولد فى حياة رسول الله ﷺ ، وروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى وسعد وحذيفة وآخرين رضى الله عنهم ، وروى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وإبراهيم بن يزيد ، وإبراهيم بن سويد ، والشعبى وآخرون ، ذكر فى الصحابة . تُوفى بالكوفة سنة ٦٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٧/ ٢٧٨) .

فى هيئة المسح على الخفين

قال : **وقال مالك** : يمسح على ظهور الخفين وبطونهما ، ولا يتبع غضونهما ، **قال** : والغضون الكسر الذى يكون فى الخفين على ظهور القدمين ، ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل ومن فوق ، **قال ابن القاسم** : ولم يحد لنا مالك فى ذلك حدًّا ، **قال ابن القاسم** : وأرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خُفِّه فأمرَّهما وبلغ باليسرى حتى بلغ بهما إلى عَقِبِهِ وأمرَّهما على عقبه إلى موضع الوضوء وذلك أصل الساق حذو الكعبين .

قال : **وقال مالك** : وسألت ابن شهاب فقال لنا : هكذا المسح [١] ، **قلت** : فإن كان فى أسفل الكعبين طين أيمسح ذلك الطين من الخفين حتى يصل الماء إلى الخفين ؟ **قال** : هذا قوله ، **قلت** : فهل يجزئ عند مالك باطن الخف عن ظاهره وظاهره عن باطنه ؟ **قال** : لا ، ولكن لو مسح رجل ظاهره ، ثم صلى لم أرَ عليه الإعادة إلا فى الوقت ؛ لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ، ولا يمسح بطونهما . أخبرنا بذلك مالك بن أنس [٢] ، فأما فى الوقت فأَحَبُّ إلَيَّ أن يُعيد ما دام فى الوقت .

ابن وهب عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبى أمامة

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٤٧) .
(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٤٦) .

الباهلى[1] وعبادة بن الصامت[2] أنهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين وأعلاهما[3] ، ابن وهب أن ابن عباس وعطاء ابن أبى رباح قالا : لا يمسح على غضون[4] الخفين[5] ، وإن ابن عمر قال : يمسح أعلاهما وأسفلهما من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر[6] .

وقال مالك : فى الخرق يكون فى الخف . **قال** : إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه ، وإن كان كثيرًا فاحشًا يظهر منه القدم فلا يمسح عليه ، **قال** : **وقال لى مالك** : فى الخفين يقطعهما من أسفل الكعبين المحرم وغيره : لا يمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر .

قال : **وقال مالك** : فى رجل لبس خُفَّيْهِ على طُهْر ثم أحدث

---

(١) أبو أمامة صدى بن عجلان بن وهب الباهلى ، كان مع الإمام على كرم الله وجهه فى صفين ، وسكن الشام ، تُوفى بحمص سنة ٨١ هـ ، وكان آخر من تُوفى بالشام من الصحابة . **انظر** : « الإصابة » رقم (٤٠٥٤) ، و « صفة الصفوة » (١/ ٣٠٨) .

(٢) أبو الوليد ، عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى ، صحابى جليل من الموصوفين بالورع ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء ، شهد بدرًا وسائر المشاهد ، ثم حضر فتح مصر ، وهو أول من ولى القضاء بفلسطين ، تُوفى بالرملة أو بيت المقدس سنة (٣٤هـ) .

انظر : « الإصابة » رقم (٤٤٨٨) ، و « تهذيب ابن عساكر » (٧/ ٢٠٦) .

(٣) إسناده ضعيف لجهل رجاله والحديث أخرجه ابن ماجه فى الطهارة رقم (٥٥٠) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه الوليد بن مسلم ، وهو مدلس .

(٤) **الغَضْن** : كل تثن وتكسر فى ثوب أو درع أو جلد أو أذن أو غيرها ، الجمع غضون . **انظر** : « الوسيط » (غضن) (٢/ ٦٧٩) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٦٩ ، ١٧٠) ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما المسح أيضًا عند ابن أبى شيبة (١/ ١٦٥) .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٦٤) .

فمسح على خفيه ، ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضًا فأحدث ، **قال** : يمسح عليهما عند مالك . **قال ابن القاسم** : لأن الرجل إذا توضأ فغسل رجليه ولبس خفيه ، ثم أحدث مسح على خفيه ، ولم ينزعهما فيغسل رجليه ، **قال** : فإذا لبس خفين على خفين ، وقد مسح على الداخلين ، فهو قياس القدمين والخفين ، **قال وقال مالك** : فى الرجل يلبس الخفين على الخفين ، **قال** : يمسح الأعلى منهما .

قال ابن القاسم : كان مالك يقول فى الجوربين يكونان على الرِّجْل وأسفلهما جلد مخروز [1] وظاهرهما جلد مخروز : إنه يُمسح عليهما ، ثم رجع **فقال** : لا يمسح عليهما ، **قلت** : أليس هذا إذا كان الجلد دون الكعبين ما لم يبلغ بالجلد الكعبين ؟ **قال مالك** : وإن كان فوق الكعبين فلا يمسح عليهما ، **قلت** : فإن لبس جرموقين [2] على خفين ما قول مالك فى ذلك ؟ **قال** : أما فى قوله الأول ، فإن كان الجرموقان أسفلهما جلد يبلغ مواضع الوضوء مسح على الجرموقين ، وإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ، ويمسح على الخفين ، وقوله الآخر لا يمسح عليهما أصلاً ، وقوله الأول أحب إلَّى إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك [3] .

قال ابن القاسم : وإن نزع الـخُفَّيْن الأعْلَيَيْن اللذين مسح

---

(١) **خرز** : الجلد ونحوه خاطه ، **انظر** : « الوسيط » (خرز) (١/ ٢٣٣) .

(٢) **الجُرْمُوق** : الخف القصير يلبس فوق الخف .

انظر : « الوسيط » (جرم) (١/ ١٢٣) .

(٣) قد استقر العمل فى المذهب على جواز المسح على الجوربين المجلدين بلا حد فى زمن المسح ، وإن كان يندب النزع كل جمعة ، سواء كان الجوربان من قطن أو كتان أو صوف إذا كسى ظاهرهما بالجلد ، سواء كان الماسح ذكرًا أم أنثى ، سفرًا أم حضرًا . **انظر** : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٥٨) .

عليهما ، ثم مسح على الأسفل منهما مكانه أجزأه ذلك ، وكان على وضوئه ، وإن أخّر ذلك استأنف الوضوء مثل الذى ينزع خفيه . يعنى : وقد مسح عليهما ، فإن غسل رجليه مكانه أجزأه ذلك ، وكان على وضوئه ، وإن أَخَّر ذلك استأنف الوضوء ، **قال** : وليس يأخذ مالك بحديث ابن عمر فى تأخير المسح .

قال : **وقال مالك** : والمرأة فى المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء فى جميع ذلك ، إلا أنها إذا مسحت على رأسها لم تَنْقُضْ شعرها ، **قلت** : أرأيت من توضأ فلبس خفيه ، ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه ، هل تحفظ عن مالك أنه يمسح على هذين الظاهرين أيضًا ؟ **قال** : لا أحفظه عن مالك ، ولكن لا أرى أن يمسح عليهما ويجزئه المسح على الداخلين ، **قال** : ومثل ذلك أنه إذا توضأ وغسل رجليه ، ثم لبس خفيه لم يكن عليه أن يمسح على خفيه .

قال : **وقال مالك** : فى الرجل يتوضأ فيمسح على خفيه ، ثم يمكث إلى نصف النهار ، ثم ينزع خفيه ، **قال** : إن غسل رجليه مكانه حين نزع خفيه أجزأه ، فإن أَخَّرَ غَسْلَ رجليه ولم يغسلهما حتى ينزع الخفين أعاد الوضوء كله ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين ، وقد كان مسح عليهما حين توضأ أنه ينزعهما ويغسل رجليه بحضرة ذلك ، وإن أَخَّر ذلك استأنف الوضوء ، **قال** : وإن أخرج العقب إلى الساق قليلاً والقدم كما هى فى الخف ، فلا أرى عليه شيئًا ، **قال** : وكذلك إن كان الخف واسعًا فكان العقب يزول ويخرج إلى الساق وتجول القدم إلا أن القدم كما هى فى الخف فلا أرى عليه شيئًا .

قال ابن القاسم : فيمن يتيمم وهو لا يجد الماء فصلى ، ثم وجد الماء فى الوقت فتوضأ به أنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه وينزعهما

ويغسل قدميه إذا كان أدخلهما غير طاهرتين .

قال : وسألت مالكًا عن المرأة تخضب رجليها بالحناء ، وهى على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت ، أو نامت ، أو انتقض وضوءُها ، **قال** : لا يعجبنى ذلك .

قلت لابن القاسم : فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام ، أو يبول ، **فقال** : ألبس خفىَّ كيما إذا أحدثت مسحت عليهما ، **قال** : سألت مالكًا عن هذا فى النوم ، **فقال** : لا خير فيه والبول عندى مثله .

قلت لابن القاسم : أرأيت المستحاضة تمسح على خفيها ؟ **قال** : عليها أن تمسح ، **قال** : **وقال مالك** : لا يمسح المقيم على خفيه ، وقد كان قبل ذلك يقول يمسح عليهما [١] ، **قال** : ويمسح المسافر وليس لذلك وقت .

ابن وهب ، وقال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان [٢] ،

---

(١) **قال ابن رشد** : كان مالك يرى أول زمانه المسح فى السفر والحضر ، ثم رجع فقال : يمسح المسافر ولا يمسح المقيم ، ثم قال أيضًا : لا يمسح المسافر ولا المقيم .
أقول : إن مالكًا ليس مبتدعًا بل لعله أخذ بمذهب ابن عباس وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم فى إنكارهم المسح على الخفين ، حتى **قال ابن عباس** : والله ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة ، وعلى أية حال استقر المذهب على جواز المسح على الخفين حضرًا وسفرًا بلا حد فى الزمن إلا أنه يندب نزعه كل جمعة ، وذلك بشروطه المعلومة ، وهذا هو المشهور فى المذهب أو نقل عنه التحديد بثلاثة أيام له .
قال ابن رشد : والصواب الذى عليه جمهور الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إجازة المسح فى السفر والحضر ، وهو الذى نقله عنه ابن كنانة فى مرضه الذى مات فيه ، وهو ثابت فى « موطئه » . **انظر** : « البيان والتحصيل » (١/ ٨٢) ، و« الشرح الصغير » (١/ ٥٨) ، و« الموطأ مع المنتقى » (١/ ٨١) .

(٢) أبو عبد اللَّه ، محمد بن عجلان القرشى ، الإمام القدوة ، الصادق ، بقية الأعلام ، ولد فى خلافة عبد الملك بن مروان ، حدث عن أبيه ، وعمرو بن شعيب وآخرين ، وعنه شعبة وسفيان ، والإمام مالك بن أنس ، وخلق كثير ، كان فقيهًا =

والليث بن سعد : يغسل رجليه إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما .

ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث عن يزيد ابن أبى حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوى [1] أنه سمع على بن رباح اللخمىَّ [2] يخبر عن عقبة بن عامر الجهنى [3] **قال** : قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعَلَىَّ خفان لى ، فنظر إليهما عمر **فقال** : كم لك منذ لم تنزعهما ؟ **قال** : **قلت** : لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان . **قال** : أصبت [4] ، **قال ابن وهب** : وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب قال : لو لبست الخفين ورجلاى طاهرتان وأنا على وضوء لم أُبالِ أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضى سفرى .

= مفتيًا عابدًا صدوقًا كبير الشأن ، كانت له حلقة كبيرة فى المسجد النبوى ، وكان له قدر وفضل بالمدينة ، وثقه أحمد ويحيى بن معين ، تُوفى سنة ١٤٨ هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٦/ ٣١٧) ، و« تهذيب التهذيب » (٩/ ٣٤١) .

(١) هكذا جاء بالأصل ، والصواب : الحكم بن عبد الله البلوى المصرى ، روى عن على بن رباح ، وعنه يزيد بن أبى حبيب ، **قال إسحاق بن منصور** عن يحيى بن معين : ثقة . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٢/ ٤٣٠) .

(٢) على بن رباح بن قصير بن القشيب بن منيع اللخمى ، أبو عبد اللَّه ، **ويقال** : أبو موسى روى عن عمرو بن العاص ، وسراقة ، وأبى هريرة ، وعامر الجهنى وآخرين ، وعنه ابنه موسى وأبو هانئ ، ويزيد بن حبيب ، ومعروف بن سويد ، والحكم بن عبد الله البلوى وغيرهم ، كان ثقة ، تُوفى سنة ١١٤ هـ .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٧/ ٣١٩) ، و « التقريب » (٢/ ٣٦) .

(٣) أبو حماد ، وقيل أبو عمر ، عقبة بن عامر الجهنى ، الصحابى الجليل ، كان عالمًا مقرئًا فصيحًا ، فقيهًا فرضيًا شاعرًا كبير الشأن ، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق ، وكان له دار بخط باب تُوما ، شهد صفين مع معاوية ، وشهد فتح مصر ، واختط بها ، وولى الجند بمصر لمعاوية ، ثم عزله بعد ثلاث سنين ، وأغزاه البحر ، تُوفى سنة ٥٨ هـ ، وقبره بالمقطم . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٢/ ٤٦٧) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٦٨) رقم (١٩٣٧) .

باب فى التَّيَمُّم [1]

قال : وقال مالك : التيمم من الجنابة والوضوء سواء ، **والتيمم** ضربة للوجه ، وضربة لليدين [2] يضرب الأرض بيديه جميعًا ضربة واحدة ، فإن تعلق بهما شىء نفضهما نفضًا خفيفًا ، ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى ، فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ، ويمرها أيضًا من باطن المرفق إلى الكف ، ويمر أيضًا اليمنى على اليسرى ، كذلك وأرانا ابن القاسم بيديه ، **فقال** : هكذا أرانا مالك ووصف لنا .

ابن وهب ، عن محمد بن عمرو [3] عن رجل حدَّثه عن جعفر

---

(1) **التيمم لغة** : القصد ، **وشرعًا** : طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية ، ويشرع لأحد أشخاص سبعة :
١ - فاقد الماء الكافى للوضوء أو الغسل . ٢ - فاقد القدرة على استعمال الماء .
٣ - من خاف باستعمال الماء حدوث مرض أو زيادته ، أو تأخر برئه .
٤ - من خاف عطش محترم ولو كلبًا لو تطهر بما معه من ماء .
٥ - من خشى تلف مال له بال لو طلبه .
٦ - خشية خروج الوقت لو طلبه أو استعمله .
٧ - من فقد الآلة أو المناول للماء .
انظر : : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٦٧ - ٧٤) .

(2) وفى « العتبية » من رواية ابن القاسم عن مالك : ضربة واحدة للوجه واليدين ، **قال** : أرجو أن تجزئه . **انظر** : « المنتقى شرح الموطأ » (١/ ١١٤) .
أقول : وهذا يتأيد بحديث عمار المتفق عليه : ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ، لذلك صرح أبو البركات الدردير بضعف القول بوجوب الضربة الثانية . **انظر** : « الشرح الكبير » (١/ ١٦٠) .

(3) محمد بن عمرو اليافعى المصرى الرعينى روى عن ابن جريج والثورى وآخرين ، وروى عنه ابن وهب ، قال أبو زرعة : شيخ لابن وهب حَدَّث بغرائب ، **وقال ابن حجر** : صدوق له أوهام . =

ابن الزبير [١] عن القاسم بن عبد الرحمن [٢] عن أبى أمامة الباهلى أن رسول الله ﷺ قال فى التيمم : « ضربة للوجه وأخرى للذراعين » [٣] .

قال : وقال مالك : لا يتيمم فى أول الوقت مسافر ، ولا مريض ولا خائف إلا أن يكون المسافر على إياس [٤] من الماء ، فإذا كان على إياس من الماء تيمم وصلى فى أول الوقت ، وكان ذلك له جائزًا ، ولا إعادة عليه ، وإن قدر على الماء ، والمريض والخائف يتيممان فى وسط الوقت ، وإن وجد المريض أو الخائف الماء فى ذلك الوقت فعليهما الوضوءُ والإعادة ، وإن وجد المسافر الماء بعد ذلك فلا إعادة عليه ، وإن تيمم المسافر فى أول الوقت وهو يعلم أنه يصل إلى الماء فى الوقت ، ثم صلى ، **قال ابن القاسم :** فأرى أن يُعيد هذا

= **انظر :** « تهذيب التهذيب » (٩/ ٣٨٠) ، و« التقريب » (٢/ ٨٩٧) .

(١) جعفر بن الزبير الحنفى ، وقيل : الباهلى الدمشقى نزيل البصرة ، روى عن القاسم أبى عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، ومسلم بن مشكم وآخرين ، وعنه عيسى بن يونس ، ومروان بن معاوية ، ووكيع ، وعدة . **قال ابن معين :** لا يكتب حديثه ، **وقال النسائى والدارقطنى ، وابن حجر :** متروك . **انظر :** « تهذيب التهذيب » (٢/ ٩٣) ، و« التقريب » (١/ ١٣٠) .

(٢) أبو عبد الرحمن ، القاسم بن عبد الرحمن الشامى الدمشقى ، روى عن على وابن مسعود ، وتميم الدارى ، وأبى أمامة رضى الله عنهم ، روى عنه على بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد ، وأبو الغيث ، وآخرون ، وثقه الترمذى ، والعجلى ، **وقال ابن حجر :** صدوق يرسل كثيرًا .
انظر : « تهذيب التهذيب » (٨/ ٣٢٢) ، و« التقريب » (٢/ ١١٨) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف جعفر بن الزبير ، وجهالة أحد رواته ، وللحديث شاهد أخرجه الحاكم (١/ ١٨٠) ، والدارقطنى (١/ ١٨١) من حديث جابر رضي الله عنه ، **وقال الحاكم :** حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٤) أى على يأس من العثور على الماء . **انظر :** « الوسيط » (أيس) (١/ ٣٥) .

إذا وجد الماء فى الوقت . **قال** : **وقال مالك** : فى المسافر والمريض والخائف لا يتيممون إلا فى وسط الوقت ، **قال** : وإن تيمموا فصلوا ، ثم وجدوا الماء فى الوقت . **قال** : أما المسافر فلا يُعيد ، وأما المريض والخائف الذى يعرف موضع الماء إلا أنه يخاف أن لا يبلغه ، فعليه أن يُعيد إن قدر على الماء فى وقت تلك الصلاة .

قال ابن وهب : وأخبرنى ابن لهيعة عن بكر بن سوادة الجذامى [١] عن رجل حدثه [٢] عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما على عهد رسول الله ﷺ وكانا فى سفر ، فالتمسا الماء فلم يجداه فتيمما ، ثم صليا ، ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس فاغتسلا ، ثم أعاد أحدهما الصلاة ، ولم يُعِدِ الآخر ، فذكرا ذلك لرسول الله ﷺ ، **فقال** للذى أعاد : « لك الأجر مرتين » ، وقال للآخر : « تمت صلاتك » [٣] .

ابن وهب ، وأخبرنى الليث بن سعد عن معاذ بن محمد

---

(١) بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامى ، أبو ثمامة المصرى ، روى عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ، وأبى النجيب الزهرى ، وابن المسيب وجماعة ، وروى عنه : الليث وابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، وجعفر بن ربيعة ، وآخرون ، وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والنسائى ، **وقال ابن حجر** : ثقة فقيه ، تُوفى بإفريقية ، وقيل بل غرق فى بحار الأندلس سنة ١٢٨هـ .

انظر : « تهذيب التهذيب » (١/ ٤٨٣) .

(٢) هو أبو عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، كما بينه أبو داود عند وصله للحديث .

(٣) أخرجه أبو داود فى الطهارة رقم (٣٣٨) ، والحاكم (١/ ١٧٨) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، **وقال الحاكم** : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن عبد الله بن نافع ثقة ، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث ، وقد أرسله غيره .

الأنصارى[1] وغيره أن رسول الله ﷺ **قال** للذى أعاد صلاته : « لك مثل سهم جمع » ، وقال للذى لم يُعِدْ : « أجْزَتْ عنك صلاتك وأصبت السُّنَّة » [2] .

قال : **وقال مالك** : فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسى أن معه ماء ، ثم تيمم فصلى فذكر أن معه الماء وهو فى الوقت ، **قال** : أرى أن يُعيد ما كان فى الوقت ، فإذا ذهب الوقت لم يُعِدْ ، **قال** : وسألت مالكًا عن الرجل تغيب له الشمس ، وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى ، وهو فيما بين القريتين على غير وضوء وهو غير مسافر ، **قال** : إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء ، وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى ، **قال** : ومن ذلك أن من المنازل ما يكون على الميل والميلين لا يطمع أن يدركها قبل مغيب الشفق ، فإذا كان لا يُدركها حتى يغيب الشفق تيمم وصلى ، **قال** : **وقال مالك** : وإن كان مسافرًا وهو على يقين من الماء أن يُدركه فى الوقت فلْيؤَخِّر حتى يأتى الماء ، فإن لم يكن على يقين من الماء أن يدركه فى الوقت ، **قال** : يتيمم ويُصلى ، **قال** : والصلوات كلها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح أيضًا يتيمم لها فى وسط

---

(١) معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أُبى بن كعب ، وقيل : بإسقاط محمد ، روى عن أبيه ، وهشام بن عروة ، ومحمد بن يحيى ، وعطاء الخراسانى ، روى عنه معاوية بن صالح ، وابن لهيعة ، والواقدى ، ويونس ، والزهرى ، وثقه ابن حبان ، **قال العجلى** : فى حديثه وهم ، **وقال ابن حجر** : مقبول .

انظر : « التهذيب » (١٠/ ١٩٣) ، و« الميزان » (٤/ ١٣٢) .

(٢) ذكره ابن حجر فى « تلخيص الحبير » (١/ ١٥٦) ، **وقال** : رواه النسائى مسندًا ومرسلًا ، ورواه الدارقطنى . **وقال** : له شاهد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

الوقت إلا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء فى الوقت فليؤخر ذلك ، وإن كان لا يطمع أن يدرك الماء فى الوقت فليتيمم فى وسط الوقت ويُصلى .

مالك عن نافع **قال** : أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كنا فى المِرْبَدِ ، نزل عبد الله بن عمر فتيمم ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى [1] ، **قال نافع** : وكان ابن عمر يتيمم إلى المرفقين [2] **قال** : **وقال لى مالك** : التيمم إلى المرفقين ، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام فى الوقت ، فإن مضى الوقت لم يُعِدِ الصلاة ، وأعاد التيمم ، **قلت** : أيتيمم مَنْ فى الحضر إذا لم يجد الماء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم وسألنا مالكًا عمن كان فى القبائل مثل المعافر [3] وأطراف الفسطاط فخشى إن ذهب إلى الماء يتوضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء ، **قال** : يتيمم ويُصلى [4] **قال** : وسألنا مالكًا عن المسافر يأتى البئر فى آخر الوقت فهو يخاف إن نزل ينزع بالرشا ويتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة ، **قال** : فليتيمم وَلْيُصَلِّ ، **فقلت** : لابن القاسم : أَفَيُعيد الصلاة بعد

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٩٢) .
(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٩٣) .
(٣) **المَعَافر** : اسم قبيلة باليمن ، لهم مِخْلاف تُنْسب إليه الثياب المعافرية . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١٢٨٧) .
(٤) توسعة الإمام فى تجويز التيمم لمن كان محدثًا حدثًا أكبر أو أصغر ، فإن فوات الوقت الاختيارى مبناه أن رخصة التيمم لم تشرع إلا لإدراك أو أداء الصلاة فى وقتها ، فلو منع من التيمم حتى يصل إلى الماء بعد خروج الوقت فقد فاتت الحكمة التى شرع من أجلها رخصة التيمم فيما تدعو إليه الضرورة والتي تقدر بقدرها ، وهذا يُعَد من عمق فهم مالك - رحمه الله - لحكمة التشريع وبُعْدِ مراميه .

ذلك إذا توضأ فى قول مالك؟ **قال** : لا ، **قلت** : فإن كان هذا الرجل فى حَضَرٍ أتراه فى قول مالك بهذه المنزلة فى التيمم ؟ **قال** : نعم . **قال ابن القاسم** : وقد كان مرة من قوله فى الحضرى : أنه يُعيد إذا توضأ .

قلت : أرأيت من كان فى السجن فلم يجد الماء أفيتيمم ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : نعم قد أخبرتك أن مالكًا قال فى الرجل فى الحضر يخاف أن تطلع الشمس عليه إن ذهب إلى النيل يتوضأ وهو فى المعافر أو فى أطراف الفسطاط [1] : أنه يتيمم ، ولا يذهب إلى الماء ، ويصلى ، وهذا مثل ذلك .

وقد كان ابن القاسم **قال** : من تيمم على موضع النجاسة من الأرض بموضع قد أصابه البول أو القذر ، فإنه يعيد ما دام فى الوقت ، **قلت له** : هذا قول مالك ، **قال** : قد كان مالك يقول : من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام فى الوقت ، فكذلك هذا عندى .

قال : **فقال ابن القاسم** : سألت مالكًا عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ، ولا يقدر على الماء وهو فى بئر أو فى موضع لا يقدر عليه ، **قال** : يعالجه ما لم يخفْ فوات الوقت ، فإذا خاف فوات الوقت تيمم وصلى .

قلت : أرأيت إن تيمم رجل فيمم وجهه فى موضع ، ويمم يديه فى موضع آخر ؟ **قال** : إن تباعد ذلك فليبتدئ التيمم ، وإن لم يتطاول ذلك ، وإنما ضرب بوجهه فى موضع ، ثم قام إلى موضع آخر قريب

---

(١) **الفسطاط** : بيت يُتخذ من الشعر ويُطلق على المدينة العتيقة التى بناها عمرو ابن العاص رضي الله عنه فى موضع فسطاطه . يُطلق عليها فى زماننا اسم (مصر القديمة) .
انظر : « الوسيط » (٢/ ٧١٤) .

من ذلك ، فضرب بيديه أيضًا ، فأتم تيممه فإنه يجزئه ، **قلت** : هذا قول مالك ، **قال** : هو عندى مثل الوضوء .

قلت : فإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ، ثم وجهه بعد يديه ؟ **قال** : إن صلى أجزأه ويُعيد التيمم لما يُستقبل ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا مثل الوضوء ، **قال** : **وقال مالك** : فى الجنب لا يجد الماء ، فيتيمم ويصلى ، ثم يجد الماء بعد ذلك ، **قال** : يغتسل لما يُستقبل وصلاته الأولى تامة ، وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود ، وقد كان يقول غير ذلك ، ثم رجع إلى هذا أنه يغتسل ، ذكره عن ابن مسعود سفيان بن عيينة من حديث وكيع .

ماجاء فى المَجْدور [1] والمَحْصوب [2]

قال : **وقال مالك** : فى المجدور والمحصوب : إذا خافا على أنفسهما ، وقد أصابتهما جنابة : أنهما يتيممان لكل صلاة أحدثا فى ذلك ، أو لم يُحدثا تيمم الجنابة ولا يغتسلان ، **قلت** : أرأيت المجروح الذى قد كثرت جراحاته فى جسده حتى أتت على أكثر جسده كيف يفعل فى قول مالك ؟ **قال** : هو بمنزلة المجدور والمحصوب ، إذا كان لا يستطيع أن يمس بالماء جسده تيمم وصلى ، **قلت** : فإن كان بعض جسده صحيحًا ليس فيه جراحات وأكثر جسده فيه الجراحة **قال** : يَغسل ما صح من جسده ، ويمسح على مواضع الجراحة إن

---

(١) **الجُدَرى** : مرض فيروسى مُعْدٍ ، يتميز بطفح جلدى حُلَيْمى يتقيح ، ويعقبه قِشر ، يُخلف نُدُوبًا . **انظر** : « الوسيط » (جدر) (١/ ١١٥) .

(٢) **الحَصْبة** : حُمَّى حادة طفحية معدية ، يَصْحَبها زكام وسُعال وغيرهما من علامات النزلة وهى من أمراض الأطفال المُعْدية وقد تأتى للكبير إذا لم تصبه وهو صغير . **انظر** : « الوسيط » (حصب) (١/ ١٨٤) .

قدر على ذلك ، وإلا فعلى الخِرَقِ التى عصب بها ، **قلت** : هذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

ابن وهب ، عن ابن جريج عن مجاهد **قال** : للمجدور وأشباهه رخصة أن لا يتوضأ ويتلو هذا الآية : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾(١) وذلك مما يخفى من تأويل القرآن(٢) .

قال ابن أبى سلمة : وبلغنى أن ابن عباس أفتى مجدورًا بالتيمم(٣) **قلت** : أرأيت إن غَمَرَتْ جَسَدَهُ ورأسه الجراحات إلا اليد والرجل أيغسل تلك اليد والرجل ، ويمر الماء على ما عصب من جسده ، أم يتيمم ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يتيمم إذا كان هكذا ، **وقال مالك** : إذا خاف الجنب على نفسه الموت فى الثلج والبرد ونحوهما إن هو اغتسل أجزأه التيمم .

ابن وهب ، عن جرير بن حازم(٤) عن النعمان بن راشد(٥)

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ وتمام الآية : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٦٩) ، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٢) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٦٩) ، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٤) .

(٤) أبو النضر ، جرير بن حازم بن شجاع الأزدى البصرى ، روى عن طاوس ، والحسن ، وابن سيرين وآخرين ، وعنه عبد الله بن المبارك ، وابن وهب ، ووكيع وآخرون ، وثقه ابن معين ، والقطان ، تُوفى سنة ١٧٠ هـ .
انظر : « التهذيب » (٢/ ٦٩) ، و« التقريب » (١/ ١٢٧) .

(٥) أبو إسحاق ، النعمان بن راشد الجزرى ، روى عن محمد بن مسلم الزهرى ، وأبى محذورة وعروة وآخرين ، وعنه ابن جريج ، وعبد الرحمن بن ثابت ، وزيد بن حبان وآخرون ، **قال أحمد** : مضطرب الحديث ، روى أحاديث مناكير ، **وقال** =

عن زيد بن أبى أنيسية الجزرى[1] **قال** : كان رجل من المسلمين فى غزوة خيبر أصابه جدرى فأصابته جنابة فغسله أصحابه فتهرى لحمه فمات ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، **فقال** : « قتلوه قاتلهم الله ، قتلوه قاتلهم الله ، أما كان يكفيهم أن ييمموه بالصعيد ؟ »[2] .

ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب وغيره أن رسول الله ﷺ أَمَّرَ « عمرو » بن العاص على جيش فسار ، وأنه احتلم فى ليلة باردة ، فخاف على نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد أن يموت ، فتيمم وصلى بهم ولم يغتسل ، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ ذلك فقال له رسول الله ﷺ : « ما أحب أنك تركت شيئًا مما فعلت، ولا فعلت شيئًا مما تركت »[3] .

وسئل مالك عن الحصباء يتيمم عليها وهو لا يجد المدر[4] ؟

= **ابن معين**: ضعيف ، وضعفه النسائى وأبو داود ، **وقال ابن حجر** : صدوق سيئ الحفظ . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (١٠/ ٤٥٢)، و « الميزان » (٤/ ٢٦٥) .

(١) زيد بن أبى أنيسية تصحيف ، والصواب زيد بن أبى أنيسة أبو أسامة الرهاوى كوفى الأصل غنوى مولاهم ، روى عن إسحاق السبيعى ، وعطاء ، وابن الزبير ، وغيرهم ، وعنه مالك ، وسعد ، ومجاهد وغيرهم ، كان ثقة كثير الحديث ، وثقه ابن معين والعجلى ، وأبو داود وغيرهم توفى سنة ١٢٥ هـ .
انظر : « التهذيب » (٣/ ٣٩٨) ، و « التقريب » (١/ ٣٧٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٥) رقم (٨٧٣) بهذا الإسناد ، وهو ضعيف لضعف النعمان بن راشد وإرسال الحديث ، وله شاهد حسن ، أخرجه أبو داود فى الطهارة رقم (٣٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود فى الطهارة رقم (٣٣٤) ، والدارقطنى (١/ ١٧٨) رقم (١٢) والحاكم (١/ ١٧٧) كلهم من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عمران عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، أن عمرو بن العاص ، **وقال الحاكم** : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٤) **المدر** : الطين المتماسك . **انظر** : « الوسيط » (مدر) (٢/ ٨٩٣) .

قال : نعم ، **قيل له** : فالجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر ، يتيمم عليه ؟ **قال** : نعم ، **وقال مالك** فى الطين يكون ولا يقدر الرجل على التراب يتيمم عليه وكيف يصنع ؟ **قال** : يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع ، ثم يتيمم .

وسئل عن اللبد[1] أيتيمم عليه إذا كان الثلج ونحوه ؟ فأنكر ذلك ، **وقال** : لا يتيمم عليه ، **قلت لابن القاسم** : فإن تيمم إذا كان الثلج ، وقد كُره له أن يتيمم على لبد وما أشبه ذلك من النبات ، **قال** : بلغنى عن مالك أنه وسع له فى أن يتيمم على الثلج ، **وقال على ابن زياد** عن مالك أنه يتيمم على الثلج ، **قال** : وسألت ابن القاسم عن الطين كيف يتيمم عليه فى قول مالك ؟ **قال** : إن لم يكن ماءً تيمم ، ويخفف يديه عليه ، **قال** : ولم أسأله عن الطين الخضخاض ، ولكنى أرىِ ما لم يكن ماءً وهو طين ، **قال مالك** : يضع يديه وضعًا خفيفًا ويتيمم .

ابن وهب عن معاوية بن صالح[2] **قال** : سمعت يحيى بن سعيد قال : لا بأس بالصلاة على الصفا والسَّبخة ، ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يجدْ ترابًا ، وهو بمنزلة التراب ، **وقال يحيى** : ما حال بينك وبين الأرض فهو منها ، **قال** : **وقال مالك** : فى رجل تيمم فدخل

---

(١) **اللِّبْدُ** : كل شعر أو صوف متلبد ، وما يوضع تحت السَّرج ، وضرب من البُسُط ، الجمع (أَلْباد ، ولُبُود) . **انظر** : « الوسيط » (لبد) (٢/ ٨٤٥) .

(٢) معاوية بن صالح بن حُدَير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمى ، أبو عمر ، **قيل** : أبو عبد الرحمن الحمصى أحد الأعلام ، وقاضى الأندلس ، روى عن إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وآخرين ، وعنه الثورى والليث بن سعد ، وابن وهب ، وآخرون ، وثقه ابن مهدى ، والعجلى والنسائى ، وأبو زرعة ، تُوفى سنة (١٧٢هـ) . **انظر** : « التهذيب » (١٠/ ٢٠٩) .

فى الصلاة ، ثم طلع عليه رجل معه ماء ، **قال** : يمضى فى صلاته ولا يقطعها ، **قال** : وإن كان الماء فى رَحْلِهِ ؟ ، **قال** : يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة ، **قال** : وإن فرغ من صلاته ، ثم ذكر أن الماء كان فى رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة فى الوقت ، **قال** : وسألنا مالكاً عن الجُنُبِ لا يجد الماء إلا بثمن ؟ **قال** : إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم ، وإن كان واسع المال رأيت أن يشترى ما لم يكثروا عليه فى الثمن ، فإن رفعوا عليه فى الثمن فيتيمم ويُصلى ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن معه الماء ، وهو يخاف العطش إن توضأ به ، قال : يتيمم ويُبقى ماءه .

ابن وهب، وقد قال مثل قول مالك على بن أبى طالب [(١)] وابن شهاب [(٢)] وربيعة وعطاء بن أبى رباح [(٣)] .

قلت : أرأيت الجُنُب إذا نام ، وقد تيمم قبل ذلك وأحدث بعد ما تيمم للجنابة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به ، هل يتوضأ أو يتيمم ؟ **قال مالك** : يتيمم ولا يتوضأ بما معه من الماء إلا أنه يغسل بذلك ما أصابه من الأذى ، فأما الوضوء فليس يراه على الجُنُب إذا كان معه من الماء قدر ما يتوضأ به فى أول ما يتيمم فى المرة الأولى ولا فى الثانية وهو ينتقض تيممه لكل صلاة ، ويعود إلى حال الجنابة ولا يجزئه الوضوء ، ولكنه ينتقض جميع التيمم ويتيمم للجنابة كلما صلى .

قال : **وقال مالك** : فى الرجل يتيمم ، وهو جُنُبٌ ومعه قدر

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن » (١/ ٢٣٤) .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٧٢) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٣٣) ، والبيهقى فى « السنن » (١/ ٢٣٤) .

ما يتوضأ به ؟ **قال** : يجزئه التيمم ولا يتوضأ ، **قال** : فإن أحدث بعد ذلك ، فأراد أن يتنفل فليتيمم ولا يتوضأ ؛ لأنه حين أحدث انتقض تيممه الذى كان تيمم للجنابة ، ولم ينتقض موضع الوضوء وحده ، فإذا جاء وقت صلاة أخرى مكتوبة ، فكذلك أيضًا ينتقض أحدث أو لم يُحدث .

قال ابن وهب : وبلغنى عن ابن شهاب فى رجل أصابته جنابة فى سَفَرٍ فلم يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به ؟ **قال ابن شهاب** : يتيمم صعيدًا طيبًا [1] **وقال** ذلك عطاء بن أبى رباح وابن أبى سلمة [2] .

قلت لابن القاسم : أرأيت المسافرين والمرضى ، إذا لم يكونوا على وضوء فخسف بالشمس ، أو بالقمر ، هل كان مالك يرى أن يتيمموا ويُصَلُّوا ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا ، ولكن أرى ذلك لهم . **قال ابن القاسم** : من قول مالك من أحدث خلف الإمام فى صلاة العيدين ، **قال** : لا يتيمم ، **وقال مالك** : لا يُصلى الرجل على الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذى لا يجد الماء ، **قال** : وقد كان لا يرى بأسًا أن يتيمم من لا يجد الماء فى السفر ، فيمس المصحف ويقرأ حزبه ، **قال** : **وقال مالك** : فى المسافر لا يكون معه الماء يتيمم ، ويقرأ حزبه ويمس المصحف ، **قلت لابن القاسم** : أرأيت إذا مر بالسجدة أيسجدها ؟ قال : نعم يسجدها .

قال : **وقال مالك** : فيمن تيمم للفريضة فصلى ركعتين نافلة قبل أن يُصلى الفريضة ، **قال** : فَلْيُعِدِ التيمم ؛ لأنه لما صلى النافلة قبل

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (١/ ٧٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٣٣) ، والبيهقى فى « السنن » (١/ ٢٣٤) .

المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة فعليه أن يتيمم للفريضة ، **قلت** : فما قوله فى المسافر يكون جُنُبًا فى صلاة الصبح ، وهو لا يجد الماء فيتيمم للصلاة المكتوبة ، ثم يُصلى ركعتى الفجر قبل المكتوبة ؟ .

قال : **وقال مالك** : وسألته عن ذلك ، **فقال** : يُعيد التيمم لصلاة الصبح أيضًا بعد ركعتى الفجر ، **قلت** : أرأيت من تيمم ، وهو جنب من نوم لا ينوى به تيمم الصلاة ، ولا ينوى به تيممًا لمس المصحف ، أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم أو يمس المصحف بهذا التيمم ؟ **قال** : لا ، **قال** : **وقال مالك** : لا يُصلى مكتوبتين بتيمم واحد ، ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد ، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة ، فلا بأس بذلك ، وإن صلى مكتوبة بتيمم ، ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيمم لها أيضًا ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة .

ابن وهب وأخبرنى جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة (١) عن الحكم (٢) عن مجاهد عن ابن عباس أنه **قال** : لا يُصلى بالتيمم

---

(١) أبو محمد ، الحسَن بن عمارة بن المضرب البجلى مولاهم الكوفى ، كان على قضاء بغداد فى خلافة المنصور ، روى عن يزيد بن أبى مريم ، وحبيب بن أبى ثابت ، والزهرى ، وابن أبى مليكة وآخرين ، وعنه السفيانان ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى ، وعيسى بن يونس ، وأبو بحر البكراوى ، وجماعة ، **قال ابن معين** : لا يكتب حديثه ، **وقال أبو حاتم ومسلم** ، **والنسائى** ، **والدارقطنى** : متروك ، تُوفى سنة ١٥٣هـ . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٢/ ٣٠٦) .

(٢) أبو محمد ، الحكم بن عتيبة الكندى مولاهم ، ويُقال أبو عبد الله ، روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وغيرهم من التابعين ، وعنه قتادة ، والأعمش وأبو إسحاق الشيبانى وآخرون ، ثقة ثبت ، وثقه النسائى ، وابن معين وأبو حاتم ، والعجلى ، كان صاحب سُنة واتباع ، وكان فيه تَشَيُّع إلا أن ذلك لم يظهر منه ، تُوفى سنة (١١٣هـ) ، وقيل غير ذلك . **انظر** : « التهذيب » (٢/ ٤٣٢) .

إلا صلاة واحدة [١] .

وقال الحكم وإبراهيم النخعى مثله [٢] ، وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء بن أبى رباح وابن أبى سلمة والليث مثله .

قال : وقال مالك : فى المتيمم لا يؤم المتوضئين ، **قال** : ويؤمهم المتوضئ أحبُّ إلَّى ، **قال** : ولو كان أَمَّهُمُ المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم ، **قال ابن وهب** : وقد قال مثل قول مالك فى المتيمم : لا يؤم المتوضئ أحبُّ إلَّى على بن أبى طالب [٣] وعبد الله ابن عمر [٤] ، وربيعة وعطاء بن أبى رباح ، وقال مالك مثله ، **وقال مالك** : فإن أمهم المتيمم كانت الصلاة مجزئة عنهم .

قال : وسألت مالكًا عن الرجل يكون فى السفر فتصيبه الجنابة ، ولا يعلم بجنابته ، وليس معه ماء فتيمم يريد بتيممه الوضوء فيصلى الصبح ، ثم يعلم بعد ذلك أنه قد كان أجنب قبل صلاة الصبح أتجزئه صلاته بذلك التيمم ؟ **قال** : لا وعليه أن يتيمم ويُعيد الصبح ؛ لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل ، **قلت** : أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء فأراد أن يطأ أهله أو جاريته ، وليس معه ماء ؟ **قال مالك** : لا يطأ المسافر جاريته ولا امرأته إلا ومعه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١٤) ، والدارقطنى (٦٨) ، والبيهقى فى « السنن » (١/ ٢٢٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١٥) .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن » (١/ ٢٣٤) ، وابن أبى شيبة (١/ ١٤٧) .

(٤) أخرجه البيهقى فى « السنن » (١/ ٢٣٤) .

ما يكفيهما جميعًا من الماء[1] ، **قال ابن القاسم** : وهما سواء .

قال ابن القاسم : قلت لمالك : أرايت امرأة طهرت من حيضتها فى وقت صلاة فتيممت وصلت ، فأراد زوجها أن يطأها ؟ **قال** : لا يفعل حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به جميعًا ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت المرأة إذا كانت حائضًا فى السفر فلم تجدِ الماء ورأت القَصَّة البيضاءِ[2] فتيممت وصلت ، ألزوجها أن يجامعها ؟ **قال** : لا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لا يجامعها زوجها إلا أن يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعًا . **قلت** : أرأيت إن كان معه من الماء ما يغتسل به هو وحده ، فأراد أن يُجامعها ؟ **قال** : ليس ذلك له ، **قلت** : ولِمَ لا يكون ذلك له ؟ **قال** : ليس له ، ولا لها أن يُدخلا على أنفسهما إذا لم يكن معهما ماء أكثر من حدث الوضوء ، فإن وقع الجماع ، فقد أدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء ، وهو قول مالك ، **قلت** : أرأيت المرأة أليس هى على جنابة إلا أنها متيممة ، فإذا كان مع الرجل قدر ما يغتسل به وحده ، أما ترى أنه لم يدخل عليها أكثر مما كانت فيه ؛ لأنها كانت فى جنابة ؟ **قال** : لأن ذلك لم يكن لها منه بُدٌّ ، وقد تيممت وكان التيمم طهرًا لما كانت فيه ، فليس للزوج أن يُدخل عليها ما ينقض ذلك ، **قلت** : تحفظ هذا عن مالك ؟ **قال** : نعم كذلك قال مالك .

---

(١) قد أشرنا إلى ما نقل عن علماء المذهب وغيرهم ما ييسر هذا الأمر ، وأن كلامه - رحمه الله - محمول على السفر القصير ، واعتمد المتأخرون كراهة ذلك ما لم يشق فى السفر الطويل فيباح .

انظر : « الشرح الكبير » (١/ ١٦١) .

(٢) سيأتى شرحها قريبًا .

قال : **وقال مالك** : إذا كانا على وضوء الرجل والمرأة فليس لواحد منهما أن يُقَبِّل صاحبه إذا لم يجدا الماء ؛ لأن ذلك ينقض وضوءهما ، وليس لهما أن ينقضا وضوءهما إلا أن يكون معهما ماء إلا ما لابد لهما منه من الحدث ونحوه .

ما جاء فى الحائِض[1]

قلت لابن القاسم : أرأيت إن حاضت الجارية أول ما تحيض فتمادى بها الدم ؟ **فقال** : تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة ، لأن أكثر ما يحبس له النساء الحيض خمس عشرة ليلة ، وقد روى على بن زياد عن مالك : أنها تُقيم بقدر أيام بدايتها ، ثم هى مستحاضة بعد ذلك تُصلى وتصوم ويأتيها زوجها أبدًا إلا أن ترى دمًا لا تشك فيه أنه دم حيضة .

سحنون عن ابن نافع عن عاصم بن عمر[2] عن أبى بكر بن عمر[3] عن سالم بن عبد الله أنه سئل كم تترك الصلاة المستحاضة ؟

---

(١) **الحيض** : **لغة** : السيلان ، **وشرعًا** : دم يخرج من رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة ، ويُوصف بالحُمْرة أو الصُّفْرة أو الكُدْرة .
انظر : « معجم المصطلحات » (١/ ٦٠٦) بتصرف .

(٢) أبو عمرو ، عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ، روى عن زيد بن أسلم ، وعبد الله بن دينار ، وجعفر بن محمد الصادق ، وغيرهم ، وعنه ابن وهب ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، وأبو داود والطيالسى وغيرهم . **قال البخارى** : منكر الحديث ، **وقال الترمذى** : متروك ، **وقيل** : ضعيف يكتب حديثه .
انظر : « تهذيب التهذيب » (٥/ ٥٢) ، و« الجرح والتعديل » (٦/ ١٩١٢) .

(٣) أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى المدنى ، أرسل عن جد أبيه ، روى عن عم أبيه سالم وأبى الحباب ، ونافع =

فقال سالم : تتركها خمس عشرة ليلة ، ثم تغتسل وتصلى .

ابن نافع عن عبد الله بن عمر عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن أبيه عبد الله أنهم كانوا يقولون : أكثر ما تترك الصلاة الحائض خمس عشرة ليلة ثم تغتسل وتُصلى [1] .

قلت : أرأيت ما رأت المرأة من الدم أول ما تراه المرأة فى قول مالك ، أقال هو حيض إذا كانت قد بلغت ؟ **قال** : نعم . **قلت** : أرأيت المرأة إذا رأت الدم بعد أيام حيضتها بأيام قبل أن يأتى وقت حيضتها المستقبلة . أيكون ذلك حيضًا ؟ **قال** : إذا كان بين الدَّمَيْن من الأيام ما لا يضاف بعض الدم إلى بعض جعل هذا المستقبل حيضًا ، **قلت** : أرأيت المرأة إذا كانت تحيض فى شهر عشرة أيام ، وفى شهر ستة أيام ، وفى شهر ثمانية أيام مختلطة الحيضة فصارت مستحاضة ، كم تحسب أيام حيضتها إذا تمادى بها الدم أتستظهر بثلاث ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فى هذا شيئًا ، ولكنها تستظهر على أكثر أيامها التى كانت لحيضها .

وقال ابن القاسم : إذا كانت المرأة تحيض خمسة عشر كل شهر ، ثم يأتى الدم وصارت مستحاضة أنها لا تستظهر بشىء إذا تمادى الدم بها بعد الخمسة عشر ، فهى مستحاضة مكانها تغتسل ، وتُصلى ويأتيها زوجها ، **قال ابن القاسم** : وكل امرأة كانت أيامها

= وآخرين ، وروى عنه الإمام مالك وإبراهيم بن طهمان ، وعبيد الله بن عمر العمرى وآخرون . **قال أبو حاتم** : لا بأس به لا يسمى ، **قال القاسم اللالكائى** : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر : « التهذيب » (١٢/ ٣٣) ، و « الجرح والتعديل » (٩/ ٣٣٧) .

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن » (١/ ٣٢١) .

أقل من خمسة عشر يومًا ، فإنها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر مثل التى أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث ، ومثل التى أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين ، والتى أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم ، والتى أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشىء تغتسل وتُصلى ويأتيها زوجها ، ولا تقيم امرأة فى حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره .

قال ابن القاسم : وكان مالك يوقت فى دم الحيض أكثر هذه إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يومًا ، فإن انقطع الدم عنها فيما بين ذلك ألغت الأيام التى لم ترَ فيها دمًا مثل ما فسرت لك واحتسبت بأيام الدم ، فإذا استكملت خمسة عشر يومًا من أيام الدم اغتسلت وصَلَّت وصنعت مثل ما تصنع المستحاضة ، ثم رجع فقال : أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ، ثم تُصلى ، وترك قوله الأول خمسة عشر [1] .

قال : **وقال مالك** : فى المرأة ترى الصفرة والكدرة فى أيام حيضتها ، أو فى غير أيام حيضتها ، فذلك حيض ، وإن لم تر مع

---

(١) هذا الذى رجع إليه الإمام ، هو ما عليه المذهب وبيانه : أن من كانت عادتها ستة أيام مثلاً واستمر الدم نازلاً ، فإنها تزيد يومًا على عادتها ، فإن استمر فإنها تزيد يومًا ثانيًا ، فإن استمر فإنها تزيد يومًا ثالثًا فقط ، فتصير عدتها تسعة أيام ثم تغتسل وتصلى ، وفى المرة التالية إذا زاد على تسعة أيام تفعل فى الزيادة كما فعلت فى المرة السابقة ، وبذلك تصير اثنا عشر يومًا ، وتغتسل وتصلى ، وفى المرة الثالثة تفعل فى الزيادة كما فعلت سابقًا ، وبذلك تصل أيام دمها إلى خمسة عشر ، ولا زيادة بعد ذلك بل تغتسل وتصلى بعد كل خمسة عشر يومًا من بداية عدتها ، ويكون الدم النازل فى بقية الشهر دم علة وفساد ، وهو ما يسميه أهل الطب الحديث (النزيف الدموى) ، ولا تزيد أيام الحيض على خمسة عشر يومًا .
انظر : « الشرح الكبير » (١/١٦٩) .

ذلك دمًا ، **وقال** : إذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض ، **قال** : **وقال مالك** : فى المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة فى الليل والنهار : أن ذلك عند مالك حيض ، فإن انقطع الدم عنها ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصَلَّت ، **قلت** : فهل حد مالك فى ذلك متى تغتسل ؟ **قال** : لا ولكنه **قال** : إذا علمت إنها قد طهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء [1] ، فحين ترى القصة البيضاء ، وإن كانت ممن لا ترى القَصَّة البيضاء فحين ترى الجفوف فتغتسل وتُصلى ، **قال ابن القاسم** : والجفوف عندى : أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة .

قال مالك : وإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك الدم بين الأيام ، فإن كان ذلك الدم الثانى قريبًا من الدم الأول ، فهو مُضاف إلى الدم الأول ، وذلك كله حيضة واحدة ، وما كان بين ذلك من الأيام طُهْرٌ ، وإن كان ما بين الدَّمين متباعدًا ،فالدم الثانى حيض ، ولم يوقت كم ذلك إلا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقبلة ، ويعلم أن ما بينهما من الأيام ما يكون طُهْرًا .

قال : **وقال مالك** : إذا رأت المرأة الدم يومًا ، ثم انقطع عنها يومين ، ثم رأته يومًا بعد اليومين ، **قال** : إذا اختلط هكذا احتسبت بأيام الدم وألغت ما بين ذلك من الأيام التى لم تر فيها دمًا ، فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التى كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام ، فإن اختلط عليها أيام الاستظهار حسبت أيام الدم

---

(١) **القَصَّة البيضاء** : القصة : ماء أبيض ينزل آخر الحيض غالبًا عند بعض النساء ، ومن لا قصة لها ، فالعبرة بجفاف الفرج من الدم ، وفى الحديث « حتى ترين القصَّة البيضاء » : أى ترين الخرقة بيضاء كالقصة ، والجمع : قِصاص .
انظر : « القاموس » (قصَّ) (٢/ ٣١١) ، و « النهاية » (٤/ ٧١) .

وألغت أيام الطُّهْر فيما بين الدَّمين حتى تستكمل ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها ، فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصَلَّتْ ، وكانت مُسْتحاضة بعد ذلك ، والأيام التى استظهرت بها هى فيها حائض ، وإن رأت الدم فيما بعد ذلك ، وإن لم تَرَه ، والأيام التى كانت تلغيها فيما بين الدَّمين التى كانت لا ترى فيها دمًا تُصلى فيها ، ويأتيها زوجها وتصومها ، وهى فيها طاهر وليست تلك الأيام بطُهْرٍ تَعْتَدُّ به فى عِدَّةٍ من طلاق ؛ لأن التى قبل تلك الأيام من الدم ، والتى بعد تلك الأيام قد أضيف بعضها إلى بعض فجُعل حيضة واحدة ، وكان ما بين ذلك من الطُّهْرِ مَلْغِيٌّ ، ثم تغتسل بعد الاستظهار ، وتُصلى وتتوضأ لكل صلاة إن رأت الدم فى تلك الأيام ، وتغتسل كل يوم إذا انقطع عنها الدم من أيام الطُّهْرِ ، وإنما أُمرت أن تغتسل ؛ لأنه لا يدرى هل الدم لا يرجع إليها ولا تكفّ عن الصلاة بعد ذلك ، وإن تطاول بها الدم أشهرًا إلا أن ترى فى ذلك ما لا يشك فيه ، ويستيقن أنه دم حيضة فَتَكُفُّ عن الصلاة ، ويكون ذلك لها عدة من الطلاق ، فإن لم يستيقن لم تَكُفَّ عن الصلاة ، ولم تكن لها عِدَّةٌ ، وكانت عِدَّتُـهَا عِدَّةَ الـمُسْتَحَاضة ، ويأتيها زوجها فى ذلك ، وتصلى وتصوم .

قلت : أرأيت قول مالك دمًا تنكره ؟ كيف هذا الدم الذى تنكره ؟ **قال** : إن النساء يزعمن أن دم الحيضة لا يشبه دم المستحاضة لرائحته ولونه ، **قال** : فإن رأت ذلك إن كان ذلك يُعرف فتحبس عن الصلاة وإلا فَلْتُصَلِّ ، **قال** : وكأنى رأيت مالكًا فيما يذهب إليه من قوله يريد بهذا أن تُصلى المستحاضة أبدًا ؛ لأنه **يقول** : إن لم تعرف ذلك ، ولم تر ما تنكره من الدم صَلَّت .

قال : **قال مالك** : فى امرأة رأت الدم خمسة عشر يومًا ، ثم رأت الطُّهْر خمسة أيام ، ثم رأت الدم ، ثم رأت الطُّهْر سبعة أيام ؟ **قال** : هذه مُستحاضة .

قال ابن القاسم : وسألت مالكًا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم ، وقد كانت اغتسلت قبل ذلك ، **قال** : **فقال لى مالك** مرة : لا غسل عليها ، ثم رجع عن ذلك ، **فقال** : أَحَبُّ إِلَيَّ أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم ، وهو أَحَبُّ إِلَيَّ .

قلت : فما قول مالك فى الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر ، وقد كانت حين طلع الفجر طاهرًا هل عليها إعادة صلاة الصبح إذا هى طهرت ؟ **قال** : لا إعادة عليها إذا هى طهرت ، وإن نسيت الظهر فلم تصلِّها حتى دخل وقت العصر ، ثم حاضت فلا إعادة عليها للظهر ، ولا للعصر . **قلت** : فإن نسيت المغرب فلم تُصَلِّها حتى دخل وقت العشاء ، ثم حاضت فلا إعادة عليها لا للمغرب ولا للعشاء .

قال : **وقال مالك** : فى الحائض : تشد إزارها ، ثم شأنك بأعلاها [1] ، **قلت** : ما معنى قول مالك ، ثم شأنه بأعلاها ؟ ، **قال** : سئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما

---

(١) **قال** فى « الشرح الصغير » : ويجوز مباشرتها عدا ما بين السرة والركبة ، بأى نوع بأنواع الاستمتاع ،وقد دلت علي ذلك نصوص أهل العلم فى كتب الفقه المعتمدة خلافًا لمن منعه .

انظر : « الشرح الصغير » (١/ ٨١) .

أقول : وهذا يتأيد بالحديث الصحيح : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » رواه مسلم فى الحيض رقم (٣٠٢) .

بين فخذيها ؟ **قال** : لا ولكن شأنه بأعلاها ، **قال** : قوله : عندنا شأنه بأعلاها أن يجامعها فى أعلاها إن شاء فى أعكانها [(١)] ، وإن شاء فى بطنها ، وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها .

مالك عن زيد بن أسلم : أن رجلاً قال : يا نبى الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ قال لى : « لِتَشُدَّ عليها إزارها [(٢)] ، ثم شأنك بأعلاها » [(٣)] .

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه أرسل إلى عائشة هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض ؟ **فقالت** : لِتَشُدَّ إزارها على أسفلها ، ثم يباشرها إن شاء [(٤)] .

قلت : أرأيت امرأة كانت حيضتها خمسًا خمسًا فرأت الطهر فى أربع ، أيحب مالك لزوجها أن يَكُفَّ عنها حتى تميز اليوم الخامس ؟ **قال** : لا ولكن ليطأها بعد غسلها . **قال** : **وقال مالك** : فى امرأة صَلَّت ركعة من الظهر أو بعض العصر ، ثم حاضت ، **قال** : لا تقضى هذه الصلاة التى حاضت فيها .

---

(١) **العُكْنَة** : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنًا .
انظر : « الوسيط » (عكن) (٢/ ٦٤٢) .
(٢) **الإزار** : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .
انظر : « الوسيط » (أزر) (١/ ١٦) .
(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الطهارة رقم (٩٥) من حديث زيد رضي الله عنه بهذا اللفظ والإسناد ، **قال ابن عبد البر** : ومعناه صحيح ثابت ، وأخرجه أبو داود فى الطهارة رقم (٢١٢) : من حديث حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصارى بلفظ : « لك ما فوق الإزار » .
(٤) أخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » فى الطهارة (٩٧) من حديث عائشة رضى الله عنها بهذا اللفظ والإسناد .

ما جاء فى النُّفَساء[١]

قال ابن القاسم : كان مالك يقول فى النُّفَساء أقصى ما يمسكها الدم ستون يومًا ، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه ، **فقال** : أرى أن يُسْئَلَ عن ذلك النساء ، وأهل المعرفة[٢] فتجلس بعد ذلك .

ابن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبى بكر ، عن سالم بن عبد الله : أنه سُئل عن النُّفساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم ؟ **قال** : تترك الصلاة شهرين ، فذلك أكثر ما تترك الصلاة ، ثم تغتسل وتُصلى .

قال : **وقال مالك** فى النُّفساء : متى ما رأت الطُّهر بعد الولادة ، وإن قرب فإنها تغتسل وتصلى ، فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يَوْمين أو ثلاثة أو نحو ذلك دمًا مما هو قريب من دم النِّفاس كان مضافًا إلى دم النِّفاس ، وألغت ما بين ذلك من الأيام التى لم ترَ فيها دمًا ، فإن تباعد ما بين الدَّمين كان الدم المستقبل حيضًا ، وإن رأت الدم قُرْبَ دم النِّفاس كانت نُفَساء ، فإن تمادى بها الدم أقصى ما يقول النساء إنه دم نِفَاس ، وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نُفساء ، وإن زادت على ذلك كانت مُستحاضة .

---

(١) **النِّفاس** : دم ينزل من الرحم بسبب الولادة ستين يومًا ، فأقله مع عدم الزيادة على ما قدرته النساء . **انظر** : « الحدود مع شرحها » (١/ ١٠٤) .

(٢) **قال ابن حبيب** : إن زاد على الستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر . **وقال ابن الماجشون** : ما بين الستين إلى السبعين والوقوف عند الستين أحب إلينا ، والقول بالأربعين لا عمل عليه ، فتلخص أن فى المذهب ثلاثة أقوال فى أكثر النفاس ، وأقواها ستون يومًا ، ولم يذكر أبو البركات غير هذا القول ، كأنه قد استقر به العمل لدى المتأخرين .

انظر : « مواهب الجليل » (١/ ٣٧٦) ، و« الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٨١) .

قال ابن القاسم : وقد كان حَدَّ لنا قبل اليوم فى النُّفَساء ستين يومًا ، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه ، **فقال** : أكره أن أَحُدَّ فيه حَدًّا ، ولكن يُسئل عن ذلك أهل المعرفة فتحمل على ذلك .

ابن وهب قال : سَأَلْنَا مالكًا عن النُّفساء كم تمكث فى نِفَاسها إذا تمادى بها الدم حتى تغتسل وتُصلى ؟ **قال** : ما أَحُدُّ فى ذلك حَدًّا ، وقد كنت أقول فى المستحاضة قولاً ، وقد كان **يقال لى** : إن المرأة لا تقيم حائضًا أكثر من خمسة عشر يومًا ، ثم نظرت فى ذلك فرأيت إن اختلط لها فتصلى ، وليس ذلك عليها أحب إلَّى من أن تترك الصلاة ، وهى عليها أن تستظهر بثلاث فهذه مُستحاضة ، فأرى اجتهاد العالم لها فى ذلك سعة ولتسأل أهل المعرفة بهذا فتحملها عليه ؛ لأن النساء ليس حالهن فى ذلك حال واحد ، فاجتهاد العالم فى ذلك يمنعها .

قال : **وقال مالك** فى النُّفساء ترى الدم يومين وينقطع عنها يومين حتى يكثر عليها ، **قال** : تُلغى الأيام التى لم ترَ فيها الدم وتحسب الأيام التى رأت فيها الدم حتى تستكمل أقصى ما تجلس له النُّفساء فى النفاس من غير سقم ، ثم هى مُستحاضة بعد ذلك ، وترك قوله فى النِّفاس أقصاه ستون يومًا .

ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير [1] عن أبيه ، **قال** : **يُقال** : أَيُّما

---

(١) مخرمة بن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج القرشى مولى بنى مخزوم ، أبو المسور المخزومى المدنى ، روى عن أبيه ، وعامر بن عبد الله وآخرين ، وعنه الإمام مالك ، وابن لهيعة ، والقاسم بن راشد ، وابن المبارك ، وابن وهب وآخرون ، كان رجلًا صالحًا ، **قال مالك بن أنس** : مدنى ثقة ، **وقال أحمد** : ثقة ، وكذلك ابن سعد ، تُوفى سنة ١٥٩هـ فى آخر ولاية المهدى .

انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/ ٧٠) ، و« الكاشف » (٣/ ١٢٧) .

امرأة كانت تهراق[1] عند نُفَاس ، ثم رأت الطُّهْر فَلْتَطْهُر ، ثم لِتُصَلِّ ، فإن رأت بعد ذلك دمًا فلا تصلى ما رأت الدم ، فإن أصبحت يومًا وهى ترى الدم فلا تصوم ، وإن انقطع الدم عنها إلى صلاة الظهر من ذلك اليوم فَلْتَطْهُر .

فى المرأة الحامل تلد ولدًا ، ويبقى فى بطنها آخر

قال ابن القاسم : فى المرأة الحامل تلد ولدًا ويبقى فى بطنها ولد آخر ، فلا تضعه إلا بعد شهرين والدم يتمادى بها فيما بين الولدين ، **قال** : تنتظر أقصى ما يكون النِّفَاس بالنُّفَساء ، ولزوجها عليها الرجعة ، وقد قيل فيها : إن حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثانى ، **قلت** : فهل تستظهر الحامل إذا رأت الدم وتمادى بها بثلاثة أيام كما تستظهر الحائض ؟ **قال** : ما علمت أن مالكًا قال فى الحامل : إنها تستظهر بثلاث لا حديثًا ولا قديمًا .

قال ابن القاسم : ولو كانت الحامل تستظهر عنده بثلاث لقال : إذا رأت الحامل الدم وتمادى بها جلست أيام حيضتها ، ثم استظهرت . **قال أشهب**[2] : إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئًا من أول ما حملت هى على حيضتها فإنها تستظهر .

---

(١) **هَرق الماءَ ونحوه** : صَبَّه . **انظر** : « الوسيط » (هرق) (٢/ ١٠٢٢) .

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسى ، أبو عمرو الفقيه المصرى ، قيل اسمه مسكين ، وأشهب لقب ، روى عن مالك والليث وسليمان ابن بلال ، وفضيل بن عياض ، وابن لهيعة ، وآخرين ، وعنه أبو الطاهر بن السرح ومحمد بن عبد الله ، ويونس بن عبد الأعلى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، كان يفتى بمذهب مالك ، تُوفى بمصر سنة ١٤٥هـ .

انظر : « التهذيب » (١/ ٣٥٩) .

وقال مالك فى النفساء : ترى الدم يومين والطُّهر يومين ، فتمادى بها الدم هكذا أيامًا ، **قال مالك** : إذا انقطع الدم عنها اغتسلت وصَلَّت وجامعها زوجُهَا ، فإذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة حتى تبلغ أقصى ما تجلس إليه النساء .

قال أشهب : وقد سألتُ مالكًا عن الحامل ترى الدم ؟ ، **قال** : هى مثل غير الحامل تُمسك أيام حيضتها كما تمسك التى هى غير حامل ، **قال** : ثم سمعته بعد ذلك يقول : ليس أول الحمل كآخره مثل رواية ابن القاسم ، **قال أشهب** : والرواية الأولى أحسن ما حبس الحمل من حيضتها مثل ما حبس الرضاع والمرض وغير ذلك ، ثم تحيض فإنها تقعد حيضة واحدة .

فى الحامل ترى الدم على حملها

قلت لابن القاسم : أرأيت الحامل ترى الدم فى حملها كم تُمْسك عن الصلاة ؟ **قال مالك** : ليس أول الحمل كآخره ، إذا رأت الدم فى أول الحمل أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها ، وليس فى ذلك حَدٌّ . **قال ابن القاسم** : إن رأت الدم فى ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة[1] خمسة عشر يومًا أو نحو ذلك ، وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها ، ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يومًا أو نحو ذلك .

ابن وهب عن الليث عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سُئلت عن الحامل ترى الدم

---

(١) أى أن هذا الدم دم حيض ، فالمعول عليه أن ما خرج قبل الولادة يعتبر دم حيض ، وما خرج بعدها أو بين التوءمين فهو دم نفاس .
انظر : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٨١) .

أتصلى ؟ **فقالت** : لا تصلى حتى يذهب الدم عنها [١] ، **ابن وهب** وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن ويحيى بن سعيد ، وابن أبى سلمة مثله ، وقاله الليث ، وقد **قال مالك** : إذا طال عليها الدم فهى بمنزلة المستحاضة تُصلى . **قال** : وذلك أحسن ما سمعت .

ابن وهب ، وقال الليث ، وقال ربيعة : لا تُصلى بدم الولد لا قبل ولا بعد . ابن وهب عن بكر بن مضر [٢] ، **قال يحيى بن سعيد** : إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تُصَلِّ حتى ينقطع ذلك عنها ، وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تأمر بذلك النساء .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب **قال** : فى المرأة ترى الصفرة أو الكدرة أو كالغسالة . **قال** : لا نرى أن تُصلى ما دامت ترى من التّرية [٣] شيئًا ، إذا كانت التَّريَّة من عند الحيضة أو الحمل [٤] .

تَمَّ كتاب الوضوء بحمد اللّه وعَوْنه

ويليه كتاب الصلاة الأول

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٧) من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ : قالت : إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصَلَّت ، وإذا رأت الدم اغتسلت وصَلَّت ، ولا تدع الصلاة على كل حال .

(٢) أبو محمد ، بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سليمان ، **وقيل** : أبو عبد الملك المصرى مولى ربيعة بن شرحبيل ، روى عن ربيعة وعمرو بن الحارث ويزيد بن الهاد وغيرهم ، وعنه ابن وهب وقتيبة ، وابن عبد الحكم الأكبر ، وآخرون ، وثقه ابن معين ، والنسائى وأبو حاتم ، وغيرهم ، تُوفى سنة ١٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك . **انظر** : « التهذيب » (١/ ٤٨٧) .

(٣) **تَرَى الشىء** : تراخى فى العمل وتباطأ فيه .
انظر : « الوسيط » (ترى) (١/ ٨٨) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٦) .

كتاب الصلاة الأول[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه

ما جاء فى الوُقُوت

قال عبد الرحمن بن القاسم ، **قال مالك** : أحبُّ ما جاء فى وقت صلاة الظهر إلىَّ قول عمر بن الخطاب : أن صَلِّ الظهر والفىء[2] ذراع[3] ، **قال ابن القاسم** ، **قال مالك** : وأَحَبُّ إلىَّ أن يُصَلى الناس الظهر فى الشِّتَاء والصيف والفىءُ ذراع ، **قال ابن القاسم** : وإنما يُقاس الظل فى الشتاء ما دام فى وقت صلاة الظهر فى نقصان ،

---

(١) **الصلاة** : **لغة** : هى الدعاء ، والصلاة **شرعًا** : هى قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط .

وشروط وجوبها : ١ - البلوغ ، ٢ - عدم الإكراه على تركها .

شروط صحتها : ١ - طهارة الحدث . ٢ طهارة الخبث على أشهر القولين . ٣ - الإسلام . ٤ - ستر العورة . ٥ - استقبال القبلة .

وأما **شروط وجوبها وصحتها معًا** : فبلوغ الدعوة ، والعقل ، ودخول الوقت ، والقدرة على استعمال الطهور ، وعدم النوم ، والغفلة ، والخلو من حيض ونفاس .

انظر : « الحدود مع شرحها » (١/ ١٠٧ - ١١٤) و « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٢١٩ - ٢٢١) .

(٢) **الفىء** : الظِّلُّ بعد الزوال ينبسط شرقًا .

انظر : « الوسيط » (فاء) (٢/ ٧٣٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٦) .

فهو غدوة بعد ، فإذا مدَّ ذاهبًا فمن ثَمّ يُقاس ذراع من ذلك الموضع ، فإذا كان الفىء ذراعًا صلوا الظهر حين يفىءُ الفىءُ ذراعًا .

قال مالك : وقد كان ابن عمر ربما ركب فى السفر بعدما يفىءُ الفىءُ فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يُصلى الظهر ، **قال ابن القاسم** : وما رأيت مالكًا يَحِدُّ فى وقت العصر قامتين ، ولكنه فيما رأيته يَصِف ، كان يقول : والشمس بيضاء نقية .

ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله : أن أهم أموركم عندى الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع ، ثم كتب : أن صَلُّوا الظهر إذا كان الفىءُ ذراعًا إلى أن يكون ظلُّ أحدكم مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين [١] أو ثلاثة [٢] .

قال ابن القاسم : **قال مالك** : ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين [٣] ، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ، ثم

---

(١) **الفَرْسخ** : مقياس قديم من مقاييس الطول يُقدر بثلاثة أميال ، والميل يقدر بأربعة آلاف ذراع ، هو الميل الهاشمى .

انظر : « الوسيط » (فرسخ ، وميل) (٢/ ٧٠٧) ، (٢/ ٩٣٠) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٦) ، ومالك فى « الموطأ » فى وقوت الصلاة رقم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) هذا يفيد أن وقتها غير ممدود ، لكن جاء فى « الموطأ » : قال مالك : الشفق الحُمْرة التى فى المغرب ، فإذا ذهبت الحُمْرة فقد وجبت صلاة العشاء ، وخرجت عن وقت المغرب ، **وقال الباجى** : تعليقًا على قوله : إن وقت المغرب يخرج بمغيب الشفق ، تصريحًا منه بأن وقت المغرب ممتد كسائر أوقات الصلوات ، وأنه ينتهى إلى مغيب الشفق « الموطأ وشرحه المنتقى » (١/ ٢٣) ، وقد قدر الفقهاء وقتها الاختيارى (بفواق ناقة) أى حَلْبها وهو يستغرق عادة من عشرين إلى ثلاثين دقيقة .

ينزلوا فَيُصَلُّوا ، وقد صَلَّى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت فى اليومين جميعًا المغرب فى وقت واحد حين غابت الشمس [١] ، وقد كان ابن عمر يُؤَخرها فى السفر قليلاً .

قال ابن القاسم : وسألنا مالكًا عن الحَرَسِ فى الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثُلُثِ الليل ، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا ، وكأنه كان يقول يُصَلُّون كما يُصلى الناس ، وكأنه يستحب وقت الناس الذى يصلون فيه العشاء الآخرة ، ويؤخرون بعد مغيب الشفق قليلاً .

قال مالك : وقد صلى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فلم يُؤخروا هذا التأخير [٢] **قلت** : وما وقت الصبح عند مالك ؟ **قال** : الإغلاس [٣] والنجوم بادية مشتبكة ، **قلت** : فما آخر وقتها عنده ؟ **قال** : إذا أسفر وقد **قال عمر بن الخطاب** فى كتابه إلى أبى موسى الأشعرى [٤] : أن صَلِّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة [٥] .

---

(١) ، (٢) أخرجه أبو داود فى الصلاة رقم (٣٩٣) ، والترمذى فى الصلاة رقم (١٥٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، **وقال أبو عيسى** : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٣) **الغَلَس** : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .
انظر : « الوسيط » (غلس) (٢/ ٦٨٢) .

(٤) هو الصحابى الجليل ، أبو موسى الأشعرى ، عبد الله بن قيس بن سليم ابن حضار بن حرب من بنى الأشعر ، من قحطان من الشجعان الولاة ، الفاتحين ، وأحد الحكمين اللذين رضى بهما الإمام على ومعاوية ، بعد حرب صفين ، أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ، استعمله النبى ﷺ على زبيد وعدن ، وولاه عمر البصرة ، تُوفى بالكوفة سنة (٤٤هـ) .
انظر : « الحلية » (١/ ٢٥٦) ، و« صفة الصفوة » (١/ ٢٢٥) .

(٥) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى وقت الصلاة رقم (٧) .

قال ابن القاسم : ولم أرَ مالكًا يُعجبه هذا الحديث الذى جاء إن الرجل لَيُصَلِّى الصلاة وما فاتته ، ولما فاته من وقتها أعظم . **قال** : وذلك أنه كان يرى هذا أن الناس يُصَلُّون فى الوقت بعدما يدخل ، ويمكن ويمضى منه بعضه الظهر والعصر والصبح والعشاء . **قال** : فهكذا رأيته يذهب إليه . **قال** : ولم أجترئ على أن أسأله عن ذلك ، وقد صَلَّى الناس قديمًا وعُرف وقت الصلوات . **قال** : **وقال لى مالك** : يغلس فى السفر فى الصبح ، فقلت له : هل يَقرأ فيها بـ « والسماء ذات البروج » ، و « سبح » وما أشبههما ؟ **فقال** : إنى لأرى أن يكون ذلك واسعًا وإلا كرياء يعجلون الناس .

فى الأذان

قال ابن القاسم ، **قال مالك** : الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، **قال** : ثم يرجع بأرفع من صوته أول مرة ، **فيقول** : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، **قال** : فهذا قول مالك فى رفع الصوت ، ثم : حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . **قال** : فإن كان الأذان فى صلاة الصبح فى سفر أو حضر ، **قال** : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم مرتين بعد حى على الفلاح .

قال : وأخبرنى ابن وهب عن عثمان بن الحكم (١) بن جريج

---

(١) هكذا جاء بالأصل ، والصواب عثمان بن الحكم الجذامى عن ابن جريج =

قال : حدثنى غير واحد من آل أبى محذورة أن أبا محذورة [١] **قال** : قال لى رسول الله ﷺ : « اذهب فأذّن عند المسجد الحرام ، **قال** : **قلت** : كيف أُؤذّن يا رسول الله ؟ **قال** : فعلمنى الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم **قال** : ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم فى الأولى من الصبح ، ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » [٢] .

قال ابن وهب : قال ابن جريج : **قال عطاء** : ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم ، وما علمت تأذين أبى محذورة يخالف تأذينهم اليوم ، وكان أبو محذورة يؤذن فى عهد النبى ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن . **ابن وهب** وقاله الليث ومالك .

= وعثمان بن الحكم الجذامى المصرى من بنى نضرة ، روى عن يحيى بن سعد وموسى بن عقبة ، ويونس بن يزيد الأيلى ، وعبيد الله بن عمر بن جريج وغيرهم ، وعنه الليث بن عاصم ، وابن وهب ، وسعيد بن أبى مريم ، كان فقيهًا وعرض عليه القضاء بمصر فلم يقبله ، تُوفى سنة ١٦٠ هـ .

انظر : « التهذيب » (٧/ ١١٠) .

(١) أبو محذورة الجمحى المكى القرشى : المؤذن ، له صُحبة ، **قيل** : اسمه أوس **وقيل** : سمرة ، **وقيل** : سلمة ، صحابى جليل ، كان أحسن الناس أذانًا ، وأنداهم صوتًا ، تُوفى بمكة سنة (٥٩ هـ) ، **وقيل** غير ذلك ، وتوارثت ذريته الأذان رضى الله عنهم . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (١٢/ ٢٢٣) .

(٢) أخرجه مسلم فى الصلاة رقم (٣٧٩) من حديث أبى محذورة رضي الله عنه .

قال ابن القاسم : والإقامة الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ابن وهب : **قال** : وبلغنى عن أنس بن مالك [١] أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً [٢] أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة [٣] ، **ابن وهب** : **وقال لى مالك** : مثله ، **قلت** : فما قوله فى التطريب [٤] فى الأذان ؟ **قال** : ينكره إنكارًا شديدًا ، **قال ابن القاسم** : وسألت مالكًا عن المؤذن : يدور فى أذانه ، ويلتفت عن يمينه وعن شماله فأنكره [٥] ،

---

(١) أبو ثمامة ، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجارى الخزرجى الأنصارى ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، ولد بالمدينة ، وأسلم صغيرًا ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، وتُوفى بها سنة ٩٣ هـ .

انظر : « طبقات ابن سعد » (٧/ ١٠) ، و« صفة الصفوة » (١/ ٣٩٨) .

(٢) بلال بن رباح الحبشى ، أبو عبد الله ، مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله ، أحد السابقين للإسلام ، شديد السمرة ، نحيف طويل خفيف العارضين ، شهد المشاهد ، لم يؤذن بعد رسول الله ﷺ لأحد ، تُوفى فى دمشق سنة ٢٠ هـ .

انظر : « طبقات ابن سعد » (٣/ ١٦٩) ، و« الحلية » (١/ ١٤٧) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى الأذان رقم (٦٠٧) ، ومسلم فى الصلاة رقم (٣٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) **التطريب** : الاهتزاز طربًا ، وهو من الاضطراب الذى يصيب الإنسان من الخوف أو الفرح ، مشبه بتقطيع الصوت وترعيده بذلك ، وكرهه لما فيه من التشبه بالغناء الذى ينزه التقرب عنه . **انظر** : « لسان العرب » (طرب) (١/ ٥٥٧) ، و« معجم المطلحات » (٢/ ٤٢٥) ، أما حُسْن الصوت بالأذان فهو من شروط المؤذن أن يكون حَسَنَ الصوت ، وأن يكون صيّتًا.

(٥) هذه إشارة إلى ما روى عن أبى جحيفة ، **قال** : « رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه ها هنا ، وها هنا ، وأصبعه فى أذنيه » رواه أحمد (٤/ ٣٠٨) ، وإنكار مالك أن تكون هذه الصفة جزءًا من الأذان أو من لوازمه ، لكن لا ينكر ذلك إذا كانت الحركة بقصد الإسماع حيث كان ذلك هو هدف بلال منه .

وبلغنى عنه أيضًا أنه **قال** : إن كان يريد أن يُسمع فنعم ، وإلا فلا ، ولم يعرف الإدارة . **قلت** : ولا يدور حين يبلغ حى على الصلاة ، **قال** : لا يعرف هذا الذى يقول الناس يدور ، ولا هذا الذى يقول الناس يلتفت يمينًا وشمالاً .

قال ابن القاسم : وكان مالك ينكره إنكارًا شديدًا إلا أن يكون يريد أن يُسمع ، فإن لم يُردْ به ذلك فكان ينكره إنكارًا شديدًا أن يكون هذا من حد الأذان ، ويراه من الخطأ ، وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه . **قال ابن القاسم** : ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة ، **قال** : وأراه واسعًا يصنع كيف يشاء ، **قال ابن القاسم** : ورأيت مؤذنى المدينة يقيمون عرضًا يخرجون مع الإمام وهم يقيمون .

النَّهى عن الكلام فى الأذان

قال : **وقال مالك** : لا يتكلم أحد فى الأذان ، ولا يرد على من سَلَّم عليه ، **قال** : وكذلك المُلَبِّى ، لا يتكلم فى تلبيته ، ولا يرد على أحد سَلَّم عليه ، **قال** : وأكره أن يُسَلِّم أحد على المُلَبِّى حتى يفرغ من تلبيته ، **قلت** لابن القاسم : فإن تكلم فى أذانه أيبتدئه أم يمضى ؟ **قال** : بل يمضى ، وأخبرنى سحنون عن على عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم **قال** : يُكره للمؤذن أن يتكلم فى أذانه ، أو يتكلم فى إقامته .

قال : **وقال مالك** : لا يؤذن إلا من احتلم ، **قال** : لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً ، **قال مالك** : وكان مؤذن النبى ﷺ

أعمى [1] ، وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنًا وإمامًا ، **قال** : **وقال مالك** : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، **قال** : فإن أقامت المرأة فَحَسَنٌ .

ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه **قال** : ليس على النساء أذان ولا إقامة [2] ابن وهب ، وقال ذلك أنس بن مالك [3] وابن شهاب وسعيد بن المسيب ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن وأبو الزناد ، ويحيى بن سعيد ، **وقال** لى مالك : والليث مثله .

قال ابن القاسم : **وقال مالك** : لم يبلغنى أن أحدًا أَذَّنَ قاعدًا ، **قال** : وأنكر ذلك إنكارًا شديدًا ، وقال : إلا من عذر به يؤذن لنفسه إذا كان مريضًا ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره ، **قال** : **وقال مالك** : فى وضع المؤذن إصبعيه فى أذنيه فى الأذان ، **قال** : ذلك واسع إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، **قال** : وكان مالك يكره التطريب فى الأذان كراهية شديدة

قال ابن القاسم : ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم فى آذانهم . **قلت** لابن القاسم : هل الإقامة عند مالك فى وضع اليدين فى الأذنين بمنزلة الأذان؟ **قال** : لا أحفظ فيه شيئًا ، وهو عندى مثله .

---

(1) هو الصحابى الجليل ، عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم ، كان ضرير البصر ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر ، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ ، استخلفه النبى ﷺ على المدينة فى الغزوات ، تُوفى بالمدينة قبيل وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٢٣ هـ ، « طبقات ابن سعد » (١٥٣/٤) ، والحديث أخرجه مسلم فى الصلاة رقم (٣٨١) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢)،(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٤٠٨/١) .

قال : **وقال مالك** : فى مؤذن أذن فأخطأ فأقام ساهيًا ، **قال** : لا يجزئه ويبتدئ الأذان من أوله ، **قال** : **وقال مالك** : إذا أذن المؤذن وأنت فى الصلاة المكتوبة ، فلا تقل مثل ما يقول ، وإذا أذن وأنت فى النافلة ، فقل مثل ما يقول .

قال مالك : ومعنى الحديث الذى جاء : إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول ، إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمدًا رسول الله [(١)] ، فيما يقع فى قلبى ، ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسًا .

ابن وهب ، عن مالك أن عطاء بن يزيد الليثى أخبره أن أبا سعيد الخدرى **قال** : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن » [(٢)] ، **ابن وهب** عن ابن لهيعة ، قال يزيد بن أبى حبيب مثله .

قلت لابن القاسم : إذا قال المؤذن حى على الفلاح ، ثم قال الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله أنقول مثله ؟ **قال** : هو من ذلك فى سعة إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، **قال ابن القاسم** : قلت لمالك : أرأيت إن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول عجلت قبل المؤذن ؟ **قال** : أرى ذلك يجزئ ، وأراه واسعًا .

قال : **وقال مالك** : يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء ، ولا يقيم

---

(١) وفى « الأخيرة » : **وقال مالك** فى مختصر ما ليس فى المختصر : يكمل الأذان معه ويبدل الحيعلتين بالحوقلتين ، وهذا يتأيد بما جاء فى صحيح مسلم كتاب الصلاة (٣٨٥) من إبدال الحيعلتين بالحوقلتين « الذخيرة » (٢/ ٥٥) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (٢) ، والبخارى فى الأذان رقم (٦١١) ، ومسلم فى الصلاة رقم (٣٨٣) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

إلا على وضوء . على بن زياد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنهم كانوا لا يرون بأسًا أن يؤذن الرجل على غير وضوء [(١)] .

قال ابن القاسم: وقال لى مالك : يؤذن المؤذن فى السفر راكبًا ، ويقيم وهو نازل ، ولا يقيم وهو راكب [(٢)] ، ابن وهب عن عمر ابن محمد العمرى : أنه رأى سالم بن عبد الله فى السفر حين يرى الفجر ينادى فى الصلاة على البعير ، فإذا نزل أقام ، ولا ينادى فى غيرها من الصلوات إلا الإقامة ، **قال ابن وهب** : وكان ابن عمر يفعل ذلك [(٣)] ، **قال** : وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة فى الإقامة ، وكان سالم يفعل ذلك .

قال ابن القاسم: **وقال مالك** : لا ينادى لشىء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » ، **قال** : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يُقال له أصبحت أصبحت [(٤)] .

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن » (١/ ٣٩٧) ، وعبد الرزاق فى « المصنف » (١/ ٤٦٦) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (١٣) من حديث يحيى بن سعيد الأنصارى رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (١٢) ، والبيهقى فى « السنن » (١/ ٣٩٢) من حديث نافع بمعناه .

(٤) متفق عليه أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (١٦) بمثل حديث « المدونة » ، ووصله البخارى فى الأذان رقم (٦١٧) ، ومسلم فى الصيام رقم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

قال : ولم يبلغنا أن صلاة أُذِّن لها قبل وقتها إلا الصبح ، ولا ينادى لغيرها قبل دخول وقتها لا الجمعة ولا غيرها ، **قلت لابن القاسم** : أرأيت مسجدًا من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز لهم ذلك؟ **قال** : لا بأس به عندى ، **قلت** : هل تحفظه من مالك؟ **قال** : نعم لا بأس به .

قال : وسئل مالك عن القوم يكونون فى السفر ، أو مساجد الحُرْس[1] ، أو فى المركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قال** : وسألنا مالكًا عن الإمام إمام المِصْر يخرج إلى الجنازة فيحضر الصلاة أيصلى بأذان وإقامة أم بإقامة وحدها؟ **قال** : لا بل بأذان وإقامة[2] ، **قال مالك** : والصلاة بالمزدلفة بأذانين وإقامتين للإمام ، وأما غير الإمام فتجزئهم إقامة . . إقامة ، للمغرب إقامة ، وللعشاء إقامة ، **قال مالك** : وبعرفة أيضًا أذانان وإقامتان ، **قال مالك** : وكل ما كان من صلاة الأئمة فأذان وإقامة لكل صلاة وإن كان فى حضر ، وإذا جمع الإمام صلاتين فأذانان وإقامتان ، **قال** : **وقال مالك** : كل شىء من أمر الأمراء إنما هو بأذان وإقامة ، **قال** : **وقال مالك** : ليس الأذان إلا فى مساجد الجماعة[3] ، ومساجد القبائل والمواضع التى تجتمع فيها الأئمة ، فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم فى الصلوات كلها الصبح وغير الصبح ، **قال** : وإن أذّنوا فحسن .

---

(١) **الحُرْس** : موضع الحراس والمرابطين .
انظر : « الوسيط » (حرس) (١/ ١٧٢) .
(٢)،(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة ص ٦٧ .

ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن فى السفر بالأولى ، ولكنه كان يقيم الصلاة ، ويقول : إنما التثويب بالأولى فى السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة (١) .

قال ابن القاسم: وسألت مالكًا : فيمن صلى بغير إقامة ناسيًا ؟ **قال** : لا شىء عليه ، **قال** : **قلت** : فإن تعمد ؟ **قال** : فليستغفر الله ولا شىء عليه .

ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب أنه قال : إن نسى الإقامة فلا يُعِدِ الصلاة ، وقاله زبيعة ، ويحيى بن سعيد ، والليث ابن سعد .

على ، عن سفيان عن منصور **قال** : سألت إبراهيم قلت : نسيت أن أقيم فى السفر ، **قال** : تجزئك صلاتك ، **قال ابن القاسم**: وقال مالك فيمن دخل المسجد ، وقد صلى أهله **قال** : لا تجزئه إقامتهم وليقم أيضًا لنفسه إذا صلى ، **قال** : ومن صلى فى بيته فلا تجزئه إقامة أهل المصر .

ابن وهب ، عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد القرشى (٢)

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (١٢) .

(٢) زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة بن تيم بن مرة التيمى القرشى وأبو عقيل المدنى سكن مصر ، روى عن جده وأبيه ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعبد الله بن السائب ، وسعيد بن المسيب ، وروى عنه حيوة وسعيد بن أبى أيوب والليث وابن لهيعة ، **قال النسائى** : عن أبيه ثقة ، **قال أبو حاتم** : مستقيم الحديث لا بأس به ، تُوفى بالإسكندرية سنة ١٢٧ هـ .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٣/ ٣٤٢) .

أنه سمع سعيد بن المسيب ، ومحمد بن المنكدر[1] يقولان : إذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالإقامة سِرًّا فى نفسه ، **ابن وهب** ، عن عطاء ومجاهد قالا : من أتى المسجد ، وقد فرغ من الصلاة فَلْيُقِم ، ابن وهب : **وقاله مالك ، قال ابن القاسم وقال مالك** : من نسى صلوات يجزئه أن يقضيها بإقامة إقامة بلا أذان ، ولا يصليها إن كانت صلاتين بإقامة واحدة ، ولكن يُصلى كل صلاة بإقامة إقامة ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس بإجارة المؤذنين[2] ، **قال** : وسألت مالكًا عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن فى مسجده ، ويُصلى بأهله يعمره بذلك ، **قال** : لا بأس به ، **قال** : وكان مالك يكره إجارة قسام القاضى ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس بما يأخذ المُعَلِّم ، اشترط ذلك أو لم يشترطه ، **قال** : وإن كان اشترط على تعليم القرآن شيئًا معلومًا كان ذلك جائزًا ، ولم أرَ به بأسًا ، **قال** : **وقال مالك** : إذا فرغ المؤذن من الإقامة ينتظر الإمام قليلاً قدر ما تستوى الصفوف ، ثم يكبر ويبتدئ القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شىء ، **قال** : وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالاً بتسوية الصفوف ، فإذا أخبروهما أن قد استوت كَبَّرا[3] ، **قال** : وكان مالك لا يوقت للناس وقتًا إذا

---

(١) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير بن عبد العزى المدنى ، زاهد من رجال الحديث ، من أهل المدينة ، أدرك بعض الصحابة ، وروى عنهم ، له نحو مئتى حديث ، **قال ابن عيينة** : ابن المنكدر من معادن الصدق ، تُوفى سنة ١٣٠ هـ .
انظر : « تاريخ الإسلام » (٥/ ١٥٥) ، و « الأعلام » (٧/ ١١٢) .

(٢) وهذا هو المشهور فى المذهب ، وأما ما روى فى أبى داود ، عن عثمان بن أبى العاص أنه قال : من آخر ما عهد إلَّ النبى ﷺ أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا ، وصححه الترمذى رقم (٢٠٩) ، فأجيب عنه بأنه محمول على الورع ونحن نقول به . **انظر** : « الذخيرة للإمام القرافى » (٢/ ٦٦) .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٢/ ٢١، ٢٢) .

أُقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ، ولكنه كان يقول ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القويُّ والضعيف .

ما جاء فى الإحرام فى الصلاة

قال : **وقال مالك** : تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم [١] **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : ولا يجزئ من الإحرام فى الصلاة إلا الله أكبر ، ولا يجزئ من السلام من الصلاة إلا السلام عليكم ، **قال** : وكان مالك لا يرى هذا الذى يقول الناس : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إله غيرك [٢] ، وكان لا يعرفه ابن وهب .

عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب [٣] ، عن قتادة بن

---

(١) **التحريم** : خلاف التحليل وضده ، والحرام نقيض الحلال ، وتحريمها التكبير ، أى أن المصلى بالتكبير والدخول فى الصلاة صار ممنوعًا من الكلام ، والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، فقيل للتكبير : تحريم ؛ لمنعه المصلى من ذلك ، وعكس ذلك التحليل . **انظر** : « الموجز فى أصول الفقه » (٣٠) ، و « الواضح فى أصول الفقه » (٢٧) .

(٢) أخرجه الترمذى فى الصلاة رقم (٢٤٢) ، وأبو داود فى الصلاة رقم (٧٧٥) ، وابن ماجه فى الصلاة رقم (٨٠٤) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها ، **قال أحمد شاكر** : فى تعليقه على « سنن الترمذى » (٢/ ١١) ، والحديث صحيح ، رواه أيضًا أحمد مطولاً (٣/ ٥٠) ، والنسائى مطولاً ومختصرًا (١/ ١٤٣) .

(٣) أبو بكر ، أيوب بن أبى تميمة السختيانى البصرى ، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه ، وروى عن عمرو بن سلمة ، وحميد بن هلال ، وأبى قلابة الجرمى ، وغيرهم ، وروى عنه الأعمش ، والسفيانان ، وشعبة ومالك ، وخلق كثير ، كان ثقة فى الحديث جامعًا للعلم ، حجة عدلاً ، تُوفى بالبصرة سنة ١٣١ هـ .
انظر : « التهذيب » (١/ ٣٩٧) ، و « التقريب » (١/ ٨٩) .

دعامة[١] عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[٢] .

قال : **وقال مالك** : من كان وراء الإمام ، ومن هو وحده ، ومن كان إمامًا فلا يقل : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ولكن يُكَبِّرونَ ، ثم يبتدئون القراءة[٣] .

وسألت ابن القاسم : عمن افتتح الصلاة بالأعجمية ، وهو لا يعرف العربية ، ما قول مالك فيه ؟ **فقال** : سُئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك ، **وقال** : أما يقرأ ، أما يصلى ؟! إنكارًا لذلك : أى ليتكلم بالعربية لا بالعجمية ، **قال** : وما يدريه الذى قال أهو كما قال ؟ أى الذى حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : أكره أن يدعو الرجل بالعجمية فى الصلاة ، ولقد رأيت مالكًا يكره للعجمىّ أن يحلف بالعجمية ويستثقله ، **قال**

---

(١) أبو الخطاب ، قتادة بن دعامة البصرى ، ولد أكمه ، روى عن أنس وعبد الله بن سرجس ، وأبى الطفيل ، وأبى سعيد الخدرى وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين ، وابن المسيب وعكرمة وأبى عثمان النهدى ، وروى عنه أيوب السختيانى ، وسليمان التيمى ، وجرير بن حازم ، والليث وآخرون ، كان حافظًا متقنًا ثبتًا ، تُوفى بالبصرة سنة (١١٧هـ) .

انظر : « التهذيب » (٨/ ٣٥٣) ، و« الميزان » (٣/ ٣٨٥) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (٣١) ، والبخارى فى الأذان رقم (٧٤٣) ، ومسلم فى الصلاة رقم (٣٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) هذا هو المشهور فى المذهب ، وصرح بالكراهة بعض المتأخرين ، لكن جاء فى « الذخيرة » فى مختصر ما ليس فى المختصر : أنه رحمه الله كان يقول ذلك بعد إحرامه . **انظر** : « الشرح الصغير » (١/ ١٢٢) ، و« الذخيرة » (٢/ ١٨٧) .

ابن القاسم: وأخبرنى مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة [1] الأعاجم ، وقال إنها خَبّ [2] [3] .

وكيع ، عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل [4] عن محمد بن الحنفية [5] عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » [6] ، سفيان عن أبى إسحاق [7]

---

(١) **رَطَن الأعجمى** : تكلم بلغته ،ورطن فلان : تكلم بالأعجمية .
انظر : « الوسيط » (رطن) (١/ ٣٦٥) .
(٢) **الخَبُّ** : الخداع والغش . **انظر** : « الوسيط » (خَبّ) (١/ ٢٢١) .
(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٩/ ٢٣٤) .
(٤) أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن عقيل المدنى ، روى عن أبيه ، ومحمد بن الحنفية ، وابن عمر ، وأنس رضى الله عنهم ، وآخرين ، روى عنه محمد بن عجلان والسفيانان ، والقاسم وغيرهم ، **قال العجلى** : مدنى تابعى جائز الحديث ، **وقال الترمذى** : صدوق ، **وقال ابن حجر** : فى حديثه لين ، تُوفى بعد سنة ١٤٠ هـ .
انظر : « الميزان » (٢/ ٤٨٤) ، و« التقريب » (١/ ٤٤٧) .
(٥) أبو القاسم ، محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى ، وأمه من سبى اليمامة زمن أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، وهى خولة بنت جعفر الحنفية ، روى عن أبيه وعثمان ، وعمار ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وروى عنه : عطاء بن أبى رباح ، وابن دينار ، وعبد الله بن محمد ، تابعى ثقة ، كان رجلًا صالحًا ، تُوفى بعد الثمانين بالمدينة . **انظر** : « التهذيب » (٩/ ٣٥٤) ، و« التقريب » (٢/ ١٩٢) .
(٦) أخرجه أبو داود فى الطهارة رقم (٦٢) ، والترمذى فى الطهارة رقم (٣) ، وابن ماجه فى الصلاة (٢٧٥) . **قال أبو عيسى** : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب ، وأحسن .
(٧) عمرو بن عبد الله بن عبيد ، **ويُقال** : على ، **ويُقال** : ابن أبى شعيرة ، أبو إسحاق السبيعى الكوفى روى عن على بن أبى طالب والمغيرة ، وقد رآهما ، **وقيل** : لم يسمع منهما ، وجابر بن سمرة ، وأبى الأحوص ، وآخرين ، وروى عنه ابنه يونس ، وابن ابنه إسرائيل بن يونس ، والأعمش ، وقطر بن خليفة ، وشعبة والثورى ، وأبو الأحوص ، وخلق كثير ، كوفى ثقة ، وثقه أبو حاتم ، وابن معين والنسائى وغيرهم ، تُوفى سنة (١٢٦ هـ) . **انظر** : « التهذيب » (٨/ ٦٣) .

عن أبى الأحوص[1] ، **قال** : **قال عبد الله بن مسعود** : تحريم الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم[2] ، وكيع ، عن إسرائيل[3] ، عن جابر عن عامر **قال** : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وانقضاؤها التسليم .

قال ابن القاسم: **وقال مالك** : فيمن دخل مع الإمام فى صلاة فنسى تكبيرة الافتتاح ، **قال** : إن كان كبَّر للركوع ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته ، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح ، فليمضْ مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة ، **قال** : وإن هو لم يُكَبِّرْ للركوع ، ولا للافتتاح مع الإمام حتى ركع الإمام ركعة ، وركعها معه ، ثم ذكر ابتداء الإحرام ، وكان الآن داخلاً فى الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الإمام ، ثم يقضى ركعة إذا سلم الإمام[4] ، **قال** : **قال مالك** : إذا دخل مع الإمام فنسى

---

(١) عوف بن مالك بن نضلة ، الجشمى أبو الأحوص الكوفى من بنى جشم بن معاوية ، روى عن أبيه وله صحبة ، وعن على ، **وقيل** : إنه لم يسمع منه ، وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى ، وأبى هريرة رضى الله عنهم ، روى عنه ابن أخيه أبو الزعراء الجشمى ، وأبو إسحاق السبيعى ، ومالك بن الحارث السلمى ، **قال النسائى** : كوفى ثقة ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، قتله الخوارج أيام الحجاج بن يوسف .

انظر : « التهذيب » (٨/ ١٦٨) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٠٨) .

(٣) إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى ، أبو يوسف الكوفى روى عن جده ، وزياد بن علاقة ، وزيد بن جبير وغيرهم ، وعنه ابنه مهدى ، وأبو داود ، وأبو الوليد الطيالسيان ، ووكيع ، ويحيى بن آدم ، وآخرون ، كان شيخًا ثقة صدوقًا ، تُوفى سنة (١٦٠هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : « التهذيب » (١/ ٢٦١) .

(٤) موجز القول فى ذلك : إن كَبَّر المسبوق من قيام ونوى تكبيرة الافتتاح أو هى مع تكبيرة الركوع ، أو لم يلاحظ شيئًا ، فصلاته صحيحة ، ويعتد بالركعة =

تكبيرة الافتتاح ، وكَبَّرَ للركوع ، ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى فى صلاته ، ولم يقطعها ، فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعاد الصلاة[1] ، **قال** : وإن كان وحده قطع ، وإن كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ، ثم ذكر أنه لم يكن كَبَّرَ للافتتاح قطع أيضًا ، **قال** : وإنما ذلك لمن كان خلف الإمام وحده ، **قال** : **وقال مالك** : فيما بلغنى عنه أنه **قال** : إنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته به ، لأنى سمعت أن سعيد بن المسيب **قال** : تجزئ الرجل إذا نسى تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع[2] ، **قال مالك** : وكنت أرى ربيعة ابن أبى عبدالرحمن يعيد الصلاة مرارًا ، فأقول له : ما لك يا أبا عثمان ، **فيقول** : نسيت تكبيرة الافتتاح ، فأنا أحب له فى قول سعيد أن يمضى ؛ لأنى أرجو أن يجزئ عنه ، وأحب له فى قول ربيعة أن يعيد احتياطًا ، وهذا فى الذى مع الإمام .

قال : **وقال مالك** : إذا نسى الإمام تكبيرة الافتتاح ، وكَبَّر للركوع ، وكَبَّر من خلف الإمام تكبيرة الافتتاح ، ثم صلوا معه حتى فرغوا ، أو قبل أن يفرغوا ، **قال** : يعيـد الإمام ويعيـدون[3] **قلت** لابن القاسم : فإن نسى الإمام تكبيرة الافتتاح ، وكَبَّر للركوع

= التى أدركها والإمام راكع ما دام قد مكن يديه من ركبتيه ، قبل رفع الإمام من الركوع ، فإن بدأ التكبير من قيام وأتمه حال الانحطاط للركوع أو بعده بلا فاصل طويل ، فإن صلاته صحيحة سواء كان نوى بالتكبير الافتتاح فقط أو مع الركوع ، أو لم يلاحظ شيئًا لكن فى الاعتداد بتلك الركعة ، وعدم الاعتداد بها قولان .

انظر : « الشرح الصغير » (١/ ١١٢) .

(١) **انظر** : « الموطأ » فى الصلاة رقم (٢٣) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢١٩) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (٢٣) ص ٧١ .

ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح؟ **قال** : لا يجزئ عنهم ، ويعيد ويعيد من خلفه فى قول مالك ؛ لأنه لو كان وحده لم تجزئه صلاته ، فكذلك إذا كان إمامًا عند مالك يعيد .

قال سحنون : لأن رسول الله ﷺ قال : « التحريم التكبير »[1] ، فلا ينبغى لرجل أن يبتدئ الصلاة بالركوع قبل القيام ، وذلك يجزئ من كان خلف الإمام ؛ لأن قراءة الإمام وفعله كان يحسب لهذا ؛ لأنه أدرك معه الركعة ، فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى بتكبيرته تكبيرة الافتتاح .

قال ابن القاسم: **قال مالك** : من كبّر للافتتاح خلف الإمام وهو يظن أن الإمام قد كَبَّر ، ثم كَبَّر الإمام بعد ذلك فمضى معه حتى فرغ من صلاته ، **قال** : أرى أن يعيد صلاته إلا أن يكون علم فكَبَّر بعدما كَبَّر الإمام ، **قال** : فإن كان كَبَّر بعد ما كَبَّر الإمام أجزأته صلاته ، **قال** : فقلت لمالك : أرأيت هذا الذى كَبَّر قبل الإمام للافتتاح ، ثم علم أن الإمام قد كَبَّر بعده ، أيسلم ثم يكَبِّر بعد الإمام؟ **قال** : لا بل يكَبِّر بعد الإمام ، ولا يُسَلِّم .

القراءة فى الصَّلاة

قال : **وقال مالك** : لا يقرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فى المكتوبة لا سرًّا فى نفسه ، ولا جهرًا ، **قال** : وهى السُّنة ، وعليها أدركت النَّاس ، **قال** : **وقال مالك** : فى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة ، **قال** : الشأن ترك بسم الله الرحمن

(١) أخرجه الترمذى فى الطهارة رقم (٣) **وقال** : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب .

الرحيم فى الفريضة ، **قال** : لا يقرأ ذلك أحد لا سرًّا ولا علانية ، لا إمام ولا غير إمام [1] ، **قال مالك** : وفى النافلة إن أحب فعل ، وإن أحب ترك ذلك واسع ، **قال** : **وقال مالك** : لا يتعوذ الرجل فى المكتوبة قبل القراءة ، **قال** : ولكن يتعوذ فى قيام رمضان إذا قاموا ، **قال مالك** : ومن قرأ فى غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاءَ ؟ **قال** : **وقال مالك** : فى الرجل إذا صلى وَحْدَهُ صلاة الجهر أسمع نفسه وفوق ذلك قليلاً ؟ **قال** : ولا تشبه المرأة الرجل فى الجهر ، **قال** : **وقال مالك** : فى المرأة تُصلى وحدها صلاة يجهر فيها بالقراءة ، **قال** : تُسمع المرأة نفسها ، **قال** : وليس شأن النساء الجهر إلا الأمر الخفيف فى التلبية وغير ذلك .

قال : **وقال مالك** : ليس العمل عندى أن يقرأ الرجل فى الركعة الآخرة من المغرب بعد أم القرآن بهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [2] .

قال : **وقال مالك** : ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة ، فقالوا له : إنك لم تقرأ ، **فقال** : كيف كان الركوع والسجود ؟ فقالوا : حسن ، **قال** : فلا بأس إذن [3] ، **قال مالك** : وأرى أن يُعيد من

---

(١) وقال بعض أصحابنا بندبها فى الفريضة ، **وقال الصاوى** : مقابل القول بالكراهة : قيل بإباحتها ، وقيل بندبها ، وقيل بوجوبها ، هذا فى حالة عدم مراعاة الخلاف ، أما إذا روعى الخلاف ، فإن الكراهة تنتفى . **انظر** : « الذخيرة » (٢/ ١٧٦) و « بلغة السالك مع الشرح الصغير » (١/ ١٢٢) .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٨ وتمام الآية : ﴿ وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٢/ ٣٨٢)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢٢) من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم . **قال البيهقى** : =

فعل ذلك ، وإن ذهب الوقت ، **قال** : وكان مالك لا يرى ما قرأ به الرجل فى الصلاة فى نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءة ، **قال** : وكذلك بلغنى عنه ، **قال** : **وقال مالك** : فى رجل ترك القراءة فى ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ، **قال** : لا تجزئه الصلاة ، وعليه أن يعيد ، **قال** : وكان مالك يقول : من ترك القراءة فى جُلِّ ذلك أعاد ، وإن قرأ فى بعضها ، وترك بعضها أعاد أيضًا ، **قال** : وذلك إذا قرأ فى ركعتين وترك القراءة فى ركعتين ، فإنه يعيد الصلاة من أى الصلوات كانت ، **قلت** لابن القاسم : وإن ترك القراءة فى ركعة من المغرب أو الصبح ، **قال** : إنما كشفنا مالكًا عن الصلوات ، ولم نكشفه عن المغرب والصبح ، **قال ابن القاسم**: والصلوات محمل واحد ، فإن قرأ فى ركعة من الصبح وترك ركعة أعاد ، إن كان مالك ليحب أن يعيد إذا ترك القراءة فى ركعة واحدة فى خاصة نفسه من أى الصلوات كانت ، وقد كان قبل مدَّته الآخرة يقول ذلك ، وقد قاله لى غير عام واحد ، ثم **قال** : أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام ، وما هو بالبين عندى .

قال : **وقال مالك** : وإن قرأ بأم القرآن فى صلاته كلها ، وترك ما سوى ذلك من القرآن ، فلم يقرأ مع أم القرآن شيئًا فى صلاته ، **قال** : تجزئه ، ويسجد سجدتى السهو قبل السلام ، **قال مالك** : وإن هو ترك قراءة سورة سورة فى الركعتين الأولتين[1] سجد

= (٢/ ٣٨١) : وإلى هذا كان يذهب الشافعى فى القديم ويرويه أيضًا عن رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن عمر بمعنى رواية أبى سلمة ، ويضعف ما روى فى هذه القصة عن الشعبى وإبراهيم النخعى أن عمر أعاد الصلاة بأنهما مرسلتان ، **قال** : وأبو سلمة بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد .

(١) هكذا بالأصل ، والصواب : الأوليين .

للوهم ، وإن قرأ بسورة سورة مع أم القرآن فى الركعتين الآخرتين [١] عامدًا ، فليس عليه سجود الوهم .

قلت : فإن هو ترك قراءة السورة مع أم القرآن فى الركعتين الأُولتين [٢] عامدًا ، ماذا عليه فى قول مالك ، أيسجد للوهم ؟ **قال** : لم نكشف مالكًا عن هذا ، ولم نجترئ عليه بهذا ، **قال ابن القاسم** : ولا أرى عليه إعادة وليستغفر الله ، ولا سجود عليه للسهو ؛ لأنه لم يَسْهُ ، **قلت** : أرأيت إذا قرأ فى أول ركعة من الصبح ، ولم يقرأ فى الركعة الآخرة ؟ **قال** : يعيد الصلاة أيضًا .

قال : **وقال مالك** : من نسى قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة ، أنه يرجع فيقرأ بأم القرآن ، ثم يقرأ سورة أيضًا بعد قراءة أم القرآن ، **قال** : **وقال مالك** : لا يقضى قراءة نسيها من ركعة فى ركعة أخرى .

قال : **وقال مالك** : فيمن ترك قراءة سورة من إحدى الركعتين الأولتين ساهيًا ، وقد قرأ فيها بأم القرآن : أنه يسجد لسهوه ، **قال** : ولو قرأ فى الركعتين الآخرتين بأم القرآن وسورة فى كل ركعة ساهيًا فلا سهو عليه [٣] ، **وقال ابن القاسم**: قول مالك قديمًا إن أم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ، ولا يجزئ من أم القرآن ما سواها من القرآن ، **قال** : فلما سألناه قلنا له : أم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ، ولا يجزئ غير أم القرآن من أم القرآن ؟

---

(١) هكذا بالأصل ، والصواب : الأخريين .

(٢) هكذا فى الأصل ، والصواب : الأوليين .

(٣) أى فلا يسجد للسهو ، لما جاء فى صحيح مسلم رقم (٤٥٢) إن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعتين الأخيرتين فى الظهر قدر خمس عشرة آية ، وعلى ذلك فتكون قراءة السورة فيها مشروعة وفعل المشروع لا يجبر بسجدتى سهو ، وإذا كان هذا فى العمد ، ففى السهو من باب أولى (المعلق) .

فقال : لا أدرى ما هذا ، وكأنه إنما كره مسئلتنا ، **قال** : وسألناه عن الرجل ينسى فى الركعتين الأوليين أن يقرأ مع أم القرآن بسورة سورة ؟ **قال** : يسجد لسهوه ، وقد أجزأت عنه صلاته .

قلت : فإن ترك أم القرآن فى الركعتين ، وقد قرأ بغير أم القرآن ، **قال** : يعيد صلاته ، فعرفنا فى هذا أن أم القرآن تجزئ من غيرها ، وأن غيرها لا يجزئ منها ، **قال** : وكان مالك يقول زمانًا فى رجل ترك القراءة فى ركعة فى فريضة أنه يلغى تلك الركعة بسجدتيها ، ولا يعتد بها ، ثم كان آخر قوله أن قال : يسجد لسهوه إذا ترك القراءة فى ركعة ، وأرجو أن تكون مجزئة عنه وما هو عندى بالبَيِّنِ ، **قال** : وإن قرأ فى ركعتين وترك فى ركعتين أعاد الصلاة أيضًا ، **قال** : وسألت مالكًا غير مرة عمن نسى أم القرآن فى ركعة ؟ **قال** : أحب إلَّى أن يُلغى تلك الركعة ويُعيدها ، **وقال** لى فى حديث جابر : هو الذى آخذ به ، **قال** : كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا يصليها إلا وراء إمام[1] ، **قال** : فأنا آخذ بهذا الحديث ، ثم سمعته آخر ما فارقته عليه ، **يقول** : لو سجد سجدتين قبل السلام ، هذا الذى ترك أم القرآن أن يقرأ بها فى ركعة رجوت أن تجزئ عنه ركعته التى ترك القراءة فيها عن تَكَرُّهٍ منه ، ويقول : وماهو بالبَيِّنِ ، **قال** : وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه ، **قال ابن القاسم**: وهو رأيى .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (٧٤) ، والبيهقى فى « السنن » (٢/ ١٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه اختلف فى رفعه إلى النبى ﷺ والصحيح إيقافه على جابر ، **وقال البيهقى** : الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع ، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به ، وقد يشبه أن يكون ما ذهب إليه جابر فى ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يُجْهَرُ فيه بالقراءة دون ما لا يُجْهَرُ .

قال : **وقال مالك** : أطول الصلوات قراءة صلاة الصبح والظهر ، **مالك** ، عن حميد الطويل[1] عن أنس بن مالك ، **قال** : قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة ، **قال مالك** : وعلى ذلك الأمر عندنا[2] ، **ابن وهب** ، عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[3] . **ابن وهب** ، عن سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بذلك[4] .

ابن وهب ، عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم[5] عن بديل ابن ميسرة[6] عن أبى الجوزاء[7] عن عائشة **قالت** : كان رسول

---

(١) أبو عبيدة ، حميد بن أبى حميد الطويل ، سمى الطويل على الضد فكان قصيرًا ، روى عن أنس رضي الله عنه وثابت البنانى ، والحسن البصرى وجماعة ، روى عنه حماد بن سلمة والسفيانان ، ومالك وشعبة وآخرون ، ثقة جليل كان يدلس ، قاله ابن حجر . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٣٨) ، و« الميزان » (١/ ٦١٠) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (٣١) ، وابن أبى شيبة (١/ ٤١٠) من حديث حميد موقوفًا على أنس رضي الله عنه ، ورواته ثقات .

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الأذان رقم (٧٤٣) ، ومسلم فى الصلاة رقم (٣٩٩) من طريق شعبة عن قتادة بمثل لفظ « المدونة » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٨) ، والدارقطنى (١/ ٤١٠) .

(٥) حسين بن ذكوان المعلم ، روى عن عطاء ، ونافع وقتادة ، وبديل بن ميسرة ، وجماعة ، وعنه إبراهيم بن طهمان ، وأبو إسحاق السبيعى ، وشعبة ، وابن المبارك وثقه أبو زرعة ، وابن حجر ، والنسائى ، وابن معين ، تُوفى سنة ١٤٥هـ .
انظر : « التهذيب » (٢/ ٣٣٨) ، و« التقريب » (١/ ١٧٥) .

(٦) بديل بن ميسرة العقيلى البصرى ، روى عن أنس ، وأبى الجوزاء ، وعطاء ، وأبى العالية ، والبراء ، وروى عنه قتادة وشعبة ، وحسين المعلم ، وآخرون ، وثقه العجلى ، والنسائى وابن معين وابن حجر ، توفى سنة ١٣٠ هـ .
انظر : « التهذيب » (١/ ٤٣٤) ، و« التقريب » (١/ ٩٤) .

(٧) أبو الجوزاء ، أوس بن عبد الله البصرى ، روى عن أبى هريرة ، وعائشة =

الله ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين[1] .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، **قال** : أخبرنى محمود بن ربيع[2] عن عبادة بن الصامت **قال** : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »[3] ، **ابن وهب** ، عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن[4] أنه سمع أبا السائب يحدث عن أبى هريرة أنه **قال** : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فهى خداج ، هى خداج هى خداج غير تمام »[5] **ابن وهب** عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح[6] عن

= وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه أبو الأشهب ومالك ، وقتادة وغيرهم ، كان عابدًا فاضلاً ، وثقه العجلى وابن حبان وابن حجر ، تُوفى سنة ٨٣ هـ .
انظر : « التهذيب » (١/ ٣٨٣) ، و « التقريب » (١/ ٨٦) .

(١) أخرجه مسلم فى الصلاة رقم (٤٩٨) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة الخزرجى المدنى ، كان ختن عبادة بن الصامت ، روى عن النبى ﷺ وعن عتبان بن مالك ، وعبادة وأبى أيوب رضى الله عنهم ، وعنه أنس بن مالك ، ومكحول ، والزهرى وغيرهم ، تُوفى سنة ٩٩هـ اختلف فى صحبته . **انظر** : « التهذيب » (١٠/ ٦٣) .

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة رقم (٧٥٦) ، ومسلم فى الصلاة رقم (٣٩٤) من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدنى مولى الحرقة ، روى عن أبيه وأنس بن مالك ، ومعبد بن كعب وجماعة ، وروى عنه شعبة ومالك وغيرهما ، **قال أحمد** : ثقة ، **وقال الذهبى** : صدوق مشهور ، **وقال ابن حجر** : صدوق ربما وهم ، تُوفى سنة بضع وثلاثين ومائة . **انظر** : « الميزان » (٣/ ١٠٢) ، و « التقريب » (٢/ ٩٢) .

(٥) أخرجه مسلم فى الصلاة رقم (٣٩٥) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٦) أبو عبد الله ، المثنى بن الصباح اليمانى ، روى عن طاوس ، ومجاهد ، وعطاء ابن أبى رباح وعمرو بن دينار ، وعمرو بن شعيب وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك ، وعيسى بن يونس ، وعبد الرزاق وآخرون ، **قال النسائى** : ليس بثقة ، **وقال ابن حجر** : ضعيف ، **وقال البخارى** : قال يحيى القطان : يترك لاختلاط منه . =

عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص [١] عن النبى ﷺ بمثله [٢] . **مالك بن أنس** ، عن أبى نعيم وهب بن كيسان [٣] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا يُصلى إلا وراء إمام [٤] .

وكيع ، عن الأعمش ، عن خيثمة [٥] **قال** : حدثنى من سمع عمر بن الخطاب يقول : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشىء معها [٦] ، وكيع ، عن ابن عون [٧] **قال** : سمعت إبراهيم

= **انظر** : « الميزان » (٣/ ٤٣٥) ، و « التقريب » (٢/ ٧٢) .

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص ، من قريش ، صحابى جليل من النساك ، من أهل مكة ، كان يكتب فى الجاهلية ، ويحسن السريانية ، أسلم قبل أبيه ، فاستأذن رسول الله ﷺ فى أن يكتب ما يسمع ، فأذن له ، كان كثير العبادة ، شهد الحروب والغزوات ، وحمل راية أبيه يوم اليرموك ، شهد صفين مع معاوية ، وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة ، تُوفى بمكة سنة ٦٥ هـ . **انظر** : « الحلية » (١/ ٢٨٣) ، و « الإصابة » (٤٨٣٨) .

(٢) أخرجه البيهقى « فى السنن » (٢/ ١٦٩) ، ويشهد له الحديث السابق .

(٣) وهب بن كيسان القرشى مولى آل الزبير ، أبو نعيم المدنى المعلم المكى، روى عن أسماء بنت أبى بكر ، وابن عباس وجابر وأنس وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه ، هشام بن عروة ، وأيوب ، وعبيد الله بن عمرو وغيرهم ، ثقة ، مُحدِّث ، تُوفى سنة ١٢٠هـ . **انظر** : « التهذيب » (١١/ ١٦٦) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٢١) .

(٥) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة الجعفى الكوفى ، لأبيه وجده صحبة ، روى عن أبيه وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه ذر بن حبيش ، وقتادة والأعمش ، تابعى ثقة ، تُوفى سنة ٨٠ هـ .
انظر : « التهذيب » (٣/ ١٧٨) .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٣١٧) .

(٧) عبد الله بن عون بن الأمير ، نائب مصر ، الإمام المُحَدِّث ، الزاهد العابد ، بركة الوقت ، أبو محمد الهلالى البغدادى الأدمى الخراز ، سمع مالك ، وشريك ويوسف بن يعقوب الماجشون وآخرين ، حدَّث عنه مسلم فى الصحيح ، وأبو زرعة ، وصالح جزرة ، والدارقطنى ، ثقة عابد تُوفى سنة ٢٣٢هـ . =

يقول : لو صليت خلف إمام علمت أنه لم يقرأ بشىء إلا أعدت صلاتى . **وكيع** ، عن يونس عن أبى إسحاق عن الشعبى : أن عمر ابن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها ، فأعاد الصلاة ، **وقال** : لا صلاة إلا بقراءة[1] .

رفع اليدين فى الركوع والإحرام

قال : **وقال مالك** : لا أعرف رفع اليدين فى شىء من تكبير الصلاة لا فى خفض ، ولا فى رفع إلا فى افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفًا ، والمرأة بمنزلة الرجل فى ذلك ، **قال ابن القاسم**: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا إلا فى تكبيرة الإحرام ، **قلت** لابن القاسم : وعلى الصفا والمروة ، وعند الجمرتين وبعرفات وبالموقف والمشعر ، وفى الاستسقاء ، وعند استلام الحجر ، **قال** : نعم ، إلا أنه فى الاستسقاء بلغنى أن مالكًا رؤى رافعًا يديه ، وكان قد عزم عليهم الإمام فرفع مالك يديه ، وجعل بطونهما مما يلى الأرض ، وظهورهما مما يلى وجهه ، **قال ابن القاسم**: فإن كان الرفع فهكذا مثل ما صنع مالك .

قلت لابن القاسم ، قوله إن كان الرفع فهكذا فى أى شىء يكون هذا الرفع ؟! **قال** : فى الاستسقاء ، وفى مواضع الدعاء ، **قلت** لابن القاسم : فعرفة من مواضع الدعاء ؟ ، **قال** : نعم ، والجمرتان والمشعر ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يمر بالركن فلا يستطيع أن يستلم ، أيرفع يديه حين يُكبر إذا حاذى الركن أم يُكبر ويمضى ؟ **قال** : بل يُكبر ويمضى ، ولا يرفع يديه .

= **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٦/ ٣٧٥) ، و« التقريب » (٣١٧) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٢٢) .

ابن وهب ، عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة [1] . **وكيع** ، عن سفيان ، عن عاصم [2] ابن عبد الرحمن بن الأسود [3] عن الأسود [4] وعلقمة قالا : **قال عبد الله بن مسعود** : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ **قال** : فصلى فلم يرفعْ يديه إلا مرة [5] . **وكيع** ، عن ابن أبى ليلى [6] عن

---

(١) (متفق عليه) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (١٧) ، والبخارى فى الأذان رقم (٧٣٦) ، ومسلم فى الصلاة رقم (٣٩٠) من حديث ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

(٢) عاصم بن عبد الرحمن بن الأسود ، هكذا ورد فى « المدونة » ، والصواب : عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ، وعاصم هو ابن كلب بن شهاب بن المجنون الجرمى الكوفى ، روى عن أبيه ، وأبى بردة بن أبى موسى ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وغيرهم ، وروى عنه القاسم بن محمد ، والسفيانان ، وابن عون ، **قال النسائى وابن معين** : ثقة ، **وقال ابن معين** : يحتج بحديثه ، **وقال ابن حجر** : صدوق رمى بالإرجاء .

انظر : « الميزان » (٢/ ٣٥٦) ، و « التهذيب » (٥/ ٥٦) .

(٣) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ، روى عن أبيه وعلقمة وعائشة وأنس وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعى ، ومالك بن مغول وعاصم بن كليب ، وثقه ابن معين والنسائى والعجلى .

انظر : « التهذيب » (٦/ ١٤) .

(٤) أبو عمر ، الأسود بن قيس النخعى المخضرم ، روى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن ، وإبراهيم بن يزيد النخعى وأبو إسحاق السبيعى ، وثقه أحمد ، وابن سعد ، والعجلى ، وابن حجر ، تُوفى سنة ٧٥ هـ . **انظر** : « التهذيب » (١/ ٣٤٢) .

(٥) أخرجه الترمذى فى الصلاة رقم (٢٥٧) ، وابن أبى شيبة (١/ ٢٣٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، **وقال أبو عيسى** : حديث ابن مسعود حديث حسن .

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى ، أبو عبد الرحمن ، روى عن أخيه عيسى ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبى الزبير المكى ، روى عنه ابنه عمران =

عيسى [١] أخيه والحكم [٢] عن عبد الرحمن بن أبى ليلى [٣] عن البراء ابن عازب [٤] أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يرفعهما حتى ينصرف [٥] .

= وابن جريج والثورى ووكيع وآخرون ، **قال أحمد** : كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث ، **وقال أبو داود الطيالسى** : ما رأيت أسوأ حفظًا منه ، **قال ابن حجر** : صدوق سيئ الحفظ جدًا .

انظر : « التهذيب » (٩/ ٣٠١) ، و« التقريب » (٢/ ١٨٤) .

(١) عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، روى عن أبيه وعبد الله بن حكيم ، والحكم بن عتبة ، وروى عنه أخوه محمد وابنه عبد الله وآخرون ، وثقه ابن حبان والذهبى وابن حجر .

انظر : « الكاشف » (٢/ ٣٦٨) ، و« التهذيب » (٨/ ٢١٨) .

(٢) أبو محمد ، الحكم بن عتبة الكندى ، روى عن سعيد بن جبير ، وعطاء وطاوس وابن أبى ليلى ، وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن شعيب وهو أكبر منه ، ومسعر وشعبة وآخرون ، وثقه ابن عدى ، وابن معين والنسائى وأبو حاتم ، وابن حجر ، تُوفى سنة ١٧٥ هـ . **انظر** : « الكاشف » (١/ ٢٤٦) ، و« التهذيب » (٦/ ٢٦٠) .

(٣) عبد الرحمن بن أبى ليلى ، واسمه يسار روى عن أبيه وعمر وعثمان ، وأنس والبراء بن عازب ، وجماعة رضى الله عنهم ، روى عنه ابنه عيسى والحكم ابن عتبة ، وثقه الذهبى وابن معين وابن حجر . **انظر** : « الميزان » (١/ ٥٨٤) ، و« التقريب » (١/ ١٩٢) .

(٤) أبو عمارة ، البراء بن عازب بن الحارث الخزرجى ، قائد صحابى من أصحاب الفتوح ، أسلم صغيرًا ، وغزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات ، أولها غزوة الخندق ، ولما ولى عثمان الخلافة جعله أميرًا على الرى ، ثم غزا أبهر غربى قزوين وفتحها ، سكن الكوفة ، وتُوفى بها سنة ٧١ هـ .

انظر : « طبقات ابن سعد » (٤/ ٨٠) ، و« الأعلام » (٢/ ٤٦) .

(٥) أخرجه أبو داود فى الصلاة رقم (٧٥٢) وابن أبى شيبة (١/ ٢٣٦) من حديث البراء رضي الله عنه ، **قال أبو داود** : هذا الحديث ليس بصحيح ، والدارقطنى (١/ ٢٩٣) ، وعبد الرزاق (٢/ ٧١) من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، والحديث حسن بشواهده .

وكيع ، عن أبى بكر بن عبد الله بن قطاف النَّهْشلى [١] عن عاصم ابن كليب عن أبيه أن عليًا كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود [٢] **قال** : وكان شهد معه صفين ، وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون فى الأولى ، ثم لا يعودون ، وكان إبراهيم النخعى يفعله [٣] .

الدبُّ [٤] فى الرُّكوع

قال : **وقال مالك** : من جاء والإمام راكع فليركع إن خشى أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريبًا يطمع إذا ركع فَدَبَّ أن يَصِلَ إلى الصف ، **قال** : **قلت** : يا أبا عبد الله ، فإن هو لم يطمع أن يصل إلى الصف فركع ؟ **قال** : أرى ذلك مجزئًا عنه ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً جاء والإمام راكع فى صلاة العيدين ، أو فى صلاة الخسوف ، أو فى صلاة الاستسقاء ، فأراد أن يركع وهو لا يطمع أن يصل إلى الصف أيفعل فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فى هذا شيئًا ، ولكنه عندى بمنزلة المكتوبة ، **قال** : والمكتوبة أعظم من هذا وأرى أن يفعل .

---

(١) أبو بكر النهشلى الكوفى ، قيل : هو ابن عبد الله بن أبى القطاف ، **وقيل** : ابن قطاف ، وقيل : اسمه عبد الله بن قطاف ، **وقيل** : ابن معاوية بن قطاف ، روى عن أبى بكر بن أبى موسى ، وعاصم بن كليب ، ومحمد بن الزبير وغيرهم ، وعنه ابن المبارك ووكيع وبهز بن أسد ويحيى بن آدم وآخرون ، وثقه أبو داود ، وابن معين ، والعجلى ، تُوفى يوم عيد الفطر سنة ١٦٦هـ ، **قيل** : كان مرجئًا عابدًا ناسكًا .

انظر : « التهذيب » (١٢/ ٤٤) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢١٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧١) .

(٤) دَبّ : مشى مشيًا رُويدًا . **انظر** : « الوسيط » (دبّ) (١/ ٢٧٧) .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف [(١)] أنه رأى زيد بن ثابت [(٢)] دخل المسجد والإمام راكع ، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف ، وهو راكع كبر فركع ، ثم دبَّ وهو راكع حتى وصل إلى الصف [(٣)] .
ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد ، وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله [(٤)] ..

فى الرّكوع والسجود

قال : **وقال مالك** فى الركوع والسجود : إذا أمكن يديه من ركبتيه ، وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه ، وكان لا يوقت تسبيحًا ، **قال** : **وقال مالك** : تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع فى حال الانحطاط ، **ويقول** : سمع الله لمن حمده فى

---

(١) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى ، ولد فى حياة النبى ﷺ ، وروى عنه مرسلًا عن ابن عباس وأبيه ، وعمه عثمان ، وأبى هريرة وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه ابناه سهل ومحمد ، والزهرى ويحيى بن سعيد ، وعبد الله بن سعيد وآخرون ، اختلف فى صحبته ، كان من أكابر الأنصار وعلمائهم ، تُوفى سنة ١٠٠ هـ .
انظر : « التهذيب » (١/ ٢٦٤) .
(٢) أبو خارجة ، زيد بن ثابت الضحاك الأنصارى الخزرجى ، صحابى جليل من أكابرهم ، كان كاتب الوحى ، ولد فى المدينة ونشأ بمكة ، هاجر مع النبى ﷺ ، استخلفه عمر رضي الله عنه فى سفر على المدينة ، أحد الذين جمعوا القرآن الكريم فى عهد النبى ﷺ ، تُوفى سنة ٤٥ هـ .
انظر : « صفة الصفوة » (١/ ٢٩٤) ، و« الإصابة » رقم (٢٨٨٠) .
(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٢/ ٩٠) ، وفى « معرفة السنن والآثار » (٣/ ٨) .
(٤) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٢/ ٩١) ، وفى « معرفة السنن والآثار » (٣/ ٨) . من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

حال رفع رأسه ، فكذلك فى السجود يكبر إذا انحط ساجدًا فى حال الانحطاط ، وإذا رفع رأسه من السجود يكبر فى حال الرفع ، وإذا قام فى الجلسة الأولى لم يكبر فى حال القيام حتى يستوى قائمًا ، وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة وبين تكبير الركوع والسجود .

قال ابن القاسم : وأخبرنى بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب به إلى عُماله يأمرهم أن يكبروا كلما رفعوا وخفضوا من السجود والركوع إلا فى القيام من التشهد بعد الركعتين ، لا يكبر حتى يستوى قائمًا ، مثل قول مالك .

قال : **وقال مالك** : فى الركوع والسجود قدر ذلك أن يُمَكِّن فى ركوعه يديه من ركبتيه ، وفى سجوده جبهته من الأرض ، فإذا تَمَكَّن مطمئنًا فقد تم ركوعه وسجوده ، وكان **يقول** : إلى هذا تمام الركوع والسجود . **قلت** لابن القاسم : أرأيت من كانت فى جبهته جراحات أو قروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع أنفه ، أيسجد على أنفه فى قول مالك أو يومئ ؟ **قال** : بل يومئ إيماء .

قال : **وقال مالك** : السجود على الأنف والجبهة جميعًا ، **قلت** لابن القاسم : أتحفظ عنه إن هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئًا ؟ **قال** : لا أحفظ عنه فى هذا شيئًا ، **قلت** : فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة ، **قال** : نعم فى الوقت وغيره ، **قال** : وسألت مالكًا عن الرجل يُنَكِّس رأسه فى الركوع أم يرفع رأسه ؟ ، فكره مسألتى وعابه على من فعله ، **قال** : **وقال مالك** : هذا يسألنى عن الرجل أين يضع

بصره فى الصلاة ؟ **قال** : وبلغنى عنه أنه **قال** : يضع بصره أمام قبلته ، وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض .

ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن على بن حسين [(١)] بن على بن أبى طالب **قال** : كان رسول الله ﷺ يكبّر كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله [(٢)] ، وذكر أبو هريرة [(٣)] ، وأبو سعيد الخدرى [(٤)] عن النبى ﷺ مثله .

قال ابن القاسم : **وقال مالك** : إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن ، فلا يقل هو آمين ، ولكن يقول ذلك من خلفه ، وإذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فلا يقل هو : اللهم ربنا لك الحمد ، ولكن ليقول ذلك من خلفه ، **وقال** : إذا صلى الرجل وحده فقال سمع الله لمن حمده فليقل : اللهم ربنا لك الحمد أيضًا ، **قال** : وإذا قرأ وهو وحده ، فقال : ولا الضالين ، فليقل : آمين ، **قال مالك** : ويخفى من خلف الإمام آمين ولا يقل الإمام : آمين ، ولا بأس بالرجل وحده أن يقول : آمين .

---

(١) على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، روى عن أبيه ، وعمه الحسن ، وأرسل عن جده على بن أبى طالب رضي الله عنه ، وروى عن ابن عباس وأبى هريرة وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم ، وعنه أولاده محمد وزيد وعبد الله بن عمر ، وطاوس والزهرى وأبو الزناد وآخرون ، ثقة ثبت عابد فاضل فقيه مشهور ، تُوفى بالمدينة سنة ٩٢ هـ .
انظر : « التهذيب » (٧/ ٣٠٥) ، و« التقريب » (٢/ ٣٥) .

(٢) حديث أبى هريرة أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (١٨) من حديث على بن الحسين مرسلًا ، **قال ابن عبد البر** : لا أعلم خلافًا بين رواة « الموطأ » فى إرسال هذا الحديث ، ومعناه صحيح متفق عليه من حديث وائل ابن حجر ، وأبى هريرة رضى الله عنهما .

(٣) (متفق عليه) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (٢٠) ، والبخارى فى الصلاة رقم (٧٨٥) ، ومسلم فى الصلاة رقم (٣٩٢) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٤) لم أعثر عليه .

قلت لابن القاسم : هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرِّق أصابعه على ركبتيه فى الركوع ، ويأمره بأن يضمها فى السجود ؟ **قال** : ما رأيته يحِدّ فى هذا حَدًّا ، وسمعته يُسْئل عنه ، وكان يكره الحد فى ذلك ويراه من البدع ويقول : يسجد كما يسجد الناس ، ويركع كما يركعون (١) . **قال** : **وقال مالك** : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، لم يقلْ : اللهم ربنا لك الحمد ، وليقل من خلفه : اللهم ربنا ولك الحمد ، ولا يقل من خلف الإمام : سمع الله لمن حمده ، ولكن يقولون : اللهم ربنا ولك الحمد . **قال ابن القاسم** : وقد قال لى مالك مرة : اللهم ربنا لك الحمد ، ومرة : اللهم ربنا ولك الحمد ، **قال** : **وقال** : وأحبهما إلىَّ اللهم ربنا ولك الحمد .

الذى ينعس عن الرّكعة خلف الإمام

قال : **وقال ابن القاسم** : الذى أرى وآخذ به فى نفسى الذى ينعس خلف الإمام فى الركعة الأولى أنه لا يتبع الإمام فيها ، وإن كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ، ويسجد مع الإمام ، ويلغى تلك الركعة ويقضيها إذا قضى صلاته ، وإنما يتبع الإمام عندى بالركعة فى الثانية والثالثة والرابعة إذا طمع أن يدركه قبل أن

---

(١) يندب تفريج الأصابع فى الركوع وضمها فى السجود ، **قال أبو البركات** : فى حالة السجود : ويندب ضم أصابعها ورءوسها لجهة القبلة ، وهذا يتأيد بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه « أن النبى ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه » رواه البيهقى فى « السنن » (٢/ ١١٢) ، فقد نص فيه على حالة اليدين فى الركوع والسجود ، ومثل هذا الحديث لا يكون حجة على الإمام رحمه الله لكن يستأنس به فى مجال المندوبات . **انظر** : « بلغة السالك » (١/ ١١٩) .

يرفع رأسه من سجودها ، فأما الأولى فلا تشبه عندى الثانية ولا الثالثة ، وهذا رأيى ، ورأى من أرضى .

قال : **وقال مالك** : فى السجود والركوع فى قول الناس فى الركوع : سبحان ربى العظيم ، وفى السجود : سبحان ربى الأعلى ، **قال** : لا أعرفه وأنكره ، ولم يحدّ فيه دعاء مؤقتًا ، ولكن يُمَكن يديه من ركبتيه فى الركوع ، ويُمَكن جبهته من الأرض فى السجود ، وليس لذلك عنده حَدّ ، وكان مالك يكره الدعاء فى الركوع ، ولا يرى به بأسًا فى السجود[1] ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت مالكًا حين كره الدعاء فى الركوع أكان يكره التسبيح فى الركوع ؟ **قال** : لا .

جلوس الصلاة

قال : **وقال مالك** : الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس فى التشهد يفضى بأَلْيَتَيْه[2] إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ، ويثنى رجله اليسرى ، وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام[3] على الأرض لا ظاهر الإبهام . **قال مالك** : فإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فلا يرجع جالسًا ، ولكن ينهض كما هو للقيام .

---

(١) ويتأيد هذا بحديث مسلم رقم (٤٧٩) : « فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » .

(٢) **الأَلْيَة** : العَجِيزة أو ما ركبها من شحم ولحم .

انظر : « الوسيط » (ألى) (١/ ٢٦) .

(٣) **الإبهام** : الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد والرجل ، وهى ذات سُلامَيَيْن مؤنثة وقد تذكر ، الجمع أباهيم ، وإبهامات .

انظر : « الوسيط » (بهم) (١/ ٧٧) .

قال : وقال مالك : ما أدركت أحدًا من أهل العلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء [(١)] ويكرهه ، قال : وقال مالك : سجود النساء فى الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم ، وينصبن الرِّجْل اليمنى ، ويثنين اليسرى ، ويقعدن على أوراكهن كما يقعد الرجال فى ذلك كله .

قال ابن وهب : وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلْحلة [(٢)] عن محمد بن عمرو بن عطاء [(٣)] عن أبى حميد الساعدى [(٤)] قال :

---

(١) **الإقعاء** : للفقهاء فى الإقعاء تفسيران : **الأول** : إلصاق الأليتين بالأرض ونصب الساقين ، ووضع اليدين على الأرض ، **والثاني** : أن يضع أَلْيَتَيْه على عقبيه ، ويضع يديه على الأرض ، وفى الصلاة : هو أن يضع أَلْيَتَيْه على عقبه بين السجدتين ، **وقال بعض الفقهاء والمحدثين** : الجلوس على صدر قدميه ماسًّا بأَلْيَتَيْه عقبه .
انظر : « معجم المصطلحات » (١/ ٢٦٨) .

(٢) محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى المدنى ، روى عن عطاء بن يسار ، وحميد ابن مالك ، ومحمد بن عمر بن عطاء وجماعة ، وروى عنه يزيد بن حبيب ، ومالك ابن أنس ، وإسماعيل بن جعفر وآخرون ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى ، وابن حبان وابن حجر .
انظر : « التهذيب » (٩/ ٣٧١) ، و« التقريب » (٢/ ١٩٥) .

(٣) أبو عبد الله ، محمد بن عمرو بن عطاء القرشى المدنى ، روى عن أبى حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة منهم : أبو قتادة ، وعن ابن عباس ، وابن الزبير وأبى هريرة وآخرين رضى الله عنهم ، وروى عنه أبو الزناد ، ووهب بن كيسان ، ويزيد بن أبى حبيب ، وثقه أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم ، وابن حجر ، تُوفى سنة ١٢٠ هـ . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٩/ ٣٧٣) .

(٤) عبد الرحمن بن سعد ، **ويُقال** : عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، **وقيل** غير ذلك ، أبو حميد السّاعدى الصحابى المشهور ، شهد أُحدًا وما بعدها ، **وقال الواقدى** : توفى فى آخر عهد معاوية أو أول عهد يزيد بن معاوية .
انظر : « الإصابة » (٧/ ٨٠) .

رأيت رسول الله ﷺ يُفْضى بوركه اليسرى إلى الأرض فى جلوسه الأخير فى الصلاة ، ويخرج قدميه من ناحية واحدة[(١)] .

فى هيئة السجود

قلت لابن القاسم : فما قول مالك فى سجود الرجل فى صلاته ، هل يرفع بطنه عن فخذيه ، ويجافى بضبعيه ؟ **قال** : نعم ، ولا يفرج ذلك التفريج ، ولكن تفريجًا متقاربًا ، **قلت** : أيجوز فى المكتوبة أن يضع ذراعيه على فخذيه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا إنما ذلك فى النوافل لطول السجود ، وأما فى المكتوبة وما خف من النوافل فلا . **قال** : **وقال مالك** : أكره أن يفترش الرجل ذراعَيْه فى السجود ، **قال** : **وقال مالك** : يوجه بيديه إلى القبلة ، **قال** : ولم يحدّ لنا مالك أين يضعهما ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى عبد الله بن لهيعة أن أبا الزبير المكى حدثه عن جابر بن عبد الله **قال** : سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل الرجل فى السجود ، ولا يسجد باسطًا ذراعيه كالكلب[(٢)] ، وذكر ابن وهب أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه ، وقد اعتم على جبهته ، فحسر[(٣)] رسول الله ﷺ عن جبهته[(٤)] من حديث ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ،

---

(١) أخرجه البخارى فى الصلاة رقم (٨٢٨) من حديث أبى حميد الساعدى رضي الله عنه بمثل سند « المدونة » .

(٢) أخرجه الترمذى فى الصلاة رقم (٢٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه، **وقال أبو عيسى** : حديث جابر حديث حسن صحيح .

(٣) **حسر** : كشف ، **انظر** : « الوسيط » (حسر) (١/١٧٨) .

(٤) أخرجه أبو داود فى المراسيل ص ٣ .

عن صالح بن حيان الشيباني [1] ، **وذكر ابن وهب** أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطَيْه ، من حديث ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب [2] ، عن شعبة مولى ابن عباس [3] عن ابن عباس [4] .

* * *

---

(١) صالح بن حيان الشيباني هكذا ورد في « المدونة » ، وورد في مراسيل أبي داود : صالح بن حيزان السبائي ، وكلاهما تصحيف والصواب هو صالح بن خَيوان السبائي المصري ، روى عن أبي سهلة السائب بن خلاد وعقبة بن عامر وابن عمر رضي الله عنهم ، وروى عنه بكر بن سوادة الجذامي **قال ابن الأعرابي** عن أبي داود : ليس أحد يقوله بالخاء المعجمة إلا أخطأ ، **وقال الدارقطني** : هو بالخاء المعجمة ، **وقال ابن ماكولا** : قاله البخاري ، وابن يونس بالمهملة ولكنه وهم ، **قال العجلي** : تابعي ثقة ، **قال عبد الحق** : لا يحتج به وعاب ذلك عليه ابن القطان ، وصحح حديثه .

انظر : « التهذيب » (٤/ ٣٨٨) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، روى عن أخيه المغيرة وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشي ، وعبد الله بن السائب ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ونافع مولى ابن عمر والزهري ، وروى عنه الثوري ، وعبد الله ابن وهب ، وأبو بكر بن أبي أويس وغيرهم ، كان رجلاً صالحًا وثقه ابن معين والنسائي .

انظر : « التهذيب » (٩/ ٣٠٣) ، و « الكاشف » (٣/ ٦٩) .

(٣) أبو عبد الله شعبة مولى ابن عباس ، روى عن ابن عباس ، وروى عنه ابن أبي ذئب وصالح بن خيوان بن صالح وبكير الأشج وداود بن الحصين ، **قال مالك** : ليس بثقة ، **وقال النسائي** : ليس بقوي ، **وقال ابن حجر** : صدوق سيئ الحفظ .

انظر : « التهذيب » (٤/ ٣٤٦) و « الميزان » (٢/ ٢٧٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٨٩٩) ، وأحمد في مسنده (١/ ٣٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح .

الاعتماد فى الصَّلاة والاتِّكاء ووضع اليد على اليد

قال : وسألت مالكًا عن الرجل يُصلى إلى جنب حائط فيتكئ على الحائط ، **قال** : أما فى المكتوبة فلا يعجبنى ، وأما فى النافلة فلا أرى بذلك بأسًا ، **قال ابن القاسم**: والعصا تكون فى يده بمنزلة الحائط ؟ **قال** : **وقال مالك** : إن شاء اعتمد ، وإن شاء لم يعتمد ، وكان لا يكره الاعتماد ، **وقال** : ذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر ما هو أرفق به فليصنعه ، **قال** : **وقال مالك** : فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة **قال** : لا أعرف ذلك فى الفريضة ، ولكن فى النوافل ، إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه [1] . **سحنون عن ابن وهب** عن سفيان الثورى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعًا يده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة [2] .

---

(١) **القبض** : هو وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، ونقلت عن الإمام مالك فى حكم القبض أربعة روايات ، والثابت عند السادة المالكية عدم القبض ومشروعية السدل . **انظر** : رسالة الشيخ المختار بن الحيميدات ، وقد قمنا بطبعها وتخريج أحاديثها فى طبعة أنيقة (بدار الفضيلة) عام ١٩٩٩م.

الأولى : كراهيته فى الفريضة ، وجوازه فى النافلة إذا طال القيام ليعين به على نفسه .

الثانى : إباحته فى الفريضة والنافلة ، وهو رواية القرينين أشهب وابن نافع ، والمدنيين .

الثالث : استحسانه فى الفريضة والنافلة معًا وهى رواية الأخوين مطرف ، وابن الماجشون عن مالك فى « الواضحة » كما فى « البيان والتحصيل » .

الرابع : منعه وهو رواية العراقيين عن مالك كما فى المنتقى للباجى .

انظر : « مشروعية السدل فى الفرض » (ص ٦٩ - ٧٨) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (١٥) ، ومسلم فى الصلاة رقم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه . ولاستكمال الفائدة العلمية فى هذا الباب نرى مطالعة كتاب «مشروعية السدل فى الفرض» ، وقد طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان جزاه الله خيرًا .

السُّجود على الثياب والبُسُط والمصليات والخُمْرة[١] والثوب يكون فيه النَّجاسة

قال : **وقال مالك** : أرى أن لا يضع الرجل كَفَّيْه إلا على الذى يضع عليه جبهته ، **قال** : وإن كان حَرًّا أو بردًا ، فلا بأس أن يبسط ثوبًا يسجد عليه ، ويجعل كفيه عليه ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : بلغنى أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يفعلان ذلك[٢] . **قال** : **وقال مالك** : تبدأ المرأة كفيها فى السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن سجد على كَوْر[٣] العمامة ، **قال** : أحب إلَىَّ أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض ، **قلت** : فإن سجد على كور العمامة ؟ **قال** : أكرهه ، فإن فعل فلا إعادة عليه .

قال : **وقال مالك** : ولا يعجبنى أن يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس ، فيسجد عليه ، **قال** : وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس[٤] ، وبسط الشعر والثياب والأدم[٥] ، وكان **يقول** : لا بأس أن يقوم عليها ويركع

---

(١) **الخُمرة** : حصيرة أو سجادة تُنسج من سعف النخل وتُرْمَل بالخيوط .
انظر : « الوسيط » (خمر) (١/ ٢٦٤) .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٤١) .
(٣) **الكَوْر** : مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة .
انظر : « الشرح الكبير » (١/ ٢٥٣) .
(٤) **الطَّنْفَسة** : مُثَلَّثَة الطاءِ والفاء وبكسر الطاءِ وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطَّنافس . **انظر** : « القاموس » (طنفس) (٧١٥) .
(٥) **الأديم** : الجلد المدبوغ ، **انظر** : « الذخيرة » (٢/ ١٩٨) .

عليها ، ويقعد عليها ولا يسجد عليها ، ولا يضع كفيه عليها ، وكان لا يرى بأسًا بالحصباء[1] ، وما أشبهه مما تنبت الأرض أن يسجد عليها ، وأن يضع كفيه عليها .

فى الثوب إذا سجد عليه

قال : **وقال مالك** : لا يسجد على الثوب إلا من حَرٍّ أو برد كتانًا كان أو قطنًا ، **قال ابن القاسم**: **قال مالك** : وبلغنى أن عمر ابن الخطاب ، وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحَرِّ والبرد ويضعان أيديهما عليه[2] **قلت** لابن القاسم : فهل يسجد على اللُّبد[3] والبسط من الحر والبرد ؟ **قال** : ما سألنا مالكًا عن هذا ، ولكنَّ مالكًا كره الثياب ، وإن كانت من قطن أو كتان فهى عندى بمنزلة البسط واللُّبود ، فقد وسع مالك أن يسجد على الثوب من حَرٍّ أو برد ، **قلت** : أفترى أن يكون اللِّبد بتلك المنزلة ؟ **قال** : نعم .

قال : **وقال مالك** : فى الحصير يكون فى ناحية منها قذر ، ويصلى الرجل على الناحية الأخرى ، **قال** : لا بأس بذلك ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس أن يقوم الرجل فى الصلاة على أحلاس[4] الدَّواب التى قد حلست به اللُّبود التى تكون فى السُّروج ويركع

---

(١) **الحَصْباء** : صغار الحجارة . **انظر** : « الوسيط » (حصب) (١/ ١٨٤) .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٤١) .
(٣) **اللِّبْدَة** : غطاء من أغطية الرأس يُتَّخذ من الصوف المتلبد .
انظر : « الوسيط » (لبد) (٢/ ٨٤٥) .
(٤) **الحِلْس** : كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله ، والقتب والسَّرج .
انظر : « الوسيط » (حلس) (١/ ١٩٩) ، و « المصباح المنير » (حلس) (١٤٦) .

عليها ، ويسجد على الأرض ، ويقوم على الثياب والبسط ، وما أشبه ذلك والمصليات وغير ذلك ، ويسجد على الخُمْرة والحصير وما أشبه ذلك ، ويضع يديه على الذى يضع عليه جبهته ، **قال** : وسألنا مالكًا عن الفراش يكون فيه النجس ، هل يصلى عليه المريض ؟ **قال** : إذا جعل فوقه ثوبًا طاهرًا كَثِيفًا .

وأخبرنى ابن وهب ، قال : أخبرنى رجل عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يتقى بفضول ثيابه بَرْد الأرض وَحَرَّها [1] . **ابن وهب** : **أن رسول الله** ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جانبه وقد اعتم على جبهته ، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته من حديث ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيان الشيبانى [2] .

ما جاء فى صلاة المريض

قال عبدالرحمن بن القاسم : **قال مالك** فى المريض الذى لا يستطيع أن يسجد ، وهو يقدر على الركوع قائمًا ، ويقدر على الجلوس ، ولا يقدر على السجود والركوع ، ويقدر على القيام والجلوس : إنه إذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ، ثم ركع وجلس وأومأ للسجود جالسًا على قدر ما يطيق ، وإن كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائمًا يومئ للركوع ، ثم يجلس ويسجد إيماء .

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أحد رواته ، والحديث وصله أحمد (١/ ٣٥٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن عبدالله .

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل ص (٣) .

قال ابن القاسم: والذى بجبهته وأنفه من الجراح ما لا يستطيع معه السجود يفعل كما يفعل الذى يقدر على القيام والركوع والجلوس كما فسرت لك ، **قال ابن القاسم**: وسأل شيخٌ مالكًا ، وأنا عنده : عن الذى يكون بِرُكْبَتَيْه ما يمنعه من السجود والجلوس عليهما فى الصَّلاة ، **فقال** : افعل من ذلك ما استطعت وتيسر عليك ، فإن دين الله يسر .

وقال ابن القاسم: فى الرجل يفتتح الصلاة جالسًا لا يقوى إلاَّ على ذلك ، ثم صَحَّ بعد ذلك فى بعض صلاته أنه يقوم ما بقى من صلاته وصلاته مجزئة عنه ، وكذلك لو افتتحها قائمًا ، ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقى من صلاته جالسًا ، **وقال** فى المريض الذى لا يستطيع تحويله إلى القَبلة لمرض به أو جرح : إنه لا يصلى إلا إلى القبلة ، ويحتال له فى ذلك ، فإن هو صلى إلى غير القبلة أعاد ما دام فى الوقت ، وهو فى ذلك بمنزلة الصحيح[1] .

قال : **وقال مالك** : وإن لم يستطع المريض أن يُصلى متربعًا صلى على قدر ما يطيق من قعوده ، أو على جنبه ، أو على ظهره ، ويستقبل به القبلة ، **وقال مالك** : فى المريض الذى لا يستطيع الصلاة قاعدًا **قال** : يصلى على قدر ما يطيق من قعوده ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعدًا فعلى جنبه ، أو على ظهره تجعل رجلاه مما يلى القِبلة ووجهه مستقبل القبلة ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن كان يقدر على الجلوس هذا المريض إذا

---

(١) **قال ابن بشير** : فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها ، فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال فى حقه كالمسابق فى المعركة .

انظر : « مواهب الجليل » (١/ ٥٠٧) . وعلى هذا يحمل كلامه رحمه الله على من يجد من يحوله ، وقدر على ذلك .

رفدوه[1] أيصلى جالسًا مَرْفودًا أحبُّ إليك أم يصلى مضطجعًا؟ **قال** : بل يُصلى جالسًا مسنودًا أَحَبُّ إلَيَّ ، ولا يصلى مضطجعًا، ولا يستند بحائض ولا جُنُبٍ، **قال**: وسألت مالكًا عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلى ؟ **قال** : يومئ برأسه قائمًا للركوع على قدر طاقته ، ويمد يديه إلى ركبتيه ، فإن كان يقدر على السجود سجد ، وإن لم يكنْ يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أومأ للسجود جالسًا ، ويتشهد جالسًا فى وسط صلاته وفى آخر صلاته إن كان يقدر على الجلوس ، فإن كان لا يقدر إلا على القيام صلى صلاته كلها قائمًا يومئ للركوع وللسجود قائمًا ، ويجعل إيماءَه للسجود أخفض من الركوع .

قال : وسألنا مالكًا عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه أو قرحة بجبهته أو صداع يجده ، وهو يقدر على أن يومئ جالسًا ، ويركع ويقوم قائمًا أيصلى جالسًا إذا كان لا يقدر على السجود؟ **قال** : لا ، ولكن ليقم فيقرأ ويركع ويقعد ويثنى رجليه ويومئ إيماء لسجوده ، ويفعل فى صلاته كذلك حتى يفرغ ، **فقلت** لابن القاسم : كيف الإيماء بالرأس دون الظهر؟ **قال** : يومئ برأسه وبظهره ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال ابن القاسم: **وقال مالك** : إذا صلى المضطجع الذى لا يقدر على القيام فَلْيُوم برأسه إيماء ولا يدع الإيماء ، وإن كان مضطجعًا ، **قال** : **وقال مالك** : فى المريض الذى لا يستطيع السجود : إنه لا يرفع إلى جبهته شيئًا ، ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئًا من الأشياء

---

(١) **رَفَدوه** : أعانوه ودعموه . **انظر** : « الوسيط » (رفد) (١/ ٣٧١) .

يسجد عليه ، **قلت** لابن القاسم : فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها إذا رفع له عن الأرض شيء . **قال** : لا يسجد فى قول مالك ، ولا يرفع له شيء يسجد عليه إن استطاع على الأرض سجد ، وإلا أومأ إيماء ، **قال ابن القاسم**: فإن رفع إليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه إعادة ، وكذلك بلغنى عن مالك . **قال** : **وقال مالك** : فى إمام صلى بقوم يركع ويسجد وخلفه مرضى قعود لا يقدرون على القيام ، وهم يصلون بصلاته يومئون قعودًا ، **قال** : تجزئهم صلاتهم .

قال : **وقال مالك** : أكره للرجل أن ينزع الماء من عينيه فلا يُصلى إيماء إلا مستلقيًا ، **قال** : كان يكرهه **ويقول** : لا ينبغى له أن يفعل ذلك ، **وقال ابن القاسم** فى الذى يقدح الماء من عينيه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره ، ولا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك ، **قال** : سُئل مالك عنه فكرهه ، **وقال** : لا أحب لأحد أن يفعله ، **قال ابن القاسم**: ولو فعله رجل فصلى على حالته تلك رأيت أن يُعيد الصلاة متى ما ذكر فى الوقت وغيره .

على ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق الهمدانى ، عن يزيد بن معاوية العبسى قال : دخل عبد الله بن مسعود على أخيه عتبة بن مسعود [١] ، وهو يُصلى على سواك فأخذه من يده فرمى به ، وقال : أوم برأسك إيماء ، واجعل ركوعك أخفض من سجودك [٢] .

---

(١) عتبة بن مسعود الهذلى ، هاجر إلى الحبشة ، **قال ابنه عبد الله** : لما مات أبى بكى عبد الله بن مسعود وقال : أخى وصاحبى مع رسول الله ﷺ .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (١/ ٥٠٠) .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٤٦) .

مالك ، عن نافع عن ابن عمر كان يقول : إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولا يرفع إلى جبهته شيئًا [1] ، **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاكٍ [2] فصلى جالسًا [3] . **ابن وهب** ، عن عمر ابن قيس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى على عود [4] . **ابن وهب** ، وقال غيره عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « ومن لم يستطع أومأ برأسه إيماء » [5] .

فى صلاة الجالس

قال : وسألت مالكًا عن صلاة الجالس إذا تشهد فى الركعتين فأراد أن يقوم فى الركعة الثالثة ، أيكبر ينوى تكبيرة القيام أم يقرأ ولا يكبر ؟ **قال** : بل يكبر ينوى بذلك القيام قبل أن يقرأ ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس بالاحتباء [6] فى النوافل للذى يُصلى جالسًا

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٢/ ٣٠٦) .

(٢) **شاكٍ** : بوزن قاضٍ من الشكاية وهى المرض .
انظر : « فتح البارى » (٢/ ٢٠٩) .

(٣) (متفق عليه) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (١٧) ، والبخارى فى الأذان رقم (٦٨٨) ، ومسلم فى الصلاة (٤١٢) من حديث عائشة رضى الله عنها بسند « المدونة » .

(٤) ، (٥) ذكره الزيلعى فى « نصب الراية » (٢/ ١٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه ، وقال : أخرجه البزار فى « مسنده » والبيهقى فى « المعرفة » ، **وقال القعنبى** فى الزوائد ورجال البزار رجال الصحيح .

(٦) **اختَبَى** : جلس على أَلْيَتيه ، وضم فخذيه ، وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند ، ويقال : احتبى بالثوب : أداره على ساقيه وظهره وهو جالس على نحو ما سبق ليستند . **انظر** : « الوسيط » (حبا) (١/ ١٦٠) .

بعقب تربعه . **قال ابن القاسم**: **وقال مالك** : وبلغنى أن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير كانا يفعلان ذلك ، **قال** : **وقال مالك** : فى الرجل يُصلى قاعدًا **قال** : جلوسه فى موضع الجلوس بمنزلة جلوس القائم يفضى بأليتيه إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى .

قلت : أرأيت من صلى قاعدًا وهو يقدر على القيام أيعيد فى قول مالك ؟ **قال** : نعم عليه الإعادة ، وإن ذهب الوقت . **قال** : **وقال مالك** : من افتتح الصلاة نافلة جالسًا ، وأراد أن يركع قائمًا لم أرَ بذلك بأسًا . **قلت** : فإن افتتح الصلاة قائمًا وأراد أن يجلس ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : لا بأس به ، **قال** : ولا أرى أنا به بأسًا . **قال مالك** : ولا بأس بأن يُصلى النافلة محتبيًا ، وأن يُصلى على دابته فى السفر حيثما توجهت به (وحدثنى) عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقسى [1] عن أبيه **قال** : كان سعيد بن جبير يُصلى قاعدًا محتبيًا ، فإذا بقى عليه عشر آيات قام قائمًا فقرأ وركع ، **قال ابن وهب** : وقد كان جابر بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبى رباح يُصَلُّون فى النافلة محتبين .

الصلاة على المَحْمَل

قال : وسمعت مالكًا وعبد العزيز بن أبى سلمة قال : ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه وحدها ، يقولان فى صلاة الجالس فى المحمل

---

(١) الحسن بن عمرو الفقسى لم أجده ، لعله الحسن بن عمرو الفقيمى التيمى الكوفى ، روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم وغيرهم ، وعنه سفيان الثورى ، وابن المبارك وابن حى وآخرون ، ثقة ، توفى أول خلافة أبى جعفر ، وقيل سنة ١٤٢ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٢/ ٣١٠) .

قيامه تربع ، فإذا ركع ركع متربعًا فوضع يديه على ركبتيه ، فإذا رفع رأسه من ركوعه قال لى مالك : يرفع يديه عن ركبتيه ، **قال** : ولا أحفظ هذا الحرف رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز بن أبى سلمة ، ثم رجع إلى قولهما جميعًا ، **قالا** : فإذا أهوى إلى الإيماء للسجود ثنى رجليه وسجد إلا أن يكون لا يقدر على أن يثنى رجليه عند الإيماء للسجود فيومئ متربعًا .

قال مالك : والمحمل أشده عندى يشتد عليه أن يثنى رجليه من تربعه عند سجوده فلا أرى بأسًا إذا شق ذلك عليه أن يومئ لسجوده متربعًا ، **قال** : وسألت مالكًا عن المريض الشديد المرض الذى لا يستطيع الجلوس أيصلى فى محمله المكتوبة ؟ **قال** : لا يعجبنى وَلْيُصَلِّ على الأرض [1] ، **قال مالك** : ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرهما فإنه يُصلى على دابته إيماء حيثما توجهت به دابته ، وكان أحب إليه إذا أمن فى الوقت أن يُعيد ، ولم يكن يراه مثل العدو . **قال** : **وقال مالك** : لا يُصلى على دابته التطوع إلا من هو مسافر ممن يجوز له قصر الصلاة ، فأما من خرج فرسخًا أو فرسخين أو ثلاثة ، فإنه لا يصلى على دابته تطوعًا ، **قال وقال مالك** : ولا يصلى فى الحضر على دابته ، وإن كان وجهه إلى القبلة ، **قال** : ولا يصلى مضطجعًا إلا مريض ، **قال** : ولا يتنفل على دابته إلا فى

---

(١) لعل هذا محله : أن يُصلى بقيام وركوع وسجود على الأرض ، وإلا صلّى على الدابة .

جاء فى الرسالة : إلا أن يكون إن نزل صلى جالسًا إيماء لمرض فليصل على الدابة بعد أن توقف له ، ويستقبل بها القبلة . **انظر** : « الرسالة » لابن أبى زيد القيروانى (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨) مع شرحها « تنوير المقالة » .

السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة ، **قال** : **وقال مالك** : يتنفل الرجل فى السفر ليلاً أو نهارًا على دابته حيثما توجهت به ، **قال** : وكذلك على الأرض يتنفل ليلاً ونهارًا فى السفر ، **قال** : **وقال مالك** : المسافر يصلى ركعتى الفجر على راحلته ، ويوتر عليها أيضًا فى السفر ، **قال** : **وقال مالك** : لا يُصلى أحد فى غير سفر تقصر فى مثله الصلاة على دابته للقبلة ، ولا يسجد عليها سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن قرأ سجدة وهو على دابته مسافر ، **قال** : يومئ إيماء .

وكيع ، عن سفيان ، عن عمر شيخ من الأنصار **قال** : رأيت أنس بن مالك يُصلى على طنفسة متربعًا متطوعًا وبين يديه خُمْرة يسجد عليها [١] .

ابن وهب ، عن مالك ، ويحيى بن عبد الله عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن سعيد بن يسار [٢] عن عبد الله بن عمر **قال** : رأيت رسول الله ﷺ يُصلى على حمار متوجهًا إلى خيبر وهو يسير [٣] ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى غير واحد عن جابر بن عبد الله ، وعامر

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٢/ ٣٠٥) ، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٤) .

(٢) سعيد بن يسار ، أبو الحباب من علماء المدينة ، روى عن عائشة ، وأبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم ، وغيرهم ، وروى عنه : ربيعة ويحيى بن سعيد ، وعمرو ابن يحيى وآخرون ، من الأعلام الحفاظ ، وكان ثقة متقنًا متينًا فى حفظه .
انظر : « الكاشف » (١/ ٢٧٦) و« التقريب » (١/ ٣٠٩) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى قصر الصلاة رقم (٢٧) ، والبخارى فى تقصير الصلاة رقم (١٠٩٦) ، ومسلم فى المسافرين رقم (٧٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

ابن ربيعة [١] ، وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه كان يُصلى السّبْحة [٢] بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به إلى غير القِبْلة [٣] .

الإمام يصلى بالناس قاعدًا

قال : **وقال مالك** : لا ينبغى لأحد أن يؤم فى النافلة قاعدًا ، **قال** : ومن نزل به شىء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يُصلى بهم إلا قاعدًا ، فليستخلف غيره يُصلى بالقوم ، ويرجع هو إلى الصف فيصلى بصلاة الإمام مع القوم ، **قال** : وسألنا مالكًا عن المريض الذى لا يستطيع القيام يُصلى جالسًا ويُصلى بصلاته ناس ؟ **قال** : لا ينبغى لأحد أن يفعل ذلك . على ، عن سفيان ، عن جابر بن يزيد ، عن الشعبى أن رسول الله ﷺ **قال** : « لا يؤم الرجل القوم جالسًا » [٤] .

---

(١) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن عامر بن مالك ، أبو عبيد الله العنزى العدوى حليف آل الخطاب ، من المهاجرين الأولين ، أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، كان صاحب لواء عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم الجابية ، تُوفى سنة ٣٢ هـ **انظر** : « التهذيب » (٥/ ٦٢) .

(٢) **السُّبْحة** : صلاة التطوع ، الجمع سُبَح .
انظر : « الوسيط » (سبح) (١/ ٤٢٨) .

(٣) حديث جابر أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة رقم (١٠٩٤) من حديث جابر رضي الله عنه . وحديث عامر بن ربيعة أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة رقم (١٠٩٣) ، ومسلم فى المسافرين رقم (٧٠١) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، وأما حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة رقم (١١٠٠) ، ومسلم فى المسافرين رقم (٧٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٦٣) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٣/ ٨٠) ، والدارقطنى (١/ ٣٩٨) بإسناد « المدونة » من حديث الشعبى ، **قال الدارقطنى** : لم يروه غير جابر الجعفى عن الشعبى ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به الحجة ، **وقال البيهقى** : ضعيف .

الإمام يُصلى بالناس على أرفع مما عليه أصحابه

قال : **وقال مالك** : لو أن إمامًا يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك ؟ **قال مالك** : لا يعجبنى ذلك ، **قال** : وكره مالك أن يُصلى الإمام على شىء هو أرفع مما يصلى عليه من خلفه مثل الدّكان[1] يكون فى المحراب ونحوه من الأشياء ، **قلت** له : فإن فعل ؟ **قال** : عليهم الإعادة ، وإن خرج الوقت ؛ لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر ، فإن صلاتهم تامة .

وأخبرنى على عن سفيان ، عن إبراهيم النخعى **قال** : يكره أن يكون مكان الإمام أرفع من مكان أصحابه .

الصَّلاة أمام القبلة بصلاة الإمام

قال : **وقال مالك** : من صلى فى دور أمام القِبْلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ، ويركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده ، فصلاتهم تامة ، وإن كانوا بين يدى الإمام ، **قال** : ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : وقد بلغنى أن دارًا كانت لآل عمر بن الخطاب ، وهى أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى من الزمان ، **قال مالك** : وما أحب أن يفعله أحد ، ومن فعله أجزأه .

---

(١) **دكن المكان** : وضع بعضه على بعض فى نظام .
انظر : « الوسيط » (دكن) (١/ ٣٠٢) .

الصَّلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام

قال : **وقال مالك** : لا بأس فى غير الجمعة أن يُصلى الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد ، والإمام فى داخل المسجد ، **قال** : وكان آخر ما فارَقْنا مالكًا عليه كره أن يُصلى الرجل خلف الإمام بصلاة الإمام على ظهر المسجد ، **قال** : ولم يعجبنا هذا من قوله ، وقوله الأول به نأخذ ، **قلت** : ما قول مالك فى صلاة الرجل على قعيقعان [١] ، وعلى أبى قبيس [٢] بصلاة الإمام فى المسجد الحرام ، **قال** : لم أسمع فيه شيئًا ، ولا يعجبنى .

قال : **وقال مالك** : فى الإمام فى السفينة يصلى على السقف ، والقوم تحته ، **قال** : لا يعجبنى ، **قال** : فإن صلى الإمام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك إذا كان إمامهم قدامهم ، **قال** : فقلنا لمالك : كيف يجمع هؤلاء الذين إمامهم فوق السقف ؟ **قال** : يُصلى الذين فوق السقف بإمام ، والذين أسفل بإمام آخر ، **قال** : **وقال مالك** : فى القوم يكونون فى السفن يُصلى بعضهم بصلاة بعض ، وإمامهم فى إحدى السفائن ، وهم يصلون بصلاته ، وهم فى غير سفينته ، **قال** : إن كانت السفن قريبة بعضها من بعض ، فلا بأس بذلك .

---

(١) **قُعَيقِعَان** : اسم جبل بمكة ، **قال عرّام** : ومن قعيقعان إلى مكة اثنا عشر ميلاً على طريق الحوف إلى اليمن ، **قال البكرى** : جبل بمكة . **انظر** : « معجم البلدان » (٤/ ٤٣٠) ، و« معجم ما استعجم » (٣/ ١٠٨٦) .

(٢) **أبو قُبيس** : الجَبَل المُشْرف على الصفا سُمِّى برجل من مَذْحِج كان يُكنى بأبى قبيس ، لأنه أول من بنى فيه .

انظر : « معجم البلدان » (١/ ١٠٣) ، و« معجم ما استعجم » (٣/ ١٠٤) .

قال : **وقال مالك** : ولو أن دورًا محجورًا [(١)] عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام فى غير جمعة فصلاتهم تامة إذا كانت لتلك الدور كوى [(٢)] ومقاصير [(٣)] يرون منها ما يصنع الناس ، أو الإمام فيركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده ، فذلك جائز ، وكذا إذا لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده .

قال : وسألت مالكًا عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الإمام ، **قال** : لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيرًا ، **قال** : وإذا صلى رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك ، **قال** : وذلك أنى سألته عن ذلك فقلت له : إن أصحاب الأسواق عندنا يفعلون ذلك فى حوانيتهم **فقال** : لا بأس بذلك .

ابن وهب ، عن سعيد بن أيوب [(٤)] عن محمد بن عبد الرحمن [(٥)]

---

(١) **حجر عليه** : منعه شرعًا من التصرف فى ماله ، وحجر عليه الأمر : منعه منه .
انظر : « الوسيط » (حجر) (١/ ١٦٣) ، والمقصود هنا حجرت أى بنيت بالحجارة وتمت حيازتها وليست أرض فضاء ، والمقصود بها هنا الفتحات المنفذة لبعض بمثابة أبواب صغيرة .

(٢) **الكوُّ** : الخرق فى الجدار يدخل منه الهواء والضوء .
انظر : « الوسيط » (٢/ ٨٣٨) .

(٣) **المقاصير** : حجر خاصة مفصولة عن الحُجر المجاورة فوق الطبقة الأرضية لها فتحات . **انظر** : « الوسيط » (قصر) (٢/ ٧٦٨) .

(٤) الصواب : سعيد بن أبى أيوب .

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى المدنى ، روى عن عروة ، وعلى وسالم بن عبد الله ، وعكرمة وآخرين ، وروى عنه الزهرى ، ومالك وعبيد الله ابن أبى جعفر وآخرون . وثقه النسائى ، وابن سعد وابن حجر ، وأبو حاتم تُوفى سنة ١٣٧هـ ، وقيل غير ذلك .
=

أن أزواج النبى ﷺ كن يصلين فى بيوتهن بصلاة أهل المسجد [(١)] ، **ابن وهب** ، وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب ، وأبى هريرة وعمر بن عبد العزيز [(٢)] وزيد بن أسلم ، وربيعة مثله إلا أن عمر بن الخطاب **قال** : ما لم تكن جمعة .

وكيع ، عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوءمة [(٣)] ، **قال** : صليت مع أبى هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل [(٤)] وقاله إبراهيم النخعى .

الصلاة خلف هؤلاء الولاة

قلت : أفكان مالك يقول تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كانوا قومًا خوارج [(٥)]

= **انظر** : « التهذيب » (٩/ ٣٠٧) ، و« التقريب » (٢/ ١٨٥) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٤) .

(٣) صالح بن نبهان مولى التوءمة بنت أمية بن خلف المدينى ، وهو صالح بن أبى صالح ، روى عن أبى الدرداء ، وعائشة وأبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم ، وروى عنه موسى بن عقبة ، وابن أبى ذئب ، وابن جريج والسفيانان وغيرهم ، تابعى ، وثقه العجلى ، وضعفه أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم .
انظر : « التهذيب » (٤/ ٤٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٥) ، وعبد الرزاق (٣/ ٨٣) .

(٥) **الخوارج** : فرقة من الفرق خرجوا على الإمام على رضي الله عنه ، وخالفوا رأيه بسبب قبوله التحكيم ، ولهم آراؤهم الخاصة كالقول بتكفير مرتكب الكبيرة وغير ذلك . **انظر** : « الوسيط » (خرج) (١/ ٢٣٣) .

ولا يوجد فى زماننا من يتبع هذا المذهب ، وكون الإمام مالك يجيز الصلاة وصلاة الجمعة خلف الولاة فى زمنه على رغم ما عرفوا به من المظالم ، فمن هنا يُعلم حرص الإمام على وحدة الكلمة بين المسلمين ولكراهيته الشديدة للخروج عليهم لما فى ذلك من الفتن والشرور .

غلبوا ، أكان يأمر بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم ؟ **قال** : كان مالك يقول : إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تُصَلِّ خلفه ، ولا تُصَلِّ خلف أحد من أهل الأهواء [(١)] ، **قلت** : فسألته عن الحَرُورية [(٢)] ؟ **قال** : ما اختلف يومئذ عندى أن الحرورية وغيرهم سواء .

قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن [(٣)] عن عبيد الله بن عدى بن الخيار [(٤)] **قال** : دخلت

---

(١) استقرت التفرقة فى المذاهب بين الفاسق بجارحة ، وبين من كان فسقه متعلقًا بالعقيدة كأهل الأهواء ، حيث أجيزت الصلاة خلف الأولين ، ومنعت خلف الآخرين . **قال** فى « المعيار » والمرتضى عند الشيوخ : « إن كان فسقه خارجًا عن الصلاة جازت إقامته وإلا فلا » **وقال أبو البركات** : من صلى خلف بدعى كقدرى وحرورى أعاد صلاته فى الوقت الاختيارى .

انظر : « المعيار المعرب » (١/ ١٣٢) ، و« الشرح الكبير » (١/ ٣٢٩) .

(٢) **الحَرُوريّة** : هى قرية بظاهر الكوفة ، وقيل موضع على ميلين منها ، نزل به الخوارج الذين خالفوا الإمام على بن أبى طالب ﷺ ، فنسبوا إليها ، وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم ، وهم نَجْدة الخارج وأتباعه ، ويعتبرهم أهل السنة والجماعة من الفرق الضالة .

انظر : « تاج العروس » (حَرر) (١٠/ ٥٨٨) ، و« معجم البلدان » (٢/ ٢٨٢)

(٣) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو إبراهيم ، ويُقال : أبو عبد الرحمن وأبو عثمان المدنى ، روى عن أبيه ، وأمه أم كلثوم وعمر وعثمان وأبى هريرة وغيرهم رضى الله عنهم ، وعنه ابن أخيه سعد بن إبراهيم ، وابنه عبد الرحمن والزهرى ، وقتادة وغيرهم ، وثقه العجلى وأبو زرعة وأبو خراش ، تُوفى سنة ٩٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : « التهذيب » (٣/ ٤٥) .

(٤) عبيد الله بن عدى بن الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى القرشى المدنى ، روى عن عمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهم ، وعنه عروة بن الزبير ، وعطاء بن يزيد ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم ، كان ثقة قليل الحديث ، تُوفى بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك .

انظر : « التهذيب » (٧/ ٣٦) .

على عثمان بن عفان وهو محصور فقلت له : إنك إمام العامة ، وقد نزل بك ما ترى ، وإنه يُصلى لنا إمام فتنة ، وإنا نتحرج من الصلاة معه ، **فقال عثمان** : فلا تفعل ، فإن الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم .

الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع

قال : **وقال مالك** : يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة ، **قال** : وإن للسن حقًّا ، **قال** : فقلت له : فأقرؤهم ، **قال** : قد يقرأ من لا ، **قال** : يريد بقوله من لا : أى من لا ترضى حاله ، **قال** : **وقال مالك** : ويُقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة ، وأولى بالإمامة صاحب الدار ، إذا صلوا فى منزله إلا أن يأذنوا فى ذلك ، ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسنه .

قلت لابن القاسم : ما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا صلى الإمام بقوم فترك القراءة انتقصت صلاته وصلاة مَنْ خَلْفَهُ وأعادوا ، وإن ذهب الوقت ، **قال** : فذلك الذى لا يُحسنُ القرآن أشد عندى من هذا ؛ لأنه لا ينبغى لأحد أن يَأْتَمَّ بأحد لا يُحسن القرآن ، **قال** : وسألت مالكًا عن الصلاة خلف الإمام القدرى ؟[1] **قال** : إن استيقنت فلا تُصَلِّ خلفه ، **قال** : **قلت** : ولا الجمعة ؟! **قال** : ولا الجمعة إن

---

(١) **القدرية** : هم نُفاة القدر ، وهم القائلون : لا قدر والأمر أنف ، وهى فرقة خارجة عن الإسلام بذلك وغيره ، وقد تبرأ منهم رسول الله ﷺ وصحابته كعبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

انظر : « شرح مسلم » كتاب الإيمان حديث رقم (١) .

استيقنت ، **قال** : وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تُصَلِّى معه وتعيدها ظُهرًا .

قال مالك : وأهل الأهواء مثل أهل القدر ، **قال** : ورأيت مالكًا إذا قيل له فى إعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب فى ذلك ، **قال ابن القاسم**: وأرى فى ذلك الإعادة فى الوقت ، **قال** : وسئل مالك عن رجل صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود[(١)] ؟ **قال** : يخرج ويدعه ولا يأتم به ، **قال** : **وقال مالك** : لا ينكح أهل البدع ، ولا ينكح إليهم ، ولا يسلم عليهم ، ولا يصلى خلفهم ، ولا تشهد جنائزهم ، **قال** : **وقال مالك** : من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه ، **قلت** : فهل عليه أن يُعيد إذا صلى خلفه فى قول مالك ؟ **قال ابن القاسم**: إذا قال لنا يخرج فأرى أن يعيد فى الوقت وبعده .

الصلاة خلف الصبى والسكران والعبد الأغلف[(٢)]

قال : **وقال مالك** : لا يؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد ، **قال** : **وقال مالك** : لا يؤم الصبى بالنافلة لا الرجال ولا النساء[(٣)] **قال** : **وقال مالك** : لا تؤم المرأة ، **قال** : **وقال مالك** : فى الأعرابى لا يؤم المسافرين ولا الحضريين وإن كان أقرأهم .

---

(١) منع الإمام رحمه الله من الاقتداء بمن يقرأ بقراءة ابن مسعود لعدم تواترها ، ولأنها غير موافقة للعرضة الأخيرة . **انظر** : « جواهر البيان فى علوم القرآن » للدكتور إبراهيم محمد محمد العسال ص (٨٣)

(٢) **الأغلف** : الذى لم يختتن **انظر** : « الوسيط » (غلف) (٢/ ٦٨٣) .

(٣) جاء فى حاشية « الشرح الكبير » : إن أم مثله جازت فرضًا ونفلاً ، وإن أم بالمقيمين بطلت فى الفرض وصحت فى النفل وإن لم تجز ابتداء على المشهور ، **وقيل** : بجواز إمامته فى النفل مطلقًا .
=

وكيع ، عن الربيع بن صبيح [1] عن ابن سيرين **قال** : خرجنا مع عبيد الله بن معمر [2] ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء ، فمررنا بأهل ماءٍ فحضرت الصلاة ، فأذن أعرابى وأقام ، **قال** : فتقدم حميد بن عبد الرحمن فلما صلى ركعتين قال : من كان ههنا من أهل البلد فليتم الصلاة وكره أن يؤم الأعرابى .

قال : **وقال مالك** : لا يكون العبد إمامًا فى مساجد القبائل ولا مساجد الجماعة ، **قال** : ولا الأعياد ، **قال** : ولا يصلى العبد بالقوم الجمعة .

قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا ؛ لأن العبد لا جمعة عليه ، ولا بأس أن يؤم العبد فى السفر إذا كان أقرأهم أن يؤم قومًا من غير أن يتخذ إمامًا راتبًا ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس أن يؤم العبد فى رمضان فى النافلة ، **قال** : **وقال مالك** : أكره أن يؤم الخَصِى [3] الناس فيكون إمامًا راتبًا ، **قال** : وكان على طَرَسوس [4]

= **انظر** : « حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير » (١/ ٣٢٩) .

(١) الربيع بن صبيح السعدى ، أبو بكر ، وقيل : أبو حفص البصرى مولى بنى سعد بن زيد مناة ، روى عن الحسن وحميد الطويل ويزيد الرقاش ، وغيرهم ، وروى عنه الثورى ، وابن المبارك ، وابن مهدى ووكيع وآخرون ، ضعفه النسائى ، وابن سعد ، **وقال أبو زرعة** : شيخ صالح صدوق ، تُوفى سنة ١٦٠ هـ .
انظر : « التهذيب » (٣/ ٢٤٨) .

(٢) عبيد الله بن معمر التيمى ، روى عن ابن أبى أوفى ، وعنه أبو النضر ، ومحمد بن سيرين ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، ولى البصرة وأدرك عمر وعثمان ، وطلحة رضى الله عنهم . **انظر** : « تعجيل المنفعة » لابن حجر (٢٧٤) .

(٣) **الخَصِى** : الذى سُلَّت خُصْيتاه ونزعتا .
انظر : « الوسيط » (خص) (١/ ٢٤٨) .

(٣) **طَرسوس** : مدينة بثغور الشام ، بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم ، بينها وبين أدنة ستة فراسخ ، يشقها نهر البردان ، وبها قبر المأمون .
انظر : « مراصد الاطلاع » (٢/ ٨٨٢) .

خصىّ فاستخلف على الناس من كان يصلى بهم ، فبلغ ذلك مالكًا فأعجبه . **قال** : **وقال مالك** : لا بأس بأن يتخذ الأعمى إمامًا راتبًا ، وقد أم على عهد رسول الله ﷺ أعمى وهو ابن أم مكتوم[(١)] .

قال : **وقال مالك** : أولاهم بالإمامة أفضلهم فى أنفسهم إذا كان هو أفقههم ، وللسن حق ، فقيل له فأكثرهم قرآنًا ، **قال** : قد يقرأ من لا : أى من لا يكون فيه خير ، **قال** : **وقال مالك** : أكره للإمام أن يُصلى بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم فى سفر ، أو رجلًا أَمَّ قومًا فى صلاة فى موضع اجتمعوا فيه ، أو فى داره ، فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل ، فأكره ذلك وأحب إلَىَّ أن لو جعل على عاتقيه عمامة إذا كان مسافرًا أو فى داره .

ابن وهب قال : سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب أن النبى ﷺ **قال** : فليؤمهم أفقههم[(٢)] ، فذلك أمير أمره رسول الله ﷺ ، **قال ابن وهب** : قال ابن جريج إن نافعًا أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره قال : كان سالم مولى أبى حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبى ﷺ من الأنصار فى مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة .

ابن وهب ، **قال مالك** : يؤم القوم أهل الصلاح والفضل منهم .

وكيع ، عن سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم **قال** : كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم .

---

(١) حديث إمامة ابن أم مكتوم ، أخرجه أبو داود فى الصلاة رقم ٥٩٥ ، وأحمد (٣/ ١٣٢) والحديث صحيح بشواهده .

(٢) أخرجه مسلم فى المساجد رقم (٦٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب ، عن مولى لبنى هاشم أخبره عن على ابن أبى طالب أنه **قال** : لا تؤم المرأة [١] . **وكيع** ، **وقال إبراهيم النخعى** : لا تؤم المرأة فى الفريضة ، **ابن وهب** ، وقاله يحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب . **ابن وهب** عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج ، عن عمر بن عبد العزيز **قال** : لا يؤم من لم يحتلم ، **ابن وهب** وقاله عطاء بن أبى رباح ، ويحيى بن سعيد .

مالك ، عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان لا يعرف والده يؤم قومًا بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز ، **وكيع** عن هشام بن عروة ، عن أبى بكر بن أبى مليكة [٢] أن عائشة كان يؤمها مُدَبَّر [٣] لها يُقال له ذكوان [٤] .

الصلاة بالإمامة

قلت : ما قول مالك فى الرجل يُصلى الظهر لنفسه ، فيأتى رجل فيُصلى بصلاته ، والرجل الأول لا ينوى أن يكون له إمامًا هل تجزئه

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٣٠) .

(٢) ابن أبى مُليكة ، عبد الله بن عبيد الله بن أبى مُليكة بن جدعان أبو محمد التيمى المكى ، كان قاضيًا لابن الزبير ، ومؤذنًا له ، روى عن العبادلة ، وأبى محذورة وعائشة وأم سلمة رضى الله عنهم وغيرهم ، من الصحابة والتابعين ، وروى عنه عطاء بن أبى رباح وحميد الطويل ، وجرير بن حازم والليث وآخرون ، ثقة كثير الحديث ، تُوفى سنة ١٢٣ هـ .

انظر : « التهذيب » (٥/ ٣٠٦) ، و « التقريب » (١/ ٤٣٢) .

(٣) **المُدَبَّر** : هو الرقيق الموصى بعتقه بعد وفاة سيده .

انظر : « معجم المصطلحات » (٣/ ٢٤٤) .

(٤) أخرجه مالك فى « المؤطأ » ص ٩٢ من حديث هشام بن عروة عن أبيه .

صلاته ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتم به ، وإن كان الآخر لا يعلم به ، **قلت** :أرأيت لو أن رجلاً صلى الظهر وحده ، فأتى رجل فقام عن يمينه يأتم به ، **قال** : صلاته مجزئة تامة ، **قلت** له : وإن لم يَنْو هذا أن يكون إمامًا لصاحبه ؟ **قال** : ذلك مجزئ عنه نوى ، أو لم ينو .

قال : **وقال مالك** : فى رجلين وغلام صلوا ، **قال** : يقوم الإمام أمامهما ويقوم الرجل والصبى وراءه إذا كان الصبى يعقل الصلاة لا يذهب ويتركه ، **قال** : **وقال مالك** : إذا كانوا ثلاثة نفر فصلُّوا تقدمهم إمامهم ، وإن كانا رجلين قام أحدهما عن يمين الإمام ، وإن كان رجلين وامرأة صلى أحد الرجلين عن يمين الإمام ، وقامت المرأة وراءهما ، **قال** : **وقال مالك** : فى رجلين صليا فقام الذى ليس بإمام عن يسار الإمام ، **قال** : إن علم بذلك قبل أن يفرغ من صلاته ، أداره إلى يمينه ، وإن لم يعلم بذلك حتى يفرغ من صلاته ، فصلاته تامة ، **قلت** لابن القاسم : من أين يديره فى قول مالك ، أمن بين يديه أم من خلفه ؟ **قال** : من خلفه .

وقال مالك فيمن أدرك الإمام ساجدًا ، وقد سجد الإمام سجدة وهو فى السجدة الأخرى ، **قال** : يكبر ويسجد ، وإن لم يدرك إلا واحدة ولا يقف ينتظره حتى يرفع الإمام رأسه من سجوده ولا يسجد ما فاته به الإمام ، ولا يقضيه .

قال : وسألت مالكًا : عن الرجل يُصلى بامرأته المكتوبة (١) فى بيته ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : فأين تكون ؟ **قال** : خلفه .

---

(١) **المكتوبة** : يعنى الصلاة المفروضة .

إعادة الصلاة مع الإمام

قال عبد الرحمن بن القاسم : وأخبرنى مالك عن القاسم بن محمد حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة ، أنه كان يُصلى فى بيته ، ثم يأتى المسجد فيُصلى معهم فكُلِّم فى ذلك ، **فقال** : أصلى مرتين أحب إلَىَّ من أن لا أصلى شيئًا ، **قال** : **وقال مالك** : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى وحده فى بيته فَلْيُصَلِّ مع الناس إلا المغرب ، فإنه إن كان قد صلاها ، ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج ، **قلت** لابن القاسم : فإن جهل ذلك فصلى مع الإمام المغرب ثانية ؟ **قال** : أحب إلَىَّ أن يشفع صلاته الآخرة بركعة وتكون الأولى التى صلى فى البيت صلاته ، وقد بلغنى ذلك عن مالك (١) ، **فقلت** : أى شىء يقول مالك فى الصبح إذا صلى فى بيته ، ثم أدركها مع الإمام أيعيدها ؟ **قال** : نعم ، وهو قوله يعيد الصلوات كلها إلا المغرب ، **قال** : **وقال مالك** : كل من صلى فى بيته ، ثم أقيمت الصلاة وهو فى المسجد أعاد إلا المغرب ، **قلت** لابن القاسم : فإن هو لم يكن بالمسجد فسمع الإقامة وقد صلى فى بيته أيدخل مع الإمام أم لا ؟ **قال** : ليس ذلك عليه بواجب إلا إن شاء ، **قلت** : أليس هو قول مالك ؟ **قال** : لم أسمعه من مالك .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً دخل المسجد فافتتح الظهر ، فلما صلى من الظهر ركعة أقيمت الظهر ؟ **قال** : يضيف إليها ركعة أخرى ، ثم يُصَلِّ ويدخل مع الإمام ، **قلت** : أفيجعل الأولى نافلة ؟ **قال** : لا ولكن قد صلى الظهر أربعًا ، ثم دخل فى الجماعة . **قلت** : وهذا قول

---

(١) أخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » كتاب الصلاة ص ١٠٢ .

مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن كان حين افتتح الظهر أقيمت الصلاة قبل أن يركع ؟ **قال** : يقطع ويدخل مع الإمام ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب ، فلما افتتحها أقيمت المغرب ، **قال** : يقطع ويدخل مع القوم ، **قلت** : وإن كان قد صلى ركعة ؟ **قال** : يقطع ويدخل مع القوم ، **قلت** : فإن كان قد صلى ركعتين ؟ **قال** : يتم الثالثة ويخرج من المسجد ، ولا يصلى مع القوم ، **قلت** : فإن كان قد صلى ثلاث ركعات ؟ **قال** : يسلم ويخرج من المسجد ، ولا يصلى مع القوم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت لابن القاسم : أرأيت من قطع صلاته قبل أن يركع ممن قد أمرته أن يقطع صلاته مثل الرجل يفتتح الصلاة فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع أيقطع بتسليم أم بغير تسليم ؟ **قال** : يقطع بتسليم عند مالك ، **قال** : وسألت مالكًا عن رجل افتتح الصلاة وحده فى بيته ، ثم أقيمت الصلاة فسمعها وهو يعلم أنه يدركها ، **قال** : يمضى على صلاته ، ولا يقطع صلاته بعد ما دخل فيها ، **قال مالك** : وإن صلى رجل وحده فى بيته ، ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة ، فلا يتقدمهم ؛ لأنه قد صلاها فى بيته ، ولْيُصَلِّ معهم ولا يتقدمهم ، فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم ؛ لأنه لا يدرى أيتهما صلاته ، وإنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدرى أهى صلاته أم لا ، ولأنه قد جاء حديث آخر أن الأولى هى صلاته ، وأن الآخرة نافلة ، فكيف يقتدون بصلاة رجل هى له نافلة ؟

ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله القرشى **قال** : لا أعلم

إلا أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة [1] حدثه **قال** : قال رسول الله ﷺ : « سيكون أئمة بعدى يضيعون الصلوات ، ويتبعون الشهوات ، فإن صلوا الصلاة لوقتها فصلوا معهم ، وإن لم يصلوا الصلاة لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » [2] .

ابن وهب ، عن رجل من أهل العلم ، عن ابن مسعود [3] وأبى ذر [4] وأبى الدرداء [5] عن رسول الله ﷺ بذلك .

---

(١) إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن مالك الأنصارى ، روى عن أبيه وعائشة وأنس وجابر رضى الله عنهم وآخرين ، وروى عنه ابن جريج ، وابن أبى ذئب وعياض بن عبد الله وعدة ، **قال أبو زرعة** : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، **وقال ابن حجر** : صدوق .
انظر : « الكاشف » (١/ ٨٧) ، و« التهذيب » (١/ ١٤٣) .

(٢) إسناده ضعيف للإرسال وضعف عياض بن عبد الله ، وتشهد له الأحاديث الآتية .

(٣) أخرجه النسائى فى الإمامة (٢/ ٥٩) ، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٣) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٣/ ١٢٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو حديث حسن .

(٤) أخرجه مسلم فى المساجد رقم (٢٤٢) من حديث أبى ذر رضي الله عنه . وأبو ذر هو الصحابى الجليل جُندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بنى غفار من كنانة بن خزيمة من كبارهم ، قيل : أسلم بعد أربعة من السابقين إلى الإسلام ، ضُرب به المثل فى الصداقة ، وهو أول من حيى الرسول ﷺ بتحية الإسلام ، تُوفى سنة ٣٢ هـ ، ودُفن بالرّبذة على مقربة من المدينة .
انظر : « طبقات ابن سعد » (٤/ ١٦١) ، « وصفة الصفوة » (١/ ٢٣٨) .

(٥) الصحابى الجليل : عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصارى الخزرجى ، من الحكماء والفرسان القضاة ، كان قبل البعثة تاجرًا بالمدينة ، ثم اعتزل وانقطع للعبادة والزهد ، ولما ظهر الإسلام أعلن إسلامه ، واشتهر بالشجاعة ، والزهد والعبادة ، ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظًا على عهد النبى ﷺ ، تُوفى بالشام سنة ٣٢ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : « الحلية » (١/ ٢٠٨) ، و« صفة الصفوة » (١/ ٢٥٧) ، أما حديثه فلم أقف عليه .

مالك ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : من صلى المغرب ، ثم أدركها فلا يعيد ما صلى [١] .

ترك إعادة الصلاة مع الإمام

قال : **وقال مالك** : كل من صلى فى جماعة ، وإن لم يكن معه إلا واحد فلا يعيد تلك الصلاة فى جماعة ، **قال** : **وقال مالك** : فى رجل يصلى يجمع الصلاة هو وآخر معه فى فريضة ، فلا يعيد صلاته تلك فى جماعة ، ولا فى غيرها لا هو ولا صاحبه ، وإن أقيمت صلاة وهو فى المسجد ، وقد صلى هو وآخر جماعة أو مع أكثر من ذلك فلا يعيد وليخرج من المسجد ، **قال سحنون** : لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى فى بيته ، ثم أدركها فى جماعة وحديث النبى ﷺ فى **محجن** [٢] إنما صلى فى أهله فأمره النبى ﷺ أن يعيد فى جماعة [٣] .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الصلاة رقم (١٣) .

(٢) أبو عمر ، محجن بن أبى محجن الدئلى ، الصحابى الجليل ، معدود فى أهل المدينة ، روى عنه ابنه بُسْر ، **ويقال** : إن محجنًا المذكور كان فى سرية زيد بن حارثة إلى حِسْمى فى جمادى الأولى سنة ست من الهجرة ، وجزم بذلك ابن الحذاء فى رجال « الموطأ » . **انظر** : « الإصابة » رقم (٧٧٥٥) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الصلاة رقم (٩) والنسائى فى المساجد (٢/ ٨٧) ، والحاكم (١/ ٢٤٤) ، **وقال الحاكم** : هذا حديث صحيح ، **وقال الذهبى** : وله شاهد صحيح من حديث الثورى عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى فلما سلم أبصر رجلين فى أواخر الناس فدعاهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا مع الناس ، قالا : صلينا فى الرحال ، قال : فلا تفعلا إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة . **انظر** : « المستدرك » (١/ ٢٤٤) .

المسجد تجمع فيه الصلاة مَرّتين

قال : **وقال مالك** : فى مسجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب أتى قوم فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم ، ثم أتى قوم من بعدهم ، فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضًا ، وإن أتى كذلك عدد ممن يجمع فلا بأس بذلك ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت مسجدًا له إمام راتب إن مرَّ به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات أترى لإمام ذلك المسجد أن يُعيد تلك الصلاة فيه بجماعة ؟ **قال** : نعم ، قد بلغنى ذلك عن مالك ، **قلت** : فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ **قال** : فليصلوا أفذاذًا ولا يجمعوا ، لأن إمامهم قد أذن وصلى ، **قال** : وهو قول مالك [١] ، **قلت** : أرأيت إن أتى هذا الرجل الذى أذن فى هذا المسجد وصلى وحده أتى مسجدًا فأقيمت فيه الصلاة أيعيد أم لا فى جماعة فى قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا ، ولكن لا يعيد ؛ لأن مالكًا قد جعله وحده جماعة ، **قال** : **وقال مالك** : إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله فطمع أن يدرك جماعة من الناس فى مسجد أو غيره فلا بأس أن يخرج من المسجد إلى تلك الجماعة ، **قال** : وإن أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة [٢] إلا أن يكون المسجد الحرام ، أو

---

(١) ذكره مالك فى « الموطأ » كتاب الصلاة ص ٦٧ .

(٢) حاصل حكم إعادة الجماعة فى المسجد بعد تجميع الإمام الراتب على ثلاثة أقوال : عن ابن بشير واللخمى المنع ، لظاهر « المدونة » والكراهة عن التفريع والرسالة وخليل ، والجواز نقله أبو الحسن عن جماعة من أهل العلم ، لكن مع =

مسجد الرسول ﷺ ، فلا يخرجون وليصلوا وحدانًا ، **قال** : لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أعظم أجرًا لهم من صلاتهم فى الجماعة ، **قال ابن القاسم**: وأرى مسجد بيت المقدس مثله .

ابن وهب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن المجبر [(١)] **قال** : دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجُحفة [(٢)] وقد فرغوا من الصلاة ، **فقالوا** : ألا تجمع الصلاة ؟ **فقال سالم** : لا تجمع صلاة واحدة فى مسجد مرتين ، **قال** : وأخبرنى ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، والليث مثله .

فى المواضع التى تجوز فيها الصلاة

قال : وسألت مالكًا عن الرجل يُصلى وأمامه جدار مرحاض ، **قال** : إذا كان مكانه طاهرًا فلا بأس به ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس

= الاتفاق من قبل المانعين ، والقائلين بالكراهة : بحصول ثواب الجماعة قياسًا على الصلاة فى الأرض المغصوبة ، وقد جزم أبو البركات بالكراهة ، ولم يذكر غيرها « بلغة السالك مع الشرح الكبير » (١/ ١٥٩) ولعل القول بالجواز يشهد له قوله ﷺ بعد أن صلى الصبح بأصحابه ودخل رجل المسجد « من يتصدق على هذا » أحمد (٣/ ٦٤) ، فأقيمت جماعة باثنين بعد صلاته ﷺ بأصحابه (المعلق) . على أن لا يكون ذلك عادة فيصبح افتئاتًا على الإمام الراتب .

(١) عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب القرشى ، العدوى رضي الله عنه ، روى عن أبيه وعن سالم بن عبد الله وآخرين ، وروى عنه ابنه محمد ، ومالك وآخرون ، كان يتيمًا فى حجر سالم بن عبد الله ، وثقه ابن حبان ، وعمرو ابن على الفلاس . **انظر** : « تعجيل المنفعة » ص ٢٥٦ .

(٢) **الجُحْفة** : كانت قرية كبيرة ، ذات منبر ، على طريق مكة .
انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ٣١٥) .

بالصلاة على الثلج ، **قلت** لابن القاسم : هل كان مالك يوسع أن يصلى الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له ؟ **قال** : كان مالك لا يرى بأسًا بالصلاة فى المقابر ، وهو إذا صلى فى المقبرة كانت القبور بين يديه وخلفه ، وعن يمينه وشماله ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس بالصلاة فى المقابر [1] ، **قال** : وبلغنى أن بعض أصحاب النبى ﷺ كانوا يصلون فى المقبرة ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس بالصلاة فى الحمامات إذا كان موضعه طاهرًا ، **قال** : وسألت مالكًا عن مرابض [2] الغنم أيُصَلَّى فيها ؟ **قال** : لا بأس بذلك . **قلت** لابن القاسم : أتحفظ عن مالك فى مرابض البقر شيئًا ؟ **قال** : لا . . ولا أرى به بأسًا .

ابن وهب عن سعيد بن أبى أيوب ، عمن حدثه عن عبد الله بن مغفل [3] صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن

---

(١) فلم يأخذ رحمه الله بحديث الترمذى ، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه الترمذى (٣٧) ، فلعله لم ينهض عنده لتخصيص الحديث الصحيح : « جعلت لى الأرض مسجدًا » رواه البخارى رقم (٣٣٥) وهو مخرج فى « الصحيحين » وغيرهما حيث لم يخص فيه أرضًا دون غيرها فى جواز الصلاة فيها ، وقد زاد المتأخرون : الجواز حيث **قال أبو البركات** : وجازت الصلاة ولو على القبر عامرة أو دارسة إن أمنت النجاسة .
انظر : « الشرح الصغير » (١/ ٩٧) .

(٢) **المَرْبِض** : هو الرَّبْض ، مأوى الغنم وغيرها من الدواب .
انظر : « الوسيط » (ربض) (١/ ٣٣٥) .

(٣) عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد غَنْم ، وقيل : عبد نهم بن عَفِيف بن أَسحم ، أبو سعيد وأبو زياد ، صحابى جليل ، سكن البصرة ، شهد بيعة الشجرة ، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقِّهوا الناس بالبصرة ، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر [مدينة بخوزستان اليوم] ، تُوفى بالبصرة سنة ٥٩ هـ .
انظر : « الإصابة » (٤/ ٢٠٦) ، و« سير أعلام النبلاء » (٢/ ٤٨٣) .

يُصلى فى معاطن[1] الإبل ، وأمر أن يُصلى فى مُرَاح[2] الغنم والبقر »[3] .

المواضع التى يُكْره فيها الصلاة

قال : وسألت مالكًا عن أعطان الإبل فى المناهل[4] أيصلى فيها ؟ **قال** : لا خير فيه ، **قال** : وأخبرنى ابن القاسم عن مالك بن أنس ، عن نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها[5] ، **قال** : **وقال مالك** : وأنا أكره الصلاة فى الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها ، والصور التى فيها ، **فقيل له** : يا أبا عبد الله ، إنا ربما سافرنا فى أرض باردة فيجيئنا الليل ونغشى قُرى ، ولا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس ، تكننا من المطر والثلج والبرد ؟ أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون فى ذلك سعة إن شاء الله ، ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها **قال** : وكان مالك يكره أن يُصلى أحد على قارعة الطريق ، لما يمر فيها من الدواب ، فيقع فى ذلك أبوالها وأرواثها ، **قال** : وأَحَبُّ إلَّى أن يتنحى عن ذلك .

---

(١) **العَطَن** : مبرك الإبل . **انظر** : « الوسيط » (عطن) (٢/ ٦٣١) .
(٢) **المُراح** : مأوى الماشية . **انظر** : « الوسيط » (روح) (١/ ٣٩٤) .
(٣) أخرجه النسائى فى المساجد (٢/ ٤٤) ، وأحمد فى « مسنده » (٤/ ٨٦) ، وابن أبى شيبة (١/ ٣٨٤) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، والحديث صحيح وله شاهد عند البخارى (١/ ٥٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه .
(٤) **المَنْهَل** : المورد ، أى الموضع الذى فيه المَشْرب ، والمنزل فى المفازة على طريق السُّفَّار ، لأن فيه ماء . الجمع مَنَاهل .
انظر : « الوسيط » (نهل) (٢/ ٩٩٨) .
(٥) أخرجه البخارى فى الصلاة (١/ ٦٣٢ الفتح) .

قلت : أكان مالك يكره أن يُصلى الرجل إلى قبلة فيها تماثيل ؟ **قال** : كره الكنائس لموضع التماثيل ، فهذا عنده لا شك أشد من ذلك . **قال ابن القاسم**: وسألت مالكًا عن التماثيل تكون فى الأسرَّة والقباب والمنار وما أشبهه ؟ **قال** : هذا مكروه لأن هذه خلقت خلقًا ، **قال** : وما كان من الثياب والبسط والوسائد فإن هذا يمتهن [1] **قال** : وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول : ما كان يمتهن فلا بأس به ، وأرجو أن يكون خفيفًا ومن تركه غير محرِّم له فهو أحب إلَىَّ .

قال : وسألت مالكًا عن الخاتم يكون فيه التماثيل أَيُلْبَس ويُصلى به ؟ **قال** : لا يُلْبَس ، ولا يُصلى به ، **قال** : **وقال مالك** : لا يصلى فى الكعبة ولا فى الحِجْر فريضة ، ولا ركعتا الطواف الواجبتان ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به ، **قال** : وبلغنى عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة فى الكعبة ، **قال** : يعيد ما دام فى الوقت ، **قال مالك** : وهو مثل من صلى إلى غير قبلة يعيد ما كان فى الوقت .

وذكر ابن وهب أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة فى المَزْبلة والمجزرة ومَحَجة [2] الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، ومعاطن الإبل من حديث يحيى بن أيوب عن زيد بن جبير [3] عن داود بن

---

(١) **امتهن** : الشيء ابتذله واحتقره . **انظر** : « الوسيط » (مهن) (٢/ ٩٢٦) .
(٢) **المَحَجّة** : الطريق المستقيم . جمع مَحَاجُّ .
انظر : « الوسيط » (حجج) (١/ ١٦٣) .
(٣) الصواب زيد بن جبيرة بن محمود بن أبى جبيرة الأنصارى المدنى ، روى عن أبيه ، وداود بن الحصين ، ويحيى بن سعيد وآخرين ، وعنه سويد بن عبد العزيز ، ويحيى بن أيوب ، والليث ونافع بن يزيد ، **قال ابن معين** : زيد بن جبيرة لا شىء ، **وقال البخارى** : منكر الحديث ، **وقال النسائى** : ليس بثقة ، **وقال ابن حجر** : متروك . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٤٠٠) ، و « الضعفاء » (١١٣) .

الحصين[1] عن نافع ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن هذا »[2] .

ما تُعاد منه الصَّلاة فى الوَقْت

قال : **وقال مالك** : من صلى ومعه جلد ميتة لم يُدْبَغْ ، أو شىءٌ من لحوم الميتة أو عظامها ، **قال** : يعيد الصلاة فى الوقت ، **قال** : فإن مضى الوقت لم يُعِدْ ، **قال** : **وقال مالك** : لا يعجبنى أن يُصلى على جلود الميتة ، وإن دُبغت ، ومن صلى عليها أعاد فى الوقت[3] ، **قال** : وأما جلود السباع فلا بأس أن يُصلى عليها وتلبس إذا ذُكِّيت ، **قال** : ولا أرى أن يُصَلَّ على جلد حمار ، وإن ذُكى[4] **قال ابن القاسم**: وتوقف مالك عن الكَيْمَخْت[5] فكان يأبى فيه

---

(١) داود بن الحصين الأموى ، مولى أبى سليمان المدنى ، روى عن أبيه وعكرمة ونافع وغيرهم ، وروى عنه مالك وابن إسحاق ، وزيد بن جبيرة وغيرهم ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، تُوفى سنة ١٣٥ هـ .

انظر : « التهذيب » (٣/ ١٣٨) ، و« التقريب » (١/ ٢٣١) .

(٢) أخرجه الترمذى فى الصلاة رقم (٣٤٦) ، وابن ماجه فى المساجد والجماعات رقم (٧٤٦) من حديث ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، **وقال أبو عيسى** : حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوى ، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه ، وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب بمثله أخرجه ابن ماجه فى المساجد رقم (٧٤٧) .

(٣) وقد فسر حديث « أيما إهاب دبغ فقد طهر » رواه أحمد (١/ ٢١٩) بالطهارة اللغوية وهى النظافة (المعلق) .

(٤) **ذَكَت الشاة ونحوها** : ذكاءً ذبحت فهى ذكىٌ . **انظر** : « الوسيط » (ذكى) (١/ ٣٢٥) .

(٥) **الكَيْمَخْتُ** : جلد الفرس وشبهه غير مذكى ، فارسى مستعمل .
انظر : « الذخيرة » (٢/ ٩٣) .

الجواب[1] ، ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين .

ابن وهب ، وقال ربيعة وابن شهاب فيمن صلى بثوب غير طاهر أنه يعيد ما كان فى الوقت ، **قال ابن القاسم: وقال مالك** فى أصواف الميتة وأوبارها وأشعارها : إنه لا بأس بذلك ، **قال** : وكل شىء إذا أخذ من الميتة ، وهى حية فلا يكون نجسًا ، فهى إذا ماتت أيضًا ، فلا بأس أن يؤخذ ذلك منها ، ولا يكون ميتة ، **قلت** لابن القاسم : فهل تغسل الأصواف والأوبار والأشعار فى قول مالك فيما أخذ من الميتة ؟ **قال** : استحسن ذلك مالك ، **قال مالك** : وأكره القرن والعظم والسن والظِّلْف[2] من الميتة وأراه ميتة ، فإن أخذ منها القرن وهى حية كرهته أيضًا ، **قال** : وأكره أنياب الفيل أن يدهن بها أو يمتشط ، وأكره أن يتجر بها أحد أو يشتريها أو يبيعها ؛ لأنى أراها ميتة .

قلت لابن القاسم : ما قول مالك فى اللبن فى ضروع الميتة ؟ **قال ابن القاسم**: لا يصلح ذلك ، ولا يحل ، **قال** : **وقال مالك** : لا ينتفع بعظام الميتة ولا يتجر بها ، ولا يوقد بها لطعام ولا لشراب ، ولا يمتشط بها ، ولا يدهن بها ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن صلى بماء غير طاهر ، وهو يظن أنه طاهر ، ثم علم ، **قال** : يعيد فى الوقت ، فإن مضى الوقت لم يعد ويغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده ومن ثيابه ، **قال سحنون** : وقد فسرت ذلك فى كتاب الوضوء .

---

(١) وسبب هذا التوقف : هو تعارض القياس بجامع الميتة مع عمل السلف ، حيث كانوا يتخذون منها قرابًا لسيوفهم وصلاتهم بهذه السيوف ، مما يفهم منه الطهارة لكن **قال أبو البركات** : المعتمد أنه طاهر للعمل .

انظر : « الشرح الكبير » (١/ ٥٦) .

(٢) **الظِّلْف** : الظُّفر المشقوق للبقرة والشاة والظبى ونحوها .

انظر : « الوسيط » (ظفر) (٢/ ٥٩٧) .

فيمن صلى إلى غير القِبْلة

قال : **وقال مالك** : فى رجل صلى إلى غير القبلة ، وهو لا يعلم ، ثم علم وهو فى الصلاة ؟ **قال** : يبتدئ الصلاة من أولها ولا يدور فى الصلاة إلى القِبْلة ، ولكن يقطع ويبتدئ الإقامة ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن استدبر القِبْلة أو شرَّق أو غرَّب فصلى ، وهو يظن أن تلك القِبْلة ، ثم تبين له أنه على غير القِبْلة ؟ **قال** : يقطع ما هو فيه ويبتدئ الصلاة ، فإن فرغ من صلاته ، ثم علم فى الوقت ، **قال** : فعليه الإعادة ، **قال** : وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه ، **قال** : **وقال مالك** : ولو أن رجلاً صلى فانحرف عن القِبْلة ولم يشرِّق ولم يغرِّب فعلم بذلك قبل أن يقضى صلاته ؟ **قال** : ينحرف إلى القبلة ويبنى على صلاته (١) .

ابن وهب ، عن الحارث بن نِبهان ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله **قال** : صلينا ليلة فى غَيْم وخَفِيت علينا القبلة ، وعلمنا علمًا فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، **فقال** : « قد أحسنتم » ، ولم يأمرنا أن نُعيد (٢) .

---

(١) هذا فى الانحراف اليسير ، أما الانحراف الكثير أو إذا تبين أنه صلى إلى غيرها ، فإنه يعيد فى الوقت فقط ، إذا حصل منه اجتهاد لجهتها فتبين خطؤه ، وإلا أعاد أبدًا كما يعيد أبدًا إذا اجتهد ولكنه صلى لغير الجهة التى أداه اجتهاده إليها . **انظر** : « الشرح الكبير » (١/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) .

(٢) إسناد « المدونة » ضعيف لضعف الحارث بن نبهان ، والحديث أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦) ، والدارقطنى (١/ ٢٧١) من حديث محمد بن سالم عن عطاء عن جابر بلفظ « المدونة » ، **وقال الحاكم** : هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم ، فإنى لا أعرفه بعدالة ولا جرح وتعقبه الذهبى قائلاً : قلت : هو أبو سهل واهٍ .

قال ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ، وابن شهاب وربيعة ، وعطاء ، وابن أبى سلمة أنهم **قالوا** : يعيد فى الوقت ، فإذا ذهب الوقت فلا يعيد ، ابن وهب ، وقاله مكحول[1] الدمشقى ، وقال لى مالك مثله .

المُغْمَى عَلَيْه والمَعْتُوه[2]

قال : **وقال لى مالك** : فى المجنون والمغمى عليه ، وإن أغمى عليه أيامًا يفيق والحائض تطهر ، والذمىّ يسلم ، إن كان ذلك فى النَّهار قَضَوْا صلاة ذلك اليوم ، وإن كان فى الليل قَضَوْا صلاة تلك الليلة ، وإن كان فى ذلك ما يقضى صلاة واحدة قَضَوْا الآخرة منها .

قال : وسئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت ، فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ، ثم يخرجون ؟ **قال** : أرى أن يقضوا ما فاتهم من الصلاة ، لأن مع هؤلاء عقولًا لهم ، وإن ذهب الوقت[3] ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن أغمى عليه فى الصبح حتى

---

(١) أبو عبد الله مكحول الشامى الدمشقى ، **يُقال** : أبو أيوب ، **ويُقال** : أبو مسلم ، فقيه ، روى عن النبى ﷺ وأُبى بن كعب ، وعائشة وأبى هريرة رضى الله عنهم وغيرهم مرسلًا ، وروى عنه الأوزاعى ، وعبد الرحمن بن زيد ، وطاوس ، ومالك ، وخلق كثير ، تابعى ثقة ، وثقه العجلى ، وكان أفقه أهل الشام ومفتيهم ، تُوفى بدمشق سنة ١١٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : « التهذيب » (١٠/ ٢٩١) ، « سير أعلام النبلاء » (٥/ ١٥٥) .

(٢) **عَتِه** : نقص عقلُه من غير مسِّ جنونٍ .

انظر : « الوسيط » (عته) (٢/ ٦٠٤) .

(٣) فرق الإمام بين المجنون ومن معه ، فلم يوجب عليهم قضاء ما فاتهم ، وبين من هدم عليهم الدار بأنه زوال التكليف فى الأولين لزوال مناطه وهو العقل ، وبقائه مع الآخرين حيث كان يمكنهم الإتيان بها قدر استطاعتهم (المعلق) .

طلعت الشمس ؟ **قال** : لا إعادة عليه ، وإن لم يكن أغمى عليه إلا وقت صلاة الصبح وحدها من حين انفجر الصبح إلى أن طلعت الشمس ، **قال** : **وقال مالك** : من أُغْمى عليه فى وقت صلاة ، فلم يفقْ حتى ذهب وقتها ظهرًا كانت أو عصرًا ، والظهر والعصر وقتهما مغيب الشمس ، فلا إعادة عليه ، وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله [(١)] .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن أُغمى عليه بعد ما انفجر الصبح ، وصلى الناس صلاة الصبح إلا أنه فى وقت الصبح فلم يفق حتى طلعت الشمس أيقضى الصبح أم لا ؟ **قال** : لا يقضى الصبح ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : وسئل مالك عن المَعْتوه يصيبه الجنون فيقيم فى ذلك السنين أو الأشهر ، ثم يبرأ بعلاج أو بغيره ، **قال** : يقضى الصيام ولا يقضى الصلاة ، **قلت** لابن القاسم : فإن كان من حين بلغ مطبقًا جنونًا ، ثم أفاق بعد دَهْر أيقضى الصيام فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسأله عن هذا بعينه ، وهو رأيى أن يقضيه [(٢)] ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن خنق فى وقت

---

(١) **انظر** : « الموطأ » فى وقوت الصلاة ص ٣٤ .

(٢) هذا هو المشهور عن مالك وابن القاسم : أى وجوب قضاء الصوم على المجنون والمعتوه ، ولو كان سنين كثيرة ولا يقضى الصلاة ، وسبب ذلك فى الصيام دخول الجنون ونحوه باعتباره مرضاً فى قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٨٤] **وقال أبو الطاهر** : إن بلغ غير مطبق وقَلَّتْ السنون وجب القضاء بلا خلاف ، وإن كثرت السنون ، ففى المذهب ثلاثة أقوال : القضاء مطلقًا وهو المشهور ، ونفى القضاء مطلقًا ونفيه مع الكثرة غير عشر سنين .

انظر : « الذخيرة » ص ٤٩٤ . **أقول** : لعل القول بنفى القضاء مطلقًا أقرب لحديث « رُفع القلم عن ثلاث » رواه أبو داود (٤٣٩٨) وعدّ منهم المجنون حتى يفيق .

صلاة الصبح بعد ما انفجر الصبح ، فلم يفقْ من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس ، هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : هو رأيى ؛ لأن مالكًا **قال** فى المجنون : إذا أفاق قضى الصيام ولا يقضى الصلاة .

ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، وبُشْر بن سعيد [1] وعبد الرحمن الأعرج [2] عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » [3] .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ مثله [4] .

ابن وهب : وبلغنى عن ناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون :

---

(١) هذا تصحيف ، والصواب بُسْر بن سعيد المدنى العابد ، الإمام القدوة ، مولى بنى الحضرمى ، حدَّث عن عثمان بن عفان ، وسعد بن أبى وقاص ، وزيد وأبى هريرة رضى الله عنهم وغيرهم ، وحدث عنه أبو سلمة وسالم ، وبكير وآخرون ، وثقه يحيى بن معين ، والنسائى ، كان من العُباد المنقطعين والزهاد ، كثير الحديث ، تُوفى سنة ١٠٠ هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٥٩٤) ، و« التهذيب » (١/ ٤٣٧) .

(٢) أبو داود ، عبد الرحمن بن هُرمز المدنى الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم ، سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد وعبد الله بن مالك وطائفة ، حدث عنه الزهرى ، وأبو الزناد ، وبُسر وآخرون ، إمام حافظ حجة عابد مقرئ ، كان يكتب المصاحف ، كان أعلم الناس بأنساب قريش ، تُوفى مرابطًا بالإسكندرية سنة ١١٧ هـ . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٥/ ٦٩) .

(٣) (متفق عليه) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب وقوت الصلاة رقم (٥) ، والبخارى فى الصلاة رقم (٥٨٠) ، ومسلم فى المساجد (٦٠٨) كلهم من طريق مالك .

(٤) أخرجه مسلم فى المساجد رقم (٦٠٩) من حديث عائشة رضى الله عنها .

إنما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس بعد الصبح أو للنائم أو للمريض يفيق عند ذلك ، **ابن وهب** ، عن مالك عن نافع أن ابن عمر أغمى عليه وذهب عقله ، فلم يقضِ صلاته [١] ، **ابن وهب** عن رجال من أهل العلم ، عن ابن شهاب وربيعة ، ويحيى بن سعيد أنهم قالوا : يقضى ما كان فى الوقت ، فإن ذهب الوقت فلا يقضى .

صلاة الحرائر والإماء

قال : **وقال مالك** : إذا صلت المرأة وشعرها بادٍ أو صدرها أو ظهور قدميها أو مِعْصمَيْها [٢] فلتعد الصلاة ما دامت فى الوقت ، **قال** : وبلغنى عن مالك فى المرأة تصلى متنقبة بشىء ، **قال** : لا إعادة عليها وذلك رأيى والتلثم مثله ، ولا أرى أن تعيد ، **قال** : **وقال مالك** : إذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تصل إلا وهى مستترة بمنزلة المرأة والحرة الكبيرة .

قال : **وقال مالك** فى الأمة تُصلى بغير قناع ؟ **قال** : ذلك سنتها ، وكذلك المكاتبة [٣] والمدَبَّرة [٤] والمعتق بعضها ، وأما

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب وقوت الصلاة رقم (٢٤) ، والبيهقى فى « السنن والآثار » (٢/ ٢١٩) ، وابن أبى شيبة (٢/ ٧١) .

(٢) **المِعْصم** : موضع السِّوار من اليد . **انظر** : « الوسيط » (عصم) (٢/ ٦٢٨) .

(٣) **المكاتبة** : التى تعتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه ، **وقال ابن باطيش** : إن المكاتبة لفظة وضعت للعتق على مالٍ مُنَجَّم إلى أوقات معلومة . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٣٤٠) ، و « الوسيط » (كتب) (٢/ ٨٠٦) .

(٤) **المُدَبَّر** : **قال ابن عرفة** : هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم ، وفى « التعريفات » : من اعتق عن دبر فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل : إن مت فأنت حر ، أو يموت بكون الغالب وقوعه مثل : إن مت إلى مائة سنة فأنت حر ، والمقيد منه أن يعلقه بموت مقيد ، مثل : إن مت فى مرضى هذا فأنت حر . **قال ابن عرفة** : والمدَّبِّر المالك السَّالم من حجر التبرع . =

أمهات الأولاد[1] فلا أرى أن يصلين إلا بقناع كما تصلى الحُرَّة بدرع أو قرقر[2] يستر ظهور قدميها ، **قلت** : والجارية التى لم تبلغ المحيض الحرة ومثلها قد أمرت بالصلاة قد بلغت اثنتى عشرة سنة أو إحدى عشرة سنة أتؤمر أن تستر من نفسها ما تستر الحرة البالغ من نفسها فى الصلاة ؟ **قال** : نعم .

وقال مالك فى أم الولد تُصلى بغير قناع ، **قال** : أحب إلَىَّ أن تُعيد ما دامت فى الوقت ولست أراه بواجب عليها كوجوب ذلك على الحرة ، **قال** : **وقال مالك** : لا تصلى الأَمَة إلا وعلى جسدها ثوب يستر جسدها ، **قلت** : أرأيت السَّرارى كيف يصلين فى قول مالك اللائى لم يلدن ؟ **قال** : هُنّ إماء يصلين كما تصلى التى لم يتسررها سيدها ، **قال وقال مالك** : فى امرأة صلت وقد انكشف قدماها أو شعرها أو صدور قدميها إنها تعيد ما دامت فى الوقت .

= **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٢٤٤) .

(١) **أم الولد** : **قال ابن عرفة** : هى الحرُّ حملها من وطء مالكها عليه جيدًا ، **قال** فى « دستور العلماء » : هى الأمة التى استولدها مولاها كما هو المشهور ، أو استولدها رجل بالنكاح ، ثم اشتراها أولاً كما يفهم من قولهم فى باب اليمين فى الطلاق ، والعتاق لا شراء من حلف يعتقه وأم ولده ، وها هنا مسألتان : صورة الأولى واضحة ، وصورة الثانية : أن يقول رجل لأمة استولدها بالنكاح : إن اشتريتك فأنت حرّة عن الكفارة بمنى ، فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة ؛ لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد ، **ثم اعلم** : أن أم الولد نكاحًا هى أمة ولدت من زوجها ، ثم ملكها أو أمة ملكها زوجها ثم ولدت .

انظر : « معجم المصطلحات » (١/ ٢٨٩) .

(٢) هذا تصحيف ، والصواب قَرْقَل : قميص للنساء أو ثوب لا كُمَّىْ له ، الجمع : قراقل .

انظر : « القاموس » (قرقل) (١٣٥٣) .

ابن وهب ، عن يزيد بن عياض [1] عن رجل من الأنصار عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقبل صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بخمار » [2] **وكيع** ، عن عمر بن ذر [3] عن عطاء فى المرأة لا يكون لها إلا الثوب الواحد ؟ **قال** : تتزر به [4] ، **قال** : يعنى إذا كان الثوب صغيرًا ، **وكيع** عن الربيع بن صبيح عن الحسن ، **قال** : إذا حاضت الحرة لم تقبل لها صلاة إلا بخمار ، **وكيع** عن سفيان ، عن خصيف [5] عن مجاهد **قال** : إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار [6]

---

(١) أبو الحكم يزيد بن عياض بن جُعْدُبة الليثى المدنى نزل البصرة ، روى عن الأعرج ، وأبى ثقال المرى ، وابن المنكدر ، وعاصم بن عمر ، ونافع وجماعة ، وروى عنه ابنه الحكم ، وهشام بن سعد وابن وهب وآخرون ، ضعفه العجلى ، والدارقطنى ، وعلى بن المدينى ، تُوفى بالبصرة فى خلافة المهدى .

انظر : « التهذيب » (١١/ ٣٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داود فى الصلاة رقم (٦٤١) ، والترمذى فى الصلاة رقم (٢٧٧) ، وابن ماجه فى الصلاة رقم (٦٥٥) من حديث عائشة رضى الله عنها ، **قال أبو عيسى** : حديث عائشة حسن .

(٣) عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمدانى المرهبى ، أبو ذر الكوفى ، روى عن أبيه وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز وآخرين ، وروى عنه أبو حنيفة ، ووكيع وابن المبارك وآخرون ، وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى والعجلى ، تُوفى سنة (١٥٣هـ) . **انظر** : « التهذيب » (٧/ ٤٤٤) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧) .

(٥) أبو عون ، خصيف بن عبد الرحمن الجزرى الحضرمى الحرانى ، روى عن مجاهد ، وعطاء وعكرمة ، وسعيد بن جبير وآخرين ، وروى عنه السفيانان ، وعبد الملك بن جريج وأبو الأحوص وآخرون ، **قال ابن معين** ، **وابن سعد** : كان ثقة ، تُوفى سنة (١٣٧هـ) .

انظر : « التهذيب » (٣/ ١٤٣) .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٩) .

وكيع ، عن شريك[1] ، عن جابر ، عن عامر فى أم الولد تُصلى ؟ **قال** : إن اختمرت فحسن[2] . **ابن وهب** ، عن يزيد ابن عياض ، عن حسين بن عبد الله[3] أن ابن عباس **قال** : ليس على الأَمَة خمار فى الصلاة ، **ابن وهب** ، وقال ذلك ربيعة ، وقاله إبراهيم النخعى .

صلاة العريان والمُكفِت[4] ثيابه

قال : **وقال مالك** : فى العُراة لا يقدرون على الثياب ؟ **قال** : يُصلون أفذاذًا يتباعد بعضهم عن بعض ، ويصلون قيامًا ، **قال** : وإن كان ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضًا صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم ، **قال** : **وقال مالك** : فى العريان يُصلى قائمًا يركع ويسجد ولا يومئ إيماء ، ولا يصلى قاعدًا ، وإن كانوا جماعة فى نهار صلوا أفذاذًا ، وإن كانوا فى ليل مظلم لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض

---

(١) أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعى أحد الأعلام ، الحافظ القاضى ، أدرك عمر بن عبد العزيز ، وسلمة بن كُهيل ، ومنصور ، وأبا إسحاق وخلق سواهم ، وروى عنه ابن المبارك وأبو نعيم ، ووكيع ويحيى بن آدم وخلق كثير ، وثقه ابن معين ، **وقال النسائى** : ليس به بأس ، قيل : فيه لين خفيف ، تُوفى سنة (١٧٧هـ) بالكوفة .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٢٠٠) ، و« التهذيب » (٤/ ٣٣٥) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤١) .

(٣) الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى المدنى ، روى عن ربيعة بن عباد وله صحبة ، وعن عكرمة وأم يونس خادم ابن عباس ، وروى عنه هشام بن عروة ، وابن جريج ، وابن المبارك وشريك وغيرهم ، ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، **وقال النسائى** : متروك توفى سنة ١٤٠هـ ، وقيل غير ذلك . **انظر** : « التهذيب » (٢/ ٣٤١) .

(٤) **المُكفِت** : من يلبس درعين بينهما ثوب .

انظر : « الوسيط » (كفت) (٢/ ٨٣٢) .

صلوا جماعة ، وتقدمهم إمامهم ، وإن كان ينظر بعضهم إلى عورة بعض صلوا أفذاذًا ، **قال** : وسئِل مالك عن الرجل يُصلى محلول الإزار وليس عليه سراويل ، ولا إزار ، **قال مالك** : لا بأس بذلك ، وهو عندى أستر من الذى يُصلى متوشحًا بثوب واحد ، **قلت** : فما قول مالك فيمن صلى متزرًا أو بسراويل وهو يقدر على الثياب ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن يُعيد فى الوقت ولا فى غيره ، **قال** : وسألنا مالكًا فيمن صلى مُحْتزمًا أو جمع شعره بوقاية [1] أو شَمَّرَ كميه ؟ **قال** : إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته وكان يعمل عملاً فتشمر لذلك العمل فدخل فى صلاته كما هو فلا بأس أن يُصلى بتلك الحال ، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت شعرًا أو ثوبًا فلا خير فيه .

وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن مخول بن راشد [2] عن رجل عن أبى رافع [3] **قال** : نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى

---

(١) **الوقاية** : كل ما وقيت به شيئًا ، وهى أن يلف العمامة على رأسه ، ويبدى الهامة ، وهى كسوة النساء ، وهى المعجر ، والمعجر هو ثوب كالعصابة تلفه المرأة على استدارة رأسها ، وفى بعض نواحى الجزيرة العربية يُسمى (بالملفع) .
انظر : « معجم المصطلحات » (٣/ ٤٩٠) .

(٢) مخول بن راشد الكوفى الحناط ، روى عن أبى جعفر محمد بن على ، ومسلم البطين ، وأبى سعيد المدنى ، وروى عنه شعبة ، والثورى ، وأبو عوانة وآخرون ، وثقه ابن معين ، والنسائى ، والعجلى وابن حجر ، تُوفى سنة (٢٤٠هـ) .
انظر : « التهذيب » (١٠/ ٧٩) ، و « التقريب » (٢/ ٢٣٦) .

(٣) أبو رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، من قبط مصر ، قيل : اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، كان عبدًا للعباس فوهبه للنبى ﷺ ، فلما أن بشر النبى ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، شهد غزوة أُحد ، والخندق ، وكان ذا علم وفضل ، تُوفى فى خلافة على رضي الله عنه ، **وقيل** : توفى بالكوفة سنة (٤٠هـ) .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢/ ١٦) .

الرجل وشعره معقوص [1] [2] .

وكره ذلك على بن أبى طالب ، وعمر قد حل شعر رجل كان معقوصًا فى الصلاة حلًّا عنيفًا ، وكره ذلك ابن مسعود ، **وقال** : إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر ، **قال أبان بن عثمان** [3] : مثل الذى يُصلى عاقصًا شعره مثل المكتوف .

الرجل يقضى بعد سلام الإمام

قال : **وقال مالك** : فيمن أدرك مع الإمام ركعة ، وقد فاتته ثلاث ركعات فسلم الإمام ، **قال** : ينهض بغير تكبيرة ، لأن الإمام هو الذى حبسه ، وقد كبر هو حين رفع رأسه من السجود ، ولولا الإمام لقام بتكبيرته التى كبر حين رفع رأسه من السجدة ، ولكن لم يستطع أن يخالف الإمام فيجلس معه ، وليس ذلك له بجلوس إلا أنه لم يستطع أن يخالف الإمام ، فإذا نهض نهض بغير تكبيرة . **قال** : فإذا كان ذلك له ، فإذا نهض نهض بتكبيرة وذلك إذا أدرك مع الإمام ركعتين وجلوسه مع الإمام فى آخر صلاة الإمام ذلك وسط صلاته ، فإذا سلم الإمام نهض هو بتكبيرة .

---

(١) **عَقَصت المرأة شعرها** : أخذت كل خُصلَة منه فلوتها ثم عقدتها حتى يبقى فيها التواء ، ثم أرسلتها . **انظر** : « الوسيط » (عقص) (٢/ ٦٣٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى إقامة الصلاة رقم (١٠٤٢) ، وأحمد (٦/ ٨) ، والدارمى (١/ ٣٢٠) من حديث أبى رافع رضي الله عنه والحديث صحيح بشواهده .

(٣) أبان بن عثمان بن عفان ، الإمام الفقيه ، الأمير ، أبو سعد ، ابن أمير المؤمنين الأموى المدنى ، سمع أباه ، وزيد بن ثابت ، وحدث عنه الزهرى وأبو الزناد وجماعة ، **قال ابن سعد** : ثقة ، تُوفى بالمدينة سنة (١٥٠هـ) .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٣٥١) ، و« التهذيب » (١/ ٩٧)

قال : **وقال مالك** : فى رجل يأتى والإمام جالس فى آخر صلاته فيكبر للإحرام؟ **قال** : يقوم إذا فرغ الإمام بتكبيرة ، وإن قام بغير تكبيرة أجزأه ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن أدرك ركعة من صلاة الإمام فى الظهر أو فى العصر أو العشاء الآخرة ، فإنه يقرأ خلف الإمام بأم القرآن وحدها ، فإذا سلم الإمام وقام يقضى ، فإنه يقرأ بأم القرآن وسورة ، فإذا ركع وسجد جلس وتشهد ، لأن ذلك وسط صلاته والذى جلس مع الإمام لم يكن له ذلك جلوسًا إنما جلسه الإمام فى ذلك الجلوس ، فإذا قام من جلسته التى هى وسط صلاته قرأ بأم القرآن وسورة ، ثم يركع ويسجد ، ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها ، ثم يركع ويسجد ثم يتشهد ويسلم . **قال** : وقال فيمن أدرك ركعة من المغرب خلف الإمام : إن صلاته تصير جلوسًا كلها .

ابن وهب ، عن مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شىء من الصلاة التى مع الإمام التى يُعلن فيها الإمام بالقراءة ، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر فقرأ يجهر لنفسه جهرًا فيما يقضى[(١)] ، **قال مالك** : وعلى ذلك الأمر عندنا يقضى ما فاته على نحو ما فاته .

مالك، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : ما صلاة يجلس فيها كلها ، ثم قال سعيد : هى المغرب إذا فاتتك فيها ركعة مع الإمام وذلك سنة الصلاة[(٢)] ، **قال وكيع** : قال ابن عون : قلت لمجاهد :

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الصلاة رقم (٣٣) ، والبيهقى فى « معرفة السنن » (٣/ ٣١١) .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٢/ ٢٩٩) .

فاتتنى ركعتان مع الإمام ما أقرأ فيهما ، **قال** : اجعل آخر صلاتك أول صلاتك ، وكيع عن حماد بن سلمة [١] عن قتادة ، عن ابن سيرين عن ابن مسعود **قال** : اجعل آخرها أولها [٢] . **وكيع** عن حماد ، عن قتادة عن الحسن عن علىٍّ **قال** : اجعل أول صلاتك آخر صلاتك [٣] ، **قال ابن القاسم: وقال مالك** : ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته .

قال سحنون : مثل ما صنع ابن عمر ومجاهد وابن مسعود .

صلاة النافلة

قال : **وقال مالك** : لا بأس أن يُصلى القوم جماعة النافلة فى نهار أو ليل ، **قال** : وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك ، **قال** : **وقال مالك** : من أتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة ، فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة ، **قال** : ما أرى بذلك بأسًا ، **قلت** لابن القاسم : فما قوله فيمن نسى صلاة فذكرها ، فأراد أن يتطوع قبلها ؟ **قال** : لا يتطوع قبلها وليبدأ بها ، **قلت** : أليس هذا مثل الأول ؟ **قال** : لا ، لأن الأول عليه بقية من الوقت ، **قلت** : هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات

---

(١) أبو سلمة ، حماد بن سلمة بن دينار البصرى ، مولى تميم ، ويُقال : مولى قريش ، وقيل : غير ذلك ، روى عن ثابت البنانى ، وقتادة وحميد الطويل وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج والثورى ، وشعبة وهم أكبر منه ، وابن المبارك وابن مهدى ، وثقه ابن معين ، **وقال ابن حجر** : ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت ، وتغير حفظه بآخرة ، تُوفى سنة (١٦٧هـ) .

انظر : « التهذيب » (٣/ ١١) ، و« التقريب » ص ١٧٨ .

(٢)،(٣) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن » (٣/ ٢١١) .

معلومة أو بعد الظهر وقبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء ، أو بعد العشاء ؟ **قال** : لا ، **وقال** : إنما يوقت فى هذا أهل العراق ، **قلت** : فمن دخل فى نافلة فقطعها عامدًا أكان مالك يرى عليه قضاءها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن لم يقطعها عامدًا ، **قال** : فلا قضاء عليه عند مالك .

قال : **وقال مالك** : فيمن افتتح صلاة تطوعًا فقطعها متعمدًا ، **قال** : عليه قضاؤها إلا أن يكون إنما قطعها عليه الحدث مما يغلبه فليس عليه قضاؤها ، **قلت** : أرأيت إن أحدث متعمدًا فى التطوع ؟ **قال** : هذا هو قطعها متعمدًا فعليه القضاء ، **قلت** : فإن أحدث مغلوبًا ؟ **قال** : فلا قضاء عليه .

قال : **وقال مالك** : فى الرجل يفتتح الصلاة النافلة فتقام الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو شيئًا ؟ **قال** : إن كان ممن تخف عليه الركعتان بأن يكون الرجل الخفيف يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها ، ويدرك الإمام قبل أن يركع رأيت أن يفعل وإن كان رجلًا ثقيلًا ولا يستطيع أن يخفف رأيت أن يقطع بسلام ويدخل فى الصلاة ، **قال** : قلت لمالك : هذا الذى وسعت له أن يصلى الركعتين ، ثم يدخل مع الإمام أهو على أن يدرك الإمام قبل أن يفتتح الصلاة ، أم يدركه قبل أن يركع ؟ **قال** : بل يدركه قبل أن يركع ، **قلت** : فهل عليه فى قول مالك قضاء ما قطع ؟ **قال** : لم يقلْ لنا مالك قط أن عليه القضاء ، **قال** : ولا يكون عليه القضاء ، لأنه لم يقطعها متعمدًا بل جاء ما قطعها عليه ، ويكون قطعه بسلام ، وإن لم يقطعها بسلام أعاد الصلاة .

قال : وسألت مالكًا عن الرجل يوتر فى المسجد ، ثم يريد أن يتنفل فى المسجد ؟ **قال** : يترك قليلاً ، ثم يقوم فيتنفل ما بدا له ، **قلت** : فإن أوتر فى المسجد ، ثم انقلب إلى بيته أيركع إن شاء ؟ **قال** : نعم .

قال : وكان مالك يكره إذا أخذ المؤذن فى الإقامة أن يتنفل أحد ويذكر أن رسول الله ﷺ خرج إلى المسجد فى صلاة الصبح ، وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتى الفجر ، فقال رسول الله ﷺ : « أصلاتان معًا ؟! » [1] يريد بذلك فيما رأيت من مالك نهيًا .

قال : **وقال مالك** : من سَلَّم إذا كان وحده أو وراء إمام فلا بأس أن يتنفل فى موضعه أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة ، وسألت ابن القاسم : هل فسر لكم مالك لم كره للإمام أن يتنفل فى موضعه ؟ **قال** : لا ، إلا أنه **قال** : عليه أدركت الناس ، **قال** : وكان مالك يكره إذا دخل الرجل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين ، فأما إن دخل مجتازًا لحاجته فكان لا يرى بأسًا أن يمر فى المسجد ولا يركع ، **قال ابن القاسم**: وذكر مالك ذلك عن زيد بن ثابت صاحب النبى ﷺ ، وسالم بن عبد الله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان ، **قال** : **وقال مالك** : بلغنى عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمرَّ مجتازًا ولا يركع ، ورأيته ولا يُعجبه ما ذكر عن زيد بن ثابت أنه كره ذلك ، **قال ابن القاسم**:

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الصلاة رقم (٣١) ، وعبد الرزاق (٢/ ٤٤٠) من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن رضى الله عنهم مرسلاً ، ووصله ابن خزيمة فى « صحيحه » (٢/ ١٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد حسن ، وله شاهد صحيح من حديث عبد الله بن مالك عند مسلم فى المسافرين رقم (٧١١) .

ورأيت أنا مالكًا يفعل ذلك يخرقه مجتازًا ، ولا يركع فيه .

قلت لابن القاسم : فهل مساجد القبائل فى هذا عنده بمنزلة مسجد الجماعة ؟ **قال** : لم أسأله عن ذلك ، وذلك كله سواء .

قال : **وقال مالك** : فى صلاة الليل والنهار النافلة : مثنى مثنى ، ابن القاسم وابن وهب ، عن مالك عن نافع وربيعة أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد فوجد الإمام قد فرغ من الصلاة لم يُصَلِّ قبل المكتوبة شيئًا [(١)] ، ابن وهب ، وقاله سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح والليث . ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [(٢)] حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد التطوع [(٣)] ، ابن وهب ، وقاله علىُّ بن أبى طالب ، وابن شهاب ويحيى بن سعيد والليث ، وقد صلى رسول الله ﷺ النافلة بالمرأة واليَتيم [(٤)] .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب قصر الصلاة فى السفر رقم (٧٨) من حديث ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشى العامرى ، مولاهم أبو عبد الله المدنى ، روى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد وفاطمة بنت قيس وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه يحيى بن أبى كثير والزهرى والحارث بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وغيرهم ، ثقة من التابعين .

انظر : « التهذيب » (٩/ ٢٩٤) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب صلاة الليل رقم (٧) ، ووصله الترمذى فى الصلاة رقم (٤٣٧) .

(٤) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الأذان رقم (٧٢٧) ، ومسلم فى الصلاة رقم (٦٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه .

الإشارة فى الصلاة

قلت : هل كان مالك يكره الإشارة فى الصلاة إلى الرجل ببعض حوائجه ؟ **قال** : ما علمت أنه كرهه ولست أرى به بأسًا إذا كان خفيفًا ، وقد كان مالك لا يرى بأسًا أن يرد الرجل إلى الرجل جوابًا بالإشارة ، **قال** : فذلك وهذا سواء .

قال : **وقال مالك** : فيمن سَلَّم عليه وهو فى صلاة فريضة أو نافلة فَلْيَرُدَّ عليه إشارة بيده أو برأسه ، **قلت** : أرأيت من عطس فشمته رجل وهو فى صلاته فريضة أو نافلة أيردُّ إشارة ؟ **قال** : لا أرى أن يَرُدَّ عليه ، **قلت** : ما قول مالك فيمن سَلَّمَ على المصلى ، أكان يكره للرجل أن يُسلم على المصلين ؟ **قال** : لا لم يكره ؛ لأنه **قال** : من سلم عليه وهو يُصلى فليردَّ إشارة ، فلو كان يكره ذلك لقال: أكره أن يُسلم على المصلى .

ابن وهب ، عن هشام بن سعد [1] عن نافع **قال** : سمعت عبد الله بن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء [2] فسمعتْ به الأنصار فجاءوا يُسلمون على رسول الله ﷺ **قال** : فقلت لبلال ،

---

(١) هشام بن سعد المدنى ، أبو عباد ، ويُقال : أبو سعد القرشى مولاهم ، روى عن زيد بن أسلم ، ونافع مولى ابن عمر ، وعمرو بن شعيب ، والزهرى وغيرهم ، وحدث عنه : الليث والثورى وابن وهب وآخرون **قال ابن معين** : ليس بمتروك ، **وقال الذهبى** : حسن الحديث ، **وقال ابن حجر** : صدوق له أوهام ، تُوفى أول خلافة المهدى ، وقيل سنة ١٦٠ هـ . **انظر** : « الميزان » (٤/ ٢٩٨) ، و « الكاشف » (٣/ ٢٢٢) ، و « التقريب » (٢/ ٣١٨) .

(٢) **قباء** : قرية قرب المدينة . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١٠٦١) .

أو لصهيب[1] كيف رأيت رسول الله ﷺ وهم يُسلمون عليه ، وهو يُصلى ؟ **قال** : يشير بيديه[2] .

التَّصْفِيق والتَّسْبيح فى الصلاة

قال ابن القاسم : كان مالك يُضَعِّف التصفيق للنساء ، ويقول قد جاء حديث التصفيق[3] ، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله : من نابه فى صلاته شىء فليسبح ، وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعًا ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً صلى فى بيته فاستأذن عليه رجل فسبح به يريد أن يُعْلِمَهُ أنه فى صلاته ، ما قول مالك فيه ؟ **قال** : قول من نابه فى صلاته شىء فليُسبح ، وهذا قد سبح ، **قال** : **وقال مالك** : وإن أراد الحاجة وهو فى الصلاة فلا بأس أن يسبح أيضًا .

---

(١) صهيب بن سنان بن مالك الرومى ، من بنى النمر بن قاسط ، صحابى جليل ، من أرمى العرب سهماً ، أحد السابقين إلى الإسلام ، كان أبوه من أشراف الجاهلية ، ولاه كسرى على الأبلة (البصرة) ، فأغارت الروم على ناحيتهم ، فسبوا صهيبًا وهو صغير ، فابتاعه ابن جدعان فأعتقه ، فأقام بمكة يحترف التجارة ، فأسلم وهاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا وأُحدًا والمشاهد ، تُوفى بالمدينة سنة (٣٨هـ) .
انظر : « طبقات ابن سعد » (٣/ ١٦١) ، و« الحلية » (١/ ١٥١) .

(٢) أخرجه الترمذى فى الصلاة رقم (٣٦٧) ، وابن ماجه فى قصر الصلاة رقم (١٠١٧) والدارمى (١/ ٣١٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، **وقال أبو عيسى** : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) هذا يشير إلى حديث أبى هريرة رضي الله عنه (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) متفق عليه ، زاد مسلم « فى الصلاة » رواه الترمذى (٣٦٩) ، ولم أقف على سبب تضعيف الإمام له (المعلق) .

الضَّحك والعطاس فى الصلاة

قال : **وقال مالك** : فيمن قهقه فى الصلاة وهو وحده ، **قال** : يقطع ويستأنف ، وإن تبسم فلا شىء عليه ، وإن كان خلف إمام فتبسم فلا شىء عليه ، وإن قهقه مضى مع الإمام ، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته ، وإن تبسم فلا شىء عليه ، **وقال مالك** فيمن عطس وهو فى الصلاة ، **قال** : لا يحمد الله ، **قال** : فإن فعل ذلك ففى نفسه ، **قال** : ورأيته يرى أن ترك ذلك خير له ، **قال ابن القاسم** : ورأيت مالكًا إذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه وينفث فى غير صلاة ، **قال** : ولا أدرى ما فعله فى الصلاة .

ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالناس وبين أيديهم حفرة ، فأقبل رجل فى عينيه شىء قبيح البصر [1] ، فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم ، وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها فضحك بعض القوم منه حين سقط ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « من ضحك منكم فَلْيُعِدِ الصلاة » [2] ، وقاله الليث .

وكيع عن العمرىِّ [3] عن نافع عن ابن عمر **قال** : إذا سُلِّمَ على أحدكم وهو فى صلاة فليُشِر بيديه [4] ، وكيع ، عن عاصم الأحول

---

(١) **قبيح البصر** : هكذا بالأصل ، والصواب كفيف البصر .

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل ص ٣ ، وابن أبى شيبة (١/ ٣٨٨) ، والدارقطنى (١/ ١٦١) ، والحديث مرسل .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم .

(٤) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢/ ٣٦٧) .

عن معاذة[1] عن عائشة أنها أومت إلى نسوة وهى فى الصلاة أن كُلْن .

البُصَاق فى المسجد

قال : **وقال مالك** : لا أرى لأحد أن يبصق فى حصير فى المسجد ويدلكه برجله ، ولا بأس أن يبصق الرجل تحت الحصير ، وإن كان المسجد محصبًا فلا بأس أن يحفر الحصباء[2] فيبصق فيه ويدفنه ، ولا بأس أن يبصق تحت قدميه أو أمامه ، أو عن يساره ، أو عن يمينه ، ويكره أن يبصق أمامه فى حائط القبلة ، ولكن يبصق أمامه فى الحصباء ويدفنه ، **قال** : **وقال مالك** : إذا كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل فى الصلاة فليبصق أمامه ويدفنه ، **قلت** : فهل كان يكره أن أبصق تحت قدمى ، ثم أَحُكُّه برجلى إذا كان المسجد غير محصب ؟ **قال** : سألته عن الحصير أبصق عليه تحت قدمى ، ثم أحكه فكره ذلك .

قال ابن القاسم: فالمسجد إذا لم يكن محصبًا يقدر على دفن البصاق بمنزلة الحصير ، **قال** : وكان مالك يكره أن يبصق الرجل عن يمينه وأمامه إذا كان لا يدفنه كان مع الناس فى الصلاة أو وحده ، وكان لا يرى بأسًا أن يبصق الرجل عن يساره وتحت قدمه إذا كان وحده أو مع إمام إذا لم يكن عن يساره أحد ويدفنه .

---

(١) معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ، روت عن عائشة وعلى وهشام بن عامر وغيرهم رضى الله عنهم ، وعنها روى أبو قلابة ، وقتادة ، وأيوب ، وعاصم الأحول ، وثقها ابن معين ، وابن حبان .
انظر : « التهذيب » (١٢/ ٤٥٢) .

(٢) **الحَصْباء** : صغار الحجارة . . وأرض مُحْصَبَة كثيرة الحَصْباء .
انظر : « الوسيط » (حصب) (١/ ١٨٤) .

وكيع ، عن شعبة ، عن القاسم بن مهران [١] عن أبى رافع عن أبى هريرة **قال** : رأى رسول الله ﷺ **قال شعبة** : « نخاعة أو نخامة فى قبلة المسجد فحتها ، **قال شعبة** : مرة أو مرتين ، ثم **قال** : أيحب أحدكم أن يُتَنَخَّمَ أو يُبْصَقَ فى وجهه ، إذا صلى أحدكم فلا يبصق فى القِبلة بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله ، فإن لم يجد فليتفل هكذا ، وعركه شعبة بيده فى ثوبه » [٢] . وكيع ، عن هشام الدستوائى [٣] عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « التَّفل فى المسجد خطيئة ، وكفارته أن تداريه [٤] » .

قال ابن وهب ، قال رسول الله ﷺ : « لا يتنخم أحدكم فى القبلة ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره ، أو تحت رجله اليسرى » [٥] .

---

(١) القاسم بن مهران القيسى مولى بنى قيس بن ثعلبة خال هشيم ، روى عن أبى رافع الصائغ ، وعنه شعبة ، وعبد الوارث وهشيم وعبد الله بن دكين الكوفى ، وإسماعيل بن عُلية ، **وقال ابن معين** : ثقة ، **وقال أبو حاتم** : صالح .
انظر : « التهذيب » (٨/ ٣٣٤) ، و « الميزان » (٣/ ٣٨٠) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة رقم (٤١٠) ، ومسلم فى الصلاة رقم (٥٥٠) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٣) هشام بن أبى عبد الله ، أبو بكر الدستوائى ، وكان يتجر فى الثياب الدستوائية وهى مدينة بالأهواز ، روى عن قتادة ، ويحيى بن أبى كثير وجماعة ، وروى عنه أبو نعيم الفضل بن دكين ومسلم وآخرون ، **وقال الذهبى** : حافظ ، **وقال الطيالسى** : هشام أمير المؤمنين فى الحديث ، **وقال ابن حجر** : ثقة ، تُوفى سنة ١٥٤ هـ . **انظر** : « الكاشف » (٣/ ٢٢٢) ، و « التقريب » (٢/ ٣١٩) .

(٤) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة رقم (٤١٢) ، ومسلم فى المساجد رقم (٥٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٥) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة رقم (٤١١) ، ومسلم فى المساجد رقم (٥٤٨) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

فى صلاة الصبيان

قال : وقال مالك : يؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا [(١)] .

ابن وهب ، عن غير واحد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسبرة الجهنى [(٢)] صاحب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرِّقوا بينهم فى المضاجع » [(٣)] فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

فى قتل البُرْغُوث والقملة فى الصلاة

قال : وقال مالك : أكره قتل البرغوث والقملة فى المسجد ، **قال : وقال مالك** : من أصاب قملة وهو فى الصلاة فلا يقتلها فى المسجد ، ولا يُلْقها فيه ولا هو فى الصلاة ، فإن كان فى غير المسجد فلا بأس أن يطرحها . وكيع ، عن إسرائيل عن جابر عن عامر فى الرجل تدب عليه القملة فى الصلاة ، **قال** : ليدعها [(٤)] .

---

(١) **أثغر الصبى** : إذا سقطت أسنانه ، وقيل : ثغر ، **وأثغر** : إذا نبتت أسنانه من جديد « المصباح المنير » ص ٨٢ .

(٢) سَبْرَة بن معبد بن عوسجة بن جرملة بن سَبرة الجهنى ، أبو ثَرية ، نزل المدينة وأقام بذى المروة ، شهد الخندق وما بعدها ، كان رسول الإمام على كرم الله وجهه لما ولى الخلافة بالمدينة إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام ، تُوفى فى خلافة معاوية . **انظر** : « الإصابة » (٣٠٩٤) ، و « أسد الغابة » (١٩٣٥) .

(٣) أخرجه أبو داود فى الصلاة رقم (٤٩٥) ، وأحمد (٢/ ١٨٠) ، والحاكم (١/ ٢٥٨) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، **وقال الحاكم** : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٤٥) من طريق عامر رضي الله عنه .

القُنُوت [1] فى الصُّبح والدُّعاء فى الصَّلاة

قال : **وقال مالك** : فى الرجل يقنت فى الصبح قبل الركوع : لا يكبر للقنوت ، **قال** : **وقال مالك** : فى القنوت فى الصبح : كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع [2] ، **قال مالك** فيمن نسى القنوت فى صلاة الصبح ، **قال** : لا سهو عليه ، **قال مالك** : وليس فى القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت ، **قال** : ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه فى صلاة المكتوبة حوائج دنياه وآخرته فى القيام والجلوس والسجود ، **قال** : وكان يكرهه فى الركوع .

قال ابن القاسم : وأخبرنى مالك عن عروة بن الزبير **قال** : بلغنى عنه أنه قال : إنى لأدعو الله فى حوائجى كلها فى الصلاة حتى فى الملح ، **قلت** لابن القاسم : هل يجهر بالدعاء فى القنوت إمامًا كان أو غير إمام ؟ **قال** : لا يجهر ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ ، **قال** : هذا رأيى .

ابن وهب ، عن سعيد بن أبى أيوب ، عن خالد بن يزيد [3] عن

---

(١) **القنوت** : قنت يقنت (كنصر) ذل وخضع لسيده ، وهو الطاعة والدعاء والقيام والخشوع ، والمشهور هو الدعاء ، وقولهم : دعاء القنوت : إضافة بيان ، وهو : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ، ونتوب إليك . . رواه البيهقى (٢/ ٢١٠) . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ١٢٠) .

(٢) استقر العمل فى المذهب على ندب القنوت قبل الركوع ، لما فيه من الرفق بالمسبوق ، **أقول** : فى حديث أنس فى البخارى ، الفتح (٢/ ٣٣٢) عن عاصم الأحول يقوى هذا الاختيار حيث كذب أنس رضي الله عنه من ادعى النقل عنه أن القنوت قبل الركوع . **انظر** : « الشرح الكبير » (١/ ٢٤٨) .

(٣) خالد بن يزيد الأزدى الجمحى السَّكْسكى ، روى عن سعيد بن أبى هلال ، وعطاء والزهرى ، وعدّة ، وروى عنه سعيد بن أبى أيوب والليث ، وابن لهيعة ، وثقه أبو زرعة والنسائى والعجلى وابن حجر وآخرون ، تُوفى سنة (١٣٩هـ) .
انظر : « التهذيب » (٣/ ١٢٩) و« التقريب » (١/ ٢٢٠) .

أبى رافع أن رسول الله ﷺ **قال** : « سلوا الله حوائجكم البتة فى صلاة الصبح »[1] ، **قال ابن وهب ، قال لى مالك** : لا بأس أن يدعى الله فى الصلاة على الظالم ، ويدعو لآخرين ، وقد دعا رسول الله ﷺ فى الصلاة لناس ، ودعا على آخرين[2] .

ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد القاهر[3] عن خالد بن أبى عمران **قال** : بينا رسول الله ﷺ يدعو على مُضَر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكتْ فسكت ، **فقال** : يا محمد إن الله لم يبعثك سبَّابًا ولا لعانًا ، وإنما بعثك رحمة ، ولم يبعثك عذابًا ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[4] . **قال** : ثم علمه القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع[5] لك ونخلع[6] ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ، ونحفد[7] ، نرجو رحمتك ، ونخاف

---

(١) ذكره السيوطى فى « الجامع الصغير » (٤/ ١١٠) ، وعزاه إلى أبى يعلى وضعفه ، **وقال المناوى** : فى « فيض القدير » (٤/ ١١٠) ، ورواه أبو يعلى أيضًا .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الجهاد رقم (٢٩٣٢) ، ومسلم فى المساجد رقم (٦٧٥) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٣) عبد القاهر بن عبد الله ، روى عن خالد بن أبى عمران ، وروى عنه معاوية ابن صالح الحضرمى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، **قال ابن حجر** : عبد القاهر بن عبد الله مجهول . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ٣٦٨) ، و« التقريب » (١/ ٥١٢) .

(٤) سورة آل عمران : الآية : ١٢٨ .

(٥) عند البيهقى (٢/ ٢١٠) : نخضع ، ونخنع : نخضع ونضرع .
انظر : « التقييد » (١/ ١٤٢) .

(٦) **خَلَعَ** الوالى العامل : نزعه ، والشعب الملك : أنزله عن عرشه .
انظر : « الوسيط » (خلع) (١/ ٢٥٩) .

(٦) **نَحْفِد** : خفّ وأسرع فى عمل ، والحَافِد : العَون ، والخادم .
انظر : « الوسيط » (حفد) (١/ ١٩٠) .

عذابك الجد[1] إن عذابك بالكافرين ملحق[2] .

وكيع ، عن فطر[3] ، عن عطاء[4] أن رسول الله ﷺ قنت فى الفجر[5] ، وكيع ، عن المبارك[6] عن الحسن **قال** : أخبرنى أنس بن مالك وأبو رافع : أنهما صليا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع[7] ، وكيع ، عن سفيان عن عبد الله التغلبى[8] عن

---

(١) **الجدّ** : الحق ، وقيل : الدائم . **انظر** : « الوسيط » (جدّ) (١/ ١١٤) .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٢/ ٢١٠) ، وقال : هذا مرسل ، ويضاف إلى ذلك جهالة عبد القاهر وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحًا موصولاً ، وهو موقوف له حكم الرفع لأنه ليس من قبل الرأى ، ذكره أبو داود فى « المراسيل » ص ١٢ .

(٣) أبو بكر الحناط ، فطر بن خليفة المخزومى مولاهم الكوفى ، روى عن أبيه ومولاه عمرو بن حريث وعطاء الشيبى ، وعنه أبو أسامة ، ويحيى بن آدم ، وقبيصة وعدة ، وثقه أحمد وغيره ، **وقال الدارقطنى** : لا يحتج به ، تُوفى سنة ١٥٣ هـ . **انظر** : « الميزان » (٤/ ٢٨٣) ، و « التهذيب » (٨/ ٣٠٠) .

(٤) عطاء الشيبى ، قيل : هو ابن عبد الله ، وقيل : ابن النضر بن الحارث بن عبد مناف ، **قال أبو عمر** : فى صحبته نظر ، **وقال ابن منده** : سكن الكوفة . **انظر** : « الإصابة » (٥٥٨٠) ، و « الاستيعاب » (٣٠٥٤) ، **وقيل** : هو عطاء ابن رباح .

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه ، **وقال الهيثمى** : فى « المجمع » (٢/ ١٤٢) رجاله موثقون .

(٦) لعله مبارك بن حسان السلمى ، أبو يونس ، **ويقال** : أبو عبد الله البصرى ، ثم المكى ، روى عن عطاء والحسن ، والمغيرة وغيرهم ، وروى عنه وكيع وعمرو بن محمد ، والثورى وآخرون ، **قال أبو داود** : منكر الحديث ، **وقال النسائى** : ليس بالقوى فى حديثه . **انظر** : « التهذيب » (١٠/ ٢٧) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٩) ، والبيهقى فى « السنن » (٢/ ٢٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٨) عبد الله التغلبى وهو تصحيف ، الصواب عبد الأعلى بن عامر الثعلبى الكوفى ، روى عن أبى عبد الرحمن السلمى ، ومحمد بن الحنفية وآخرين ، وعنه =

أبى عبد الرحمن السلمى [١] أن عليًا كبَّر حين قنت فى الفجر ، وكبَّر حين ركع [٢] ، وكيع ، عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت [٣] عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلى [٤] أن عليًا قنت فى الفجر : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثنى عليك الخير ، ولا نكفرك ، ونخنع ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نُصلى ونسجد ، وإليك نسعى ، ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق [٥] وأن أبا موسى الأشعرى ، وأبا بكرة [٦] وابن عباس [٧] والحسن قنتوا فى الفجر ، وأن عبد الرحمن بن أبى ليلى **قال** : القنوت فى الفجر سُنة ماضية [٨] ، وأن ابن سيرين ،

= ابنه على ، وابن جريج ، وإسرائيل بن يونس ، وإبراهيم ، والثورى وغيرهم ، ضعفه أحمد وأبو زرعة ، **وقال الدارقطنى** : يعتبر بحديثه ، **وقال النسائى** : ليس بالقوى . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ٩٤) .

(١) أبو عبد الرحمن السُّلمى الكوفى ، عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، المقرئ ، مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، وهو ثقة ثبت ، تُوفى سنة (٧٢هـ) ، وقيل غير ذلك .
انظر : « التهذيب » (٥/ ١٨٣) ، و« التقريب » (٣٢٧١) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٠٧) ، وروى عن غيره من الصحابة .

(٣) حبيب بن أبى ثابت بن دينار الأسدى مولاهم ، أبو يحيى الكوفى ، ثقة فقيه ، جليل ، كان كثير الإرسال والتدليس ، تُوفى سنة (١١٩هـ) .
انظر : « التهذيب » (٢/ ١٧٨) ، و« التقريب » (١٠٨٤) .

(٤) ذكر ابن أبى شيبة أن اسمه : عبد الملك بن سويد الكاهلى .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٠٦) من حديث عبد الملك بن سويد .

(٦) أبو بكرة الثقفى الطائفى ، مولى النبى ﷺ اسمه : نفيع بن الحارث ، وقيل : نفيع بن مسروح ، سكن البصرة ، وكان من فقهاء الصحابة ، تُوفى فى خلافة معاوية بالبصرة سنة ٥١هـ ، وقيل غير ذلك . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٥) .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٠٥) .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٠٤) ، وابن خزيمة (٢/ ١٥٤) .

والربيع بن خُثَيْم [١] قنتا قبل الركعة ، وعبيدة السلمانى [٢] قبل الركوع ، والبراء بن عازب [٣] قبل الركوع ، وأبا عبد الرحمن السلمى [٤] .

إعادة الصلاة من أولها من النفخ وغيره

قال ابن القاسم : قلت لمالك فى الرجل يكون فى الصلاة فيظن أنه قد أحدث أو رعف ، فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ ، ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شىء ، **قال** : يرجع يستأنف الصلاة ولا يبنى ، **قال** : ومن قول مالك عندنا أن الإمام إذا قطع صلاته متعمدًا أفسد على من خلفه الصلاة ، أو كان على طُهْر فصلى بهم فأحدث فتمادى فصلى بهم ، فإنه يفسد عليهم ، **قال** : **وقال مالك** : من أحدث بعد ما تشهد قبل أن يُسَلِّمَ أعاد الصلاة ، **قال** : **وقال مالك** : فى رجل أتى المسجد والقوم فى الظهر ، فظن أنهم فى العصر ، فصلى ينوى العصر ، إن صلاته فاسدة وعليه الإعادة للعصر .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٠٥) من حديث الربيع من خثيم بن عائذ ، الإمام القدوة العابد ، أبو يزيد الثورى الكوفى ، أحد الأعلام ، أدرك زمان النبى ﷺ ، وأرسل عنه ، تُوفى سنة ٦٥هـ . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٢٥٨) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٠٥) ، وعبيدة هو ابن عمرو السَّلْمانى ، أبو عمرو الكوفى ، تابعى كبير مخضرم ، فقيه ثبت ، كان شُريح إذا أشكل عليه شىء يسأله ، وحديثه عند البخارى ومسلم وفى السنن ، تُوفى سنة (٧٠هـ) ، وقيل (٧٢هـ) . انظر : « الكاشف» (٢/ ٢٤٢) ، و« تهذيب الكمال » (٢/ ٨٩٨) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٠٥) من حديث البراء بن عازب بن الحارث ، الفقيه الكبير رضي الله عنه أبو عمارة الأنصارى الحارثى المدنى ، نزيل الكوفة من أعيان الصحابة ، استصغر يوم بدر ، شهد غزوات كثيرة مع النبى ﷺ ، تُوفى بالكوفة سنة (٧٢هـ) . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٣/ ١٩٤) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٠٥) .

قال مالك : ولو أن إمامًا أتى المسجد فظن أن الناس لم يُصلوا الظهر فأقيمت الصلاة فصلى بهم الظهر وهم ينوون العصر كانت الصلاة للإمام الظهر ، ويقيم بهم الصلاة فيصلى بهم العصر .

قال : وبلغنى عن مالك أنه **قال** : فى رجل أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة ، فدخل المسجد والإمام فى الصلاة فافتتح معه الصلاة ينوى الجمعة فصلى الإمام الظهر أربعًا ، **قال** : أراها مجزئة عنه ؛ لأن الجمعة ظهر ، **قال** : ومن أتى المسجد يوم الجمعة وهو يظن أن ذلك يوم الخميس ، فأصاب الإمام فى الصلاة فدخل معه فى الصلاة وهو ينوى الظهر ، فصلى الإمام الجمعة ، **قال** : يعيد الصلاة ، وذلك رأيى .

قال ابن القاسم: لا تكون إلاَّ بنية وذلك رأيى ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن صلى فانفلتت منه دابته ، **قال** : إن كانت على يمينه قريبًا منه يمشى إليها قليلاً أو عن يساره ، أو أمامه فأرى أن يبنى ، فإن تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ، ويستأنف الصلاة .

قال : **وقال مالك** : فى النفخ فى الصلاة ، **قال** : لا يعجبنى ، وأراه بمنزلة الكلام ، **قال ابن القاسم**: وأرى من نفخ متعمدًا أو جاهلاً أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمدًا ، فإن كان ناسيًا سجد سجدتى السهو .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن قام فى فريضة أو نافلة فنظر إلى كتاب بين يديه ملقى فجعل يقرؤه ، هل يفسد ذلك عليه صلاته ؟ **قال** : إن كان عامدًا ابتدأ الصلاة ، وإن كان ناسيًا سجد سجود السهو .

قال : **وقال مالك** : فى الرجل يسلم فى الركعتين ساهيًا ، ثم يلتفت

فيتكلم **قال** : إن كان شيئًا خفيفًا ، رجع فبنى وسجد سجدتين ، **قال** : وإن كان قد تباعد ذلك أعاد الصلاة ، **فقلت** لمالك : ما حد ذلك أهو أن يخرج من المسجد ؟ **قال** : ما أَحُدُّ فيه حَدًّا ، فإن خرج ابتدأ ، ولكن إذا تباعد ذلك ، وإن لم يخرجْ وأطال فى القعود والكلام ، وما أشبه ذلك أعاد ولم يبن ، وقد تكلم رسول الله ﷺ ساهيًا وبنى على صلاته ، ودخل فيما يبنى بتكبير وسجد للسهو بعد السلام(١) .

قلت لابن القاسم : فإن انصرف حين سَلَّمَ فأكل وشرب ، ولم يَطُلْ ذلك أيبنى أم يستأنف ؟ **قال** : هذا عندى يبتدئ ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا .

عَلِىٌّ ، عن سفيان ، عن منصور(٢) عن إبراهيم فى إمام نسى الظهر وصلى بقوم الظهر وهم يرون بأنها العصر ، **قال** : أجزت عنه ، ويعيدون هم العصر(٣) .

وكيع ، عن سفيان ، عن أبى حصين(٤) عن سعيد بن جبير

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة رقم (٤٨٢) ، ومسلم فى الصلاة رقم (٥٧٣) من حديث ذى الأيدى رضي الله عنه .

(٢) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ، وقيل : المعتمر بن عتاب بن فرقد أبو عتاب ، السلمى الكوفى العتابى ، ثقة ثبت ، من طبقة الأعمش ، حديثه فى الكتب الستة ، تُوفى سنة ١٣٢هـ .

انظر : « التاريخ لابن معين » (٣/ ٥٨٨) ، و « الحلية » (٥/ ٤٠) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤١٤) من حديث إبراهيم النخعى .

(٤) عثمان بن عاصم بن حصين ، ويقال : زيد بن كثير ، أبو حصين الأسدى الكوفى ، روى عن جابر بن سمرة ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير وآخرين ، وروى عنه الثورى وشعبة ومالك بن مغول وآخرون ، ثقة ثبت ، سُنى ربما دلس ، تُوفى سنة ١٢٨ هـ .

انظر : « التهذيب » (٧/ ١٢٦) ، و « التقريب » رقم (٤٤٨٤) .

قال : ما أبالى نفخت فى الصلاة أو تكلمت[1] ، سفيان ، عن الحسن بن عبيد[2] عن أبى الضحى[3] عن ابن عباس **قال** : النفخ فى الصلاة بمنزلة الكلام[4] .

فى صلاة الرجل خلف الصفوف

قال : **وقال مالك** : من صلى خلف الصفوف وحده ، فإن صلاته تامة مجزئة عنه ، ولا يجبذ إليه أحدًا[5] **قال مالك** : ومن جبذ أحدًا إلى خلفه ليقيمه معه ، لأن الذى جبذه وحده فلا يتبعه ، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذى جبذه .

قال : **وقال مالك** : ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨٩) من حديث سعيد بن جبير ﷺ .

(٢) الحسن بن عبيد الله أبو عروة النخعى الكوفى ، ثقة فاضل ، روى عن أبى الضحى ، وإبراهيم بن يزيد ، وعامر الشعبى ، وغيرهم ، وعنه شعبة والسفيانان وآخرون ، تُوفى سنة ١٣٩هـ ، وقيل سنة (١٤٢هـ) .

انظر : « التهذيب » (٢/ ٢٩٢) ، و« الكاشف » (١/ ٢٢٣) .

(٣) أبو الضحى ، مسلم بن صبيح الهمدانى الكوفى ، العطار ، ثقة فاضل ، تُوفى سنة ١٠٠ هـ .

انظر : « الكاشف » (٣/ ١٤١) ، و« سير أعلام النبلاء » (٥/ ٧١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٥) ويقوى هذا الحديث أبو بكرة حيث ركع قبل الصف ولم يأمره النبى ﷺ بإعادة صلاته ، وهو حديث صحيح رواه البخارى (٧٨٣) بخلاف حديث وابصة ابن معبد : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » « فتح البارى » (٢/ ٣١٣) وحديث خلف بن على : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف إلا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً » رواه البيهقى (٣/ ١٠٥) ففيهما : السرى بن إسماعيل وهو متروك .

انظر : « تلخيص الحبير » (٢/ ٣٧) .

حيث شاء إن شاء خلف الإمام عن يمين الإمام ، وإن شاء عن يسار الإمام ، **قال** : وكان يعجب ممن يقول : يمشى حتى يقف حذو الإمام ، وإن كانت طائفة فى الصف عن يمين الإمام أو حذو الإمام فى الصف الثانى ، أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام فى الصف ، ولا تلصق بالطائفة التى عن يمين الإمام.

قلت : فهل كان مالك يرى بأسًا أن يقف الرجل وحده خلف الصف فيصلى بصلاة الإمام؟ **قال** : لا بأس بذلك ، وهو الشأن عنده ، **قال ابن القاسم**: فقلت لمالك أفيجبذ رجلاً من الصف إليه ؟ **قال** : لا وكره ذلك ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس بالصفوف بين الأساطين (١) إذا ضاق المسجد .

علىُّ بن زياد ، عن سفيان الثورى ، عن يحيى بن هانئ (٢) عن عبد الحميد بن محمود (٣) **قال** : صليت مع أنس بن مالك فأنحينا إلى ما بين السَّوارى فتقدم أنس ، وقال : قد كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ (٤) .

---

(١) **الأساطين** : جمع أُسْطوانة ، وهى العمود والسارية .
انظر : « الوسيط » (أسطوانة) (١/ ١٨) .

(٢) يحيى بن هانئ بن عمرو ، أبو داود الكوفى ، روى عن أبيه ، وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن أبى سبرة وآخرين ، وروى عنه شعبة والثورى ، ثقة وروايته عن ابن مسعود مرسلة ، لم تعرف سنة وفاته .
انظر : « تاريخ الإسلام » (٥/ ١٨٣) ، و« تهذيب الكمال » (٣/ ١٥٢٣) .

(٣) عبد الحميد بن محمود ، المعولى ، البصرى ، الكوفى ، **قال النسائى** : ثقة ، روى عن أنس ، وابن عباس ، وروى عنه ابناه حمزة وسيف ، لم تعرف سنة وفاته .
انظر : « التهذيب » (٦/ ١٢٢) ، و« الكاشف » (٢/ ١٥٢) .

(٤) أخرجه أبو داود فى الصلاة رقم (٦٧٣) ، والترمذى فى الصلاة رقم (٢٢٩) ، والنسائى فى الإمامة (٢/ ٧٣) ، **وقال أبو عيسى** : حديث أنس حسن صحيح .

وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق الهمدانى ، عن معد يكرب [1] عن ابن مسعود أنه كان يكره الصلاة بين السوارى .

فى صلاة المرأة بين الصُّفوف

قلت لابن القاسم : إذا صلت المرأة وسط الصفوف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته فى قول مالك ؟ **قال** : لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال ، ولا على نفسها ، **قال** : وسألت مالكًا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا الرحبة [2] رحبة المسجد قد امتلأت من النساء ، وقد امتلأ المسجد من الرجال ، فصلى الرجل خلف النساء لصلاة الإمام ، **قال** : صلاتهم تامة ، ولا يعيدون ، **قال ابن القاسم** : فهذا أشد من الذى يصلى فى وسط النساء .

جامع الصَّلاة

قال : **وقال مالك** : إذا كان الرجل فى صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو فى صلاة فريضة أو نافلة ، وجعل ينصت له ويستمع ، **قال** : إن كان شيئًا خفيفًا فلا بأس به ، **قلت** هل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد أو إلى العيدين أو إلى الاستسقاء ؟ **قال** : أما الخروج إلى المساجد فكان يقول : لا يمنعن الخروج إلى المساجد ،

---

(١) معد يكرب الهمدانى ، ذكره أبو أحمد العسكرى فى الصحابة ، وابن حبان فى ثقات التابعين ، وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه .
انظر : « الإصابة » (٦/ ١٤٠) ، و« تجريد أسماء الصحابة » (٢/ ٨٧) .

(٢) **رَحْبة المكان** : ساحته ومتَّسعه ، والجمع رحاب ورُحُب .
انظر : « الوسيط » (رحب) (١/ ٣٤٦) .

وأما الاستسقاء والعيدان ، فإنا لا نرى بأسًا أن تخرج كل امرأة متجالة [1] .

قال : وسئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم المسجد ؟ **قال** : إن كان لا يعبث لصغره ويكف إذْ نهى ، فلا أرى بهذا بأسًا ، **قال** : وإن كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المساجد ، **قال ابن القاسم**: قلت لمالك : فالصبى يؤتى به إلى أبيه وهو صغير وهو فى صلاة مكتوبة ، **قال** : فلْيُنَحِّهِ عنه إذا كان فى المكتوبة ، ولا بأس به فى النافلة [2] ، **قال** : **وقال لى مالك** : يتصدق بثمن ما يجمر به [3] المسجد وما يخلق به أحب إلَىَّ من تجمير المسجد وتخليقه .

قال : **وقال مالك** : لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس فى وسط السماء لا فى يوم جمعة ، ولا فى غير ذلك [4] ، **قال** : ولا يعرف هذا النهى ، **قال** : وما أدركت أهل الفضل والعُبَّاد إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار فى تلك الساعة ما يتقون شيئًا فى تلك الساعة .

---

(١) **المتجالة** : التى أبرزت وجهها من الكبر ، وهو من التجلى وهو الظهور . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٢٠٧).

(٢) هذه إشارة إلى تأول حديث صلاته ﷺ بأمامة بنت زينب زوجة العاص بن الربيع بأنه ﷺ كان فى نافلة رواه ابن سعد فى « الطبقات » (٨/ ٢٣٢) .

(٣) **تجمر** : تبخر . **انظر** : « الوسيط » (جمر) (١/ ١٣٨) .

(٤) هذا استدلال بعمل أهل الفضل من أهل المدينة على نسخ النهى عن الصلاة وقت استواء الشمس وقت الظهيرة الوارد فى حديث مسلم عن عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيفت الشمس للغروب » رواه مسلم رقم (٨٣١) مع العمل ببقية الحديث ، إذ يبعد أن يجهل هؤلاء جميعًا هذا النهى مع قرب العهد (المعلق) .

قال : **وقال مالك** : فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام فى قراءته فليفتح من هو خلفه عليه ، **قال** : وإن كانا رجلين فى صلاتين هذا فى صلاة ، وهذا فى صلاة ليسا مع إمام واحد فلا يفتح عليه ، ولا ينبغى لأحد أن يفتح على رجل ليس معه فى صلاة .

ابن وهب ، عن غير واحد عن عقيل بن خالد [١] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ صلى للناس يومًا الصبح فقرأ : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾ [٢] فأسقط آية فلما فرغ **قال** : أفى المسجد أُبىُّ بن كعب **قال** : نعم ، ها أنا ذا يا رسول الله ، **قال** : فما منعك أن تفتح علىَّ حين أسقطت ؟ **قال** : خشيت أنها نُسخت ، **قال** : فإنها لم تُنسخ [٣] .

قال : **وقال مالك** : فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه فى صلاته ، إن ذلك لا يكون قطعًا لصلاته . **قال** : وسئل مالك عمن التفت فى صلاته أيكون ذلك قطعًا؟ **قال** : لا .

وكيع ، عن الربيع ، عن الحسن **قال** : إن التفت عن يمينه وعن شماله فقد مضت صلاته ، وإن استدبر القبلة استقبل صلاته [٤] ،

---

(١) عقيل بن خالد بن عقيل الأيلى ، أبو خالد الكوفى ، روى عن عكرمة والقاسم والزهرى وجماعة ، وروى عنه الليث وضمام بن إسماعيل وآخرون ، وثقه أحمد والنسائى وابن سعد . **قال ابن حجر** : ثقة ثبت توفى بمصر سنة ١٤٤ هـ .
انظر : « التهذيب » (٧/ ٢٥٥) ، و« سير أعلام النبلاء » (٦/ ٣٠١) .

(٢) سورة الفرقان الآية : ١ ، وتمام الآية : ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ .

(٣) أخرجه أبو داود فى الصلاة رقم (٩٠٧) ، وأحمد (٣/ ٤٠٧) ، **وقال الهيثمى** فى « مجمع الزوائد » (٢/ ٦٩) : رواه أحمد والطبرانى كلاهما عن عبد الرحمن بن أبزى ، ورجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٥٨) من حديث الحسن رضي الله عنه .

ابن وهب ، عن طلحة بن عمرو [١] عن عطاء عن أبى هريرة **قال** : ما التفت عبد فى صلاته قط إلا قال الله له : أنا خير مما تلتفت إليه [٢] .

قلت لابن القاسم : فإن التفت بجميع جسده ، **فقال** : لم أسأل مالكًا عن ذلك ، وذلك كله سواء ، **قال** : وسألنا مالكًا عن الذى يروِّح رجليه فى الصلاة ، **قال** : لا بأس بذلك ، **قال** : وسألناه عن الذى يقرن قدميه فى الصلاة فعاب ذلك ، ولم يره شيئًا ، والذى يقرن قدميه إنما هو اعتماد عليهما لا يعتمد على أحدهما ، فهذا معنى يقرن قدميه ، **وأخبرنا مالك** : أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه ذلك ، **قال** : **وقال مالك** : أكره أن يُصلى الرجل ، وفى فِيِهِ دراهم أو دنانير ، أو شىء من الأشياء ، **قال ابن القاسم** : فإن فعل فلا أرى عليه إعادة ، **قال** : **وقال مالك** : أكره للرجل أن يصلى وفى كمه الخبز أو الشىء يكون فى كمه من الطعام أو غيره شبيهًا بما يحشو به الكمّ .

قال : وسمعت مالكًا : يكره أن يفقع الرجل أصابعه فى الصلاة .

وكيع ، عن أبى ذئب [٣] عن شعبة مولى ابن عباس **قال** : صليت إلى جانب ابن عباس ، ففقعت [٤] أصابعى **قال** : فلما صلى

---

(١) طلحة بن عمرو المكى الحضرمى ، روى عن عطاء بن أبى رباح ومحمد بن عمرو ، وغيرهما ، وعنه الثورى ، وابن وهب وجرير وآخرون .. متروك الحديث . **انظر** : « التهذيب » (٥/ ٢٣) ، و « التقريب » رقم (٣٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٥٧) .

(٣) هذا تصحيف ، والصواب : ابن أبى ذئب .

(٤) **فقع أصابعه** : فرقعها . **انظر** : « مختار الصحاح » (فقع) ص ٥٠٩ .

قال : لا أمَّ لك تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة[1] ، وكيع ، عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن إبراهيم ، وعن ليث عن مجاهد : أنهما كرها أن يفقع الرجل أصابعه فى الصلاة[2] .

قال : وسألت مالكًا عن المسجد يبنيه الرجل ويبنى فوقه بيتًا يرتفق[3] به ، **قال** : ما يعجبنى ذلك ، **قال** : وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد - مسجد النبى ﷺ - ولا تقربه فيه امرأة ، وهذا إذا بنى فوقه صار مسكنًا يجامع فيه ، ويأكل فيه ، **قال مالك** : ولا يورث المسجد ، **قال ابن القاسم** : وإنما هو مثل الأحباس[4] والمسجد حبس .

قلت لابن القاسم : أرأيت ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته أو بناها وبنى تحتها بنيانًا ، هل يورث ذلك البنيان ؟ **قال** : أما البنيان على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكًا يكره ذلك ، وأما ما كان تحت المسجد من البنيان ، فإنه لا يكرهه ، والمسجد عند مالك لا يورث إذا كان قد أباحه صاحبه للناس ، ويورث البنيان الذى بنى تحت المسجد .

قال : **وقال مالك** : إذا كثر التراب فى جبهته فلا بأس أن يمسحه ، وكذلك كَفَّاه ، **قال** : **وقال مالك** : إذا كثر التراب فى جبهته فلا بأس أن يمسح ذلك .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٢٨) من طريق ابن أبى ذئب عن شعبة عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٢٨) بهذا الإسناد .

(٣) **يرتفق** : ينتفع به للسكن . **انظر** : « الوسيط » (رفق) (١/ ٣٧٥) .

(٤) **حبس الشىء** : منعه ، وأمسكه وسجنه .
انظر : « الوسيط » (حبس) (١/ ١٥٨) .

وقال **مالك** : لا بأس بالسدل [1] فى الصلاة ، وإن لم يكن عليه قميص إلا إزار ورداء فلا بأس أن يسدل ، **قال مالك** : ورأيت بعض أهل العلم يفعل ذلك ، **قال مالك** : ورأيت عبد الله بن الحسن [2] يفعل ذلك .

ابن القاسم : وسألت مالكًا عن سجود الشكر يُبَشَّر الرجل ببشارة فيخرُّ ساجدًا فكره ذلك [3] **قال مالك** : انصراف الرجل عن يمينه وعن يساره فى الصلاة سواء ذلك كله حسن ، **قلت** لابن القاسم : أكان مالك يعرف التسبيح فى الركعتين الآخرتين ؟ **قال** : لا .

قال : وقال **مالك** فى الإمام إذا مَرَّ وهو يقرأ بذكر النار فى الصلاة ، فيتعوذ رجل خلف الإمام ، **قال** : ليترك ذلك أحب إلَىَّ ، وإن تعوذ فَسِرًّا .

التَّزْويقُ والكتاب والمصحف والحَجَرُ يكون فى القِبْلة

قلت : أكان مالك يكره أن يكون فى القِبْلَةِ مثل هذا الكتاب الذى كتب فى مسجدكم بالفُسْطَاط ؟ **قال** : سمعت مالكًا وذكر مسجد المدينة ، وما عمل فى قبلته من التزويق وغيره ، **قال** : كره

---

(١) **السدل** : إرسال الرداء أو ما يلتحف به الرجل من أعلاه ، وجعل طرفيه أمامه دون أن يشتمل به أو يلتحف . **انظر** : « التقييد » (١/ ١٤٩) .

(٢) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى ، المدنى ، أبو محمد ، ثقة ، جليل القدر توفى فى حبس أبى جعفر بالكوفة ، **قال الواقدى** : تُوفى قبل قتل ابنه بأشهر سنة ١٤٥ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٥/ ١٨٧) .

(٣) هذا هو المشهور ، وقد روى الجواز ، وبه **قال ابن حبيب** ، صاحب « الواضحة » . **انظر** : « الذخيرة » (٢/ ٤١٦) .

ذلك الناس حين فعلوه ، وذلك ليشغل الناس فى صلاتهم فينظرون إليه فيلهيهم . **قال مالك** : ولقد بلغنى أن عمر بن عبد العزيز لما وَلِىَ الخلافة أراد نزعه فقيل له : إن ذلك لا يخرج كبير شىء من الذهب فتركه ، **قال** : ولقد سئل مالك عن المصحف يكون فى القبلة أيصلى إليه وهو فى القبلة ؟ **قال مالك** : إن كان إنما جعل ليصلى إليه فلا خير فيه ، وإن كان إنما هو موضعه ومعلقه فلا أرى بذلك بأسًا .

قال ابن القاسم : وحدثنى مالك أن عبد الله بن عمر : كان يكره أن يصلى الرجل إلى هذه الحجارة التى توضع فى الطريق ويشبهها بالأنصاب[(١)] ، **قال** : فقلنا لمالك : أفيكره ذلك ؟ **قال** : أما الحجر الواحد فإنى أكرهه ، وأما الحجارة التى لها عدد فلا أرى بذلك بأسًا .

تمَّ كتابُ الصَّلاة الأول بحمد اللَّه وعونه

ويليه كتاب الصلاة الثانى

* * *

(١) **النُّصْبُ** : ما نصب وعُبد من دون الله ، الجمع أنصاب .
انظر : « الوسيط » (نصب) (٢/ ٩٦٢) .

كتاب الصلاة الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده

ما جاء فى سجود القرآن

قال سحنون : قال عبد الرحمن بن القاسم : قال مالك بن أنس فى سجود القرآن : إحدى عشرة سجدة ليس فى المفصل[1] منها شىء[2] « الٓمٓصٓ ، والرعد ، والنحل ، وبنى إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، والهدهد ، والٓمٓ تنزيل السجدة ، وصٓ ، وحمٓ تنزيل » ، **قال ابن القاسم** : وسألت مالكًا عن حمٓ تنزيل ، أين يسجد فيها ﴿ إن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[3] أو ﴿ يَسْأَمُونَ ﴾[4] ، لأن القُراء اختلفوا فيها ؟ **قال** : السجدة فى ﴿ إن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ **قال** : وسمعت الليث بن سعد يقوله ، وأخبرنى بعض أهل المدينة عن نافع القارئ مثله .

قال : وقد **قال ابن عباس** والنخعى : ليس فى الحج إلا سجدة

---

(١) **المُفَصَّل** : السُّبُع الأخير من القرآن الكريم ، لكثرة الفصول بين سوره . **انظر** : « الوسيط » (فصل) (٢/ ٧١٧) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » ص ١٤٥ .

(٣) سورة فصلت الآية (٣٧) وفيها يقول الله سبحانه : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ .

(٤) سورة فصلت الآية : ٣٨ .

واحدة[1] ، **قال** : **وقال مالك** : لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها فى صلاة أو غيرها ، وإن كان فى غير إبَّان صلاة أو على غير وضوء ، لم أحب له أن يقرأها وليتعدّها إذا قرأها ، **قال** : **فقلت له** : فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها ؟ **قال** : إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها ، وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها ، وإن قرأها بعد الصبح ولم يُسْفِرْ[2] فأرى أن يسجدها ، فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها[3] ، ثم **قال** : ألا ترى أن الجنائز يُصلى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح ، وكذلك السجدة عندى .

قال مالك : لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر ، وبعد العصر ما لم تتغير الشمس ويسجدها ، فإذا أسفر أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها ، فإن قرأها إذا أسفر ، وإذا اصفرت الشمس لم يسجدها[4] **قال** : وسألت مالكًا عن الذى يقرؤها فى ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم ، **قال مالك** : أرى أن يقرأها فى الركعة الثانية ويسجدها ، وهذا فى النافلة ، فأما الفريضة فلا يقرؤها ، فإن هو قرأها فلم يسجدها ، ثم ذكر فى الركعة الثانية لم يُعِدْ قراءتها مَرَّةً أخرى ، **قال** : وقلت لمالك : عمن قرأ سجدة فى صلاة نافلة ، ثم نسى أن يسجدها حتى يركع ، **قال** : أحب إلَّى أن يقرأها فى الركعة الثانية ، ثم يسجدها ، **قال** : **وقال**

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٧٣) .
(٢) **أسفر الصبح** : أى وضح وانكشف ، **انظر** : « الوسيط » (١/ ٤٤٩) .
(٣) **انظر** : « الموطأ » ص ١١٠ .
(٤) **انظر** : « الموطأ » فى كتاب القرآن ص ١٤٥ .

مالك : لا أحب للإمام أن يقرأ فى الفريضة بسورة فيها سجدة ، لأنه يخلط على الناس صلاتهم إذا قرأ سورة فيها سجدة ، **قال** : وسألنا مالكًا عن الإمام يقرأ السورة فى صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك ، **وقال** : أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها [(١)] ؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم ، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها .

قلت : هذا مالك قد كره للإمام هذا ، فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ، ويسجد فى المكتوبة ، أكان يكره ذلك له ؟ **فقال** : لا أدرى وأرى أن لا يقرأها ، وهو الذى رأيت مالكًا يذهب إليه ، **قلت** : أرأيت من قرأ سجدة فى نافلة فسها أن يسجدها فى ركعته التى قرأها فيها حتى ركع الركعة الثانية ، فذكر السجدة وهو راكع ؟ **قال** : يتم ركوعه وسجوده فى الركعة الثانية ، ولا شىء عليه إلا أن يدخل فى نافلة أخرى ، فإذا قام إليها قرأها وسجدها .

قال : **وقال مالك** : من قرأ سجدة فى الصلاة ، فإنه يكَبِّرُ إذا سجدها ويكَبِّرُ إذا رفع رأسه منها ، **قال** : وإذا قرأها وهو فى غير صلاة فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود ، ثم **قال** : أرى أن يكَبِّرَ وقد اختلف قوله فيها ، إذا كان فى غير صلاة .

قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع ، وكان لا يرى السلام بعدها ، **قال ابن القاسم**: فيمن قرأ سجدة تلاوة فركع بها ، **قال** : لا يركع بها عند مالك فى صلاة ولا فى غير صلاة ، **قال** : **وقال**

---

(١) وفى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فى صبح الجمعة **بتنزيل** السجدة ، و ﴿**هل أتى على الإنسان**﴾ البخارى رقم (٨٩١) ، ومسلم (٨٧٩) ونحن نقول بموجبه فإن قرأها سجدها ، وإنما الخلاف هل يقصدها أى قراءة الآيات المشتملة على السجدة ، **انظر** : «الذخيرة» (٢/ ٤١٥) .

مالك : أكره للرجل أن يقرأ سورة فيخطرف[1] السجدة ، وهو على وضوء إذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة ، **قال** : وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها ، لا يقرأ قبلها شيئًا ولا بعدها شيئًا ، فيسجد بها وهو فى صلاة أو فى غير صلاة ، **قال** : وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يختصرها .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن قرأها على غير وضوء أو قرأها فى صلاة ، فلم يسجدها حتى قضى صلاته ، أو قرأها فى الساعة التى ينهى عن سجودها فيها ، هل تحفظ من مالك فيها شيئًا ؟ **قال** : كان مالك ينهى عن هذا ، والذى أرى أنه لا شىء عليه ، **قال** : وكان مالك يستحب له إذا قرأها فى إبَّان صلاة أن لا يدع سجودها ، وكان لا يوجبها وكان قوله أنه لا يوجبها ، وكان يأخذ فى ذلك بقول عمر بن الخطاب[2] ، **قال** : **وقال مالك** : إذا قرأ السجدة من لا يكون لك إمامًا من رجل أو امرأة أو صبى وهو قريب منك ، وأنت تسمع فليس عليك السجود[3] **قال** : **وقال مالك** : فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذى تلاها : أنه ليس على هذا الذى سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه ، **قال** : ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتى قوم فيجلسوا إلى رجل يقرأ القرآن

---

(١) **لا يخطرفها** : لا يتجاوزها ، وتخطرف الشىء : إذا جاوزه وتعداه ، وخطرف البعير فى سيره إذا أسرع ، ووسع الخطو . **انظر** : « النهاية » (٢/ ٤٧) .

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى « مصنفه » (١/ ٣٦٧) ، **قال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه : « إنما السجدة فى المسجد وعند الذكر » .

(٣) **انظر** : « الموطأ » فى كتاب القرآن ص ١٤٦ .

لا يجلسون إليه لتعليم[1] ، **قال** : وكان مالك يكره أن يجلس الرجال إلى الرجل متعمدين ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم ، فقال : لا أحب أن يفعل هذا ، ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولا يجلس معه ، **قال** : ولو أن رجلاً إلى جانب رجل لم يجلس إليه فقرأ ذلك الرجل السجدة وصاحبه يسمع ، فليس على الذى يسمعها أن يسجدها .

قلت : أرأيت إن جلس إليه قوم فقرأ ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها الذى قرأها ، هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا ؟ **قال** : نعم ، **قال** : وسألنا مالكًا عن هذا الذى يقرأ فى المسجد يوم الخميس أو نحوه ، فأنكره، **قال** : وأرى أن يُقام ولا يترك .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن عثمان بن عفان : **قال** : إنما السجدة على من استمعها[2] ، **ابن وهب** : قال ابن عمر : وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة ، ويسجد ونسجد معه ، وذلك فى غير صلاة من حديث عبد الله[3] بن عمر ، عن نافع عن عبد الله بن عمر[4] ، ابن وهب ، عن هشام بن سعد ، وحفص بن ميسرة[5]

---

(١) **انظر** : « الموطأ » فى كتاب القرآن ص ١٤٦ .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٢/ ٣٢٤) من حديث عثمان رضي الله عنه .

(٣) هذا تصحيف والصواب : عبيد الله بن عمر رضى الله عنهما .

(٤) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى سجود القرآن رقم (١٠٧٦) ، ومسلم فى المساجد رقم (٥٧٥) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

(٥) حفص بن ميسرة الصنعانى ، أبو عمر نزيل عسقلان روى عن زيد بن أسلم ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وآخرين ، وروى عنه آدم ، وسعيد بن منصور ، وابن وهب وآخرون ، ثقة ربما يهم ، تُوفى سنة إحدى وثمانين ومائة . =

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار **قال** : بلغنى أن رجلًا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فسجد الرجل فسجد معه النبى ﷺ ، ثم قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فانتظر الرجل أن يسجد فلم يسجد ، **فقال الرجل** : يا رسول الله ، قرأت السجدة فلم تسجدْ ، فقال رسول الله ﷺ : « كنت إمامًا فلو سجدت سجدت معك »[(١)] .

ما جاء فى غير الطاهر يحمل المصحف

قال : **وقال مالك** : لا يحمل المصحف غير الطاهر الذى ليس على وضوء لا على وِسَادة ولا بعلاقة[(٢)] [(٣)] ، **قال** : **وقال مالك** : ولا بأس أن يحمل المصحف فى التَّابوت[(٤)] والغِرارة[(٥)] والخُرْج[(٦)] ونحو ذلك من هو على غير وضوء ، وكذلك اليهودى والنصرانى لا بأس أن يحملاه فى التَّابوت والغِرارة والخُرْج .

= **انظر** : « الميزان » (١/ ٥٦٨) ، و « التقريب » (١/ ١٨٩) .

(١) أخرجه أبو داود فى « المراسيل » (١١) ، وابن أبى شيبة فى « المصنف » (٢/ ١٩) من حديث عطاء بن يسار مرسلاً .

(٢) **العلاقة** : ما يعلق به السيف ونحوه ، **انظر** : « اللسان » (علق) (٢/ ١٧) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب القرآن ص ١٤١ .

(٤) **التّابوت** : الصندوق الذى يُحْرَز فيه المتاع .
انظر : « اللسان » (تبت) (٢/ ١٧) .

(٥) **الغِرارة** : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، وهو أكبر من الجوالق ، جمعه : غرائر ، **انظر** : « اللسان » (غرر) (٥/ ١٨) .

(٦) **الخرج** : وعاء من شعر أو جلد ، ذو عدلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه ، جمعه خِرَجة وأخراج ، **انظر** : « اللسان » (خرج) (٢/ ٢٥٢) .

قلت لابن القاسم : أتراه إنما أراد بهذا ؛ لأن الذى يحمل المصحف على الوسادة إنما أراد به حملان ما سوى المصحف ؛ لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس أن يحمل النصرانى الغرارة والصُّنْدوق وفيهما المصحف ، **قال** : وقد أمر سعد بن أبى وقاص[1] الذى كان يمسك المصحف عليه حين احتك[2] **فقال له سعد** : لعلك مسست ذكرك ؟ **قال** : نعم ، **فقال له** : قم فتوضأ ، فقام فتوضأ ثم رجع[3] .

ما جاء فى سُتْرةِ[4] الإمام فى الصلاة

قال : **وقال مالك** : الخط باطل[5] ، **قال** : **وقال مالك** : من كان فى سفر ، فلا بأس أن يصلى إلى غير سترة ، وأما فى الحضر فلا يصلى إلا إلى سترة ، **قال ابن القاسم**: إلا أن يكون فى الحضر

---

(١) سعد بن أبى وقاص ، مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشى الزهرى ، أبو إسحاق الصحابى الجليل الأمير ، فاتح العراق ، ومدائن كسرى ، وأحد الستة الذين عيَّنهم عمر للخلافة ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، فارس الإسلام ، كان مستجاب الدعوة ، فقد بصره ، تُوفى فى قصره بالعقيق ، على عشرة أميال من المدينة ، حمل إليها سنة (٥٥ هـ) .

انظر : « صفة الصفوة » (١/ ١٣٨) ، و« الحلية » (١/ ٩٢) .

(٢) **احتك** : أى حك .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١/ ٨٨) من حديث سعد بن أبى وقاص .

(٤) **السُّتْرة** : لغة ما استترت به من شىء كائنًا ما كان ، وسترة المصلى : هى ما يغرز أو ينصب أمام المصلى من عصا أو غيره ، أو ما يجعله المصلى أمامه لمنع المارين بين يديه .

انظر : « الموسوعة الفقهية » (٢٤/ ١٧٧) .

(٥) أى ليس بشىء .

بموضع يأمن أن لا يمرَّ بين يديه أحد مثل الجنازة يحضرها فتحضره الصلاة خارجًا ، وما أشبه ذلك ، فلا بأس أن يُصلى إلى غير سترة .

قال : **وقال مالك** : إذا كان الرجل خلف الإمام ، وقد فاته شيء من صلاته فسلم الإمام وسارية عن يمينه أو عن يساره ، فلا بأس أن يأخذ إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان قريبًا منها يستتر بها ، **قال** : وكذلك إذا كانت أمامه فليتقدم إليها ما لم يكن ذلك بعيدًا ، **قال** : وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلاً ، **قال** : وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه ، وَلْيَدْرَأْ ما يمر بين يديه ما استطاع ، **قال** : **وقال مالك** فى السترة قدر مؤخرة الرَّحْل[1] فى جُلّة الرمح[2] ، **قال** : فقلنا لمالك : إذا كان السوط ونحوه فكرهه ، **وقال** : لا يعجبنى هذا .

وكيع بن الجراح ، عن شريك ، عن الليث ، عن الحكم : أن رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء[3] ، وكيع ، عن مهدى بن ميمون[4] **قال** : رأيت الحسن يصلى فى الجبانة إلى غير سترة[5] .

---

(١) هو العود خلف الراكب = ارتفاعه شبرًا ونحوه .

(٢) **جُلّة الرمح** : غلظه ، **انظر** : « اللسان » (جلل) (١/ ١١٨) .

(٣) أخرجه أحمد فى « مسنده » (١/ ٢٢٤) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وأخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب قصر الصلاة ص ١١٥ موقوفًا من حديث عروة أن أباه كان يصلى فى الصحراء إلى غير سُترة ، والحديث حسن بشواهده .

(٤) مهدى بن ميمون الأزدى ، روى عن أبى رجاء العطاردى وغيلان بن جرير ، ومحمد بن سيرين وغيرهم ، وروى عنه هشام بن حسان ، وابن مهدى ، ووكيع وغيرهم ، بصرى ثقة ، تُوفى سنة ١٧٢ هـ .

انظر : « التهذيب » (١٠/ ٣٢٦) ، و« سير أعلام النبلاء » (٨/ ١٠) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (١/ ٢٤٩) من حديث مهدى بن ميمون .

سحنون ، قال ابن وهب : وقد سُئِلَ رسولُ الله ﷺ فى غزوة تبوك ما يستر الرجل المصلى ؟ فقال : مثل مؤخرة الرحل يحطه بين يديه[1] ، **قال ابن وهب : قال مالك** : وذلك نحو من عظم الذراع ، وإنى لأُحب أن يكون فى جُلّة الرّمح أو الحَرْبَةِ ، وما أشبه ذلك ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فَلْيُصَلِّ إلى سترة ، وَلْيَدْنُ من سترته ، فإن الشيطان يمر بينه وبينها »[2] من حديث ابن وهب عن داود بن قيس[3] عن نافع بن جبير[4] بن مطعم ، وقد كان ابن عمر يُصلى إلى بعيره[5] ، وقد صلى رسول الله ﷺ إلى بعيره[6] من حديث وكيع عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

---

(١) أخرجه مسلم فى الصلاة رقم (٥٠٠) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) أخرجه النسائى كتاب القبلة (٢/ ٤٩) ، والبيهقى فى « السنن » (٢/ ٢٧٢) والحميدى (١/ ١٩٦) ، وأبو داود الطيالسى رقم (٣٧٩) موصولاً من حديث نافع ابن جبير عن سهل بن أبى خيثمة رضي الله عنه ، والحديث صحيح .

(٣) داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبو سليمان المدنى ، روى عن السائب بن يزيد ، وزيد بن أسلم ، ونافع بن جبير وآخرين ، وروى عنه السفيانان ، وابن المهدى وابن المبارك ، وابن وهب وغيرهم ، ثقة فاضل ، تُوفى فى خلافة أبى جعفر المنصور .
انظر : « التهذيب » (٣/ ١٩٨) ، و « الكاشف » (١/ ٢٩١) .

(٤) نافع بن جبير بن مطعم ، أبو محمد المدنى ، روى عن أبيه والعباس بن عبد المطلب ، والزبير بن العوام ، وسهل بن أبى خيثمة ، وآخرين ، وروى عنه عروة ابن الزبير ، وسعيد بن إبراهيم ، وداود بن قيس ، والزهرى ، ثقة تُوفى سنة ٩٩ هـ .
انظر : « التهذيب » (١٠/ ٤٠٤) ، و « الكاشف » (٣/ ١٩٦) .

(٥) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب قصر الصلاة رقم (٤٤) من حديث الإمام مالك .

(٦) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة رقم (٥٠٧) ، ومسلم فى الصلاة رقم (٥٠٢) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

ما جاء فى المرور بين يَدَىْ المصلى

قال : **وقال مالك** : لا أكره أن يمرَّ الرجل بين يدى الصفوف ، والإمام يصلى بهم ، **قال** : لأن الإمام سترة لهم ، **قال** : وكان سعد بن أبى وقاص يدخل المسجد فيمشى بين الصفوف والناس فى الصلاة حتى يقف فى مُصَلَّاهُ يمشى عرضًا بين الناس [١] .

قال مالك : وكذلك من رَعَفَ ، أو أصابه حقن فليخرج عرضًا ، ولا يرجع إلى عَجُزِ المسجد ، **قال** : ولو ذهب يخرج إلى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج ، **قال** : **وقال مالك** : لا يقطع الصلاة شىء من الأشياء مما يمرّ بين يدى المصلى [٢] ، **قال** : **وقال مالك** : إذا كان رجل يصلى وعن يمينه رجل وعن يساره رجل ، فأراد الذى عن يمينه أخذ ثوب من الذى عن يساره ، وأراد أن يناوله من بين يدى المصلى ؟ **قال مالك** : لا يصلح ذلك .

قلت لابن القاسم : فإن ناول المصلى نفسه الثوب أو البوقال [٣] رجلًا ، **قال** : لا يصلح أيضًا عند مالك ، لأنه يرى الثوب أو البوقال إذا ناوله هو نفسه مما يمر بين يدى المصلى ، ولا يصلح أن يمرّ بين يدى المصلى ؛ لأنه يكره أن يمر بين يدى المصلى بثوب أو

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب قصر الصلاة رقم (٤٢) من حديث مالك .

(٢) فى هذا إشارة إلى عدم أخذه بحديث مسلم « يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل والمرأة والحمار والكلب الأسود » مسلم (٥١١) لما ورد من الأحاديث تعارضه ومنها حديث : « لا يقطع صلاة المسلم شىء وادرءوا ما استطعتم » وهو عند أبى داود (٧٠٢) وهو وإن كان فى سنده ضعف لكنه يعضد بما روى عن عمر بن عبد العزيز وغيره من القول بعدم القطع « بلوغ المرام » للحافظ ابن حجر مع « شرح سبل السلام » ج ١ ، ص ١٤٤ .

(٣) **البُوقال** : كوز بلا عُرْوة . **انظر** : « القاموس » (بقل) ص ١٢٥٠ .

إنسان أو بوقال أو غير ذلك من الأشياء هو بمنزلة واحدة .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس **قال** : جئت راكبًا على أتان[1] ، وقد ناهزت الحُلُم ، فإذا النبى ﷺ يصلى بالناس بِمِنًى ، فسرت على الأتان بين يدى بعض الصف ، ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت فى الصف مع الناس ، فلم ينكرْ ذلك علىَّ أحد[2] .

ابن وهب قال : سمعت أن الإمام سترة لمن خلفه ، وإن لم يكونوا إلى سترة ، ابن وهب قال : حدثنى صخر بن عبد الله[3] بن حرملة المدلجى ، **قال** : سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث بطريق مكة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة شىء »[4] ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامى ، عن عبد الله بن أبى مريم[5]

---

(١) **الأتان** : الحمارة . **انظر** : « الوسيط » مادة (أتن) (١/ ٤) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة رقم (٤٩٣) ، ومسلم فى الصلاة رقم (٥٠٤) ومالك فى « الموطأ » كتاب قصر الصلاة رقم (٤١) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(٣) صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجى ، الحجازى ، روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ، وعامر بن عبد الله وآخرين ، وروى عنه بكر ابن مضر المصرى ، مقبول ، وهو من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله . **انظر** : « التهذيب » (٤/ ٤١٢) ، و« الميزان » (٢/ ٣٠٨) ، والكاشف (٢/ ٢٦) .

(٤) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٦٧) من حديث عمر بن عبد العزيز ، يقول عن أنس رضي الله عنه ، والحديث يرتقى بشواهده .

(٥) عبد الله بن أبى مريم مولى بنى ساعدة الحجازى ، روى عن أبى هريرة وقبيصة بن ذؤيب رضى الله عنهم ، وروى عنه وهب بن منبه ، وبكر بن سوادة الجذامى وآخرون ، مقبول ، ووثقه ابن حبان . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ٢٦) .

عن قبيصة بن ذؤيب [١] أن قِطًّا أراد أن يمرّ بين يَدَىْ رسول الله ﷺ وهو يصلى فحبسه رسول الله ﷺ برجله [٢] .

ما جاء فى جمع الصلاتين ليلة المطر

قال : وقال مالك : يجمع بين المغرب والعشاء فى الحَضَر ، وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة ، ويجمع أيضًا بينهما إذا كان المطر ، وإذا أرادوا أن يجمعوا بينهما فى الحضر إذا كان مطر أو طين وظلمة يؤخرون المغرب شيئًا ، ثم يصلونها ، ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشَّفَق ، **قال** : وينصرف الناس وعليهم إسفار قليل ، **قال** : وإنما أريد بذلك الرفق بالناس ، ولولا ذلك لم يجمع بهم .

قلت لابن القاسم : فهل يجمع فى الطين والمطر فى الحضر بين الظهر والعصر ، كما يجمع بين المغرب والعشاء فى قول مالك ، **قال** : لا يجمع بين الظهر والعصر فى الحضر ، ولا يرى ذلك مثل

---

(١) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعى ، أبو سعيد ، ولد عام الفتح ، روى عن بلال وعثمان بن عفان ، وحذيفة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبى الدرداء ، وعائشة رضى الله عنهم وآخرين ، وروى عنه الزهرى ، ورجاء بن حيوة ، وعبد الله بن أبى مريم ، وكان عالمًا ربانيًا ، تُوفى بدمشق سنة بضع وثمانين .
انظر : « التهذيب » (٨/ ٣٤٦) ، و« الكاشف » (٢/ ٣٩٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٥) من حديث مروى عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى مجلز أن رسول الله ﷺ بادر هرًا أو هرة القبلة ، وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢/ ٦٠) : من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : بادر رسول الله ﷺ هرة أن تمر بين يديه فى الصلاة ، **وقال الهيثمى** : فيه مندل بن على وهو ضعيف ، ومعناه صحيح .

المغرب والعشاء ، **قال** : **وقال مالك** : من صلى فى بيته المغرب فى المطر ، فجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة ، فأراد أن يصلى العشاء ، **قال** : لا أرى أن يصلى العشاء ، وإنما جمع الناس للرفق بهم ، وهذا لم يصلِّ معهم ، فأرى أن يُؤَخِّرَ العشاء حتى يغيب الشفق ، ثم يصلى بعد مغيب الشفق ، **قلت** : فإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة ، فأراد أن يصلى معهم العشاء ، وقد كان صلى المغرب لنفسه فى بيته ، **قال** : لا أرى بأسًا أن يُصلى معهم .

ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبى هلال[1] حدّثه أن ابن قسيط حدّثه أن جمع الصلاتين بالمدينة فى ليلة المطر المغرب والعشاء سُنة[2] وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك ، وجمعهما أن العشاء تقرّب إلى المغرب حين تصلى المغرب ، وكذلك أيضًا يصلون بالمدينة ، **قال ابن وهب** ، وقال عبد الله بن عمر[3] وسعيد بن المسيب[4] ، والقاسم وسالم ، وعروة بن

---

(١) سعيد بن أبى هلال الليثى ، المصرى ، روى عن جابر وأنس رضى الله عنهما مرسلاً ، وأبى الرجال والزهرى ويحيى بن سعيد ، روى عنه عمرو بن الحارث والليث ويحيى بن أيوب وآخرون ، وثقه العجلى وابن سعد وابن خزيمة والدارقطنى ، **وقال ابن حجر** : صدوق ، توفى سنة ١٤٩ هـ .
انظر : « التهذيب » (٤/ ٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين رقم (٧٠٥) ، والإمام مالك فى « الموطأ » كتاب قصر الصلاة رقم (٤) ، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب قصر الصلاة رقم (٥) ، وحديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، والبيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٣٠٠) من طريق مالك .

(٤) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن » (٤/ ٣٠١) من حديث عبد الله بن يزيد .

الزبير ، وعمر بن عبد العزيز[1] ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وأبو الأسود مثله ، **قال سحنون** : وأن النبى ﷺ جمعهما جميعًا .

ما جاء فى جمع المريض بين الصلاتين

قال : وقال مالك : فى المريض الذى يخاف أن يغلب على عقله أنه يصلى الظهر والعصر إذا زالت الشمس ، ولا يصليهما قبل ذلك ، ويصلى المغرب والعشاء إذا غابت الشمس ، ويصلى العشاء مع المغرب ، ورأى مالك له فى ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله ، **قال : وقال مالك** : فى المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر فى وسط وقت الظهر إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال ، ويجمع بين المغرب والعشاء ، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عند ما تغيب الشمس ، وإنما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلة الشديدة الذى يضر به أن يصلى فى وقت كل صلاة ، ويكون هذا أرفق به من غيره أن يجمعهما لشدة ذلك عليه .

ابن وهب : وقد ذكر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غير سفر ولا خوف[2] ، وقد جمع رسول الله ﷺ بينهما فى السفر[3] ، وسعد بن مالك وأسامة بن

---

(١) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن » (٤/ ٣٠١) من حديث داود بن قيس .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب قصر الصلاة رقم (٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب قصر الصلاة رقم (١) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

زيد[1] وسعيد بن زيد[2] ، فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر .

وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جدّ به السير ، فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه فى البرد ، ولما يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطن منخرق[3] أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل ، ولعله لا يجد أحدًا ممن يكون له عونًا على ذلك ، فهو أولى بالرخصة ، وهى به أشبه منها بالمسافر ، وقد جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء فى المطر للرفق بالناس ، سنة من رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان والخلفاء[4] ، فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه .

* * *

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل بن عبد العُزّى ، حِبُّ رسول الله ﷺ ومولاه ، وابن مولاه ، أبو زيد ، شهد يوم مؤتة مع والده ، وقد سكن المزة مدّة ثم رجع إلى المدينة ، فمات بها فى آخر عهد معاوية .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢/٤٩٦) .

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن عبد العزى بن رباح العدوى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين الأولين البدريين شهد المشاهد ، وشهد حصار دمشق وفتحها ، فولاه عليها أبو عبيدة بن الجراح ، فهو أول من عمل نيابة دمشق ، مات بالعقيق سنة ٥١ هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (١/١٢٤) .

(٣) **المنخرق** : المنشق الذى يشتد مشيه على غير استقامة ، والمراد به هنا ما يصيب البطن من علة شديدة كالإسهال ونحوه .

انظر : « الوسيط » (خرق) (١/٢٢٩) .

(٤) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين رقم (٧٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

ما جاء فى جمع المسافر بين الصلاتين

قال : وقال مالك : لا يجمع الرجل بين الصلاتين فى السفر إلا أن يجدّ به السير[1] ، فإن جدّ به السير جمع بين الظهر والعصر ، يؤخر الظهر حتى يكون فى آخر وقتها ، ثم يصليها ثم يصلى العصر فى أول وقتها ، ويؤخر المغرب حتى يكون فى آخر وقتها قبل مغيب الشَّفَق ، ثم يصليها فى آخر وقتها قبل مغيب الشفق ، ثم يصلى العشاء فى أول وقتها بعد مغيب الشفق .

قال : وقال مالك : فى المسافر فى الحج وما أشبهه من الأسفار : إنه لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجدّ به السير فإن جدّ به السير[2] فى السفر ، فأرى أن يجمع بين الصلاتين إذا خاف فَوَاتَ أَمْرٍ ، **قال مالك** : وأحب ما فيه إلىَّ أن يجمع بين الظهر والعصر فى آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يجعل الظهر فى آخر وقتها ، والعصر فى أول وقتها إلا أن يرتحل بعد الزوال ، فلا أرى بأسًا أن يجمع بينهما تلك الساعة فى المنهل[3] قبل أن يرتحل والمغرب والعشاء فى آخر وقت المغرب ، قبل أن يغيب الشَّفَق يصليهما ، فإذا غاب الشَّفَقُ صلى العشاء ، ولم يذكر فى المغرب والعشاء مثل ما ذكر فى الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل .

---

(١) **جدَّ به السير** : أسرع واجتهد ، **انظر** : « الوسيط » (جدد) (١/ ١١٤) .

(٢) **قال أبو البركات** : ورخص للمسافر جمع الظهرين سواء كان للسفر أم دونه ، سواء جدَّ به السير أم لا ، هذا هو المشهور خلافًا لاشتراط الجد فى السفر فى « المدونة » **انظر** : « الشرح الكبير » (١/ ٣٦٨) بتصرف .

(٣) **المَنْهل** : المورد ، أى الموضع الذى فيه المشرب ، والمنزل فى المفازة على طريق الشفار ؛ لأنه فيه ماء ، الجمع : مناهل . **انظر** : « الوسيط » (نهل) (٢/ ٩٩٨) .

ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث وغيره ، عن أبى بكر بن المنكدر [1] عن على بن الحسين أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر يومًا جمع بين صلاة الظهر والعصر ، وإذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء [2] .

وأخبرنى ابن وهب عن جابر بن إسماعيل [3] عن عقيل عن ابن خالد [4] عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ مثله [5] ، فإذا عجل به السير ، **وقالوا** : يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويُوَخِّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشَّفَقُ .

سحنون ، عن علىّ بن زياد عن سفيان الثورى ، عن عاصم ، عن أبى عثمان النهدى ، **قال** : خرجت مع سعد بن مالك وافدين إلى مكة فكان يُؤَخِّرُ من الظهر ويعجل من العصر ، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يصليهما .

---

(١) أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، كان أسن من أخيه محمد بن المنكدر روى عن عمه ربيعة بن عبد الله ، وعثمان بن عبد الرحمن ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم وآخرين ، وروى عنه أخوه محمد ، وبكير ، وشعبة وآخرون ، ثقة .
انظر : « التهذيب » (١٢/ ٤٠) ، و« التقريب » (٢/ ٤٠٠) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب قصر الصلاة رقم (٧) من حديث على بن الحسين مرسلاً ، ومعناه صحيح ، أخرجه البخارى (٢/ ٤٤٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٣) جابر بن إسماعيل الحضرمى ، أبو عباد المصرى ، روى عن عقيل ، وحُيى ابن عبد الله المعافرى ، روى عنه ابن وهب ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، **وقال ابن حجر** : مقبول ، **انظر** : « التهذيب » (٢/ ٣٧) ، و« التقريب » (١/ ١٢٢) .

(٤) هكذا بالأصل ، والصواب : عقيل بن خالد .

(٥) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة رقم (١١١١) ، ومسلم فى صلاة المسافرين رقم (٧٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه .

وكيع ، عن سليمان التيمىّ ، عن أبى عثمان النهدى أن أسامة ابن زيد ، وسعيد بن زيد جمعا بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فى السفر [1] .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء [2] **قال مالك** : وعلى ذلك الأمر عندنا فى الجمع بين الصلاتين لمن جدّ به السير ، **مالك** : عن ابن شهاب أنه **قال** : سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر ، **فقال** : نعم ، لا بأس بذلك ، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة ؟ [3] .

مالك عن داود بن الحصين أن الأعرج أخبره قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك [4] .

مالك عن أبى الزبير أن أبا الطفيل عامر بن واثلة [5] أخبره أن

---

(١) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن » (٤/ ٢٩٨) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة رقم (١١٠٦) ، ومسلم فى صلاة المسافرين رقم (٧٠٣) ، ومالك فى « الموطأ » كتاب قصر الصلاة رقم (٢) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب قصر الصلاة رقم (٦) من حديث ابن شهاب .

(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب قصر الصلاة رقم (١) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه . **قال ابن عبد البر** : فى « التقصى » ص ٣٣ : اختلف على يحيى بن يحيى فى إسناد هذا الحديث ، فروى عنه مرسلاً ، وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسلاً ، وقد روى يحيى مسندًا عن الأعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(٥) أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثى الكنانى الحجازى الشيعى ، كان من شيعة الإمام على رضي الله عنه ، مولده بعد الهجرة ، رأى النبى ﷺ وهو فى حجة الوداع ، وهو يستلم الركن ، روى عن أبى بكر وعمر ومعاذ بن جبل ، وابن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم ، وحدث عنه حبيب بن أبى ثابت ، والزهرى ، وفطر بن خليفة وسواهم ، كان عالمًا شاعرًا فارسًا شهد مع علىّ رضي الله عنه حروبه ، وأقام بمكة حتى تُوفى بها سنة ١١٠ هـ . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٤٦٧) .

معاذ بن جبل[1] أخبره **قال** : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك ، فكان يجمع بين الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا ، **قال** : حتى إذا كان يومًا أَخَّر الصلاة ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم دخل ، ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعًا[2] .

ما جاء فى قَصْر الصلاة للمُسافر

قال : **وقال مالك** فى الرجل يريد سفرًا : أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية ، فإذا برز قَصَرَ الصلاة ، فإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها ، **قلت لمالك** : فإن كان على ميل[3] ، **قال** : يقصر الصلاة ، **قال ابن القاسم**: ولم يحدّ لنا فى القرب حدًّا ، **قال** : **وقال مالك** : فى الذى يريد الخروج إلى السفر فيواعد عليه أحدًا ويقول للذى واعد اجعل طريقك بى ويكون بين موضعهما ما لا تقصر فيه الصلاة ، فيخرج هذا فاصلاً

---

(١) أبو عبد الرحمن ، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى ، صحابى جليل ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبى ﷺ ، أسلم وهو فتى ، آخى النبى ﷺ بينه وبين جعفر بن أبى طالب ، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين ، تُوفى عقيمًا بناحية الأردن ، ودفن بالقصير المغينى بالغور سنة ١٨ هـ .

انظر : « الإصابة » ترجمة رقم (٨٠٣٩) ، و « الحلية » (١/ ٢٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين رقم (٧٠٦) ، ومالك فى « الموطأ » كتاب قصر الصلاة رقم (٢) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٣) **الميل** : قديمًا قدر بأربعة آلاف ذراع ، وهو الميل الهاشمى ، وهو برى وبحرى ، فالبرى يقدر الآن بما يساوى ١٦٠٩ من الأمتار ، والبحرى بما يساوى ١٨٥٢ من الأمتار ، **انظر** : « الوسيط » (ميل) (٢/ ٩٣٠) .

من مصره يريد أن يتخذ صاحبه طريقًا ويريد تقصير الصلاة ، **قال مالك** : إن كان حين خرج من مصره عزم على السير فى سفره سار معه صاحبه ، أو لم يسر ، فأرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية التى يخرج منها ، وإن كان مسيره إنما هو بسير صاحبه إن سار صاحبه معه سار وإلا لم يبرح فلا يقصر حتى يجاوز منزل صاحبه فاصلاً ، لأنه من ثَمَّ يصير مسافرًا .

قال ابن القاسم: وأنا أرى فى الذى يتقدم القوم للخروج إلى موضع تقصر فى مثله الصلاة ينتظرهم فى الطريق حتى يلحقوه أنه إن كان فاصلاً على كل حال ينفذ لوجهه ، سار معه من ينتظر أو لم يسر ، فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية ، وإن كان إنما يتقدمهم ، ولا يبرح إلا بهم ، ولا يستطيع مفارقتهم إن أقاموا أقام ، فإنه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم موجهين ، وهذا قول مالك أيضًا ، **وقال مالك** : فى رجل نسى الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم ، **قال** : يصلى ركعتين ، وإن ذكر صلاة الحضر فى سفر صلى أربعًا ، **وقال** ذلك ابن وهب عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن وقاله الحسن من حديث وكيع عن سفيان عن أبى الفضل عن الحسن [(١)] ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن خرج مسافرًا بعد زوال الشمس أنه يصلى ركعتين ، وإن كانت الشمس قد زالت وهو فى بيته إذا لم يذهب الوقت ، فإنما يصلى ركعتين ، **قال** : وذَهَابُ الوقت غروب الشمس ، وإن كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج فى سفره . فإنه يصلى أربعًا ، **قال** : والوقت فى هذا للظهر

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤١٥) من حديث أبى الفضل عن الحسن البصرى .

والعصر النهار كله إلى غروب الشمس ، فإن خرج بعدما غربت الشمس صلى أربعًا ، **قال** : ووقت المغرب والعشاء الليل كُلُّه ، **قال مالك** : فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس ، وكذلك العصر أيضًا ، وإن قدم بعدما غربت الشمس صلَّى ركعتين .

قال : **وقال مالك** : فى المسافر فى البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام ، **قال** : وبلغنى أن مالكًا قال فى النُّواتِيّة[1] يكون معهم الأهل والولد فى السفينة ، هل يُتمّونَ الصلاة أم يقصرون ؟ **قال** : يقصرون إذا سافروا .

قال مالك فيمن طلب حاجة وهو على بريد[2] **فقيل له** : هى بين يديك على بريدين ، فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال ، إنه يتم الصلاة ولا يقصر ، فإذا أراد الرجعة إلى بلده قصر الصلاة إن كان بينه وبين بلده أربعة بُرُد فصاعدًا .

قال : وسألت ابن القاسم عن السعاة ، هل يقصرون الصلاة ؟ **فقال** : لا أدرى ما السعاة ، ولكن **قال مالك** فى الرجل يدور فى القرى ، وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة بُرُدٍ ، وفيما يدور من دوره أربعة بُردٍ ، وأكثر ، **قال** : إذا كان فيما يدور فيه ما يكون أربعة بُرُدٍ قصر الصلاة ، وكذلك مسألتك عندى على مثل هذا .

---

(١) **النُّوتى** : الملاح الذى يدير السفينة فى البحر ، الجمع نواتى .
انظر : « الوسيط » (نوت) (٢/ ٩٩٩) .

(٢) **البَرِيد** : المسافة بين كل منزلين من منازل الطريق ، وهى أميال اختلف فى عددها ، وقيل : كل بريد أربعة فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال .
انظر : « الوسيط » (برد) (١/ ٤٩) و« الشرح الكبير » (١/ ٣٥٨) .

قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن الرجل أراد مكة من مصره، فأراد أن يسير يومًا، ويقيم يومًا حتى يأتى مكة، **قال**: يقصر الصلاة من حين يخرج من بيته حتى يأتى مَكَّةَ، **قال**: **وقال مالك**: فى الرجل يخرج يريد الصيد إلى مسيرة أربعة بُرُدٍ، **قال**: إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة، وإن كان إنما يخرج متلذذًا، فلم أره يستحب له قصر الصلاة، **وقال**: أنا لا آمُرُه أن يخرج فكيف آمره أن يقصر الصلاة؟

قال ابن القاسم: كان مالك يقول قبل اليوم يقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة، ثم ترك ذلك، **وقال مالك**: لا يقصر الصلاة إلا فى مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً، كما **قال ابن عباس** فى أربعة برد[1]، **وقال مالك**: فى رجل افتتح الصلاة وهو مسافر، فلما صلى ركعة بدا له فى الإقامة، **قال**: يضيف إليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة، ثم يبتدئ الصلاة صلاة مقيم، ولو بدا له بعد ما فرغ، **قال مالك**: لم أرَ عليه الإعادة واجبة، فإن أعاد فحسن وأحب إلَّى أن يعيد.

قال: **وقال مالك**: فى رجل خرج مسافرًا، فلما مضى فرسخًا أو فرسخين أو ثلاثة رجع إلى بيته فى حاجة بدت له، **قال**: يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج فاصلاً الثانية من بيته، ويجاوز بيوت القرية، ثم يقصر، **قال**: **وقال مالك**: فيمن خرج من أفريقية يريد مكة، وله بمصر أهل، فأقام عندهم صلاة واحدة إنه يتمها.

---

(١) أخرجه مالك فى «الموطأ» كتاب قصر الصلاة رقم (١٢).

قال : **وقال مالك** : فى رجل دخل مكة فأقام بضع عشرة ليلة فأوطنها ، ثم بدا له أن يخرج إلى الجُحْفة[1] فيعتمر منها ، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين ، ثم يخرج منها أيقصر الصلاة أم يتم ؟ **قال** : بل يتم ؛ لأن مكة كانت له موطنًا ، **قال** لى ذلك مالك ، **قال** : وأخبرنى من لقيه قبلى أنه قال له ذلك ، ثم سئل بعد ذلك عنها ، **فقال** : أرى أن يقصر الصلاة ، وقوله الآخر الذى لم أسمع منه أعجب إلَّى .

قال ابن القاسم : **قلت** لمالك : الرجل المسافر يمر بقرية من قراه فى سفره ، وهو لا يريد أن يقيم بقريته تلك إلا يومه أو ليلته وفيها عبيده وبقره وجواريه ، وليس له بها أهل ، ولا ولد ، **قال** : يقصر الصلاة إلا أن يكون نوى أن يقيم بها أربعة أيام أو يكون فيها أهله وولده ، فإن كان فيها أهله وولده أَتمَّ الصلاة ، وإن أقام أربعة أيام أتمَّ الصلاة .

قلت : أرأيت إن كانت هذه القرية التى فيها أهله وولده مر بها فى سفره ، وقد هلكت أهله وبقى فيها ولده أيتمُّ الصلاة أم يقصر ؟ **قال** : إنما يحمل هذا عند مالك إذا كانت له مسكنًا أتمَّ الصلاة ، وإن لم تكن له مسكنًا لم يتم الصلاة .

قال مالك : وإذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتمَّ الصلاة ، وإذا صلى المقيم خلف المسافر ، فإذا سلم المسافر أتم هو ما بقى عليه .

---

(١) **الجُحْفَة** : قَرية كبيرةٌ ، ذات منبر على طريق مكة على أربع مراحل ، وهى ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة .
انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ٣١٥) بتصرف .

مالك ، عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطـاب كان إذا قـدم مكة صلى ركعتين ، ثم **قال** لأهل مكة : أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سَفْر[1] ، وكيع عن ابن أبى ليلى ، عن عبد الكريم البصرى[2] عـن ابن جدعان[3] أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ، ثم **قال** : إنا قوم سفر ، فأتموا الصلاة[4] .

ابن وهب ، عن عبد الله بن نافع[5] عن أبيه أن عبد الله بن عمر : كان يتم بمكة ، فإذا خرج إلى مِنًى قصر[6] .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى كتاب قصر الصلاة رقم (٢١) ، من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه .

(٢) عبد الكريم بن عبد الله بن شـقيق العقيلى البصرى ، روى عن أبيـه ، روى عنه بديل بن مَيْسرة مجهول .

انظر : « التهذيب » (٦/ ٣٧٢) ، و« الكاشف » (٢/ ٢٠) .

(٣) ابن جدعان : هو على بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب ، وابن نضرة ، وأبى عثمان النَّهْدى ، وجماعة ، وروى عنه السُّفْيانان ، وشعبة وآخرون ، أخرج له مسلم مقرونًا بغيره ، **قال أبو زرعة** : ليس بالقوى ، تُوفى سنة ١٣١ هـ .

انظر : « الميزان » (٣/ ١٢٧) ، و« التقريب » (٢/ ٣٧) .

(٤) أخرجه أبو داود فى الصلاة رقم (١٢٢٩) ، والترمذى فى الصلاة رقم (٥٤٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، **وقال أبو عيسى** : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) عبد الله بن نافع العدوى مولاهم المدنى ، روى عن أبيه نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن دينار ، وابن المنكدر ، وحدث عنه عنبسة بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، وابن وهب ضَعَّفُوه ، وتُوفى سنة ١٥٤هـ .

انظر : « التهذيب » (٦/ ٥٣) .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٠٦) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

مالك ، عن ابن شهاب : أن رجلاً من آل خالد بن أسيد سأل عبد الله بن عمر ، فقال يا أبا عبد الرحمن ، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ، **فقال له ابن عمر** : يا ابن أخى إن الله بعث إلينا محمدًا **قال** : ولا نعلم شيئًا ، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل [١] . مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يصلى وراء الإمام بمنًى أربعًا ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين [٢] .

قال : **وقال مالك** : فى مسافر صلى أربعًا أربعًا فى سفره كُلِّه : إنه يعيد ما كان فى الوقت [٣] ، وهذا إذا كان فى السفر كما هو يعيد ركعتين ركعتين ، ما كان من الصلوات هو فى وقتها ، فأما ما مضى وقته من الصلوات فلا إعادة عليه .

سحنون ، ابن وهب ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الرحمن ابن جساس [٤] ، عن لهيعة بن عقبة [٥] ، عن عطاء بن يسار **قال** :

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب قصر الصلاة رقم (٨) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة رقم (١٠٦٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب قصر الصلاة رقم (٢٢) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) وهذا مبنى على أنه ترك سُنَّة القصر ، لكن الإعادة فى الوقت ، إن كان فى سفر أعادها ركعتين نَدْبًا ، **قال أبو البركات** : إن نوى المسافر الإتمام ولو سهوًا عن كونه مسافرًا ، فإنه يندب له الإعادة فى الوقت سفرية أى ركعتين .

انظر : « الشرح الصغير » (١/ ١٧٣) .

(٤) عبد الرحمن بن جساس ، تابعى أرسل حديثًا فى النهى عن القضاء، رواه عنه نافع بن يزيد ، وذكره بعضهم فى الصحابة ، **قال البخارى** : حديثه مرسل .

انظر : « الإصابة » (٦٦٩٧) .

(٥) لهيعة بن عقبة بن فرغان بن ربيعة المصرى ، روى عن سفيان بن وهب الخولانى ، وأبى الوَرْد المازنىّ ، وعمرو بن ربيعة ، روى عنه ابن أبى حبيب =

إن ناسًا قالوا : يا رسول الله كنا مع فلان فى السفر ، فأبى إلا أن يصلى لنا أربعًا أربعًا ، فقال رسول الله ﷺ : « إذًا والذى نفسى بيده تضلون »[١] ، سحنون وقد كانت عائشة تتم فى السفر[٢] ، **قلت** لابن القاسم : فلو صلى أربعًا أربعًا فى السفر حتى رجع إلى بيته ، **قال** : يعيد ما كان فى وقته من الصلوات ، **قلت** : لم وقد رجع إلى بيته ، وإنما يعيد أربعًا وقد صلى فى السفر أربعًا ، **قال** : لأن تلك الصلاة لا تجزئ عنه إذا كان فى الوقت ؛ لأنه يقدر على إصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت ، **قلت له** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ؛ لأنه أمره أن يعيد فى السفر ما كان فى الوقت ، فكذلك إذا دخل الحضر ، وهو فى وقتها فَلْيُعِدْ هذا أربع ركعات ؛ لأنها كانت غير صحيحة حين صلاها فى السفر .

قلت : أرأيت مسافرًا افتتح الصلاة المكتوبة ينوى أربع ركعات ، فلما صلى ركعتين بدا له فسلم ؟ **قال** : لا تجزئه فى قول مالك ، **قلت** : من أىّ وجه قلت لا تجزئه فى قول مالك ؟ **قال** : لأن صلاته على أول نيته ، **قال** : **وقال مالك** : فى مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين ، وقد كان قام يصلى فتمادى بهم جاهلاً ، **قال** : أرى أن يقعدوا ويتشهدوا ولا يتبعوه ، **وقال ابن القاسم** : يقعدون حتى

= وزياد بن فائد المصرى ، وعبد الرحمن بن جساس ، ومحمد بن عبيد الله التميمىّ ، **قال ابن القطان** : مجهول الحال ، تُوفى سنة ١٠٠هـ .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٨/ ٤٥٨) .

(١) إسناده ضعيف لضعف لهيعة بن عقبة ، وإرسال الحديث ، والحديث لم أقف عليه .

(٢) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين رقم (٣) ، وابن أبى شيبة (٢/ ٢٠٦) من حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها .

يصلى ، ويتشهد ، ويسلم فيسلمون بسلامه ، ويعيد الصلاة هو ما دام فى الوقت ، وكذلك قال لى مالك .

قال : **وقال مالك** : فيمن أدرك من صلاة المقيم التشهد أو السجود ولم يدرك الركعة ، وهو مسافر أنه يصلى ركعتين ، لأنه لم يدركْ صلاة الإمام ، **قال** : **وقال مالك** : صلاة الأسير فى دار الحرب أربع ركعات إلا أن يسافر به فيصلى ركعتين [1] ، **قال** : **وقال مالك** : لو أن عسكرًا دخل دار الحرب ، فأقام بموضع واحد شهرًا أو شهرين ، أو أكثر من ذلك ، فإنهم يقصرون الصلاة ، **قال** : وليس دار الحرب كغيرها ، **قال** : فإذا كانوا فى غير دار الحرب فنووا إقامة أربعة أيام أتموا الصلاة ، **قلت له** : فإن كانوا فى غير قرية ولا مصر ، أكان مالك يأمرهم أن يتموا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن أقاموا على حصن حاصروه فى أرض العدوّ شهرين أو ثلاثة أيقصرون الصلاة ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يقصرون الصلاة .

وكيع ، عن أبى حمزة [2] **قال** : قلت لابن عباس : إنا نطيل المقام بخراسان فى الغزو ، **قال** : صَلِّ ركعتين ، وإن كنت أقمت عشر سنين [3] من حديث وكيع عن المثنى بن سعيد الضَّبَعى [4] عن أبى حمزة .

---

(١) ذكره مالك فى « الموطأ » فى قصر الصلاة ص ١١١ .

(٢) أبو حمزة هكذا بالأصل ، والصواب أبو جمرة ، نصر بن عمران بن عصام ، الضُّبَعى البصرى ، روى عن أبيه وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه علقمة ، وأبو التياح ، والمثنى بن سعيد القَسّام وآخرون ، أجمعوا على توثيقه ، تُوفى بسَرْخَسَ سنة ١٢٨هـ . **انظر** : «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٣٢) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٠٧) من حديث أبى جمرة .

(٤) المثنى بن سعيد الضُّبَعى ، أبو سعيد القَسَّام الزارع القصير ، روى عن =

مالك : أن عائشة **قالت** : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأتمت صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى[(١)] .

ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا سافر قصر الصلاة ، وهو يرى البيوت ، وإذا رجع قصر الصلاة حتى يدخل البيوت ، وأن رسول الله ﷺ قصر الصلاة ، وأن ابن عباس قصر الصلاة ، وأن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النصب وهى من المدينة على أربعة بُرُد ، وأن ابن عباس وابن عمر قصرا الصلاة فى أربعة بُرُد من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عطاء بن أبى رباح[(٢)] .

ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن رجل ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة ليلة يصلى ركعتين وهو محاصر للطائف[(٣)] ، **قال** : وكان عثمان بن عفان

= أبى المتوكل الناجى ، وأبى جمرة الضُّبَعِىّ ، وأبى مجلز ، وآخرين ، وروى عنه ابن المبارك ووكيع ، وابن مهدى وآخرون ، ثقة .

انظر : «تهذيب التهذيب» (١٠٣٤) ، وقد وردت بالأصل : الضبيعى .

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة رقم (٣٥٠) ، ومسلم فى صلاة المسافرين رقم (٦٨٥) ، ومالك فى «الموطأ» كتاب قصر الصلاة رقم (٩) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٠٠) من حديث محمد بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : يقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أميال ، أما ابن عباس رضى الله عنهما ، عند ابن أبى شيبة (٢/ ٢٠٠) قال : يقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة .

(٣) حديث «المدونة» إسناده ضعيف لجهالة أحد رجاله ، وله شاهدان :

الأول : عند البخارى فى تقصير الصلاة رقم (١٠٨١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

والثانى : عند مسلم فى صلاة المسافرين رقم (٦٩٣) من حديث أنس ﷺ .

وسعيد بن المسيب يقولان : إذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتم الصلاة [١] ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن نافع أن ابن عمر : كان فى السفر يروح أحيانًا كثيرة ، وقد زالت الشمس ، ثم لا يصلى حتى يسير أميالاً ما لم يطل الفىءُ ، ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن المثنى بن سعيد : أنه سمع سالم بن عبد الله وسأله رجل **فقال** : إن أحدنا يخرج فى السفينة يحمل أهله ومتاعه وداجنته [٢] ودجاجه أيتم الصلاة ؟ **قال** : إذا خرج فليقصر الصلاة ، وإن خرج بذلك ، ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم ، عن ابن شهاب وربيعة ، وعطاء بن أبى رباح مثله .

قال ابن وهب : وقال ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد فى الأسير فى أرض العدو : إنه يتم الصلاة ما كان محبوسًا .

على بن زياد ، عن سفيان ، عن داود بن أبى هند [٣] ، عن أبى حرب ، عن أبى الأسود الدؤلى [٤] **قال** : خرج على بن أبى طالب

---

(١) أخرجه البيهقى فى « معرفة السنن » (٤/ ٢٦٢) من حديث عثمان رضي الله عنه ، (٤/ ٢٧٠) من حديث سعيد بن المسيب .

(٢) **الدَّاجن** : كل ما ألف البيوت ، وأقام بها من حيوان وطير .
انظر : « الوسيط » (دجن) (١/ ٢٨١) .

(٣) داود بن أبى هند البصرى ، روى عن عكرمة والشعبى وأبى العالية ومكحول وآخرين ، وروى عنه شعبة ، وابن عيينة ، والثورى ، وغيرهم ، ثقة ، تُوفى سنة ١٣٩ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : « تهذيب التهذيب » (٣/ ٢٠٤) ، و« الكاشف » (١/ ٢٣٥) .

(٤) أبو حرب عن أبى الأسود الدؤلى ، هذا تصحيف ، والصواب : هو أبو حرب بن أبى الأسود الدّيلى البصرى روى عن أبيه ، وعن عَمّه محجن ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وروى عنه قتادة ، وداود بن أبى هند ، وابن جريج ، كان شاعرًا عاقلاً ، ثقة ، تُوفى سنة ١٠٨ هـ . =

من البصرة فرأى خُصًّا ، **فقال** : لولا هذا الخُص لصلينا ركعتين ، يعنى بالخص أنه لم يخرج من البصرة[1] .

ما جاء فى الصلاة فى السفينة

قال : **وقال مالك** : فى الرجل يصلى فى السفينة ، وهو يقدر على أن يخرج منها **قال** : أحبُّ إلىَّ أن يخرج منها ، وإن صلى فيها أجزأه ، **قال** : **وقال مالك** : ويجمعون الصلاة فى السفينة يصلى بهم إمامهم ، **قال** : **وقال مالك** : إذا قدر على أن يصلى فى السفينة قائمًا فلا يصلى قاعدًا ، **قال** : وقيل لمالك : فى القوم يكونون فى السفينة ، وهم يقدرون على أن يصلوا جماعة تحت سقفها ، ويحنون رءوسهم ، وإن خرجوا إلى صدرها صلوا أفذاذًا ، ولا يحنون رءوسهم أىّ ذلك أحب إليك ؟ **قال** : أحب إلىّ أن يصلوا أفذاذًا على صدرها ، ولا يصلوا جماعة ، ويحنون رءوسهم ، **قال** : **وقال مالك** : ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة إن قدروا .

قلت لابن القاسم : فإن لم يقدروا أن يدوروا مع السفينة ؟ **قال** : تجزئهم صلاتهم عند مالك ، **قال** : وكان مالك لا يوسع لصاحب السفينة أن يصلى حيثما كان وجهه مثل ما يوسع للمسافر على الدابة والمحمل .

ابن وهب أن أبا أيوب الأنصارى ، وأنس بن مالك ، وجابر بن

= **انظر** : « التهذيب » (١٢/ ٧٠) ، و« الميزان » (٤/ ٧٣٥) .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٠٤) من حديث أبى حرب بن أبى الأسود الدؤلى ، عن الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

عبد الله ، وأبا سعيد الخدرى ، وأبا الدرداء وغيرهم كانوا يصلون فى السفينة ولو شاءوا أن يخرجوا إلى الجُدّ [1] لفعلوا [2] .

قال علىّ بن زياد : قال مالك : فى الذى يركب البحر فيسير يومًا أو أكثر من ذلك يقصر الصلاة فلقيته ريح فردته إلى المكان الذى خرج منه وحبسته أيامًا : إنه يتم الصلاة ما حبسته الريح فى المكان الذى خرج منه .

ما جاء فى ركعتى الفجر

قال ابن القاسم : وقال مالك فيمن صلى ركعتى الفجر قبل طلوع الفجر فعليه أن يصليهما إذا طلع الفجر ، ولا يجزئه ما كان صلى قبل الفجر ، **قال** : وسألتُ مالكًا عن الرجل يأتى فى اليوم المغيم المسجد ، فيتحرى طلوع الفجر ، فيصلى ركعتى الفجر ؟ **فقال** : أرجو أن لا يكون بذلك بأس ، **قال** : فقيل لمالك : فإن تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع الفجر ؟ **فقال** : أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر ، **قال** : وسألنا مالكًا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ، ولم يركع ركعتى الفجر ، فتقام الصلاة أيركعهما ؟ **فقال** : لا ، وليدخل فى الصلاة ، فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فعل ، وقد خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح بعد الإقامة وقوم يصلون ركعتى الفجر ، **فقال** : أصلاتان معًا [3] يريد بذلك نهيًا عن ذلك .

---

(١) **الجُدّ** : جانب كل شىء ، وشاطئ البحر ، **انظر** : « الوسيط » (جدد) (١/ ١١٤) .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٣/ ١٥٥) ، و « معرفة الآثار » (٤/ ٢٨١) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب صلاة الليل رقم (٣) مرسلاً من حديث أبى سلمة رضي الله عنه وللحديث شواهد صحيحة .

فقلت لمالك : فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد ، أو جاء والإمام فى الصلاة ، أترى له أن يركعهما خارجًا أو يدخل ؟ **قال** : إن لم يخفْ أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجًا قبل أن يدخل ، فهو أحب إلَّى ولا يركعهما فى شىء من أفنية المسجد التى تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام ، فليدخل المسجد وليصل معه ، فإذا طلعت الشمس ، فإن أحب أن يركعهما فليفعل .

قال : وسألنا مالكًا عن ركعتى الفجر ما يقرأ فيهما ؟ **فقال مالك** : الذى أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها [(١)] ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبى ﷺ أن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتى الفجر ، حتى إنى لأقول أَقَرَأَ فيهما بأم القرآن أم لا ؟ [(٢)] .

قال : **وقال مالك** : فى الرجل يترك حزبه من القرآن ، أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح ، **قال مالك** : ما هو من عمل الناس ، فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه وحزبه الذى كان يصلى به ، فأرجو أن يكون خفيفًا أن يصلى فى تلك الساعة ، وأما غير ذلك فلا يعجبنى أن يصلى بعد انفجار الصبح إلا الركعتين ، **وقال** : لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد

---

(١) وقد نقل الصاوى عن زَرّوق فى شرحه على الرسالة ، ما قال ابن وهب : كان النبى ﷺ يقرأ فيهما بـ« قل يا أيها الكافرون » ، و« قل هو الله أحد » وهو فى مسلم (٧٢٦) .

انظر : « بلغة السالك مع الشرح الصغير » (١/ ١٤٧) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى التهجد رقم (١١٦٥) ، ومسلم فى كتاب الصلاة رقم (٧٢٤) من حديث عائشة رضى الله عنها .

انفجار الصبح ويسجدها ، وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح [1] .

قال : **وقال مالك** : ولا أرى بالكلام بأسًا فيما بين ركعتى الفجر إلى صلاة الفجر ، وهو الذى لم يزل عليه أمر الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتى الفجر حتى يصلى الصبح ، فبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس ، **قال** : وسمعت مالكًا يتكلم بعد ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح .

قال : وحدثنا مالك عن أبى النصر مولى عمر بن عبد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : إن النبى ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، فإن كنت يقظانة حدثنى حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة ، وكذلك بعد طلوع الفجر [2] .

قال : وحدثنى مالك : أن سالم بن عبد الله كان يتحدث بعد طلوع الفجر إلى أن تقام صلاة الفجر ، **قال لى مالك** : وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك ، **قال** : ولقد رأيت مالكًا يجلس فى مجلسه بعد الفجر ، فيحدث ويصلى حتى تقام الصلاة ، ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها ، **قال مالك** : وإنما يكره الكلام بعد الصبح ، **قال** : ولقد رأيت نافعًا مولى ابن عمر ،

---

(١) أخرجه مسلم فى الصلاة رقم (١٧١٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى التهجد رقم (١١٦٠ ، ١١٦٤) ، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٣) ، والإمام مالك فى « الموطأ » فى صلاة الليل رقم (٢) من حديث عائشة رضى الله عنها .

وموسى بن ميسرة[1] وسعيد بن أبى هند[2] يجلسون بعد أن يصلوا الصبح ، ثم يتفرقون للركوع ، وما يكلم أحد منهم صاحبه يريد بذلك اشتغالاً بذكر الله تعالى .

قلت لابن القاسم : أكان مالك يكره الضجعة التى بين ركعتى الفجر وبين صلاة الفجر التى يرون أنهم يفصلون بها ؟ **قال** : لا أحفظ عنه فيها شيئًا ، وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة ، فلا أحبه ، وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك ، **قلت** : أرأيت ركعتى الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح ، وهو لا ينوى بهما ركعتى الفجر ؟ **قال** : لا يجزيان عنه[3] ، وكذلك قال مالك .

ما جاء فى الوتر

قال : **وقال مالك** : من نسى الوتر أو نام عنه فَانْتَبه ، وهو يقدر على أن يوتر ويصلى الركعتين ، ويصلى الصبح قبل أن تطلع الشمس

---

(١) موسى بن ميسرة الديلى مولاهم ، أبو عروة المدنى ، روى عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، وأبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب ، وسعيد بن أبى هند ، وعكرمة وآخرين ، وروى عنه ابن أخته ثور بن زيد الديلى ومالك ، وموسى بن عبيدة ، وأبو بكر بن أبى سبرة وغيرهم ، ثقة .

انظر : « التهذيب » (١٠/ ٣٧٣) ، و « الكاشف » (٣/ ١٨٩) .

(٢) سعيد بن أبى هند من موالى سمرة بن جندب ، حدث عن أبى موسى الأشعرى ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعن عبيدة السلمانى وآخرين ، وحدث عنه ابنه عبد الله ، وابن إسحاق وطائفة ، تُوفى فى حدود سنة ١١٠ هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٥/ ٩) .

(٣) هذه خصوصية لركعتى رغيبة الفجر دون بقية النوافل ، فإنها يكفى فيها نية الصلاة ، أما ركعتا رغيبة الفجر فلا بد لها من نية تميزها عن مطلق النافلة .

انظر : « الشرح الصغير » (١/ ١٤٧) .

فعل ذلك كله يوتر ، ثم يصلى ركعتى الفجر وصلاة الصبح ، وإن كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتى الفجر ، وإن كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس صلى الصبح وترك الوتر ، وركعتى الفجر ، ولا قضاء عليه فى الوتر ، ولا فى ركعتى الفجر إلا أن يشاء أن يصلى ركعتى الفجر بعدما تطلع الشمس .

قال مالك : وذلك أنه بلغنى أن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد قضياهما بعد طلوع الشمس ، فمن أحب أن يقضيهما بعد طلوع الشمس فليفعل من غير أن أراهما واجبتين عليه[1] **قال** : **وقال مالك** : الوتر واحدة ، والذى آخذ به وأقرأ به فيها فى خاصة نفسى : « قل هو الله أحد » و « قل أعوذ برب الفلق » ، و « قل أعوذ برب الناس » فى الركعة الواحدة مع أم القرآن ، **قال ابن القاسم** : وكان لا يفتى به أحدًا ، ولكنّه كان يأخذ به فى خاصة نفسه .

قال : وأخبرنى ابن وهب أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعة الوتر بـ « قل هو الله أحد » و « المعوذتين »[2] من حديث حيوة بن شريح عن أبى عيسى الخراسانى[3] ، عن عبد الكريم بن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٨٧) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

(٢) إسناد « المدونة » ضعيف لضعف عبد الكريم ، والإرسال ، والحديث أخرجه أبو داود فى الصلاة رقم (١٤٢٤) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة رقم (١١٧٣) ، والحاكم (١/ ٣٠٥) ، وصححه ، كلهم من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٣) أبو عيسى الخراسانى التميمى ، اسمه سليمان بن كيسان ، روى عن الحسن البصرى ودرع بن عبد الله الخولانى ، والضحاك ، وجماعة ، روى عنه معاوية بن صالح الحمصى ، وحيوة بن شريح ، ويحيى بن أيوب وآخرون =

طارق [1] عن الحسن بن أبى الحسن [2] .

سحنون ، عن عبد الله بن نافع **قال** : أخبرنى حسين بن عبد الله ابن ضميرة [3] عن أبيه [4] عن جده [5] أنه **قال** : كان رسول الله ﷺ

= مقبول وحديثه عن ابن عمر مرسل ، لم تعرف سنة وفاته .

انظر : « التهذيب » (٤/ ٢١٧) ، و« الجرح والتعديل » (٤/ ٦٢) .

(١) عبد الكريم بن طارق ، أبى المخارق ، المعلم البصرى ، نزيل مكة ، روى عن أنس بن مالك ، وعمرو بن سعيد بن العاص ، والحسن وجماعة ، روى عنه عطاء ومجاهد ، وهما من شيوخه ، ومالك وحماد بن سلمة ، ضعيف ، تُوفى سنة ١٢٧ هـ ، وقيل ١٢٦ هـ .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/ ٣٧٦) ، و« الكاشف » (٢/ ٢٠٦) .

(٢) الحسن بن أبى الحسن البصرى ، واسم أبيه يسار الأنصارى أبو سعيد ، روى عن عمران بن حصين ، وأبى موسى ، وابن عباس وجندب ، وجماعة ، روى عنه ابن عون ، ويونس ، وحميد الطويل ، وقتادة وخلق ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، كان يرسل كثيرًا ويدلس ، تُوفى بالبصرة سنة ١١٠ هـ ، وقد قارب التسعين سنة .

انظر : «الكاشف» (١/ ٢٢٠) ، و« لسان الميزان » (٢/ ١٩٩) .

(٣) حسين بن عبد الله بن أبى ضميرة بن أبى ضميرة ، سعد الحميرى ، مدنى مولى آل ذى يزن السلمى ، روى عن أبيه وعبد الرحمن بن أبى يحيى الزرقى ، روى عنه زيد بن الحباب ، وابن أبى أويس ، والقعنبى ، وابن أبى ذئب وآخرين ، كذبه مالك ، **وقال أحمد** : لا يساوى شيئًا ، متروك الحديث كذاب ، **وقال ابن معين** : ليس بثقة ، ولا مأمون .

انظر : « تعجيل المنفعة » (٩٦) ، و« ميزان الاعتدال » (١/ ٥٣٨) .

(٤) عبد الله بن ضميرة السلولى ، روى عن أبى هريرة ، وأبى الدرداء ، وكعب الأحبار ، وثلة ، وروى عنه عطاء بن قرة ، ومجاهد ، وأبو الزبير وآخرون ، كوفى تابعى ثقة ، **وقال ابن حجر** : زعم ابن حبان أنه جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وليس كذلك بل هو غيره . . والله أعلم .

انظر : « الجرح والتعديل » (٥/ ٤٠٠) ، و« الكاشف » (٢/ ٩٨) .

(٥) ضميرة الضمرى ، السلمى ، الأسلمى ، صحابى جليل شهد هو وابنه سعد وقعة حنين . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٤/ ٤٦٣) ، و« الثقات » (٣/ ١٩٩) .

يقرأ فى الركعة الآخرة من الوتر بـ « قل هو الله أحد » و « المعوذتين » يجمعهنَّ فى ركعة الوتر [1] **قال عبد الله بن نافع** : فحدثت به مالكًا فأعجبه .

قال : وقال مالك : لا ينبغى لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا فى حضر ولا فى سفر ، ولكن يصلى ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يوتر بواحدة ، **قال : وقال مالك** : لا بأس أن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه فى السفر .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر **قال** : كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أى وجه توجه ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة [2] .

قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن الرجل يكون له صلاة بعد العشاء الآخرة ، وهو فى سفره فى محمله أو على دابته ، أيستحب له أن يؤخر وتره حتى يركع على دابته ، أو فى محمله بعد أن يفرغ من حزبه ، أو لعله أن يطول صلاته من الليل ، أم يركع ركعتين ويوتر على الأرض ؟ **قال** : أحب إلىّ أن يركع ركعتين ويوتر على الأرض ويركب دابته ، فيتنفل عليها ما شاء ، وقد أجزأ عنه وتره .

---

(١) ذكره الشوكانى فى « نيل الأوطار » (٣/ ٤٢) ، **وقال** : رواه محمد بن نصر المروزى من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف لضعف حسين ابن عبد الله بن ضميرة ، وللحديث شاهد - من حديث عائشة رضى الله عنها - حسن أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٥) وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة رقم (١٠٩٨) ، ومسلم فى المسافرين رقم (٧٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

قال : **وقال مالك** : من أوتر قبل أن يصلى العشاء الآخرة ناسيًا فليصل العشاء الآخرة وليوتر ، **قلت** لابن القاسم : فإن أتى فى رمضان والقوم فى الوتر ، فصلى معهم جاهلاً حتى فرغ من الوتر ، ولم يكن صلى العشاء الآخرة ، كيف يصنع فى قول مالك ؟ **قال** : يضيف ركعة أخرى إلى صلاته ، ثم يقوم فيصلى العشاء ، ثم يعيد الوتر ، **قال** : وإن هو لم يضف ركعة أخرى إلى الوتر الذى صلى مع القوم حتى سلم وتطاول ذلك ، أو يكون قد خرج من المسجد ، فإنه لا يضيف الركعة إلى الوتر إلا إذا كان بحضرة ذلك ، ولكن فليصل العشاء ، ثم ليعد الوتر .

قلت : أرأيت من صلى العشاء الآخرة على غير وضوء ، ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ، ثم ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء ؟ **قال** : يعيد العشاء ، ثم يعيد الوتر ، وإن كان ذلك فى آخر الليل ، **قلت** : وهذا قول مالك ، **قال** : نعم هذا قوله ، **قال** : وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل فى صلاة الصبح ، وقد كان نسى الوتر وتر ليلته أن يقطع ، ثم يوتر ، ثم يصلى الصبح ، **قال** : وكذلك إن كان خلف إمام قطع وأوتر وصلى الصبح ، وإن كان فى فضل الجماعة فإنما أمرته أن يقطع ويوتر ؛ لأن الوتر سُنَّة فهو إن ترك فضل الجماعة فى هذا الموضع صلى صلاة هى سُنَّة ، ثم صلى الصبح .

قال ابن القاسم : وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد إقامة الصلاة صلاة الصبح[(١)] ، **قال ابن القاسم**: للوتر أسكته وقد

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب صلاة الليل رقم (٢٦) من حديث يحيى ابن سعيد .

سمعت مالكًا يرخص فيه يقول : إذا دخل الرجل مع الإمام فلا يقطع وليمض ، ولكن الذى كان يأخذ به هو فى نفسه خاصة أن يقطع ، وإن كان خلف الإمام فيما رأيته ووقفته عليه ، فرأيت ذلك أحَبّ إليه ، **وقال مالك** : لم أسمع أحدًا قطُّ قضى الوتر بعد صلاة الصبح ، **قال** : وليس هو كركعتى الفجر فى القضاء[1] ، **قال** : **وقال مالك** : من ترك الوتر حتى ينفجر الصبح ، فإنه يوتر ، **قال** : وإن صلى الصبح فلا يوتر بعد ذلك ، **قلت** : أرأيت لو سها فى الوتر فلما صلى ركعة الوتر أضاف إليها أخرى ، كيف يصنع أيعيد وتره ، أم يجزئه هذا الوتر ويسجد لسهوه ؟ **قال** : يسجد سجدتين لسهوه ويجتزئ بوتره يعمل فى السنن كما يعمل فى الفرائض ، وقد سن رسول الله ﷺ الوتر واحدة[2] .

قال : وسمعت مالكًا وسئل عن رجل سها فلم يدر أفى الشفع هو أم فى الوتر ؟ **قال** : **قال مالك** : يسلم ويسجد لسهوه ، ثم يقوم فيوتر بركعة ، **قلت** : وَلِمَ قال ذلك ؟ **قال** : لأنه قد أيقن بالشفع وشك فى الوتر فأمره مالكٌ أن يلغى ما شك فيه ، **قلت**: أرأيت إذا شك فلم يدرِ أفى أول الركعة هو ، أم فى الركعة الثانية ، أم فى ركعة الوتر كيف يصنع ؟ **قال** : يبنى على اليقين ، لأن مالكًا **قال** : من

---

(١) هذه خاصية أخرى فى المذهب لركعتى الفجر : إذْ لا يقضى نفل خرج وقته سواها ، حيث جاز قضاؤها من حل النافلة إلى الزوال .
انظر : « الشرح الصغير » (١/١٤٧) .

(٢) أخرجه البخارى فى الصلاة رقم (٩٩٠) ، ومسلم فى الصلاة رقم (١٧١٧) ومالك فى « الموطأ » فى صلاة الليل رقم (١٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح ، صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى » .

شك فليبن على اليقين ، فهذا فى أول الشفع فليضف إليها ركعة ، ثم يسلم ويسجد لسهوه ، ثم يقوم فيوتر بواحدة .

على بن زياد ، عن سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم **قال** : إذا طلعت الشمس فلا قضاء عليه للوتر ، وإذا صلى الفجر فلا قضاء عليه للوتر (١) .

سحنون ، عن على بن زياد ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق عن عاصم ابن ضمرة (٢) ، عن على بن أبى طالب **قال** : ليس الوتر تحتم كالمكتوبة ، ولكنها سُنَّة سنَّها رسول الله ﷺ (٣) .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب : عمن نَسى الوتر حتى صلى الصّبح ؟ **قال** : قد ضَيّع وفَرّط فى سُنَّة سنها رسول الله ﷺ فليستغفر الله ، وليستعتب ، فإنما الوتر بالليل ، وليس بالنهار ، **ابن وهب** : وقاله ابن نافع ، وابن قسيط ، وعطاءٌ (٤) ، ويحيى بن سعيد ، وإبراهيم النخعى ، ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن ميمون الصَّغدى (٥) ، عن الحسن أن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٨٦) من حديث إبراهيم النَّخعى .

(٢) عاصم بن ضمرة السلولى ، صاحب سيدنا على كرم الله وجهه ، وثقه ابن معين وابن المدينى ، **وقال أحمد** : هو عندى حجة ، **وقال النسائى** : ليس به بأس ، **وقال ابن حبان** : كان رديء الحفظ فاحش الخطأ ، **وقال ابن حجر** : صدوق ، تُوفى سنة ٧٤ هـ . **انظر** : « الميزان » (٢/ ٣٥٢) ، و « التقريب » (١/ ٣٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داود فى الصلاة رقم (١٤١٦) ، والترمذى فى الوتر رقم (٤٥٣) والنسائى فى الصلاة (٣/ ١٨٧) وغيرهم من حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٨٦) من حديث عطاء .

(٥) خالد بن ميمون الصَّفدى الخراسانى ، روى عن أبى إسحاق ، وروى عنه : سعيد بن أبى عروبة بن شوذب ، ومحمد بن إسحاق ، **قال أبو حاتم** : ما أرى بحديثه بأسًا ، لا بأس به . **انظر** : « الجرح والتعديل » (٣/ ٣٥٢) .

رجلاً **قال** : يا رسول الله أُوتِرُ بعد الفجر ؟ **فقال له** : فى الثالثة أَوْتِرْ [(١)] ، **قال سحنون** : يعنى بعد ثلاث مرات كلمه ، فأجابه : أن افْعل .

ما جاء فى قضاء الصَّلاة إذا نسيها

قال : **وقال مالك** : من ذكر صلاة نسيها وهو فى صلاة المكتوبة ، **قال** : إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة ، فليقطع ، وليصلِّ التى نسى ، ثم يصلى هذه التى كان فيها ، **قال** : وإن كان إنما ذكرها بعدما صلى من هذه التى كان فيها ركعة فليضف إليها أخرى ، ثم ليقطع وإن ذكرها بعدما صلى ثلاثًا فليضف إليها ركعة رابعة ، ثم ليقطع ، **قال ابن القاسم**: ويقطع التى دخل فيها إذا ذكر التى نسى بعد ثلاث ركعات أَحَبّ إلَىَّ وليصل التى نسى ، ثم يصلى هذه التى ذكر فيها .

قال : **وقال مالك** : إن كان ذكر صلاة نسيها بعد ما صلى الظهر والعصر ، **قال** : إذا ذكر ذلك قبل مغيب الشمس ، وهو يقدر على أن يصليها ، ثم يصلى الظهر والعصر ، فليصل التى نسى ، ثم ليصلِّ الظهر ، ثم العصر ، **قال** : ووقت الظهر والعصر فى ذلك النهار كله ، وإن كان لا يقدر إلا على أن يصلى التى نسى وإحدى الصلاتين صلى التى نسى ، ثم العصر ، **قال** : وإن كان يقدر على

---

(١) ذكره الشوكانى فى « نيل الأوطار » (٣/ ٥٨) ، وقال : رواه الطبرانى فى « الكبير » عن الأغر المزنى ، وفيه خالد بن أبى كريمة صدوق يخطئ ويرسل ، والحديث ضعيف ، وله شاهد أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٣) من حديث عائشة رضى الله عنها ، وصححه ووافقه الذهبى .

التى نسى ، ويصلى الظهر وركعة من العصر صلى التى نسى ، ثم الظهر ثم العصر .

قال : وإن كان خلف الإمام ، ثم ذكر صلاة نسيها ، **قال** : يتمادى مع الإمام ولا يقطع حتى يفرغ ، فإذا فرغ صلى التى نسى ، ثم أعاد التى صلى مع الإمام إلا أن يكون قد صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها ووقت التى صلى مع الإمام فليصلهما جميعًا .

قلت : وكذلك إن كانت المغرب وهو وراء الإمام ، فذكر وهو فيها صلاة قد كان نسيها ، **قال** : يصلى مع الإمام فإذا سلم الإمام سلم معه ، ولم يضف إليها ركعة أخرى ، ثم يقضى التى نسى ، ثم يعيد المغرب ، وكذلك **قال مالك** فى المغرب ، **قلت له** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم المغرب وغيرها سواء .

قال مالك : إذا كان خلف الإمام صلى مع الإمام حتى إذا فرغ صلى التى نسى ، ثم أعاد المغرب ووقت المغرب والعشاء فى هذا الليل كله ، **قلت** : أرأيت من نسى صلاة مكتوبة فذكرها وهو فى نافلة أيصليها ؟ **قال** : إذا لم يكن صلى منها شيئًا قطعها ، وإن كان قد صلى ركعة أضاف إليها أخرى ، ثم يسلم ، **قال** : وقد كان مالك يقول أيضًا : يقطع وأحبُّ إلَىَّ أن يضيف إليها أخرى ، **قال** : **وقال مالك** : قال رسول الله ﷺ : « من نسى صلاة فليصلها حين يذكرها »[(١)] **قال** : ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها فى أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها ،

---

(١) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة رقم (٥٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه ، ومسلم فى المساجد رقم (٦٨٠) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

قال : وإن بدا حاجب الشمس فليصلها ، **قال** : وإن غاب بعض الشمس فليصلها إذا ذكرها ولا ينتظر ، وذلك أن رسول الله ﷺ **قال** : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها »[1] **قال مالك** : فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك ، **قال** : **وقال مالك** : من نسى صلاة أو صلاتين أو ثلاثًا ، ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح ، **قال** : إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح ، وإن فات وقت الصبح ، وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح ، ثم صلى ما كان نسى ، وإن كان صلى الصبح ، ثم ذكر صلوات كثيرة صلى ما نسى ، فإن فرغ من ذلك وعليه بقية من الوقت صلى الصبح ، وإن لم يفرغ مما نسى حتى فات وقت الصلاة فلا يعيد الصبح وقد مضى وقتها .

قال : **وقال مالك** : ومن نسى صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصلِّ على قدر طاقته ، وليذهب إلى حوائجه ، فإذا فرغ من حوائجه صلى أيضًا ما بقى عليه حتى يأتى على جميع ما نسى أو ترك ، ويقيم لكل صلاة ويصلى صلاة النهار بالليل ، ويسر ويصلى صلاة الليل بالنهار ، ويجهر بصلاة الليل فى النهار .

قال ابن القاسم: والذى كتبت أنه إن نسى صلوات كثيرة ، فذكر ذلك ، وهو فى صلاة الصبح ، **قال** : لا أحفظه من مالك ، إلا أن مالكًا ، **قال** : إذا نسى صلوات كثيرة ، فذكرها وهو فى وقت صلاة قبل أن يصليها صلى التى هو فى وقتها ، وكذلك إذا ذكرها وهو فيها إنه يمضى عليها .

قال ابن القاسم: **وقال مالك** : إذا طلعت الشمس فأكره الصلاة

---

(١) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة رقم (٥٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

حتى ترتفع فى التطوع ، **قال** : **وقال مالك** : فى الرجل ينسى الصبح والظهر فلا يذكرهما إلا فى آخر وقت الظهر ، **قال** : يبدأ بالصبح ، وإن خرج وقت الظهر ، **قلت** : وكذلك إن نسى الظهر والعصر إلى آخر وقت العصر أو عند المغيب وهو لا يقدر على أن يصلى إلا صلاة واحدة ، **قال** : يبدأ بالظهر ، وإن غابت الشمس ، ثم يصلى العصر ، **قلت** : وإن كان قد صلى العصر ونسى الظهر فذكر ذلك ، وليس عليه من النهار إلا قدر ما يصلى صلاة واحدة ، **قال** : يصلى الظهر ، وليس عليه إعادة العصر ، **قلت** : فإن صلى الظهر ، وقد بقى عليه من النهار ما يصلى ركعة من العصر ، **قال** : يعيد العصر ، **قلت** : وهذا قول مالك ، **قال** : نعم ، **قلت** : فإن هو قدر على ذلك فصلى الظهر وغابت الشمس ، **قال** : لا يعيد العصر ، **قلت** : وكذلك إن نسى المغرب والعشاء فلم يذكرهما إلا عند طلوع الفجر ، وهو لا يقدر على أن يصلى قبل طلوع الفجر إلا إحداهما ، **قال** : يبدأ بالمغرب ، وإن طلع الفجر ثم العشاء ، ثم الصبح ، وكذلك إن نسى العشاء والصبح فلم يذكرهما إلا قبل طلوع الشمس ، وهو لا يقدر على أن يصلى إلا إحداهما ، **قال** : يبدأ بالعشاء ، وإن طلعت الشمس ، ثم يصلى الصبح بعد ذلك ، **قلت** : فإن هو نسى صلوات صلاتين أو ثلاثًا أو أربعًا ، **قال** : إذا نسى صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التى حضر وقتها ، وإذا كانت كثيرة بدأ بالصلاة التى حضر وقتها ، ثم قضى ما كان نسى ، **قال** : وهذا قول مالك ، **قال ابن القاسم** : وإنما الذى قال مالك فى اليسيرة الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب ، وكيع عن شُريك عن المغيرة ، عن إبراهيم النّخعى مثل قول مالك : إنه

يقضى الأول فالأول متتابعًا[1] ، **قال** : **وقال مالك** : فى رجل نسى الصبح من يومه أو من غير يومه ، ثم ذكر بعد ما قد صلى الظهر والعصر ، **قال** : يصلى الصبح ، ثم يعيد الظهر والعصر ، **قال** : فإن لم يكن فى النهار إلا قدر ما يصلى الصلاة الواحدة جعلها العصر ، فإن كان ذكر الصبح التى نسى بعد ما غابت الشمس ، فلا يعيد الظهر ولا العصر ، وليبدأ بالصبح ، ثم ليصل المغرب ، وإن صلى المغرب والعشاء ، ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك صلى التى نسى ، ثم أعاد المغرب والعشاء والليل كله وقت لهما ، وإن لم يكن فى الليل إلا قدر ما يصلى صلاة واحدة جعلها العشاء ، وإن كان فى الليل قدر ما يصلى صلاة واحدة وركعة من الأخرى ، صلاهما جميعًا بعد التى نسى ، والصبح كذلك أيضًا إن أدرك أن يصلى التى نسى والصبح قبل طلوع الشمس أو ركعة من الصبح صلاهما جميعًا إذا كان إنما ذكر التى نسى بعدما صلى الصبح ، **قلت** : فلو أن رجلاً نسى الصبح والظهر من يومه فلم يذكرهما إلا بعد أيام فذكر الظهر ، ولم يذكر الصبح فصلى الظهر ، فلما كان فى بعض الظهر ذكر الصبح أنه قد كان نسيها أيضًا ، **قال** : يفسد عليه الظهر ويصلى الصبح ، ثم يصلى الظهر ، **قال** : وإن كان ذكرها وقد فرغ من الظهر صلى الصبح ولم يعدِ الظُّهر ؛ لأنه حين فرغ من الظهر فكأنه صلاها حين نسيها .

وقال مالك فى إمام ذكر صلاة نسيها ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا ولم يره مثل الحَدَثْ[2] ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٣١) من حديث إبراهيم النَّخعى .

(٢) إشارة إلى القاعدة الفقهية : كل صلاة بطلت على الإمام تبطل على المأموم بالتمام إلا فى سبق الحدث ونسيانه .

قلت : فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيعيد من خلفه ، **قال** : لا أرى عليهم إعادة ، ولكن يعيد هو بعد قضاء ما نسى .

قال سحنون : وقد كان يقول ويعيدون هم فى الوقت وقاله فى « كتاب الحج » وهما يحملان جميعًا ، **قلت** : أرأيت من نسى صلاة ثم ذكرها ، فلما ذكرها صلى صلوات ، وهو ذاكر لتلك الصلاة التى نسى ولم يصلها ، **قال** : لا أحفظ من مالك فى هذا شيئًا ، ولكن **قال مالك** : من نسى صلاة فذكرها فليصلها ، ثم ليعد كل صلاة هو فى وقتها . **قال** : فأرى ذلك بهذه المنزلة ، وإن كان صلى عمدًا إذا ذهب الوقت فإنما عليه أن يصلى التى نسى وكل صلاة هو فى وقتها ، وقد أساء فيما تعمد ، ولا أحفظ عن مالك فى العمد شيئًا .

قال : **وقال مالك** : فيمن نسى الصبح أو نام عنها حتى بدا حاجب الشمس ، **قال** : يصليها ساعته تلك إذا ذكرها ، وإن نسى العصر حتى غاب بعض الشمس أو نام عنها ، ثم ذكرها فليصلها مكانه ، ولا يؤخرها إلى مغيب الشمس ، وكذلك من نسى غيرها من الصلوات هو بمنزلتها .

قال مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم : أن رسول الله ﷺ **قال** : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها إذا صلاها لوقتها »[1] .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ **قال** : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة رقم (٥٩٧) ، ومسلم فى المساجد رقم (٦٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه .

لِذِكۡرِيٓ ﴾ »[1] ، **قال يونس** : سمعت ابن شهاب يقرؤها للذكر .

ابن وهب ، عن سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، **قال** : أقم الصلاة لذكرى ، **قال** : إذا ذكرتها .

علىّ بن زياد ، عن سفيان الثورى عن المغيرة عن إبراهيم ، **قال** : صلِّ المكتوبة متى ما نسيتها إذا ما ذكرتها فى وقت أو غير وقت ، **ابن وهب** ، عن مالك عن نافع عن ابن عمر **قال** : من نسى صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو وراء إمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التى نسى ، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى [2] ، وقاله مالك ، والليث ، ويحيى بن عبد الله مثله من حديث ابن وهب .

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا فى كل من نسى صلاة ، فلم يذكرها إلا وهو فى صلاة غيرها ، وهو مع إمام أو وحده ، **قال** : فإن الصلاة التى ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التى نسى ، فإن كان مع الإمام فذكر وهو فى العصر أنه نسى الظهر مضى مع الإمام حتى يفرغ فيصلى هو الظهر ، ثم يعيد العصر ، وإن كان وحده فذكرها ، وهو فى شفع سلم فصلى الظهر ، ثم العصر بعد ، فإن كان لم يذكرها إلا وهو فى وتر من صلاته شفعه بركعة أخرى ، ثم يسلم ، ثم يصلى الظهر ، ثم العصر .

---

(١) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة رقم (٥٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه ، ومسلم فى المساجد رقم (٦٨٠) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، والآية من سورة طه رقم (١٤) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى قصر الصلاة رقم (٨٠) ، و « السنن والآثار » للبيهقى (٣/ ١٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وذو اليدين صحابى جليل اسمه : الخرباق بن عمر من بنى سليم ، سمى ذو اليدين لطول كان فى يده ، عاش بعد النبى ﷺ زمانًا ، **انظر** : « الإصابة » (١٤٨٩) .

ما جاء فى السهو فى الصلاة

قال : **وقال مالك** : لو أن إمامًا صلى بقوم ركعتين فسلم ، فسبحوا له فلم يفقَهْ ، فقال له رجل ممن هو معه فى الصلاة : إنك لم تتمّ فأتم صلاتك ، فالتفت إلى القوم ، **فقال** : أحق ما يقول هذا ؟ **فقالوا** : نعم ، **قال** : يصلى بهم الإمام ما بقى من صلاتهم ، ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا ، **قال** : ويفعلون فى ذلك مثل ما فعل النبى ﷺ يوم ذى اليدين [1] وبذلك الحديث يأخذ مالك ، وكل من فعل فى صلاته مثل ما فعل النبى ﷺ يومئذ وفعل من خلفه مثل ما فعل من كان خلف النبى ﷺ يومئذ فصلاتهم تامة ، يفعلون كما فعل من كان خلف النبى ﷺ يومئذ يوم ذى اليدين .

قال : **وقال مالك** : ولو أن رجلاً صلى وحده وقوم إلى جنبه ينظرون إليه فلما سلم قالوا : إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات ، **قال** : لا يلتفت إلى ما قالوا ، ولكن لينظر إلى يقينه فيمضى عليه ولا يسجد لسهوه ، فإن كان يستيقن أنه لم يَسْهُ ، وأنه قد صلى أربعًا لم يلتفت إلى ما قالوا له ، وليمض على صلاته ، ولا سهو عليه .

قال ابن القاسم: وإذا صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع ، فقال له رجل إلى جنبه : إنك لم تصل إلا ثلاثًا فالتفت الرجل إلى آخر ، فقال له : أحق ما يقول هذا ؟ ، **فقال** : نعم ، **قال** : يعيد الصلاة ولم يكنْ ينبغى له أن يكلمهما ولا يلتفت إليهما .

---

(١) أخرجه مسلم فى المساجد رقم (٩٩) ، ومالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (٦٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قال : **وقال مالك** : لو أن رجلاً صلى المكتوبة أربعًا ، فظن أنه صلى ثلاثًا ، فأضاف إليها ركعة ، فلما صلى الخامسة بسجدتيها ذكر أنه قد كان أتم صلاته ، **قال** : يرجع ويجلس ولا يضيف إليها ركعة أخرى ، ثم يسلم ويسجد لسهوه بعد السلام ، **قال** : وإن كان لم يصل من الخامسة إلا أنه ركع وسجد سجدة رجع أيضًا فجلس وسجد لسهوه ، **قلت** : أرأيت إمامًا سها فصلى خمسًا ، فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به ، وقد عرفوا سهوه ، وقوم سهوا بسهوه ، وقوم قعدوا فلم يتبعوه ، **قال** : يعيد من اتبعه عامدًا ، وقد تمت صلاة الإمام ، وصلاة من اتبعه على غير تعمد ، وصلاة من قعد ولم يتبعه ، ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوه سجدتين بعد السلام ، ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الإمام .

قال ابن القاسم: لأن رسول الله ﷺ **قال** : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[(١)] فعلى من خلف الإمام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام فى سهوه وإن لم يَسْه ، **قال** : **وقال ابن شهاب** فيمن لم يسه مع الإمام وقد سها الإمام فسجد فعليه أن يسجد مع الإمام ، لأن رسول الله ﷺ **قال** : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[(٢)] من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب .

قال : **وقال مالك** : فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع ونسى السجود ، ثم قام فقرأ وركع ثانية ، **قال** : إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية فليسجد سجدتين وليقم وليبتدئ القراءة الركعة الثانية ، وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليلغ الركعة

---

(١) أخرجه البخارى فى الأذان رقم (٦٨٧) من حديث عائشة رضى الله عنها ، ومسلم فى الصلاة رقم (٤١١) من حديث أنس ﵁ .

(٢) أخرجه مسلم فى الصلاة رقم (٤١١) من حديث أنس ﵁ السابق .

الأولى ، ويمضى فى هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى ، **قلت** : ما معنى قول مالك حتى يركع ، أهو إذا ركع فى الثانية فقد بطلت الأولى ، أم حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية ؟ **قال** : بل حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسى السجدة الثانية حتى قام فقرأ أو ركع الركعة الثانية ورفع منها رأسه ، **قال** : يلغى الركعة الأولى وتكون أول صلاته الركعة الثانية ، وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجدتيها حتى يركع بعدها ألغى الركعة التى قبلها التى سجد فيها سجدة واحدة ، لأنها لم تتم بسجدتيها ، وإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية ، وقد قرأ ، أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التى تليها ، فليرجع ويسجد السجدة التى نسيها ، ثم يبتدئ القراءة التى قرأ بين الركعتين .

قال : **وقال مالك** : من تكلم فى صلاته ناسيًا بنى على صلاته ، ثم سجد بعد السلام ، وإن كان مع الإمام ، فإن الإمام يحمل ذلك عنه ، **ابن وهب** : وقد قال ربيعة ، وابن هرمز ، ويحيى بن سعيد : ليس على صاحب الإمام سهو فيما نسى معه من تشهد أو غيره ، وقد تكلم رسول الله ﷺ فى صلاته ، وهو الإمام وسجد لسهوه بعد السلام ، لأن الكلام زيادة ، من حديث مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبى أحمد (١) أخبره أنه سمع أبا هريرة **يقول** :

---

(١) أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد الأسدى ، واسمه وهب ، روى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد ، وعبد الله بن زيد بن عاصم وثلة رضى الله عنهم ، وروى عنه ابنه عبد الله وداود بن الحصين وخالد ابن رباح الهذلى كان ثقة يؤم بنى عبد الأشهل ، وفيهم ناس من الصحابة .

انظر : « الكاشف » (٣/ ٣٤٢) ، و « تهذيب التهذيب » لابن حجر (١٢/ ١١٣) .

صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : كل ذلك لم يكن ، فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » ، فقالوا : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس [(١)] .

قلت : أرأيت إن شرب فى صلاته ساهيًا ولم يكن سلم أيبتدئ أم يبنى ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنه بلغنى أن قوله قديمًا : إنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن سها عن سجدة من ركعة أو عن ركعة أو عن سجدتى السهو إذا كانتا قبل السلام [(٢)] ، فإنه إن كان قريبًا رجع فبنى ، وإن كان قد ذهب وتباعد فإنه يستأنف ولا يبنى .

قال : **وقال مالك** : فيمن سها فلم يدر أثلاثًا صلى أو أربعًا ، ففكر قليلاً فاستيقن أنه صلى ثلاثًا ، **قال** : لا سهو عليه ، **قال** : **وقال مالك** فيمن سها فى الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة ، **قال** : يرجع فيجلس فيتشهد ويسلم ، ثم يسجد لسهوه ، وقد تمت صلاته .

---

(١) أخرجه مسلم فى المساجد رقم (٩٩) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٢) محل البطلان بترك ذلك إذا كان هذا السجود قد ترتب على ترك ثلاث سنن وطال ، أما إذا كان قد ترتب على أقل من ذلك فلا تبطل ، هذا إن كان الترك نسيانًا ، أما إن كان الترك سهوًا ، فإنها تبطل بترك الثلاث ولو لم يطل .

انظر : « الشرح الكبير » للإمام الدردير (١/ ٤٩١) .

ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ **قال** : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدرى كم صلى أثلاثًا أم أربعًا ، فليقم فليصل ركعة ، ثم يسجد سجدتين قبل السلام »[1] .

ابن وهب : وأخبرنى جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته[2] .

ابن وهب ، **قال مالك** : وبلغنى أن ابن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهيًا خمس ركعات ، فسجد سجدتى السهو بعد السلام لسهوه ، ولم يعد لذلك صلاته .

على بن زياد ، عن سفيان ، عن الحسين ، عن عبيد الله[3] عن إبراهيم ، عن علقمة : أنه صلى بهم الظهر خمسًا أو العصر ، **فقيل له** : صليت خمسًا ، **فقال** : وتقول أنت ذلك يا أعور ؟![4] **قال** : قلت : نعم فقام فسجد سجدتين ، **فقال** : هكذا فعل رسول الله ﷺ[5] .

---

(١) أخرجه مسلم فى المساجد رقم (٥٧١) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى السهو رقم (١٢٦) ، ومسلم فى المساجد رقم (٩٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) الحسين عن عبيد الله هكذا بالأصل ، والصواب : الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعى ، أبو عروة الكوفى ، روى عن إبراهيم بن يزيد ، وإبراهيم بن سويد النخعيين ، وأبى زرعة وجماعة ، وعنه السفيانان وشعبة وزائدة ، وثقه النسائى ، توفى سنة ١٣٩ هـ . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٦/ ١٤٤) .

(٤) الأعور هو إبراهيم بن سويد النخعى الأعور الكوفى ، ثقة ، روى عن علقمة والأسود ، وعنه الحسن بن عبيد الله . **انظر** : « الكاشف » (١/ ٨٢) .

(٥) أخرجه مسلم فى المساجد رقم (٩٢) من حديث إبراهيم بن علقمة .

ابن وهب ، عن مالك ، والليث ، وعمرو بن الحارث : أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأَعْرج أن عبد الله بن بُحَيْنَة [1] حدثه أن رسول الله ﷺ قام فى اثنتين من الظهر فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس [2] ، **قال سحنون** : فلهذه الأحاديث يسجد فى الزيادة بعد السلام ، وفى النقصان قبل السلام .

وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن خَصِيف ، عن أبى عبيدة [3] **قال** : **قال عبد اللَّه بن مسعود** : إذا قام أحدكم فى قعود ، أو قعد فى قيام أو سلم فى الركعتين فليتم ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم [4] ، **قال سحنون** : وإنما ذكرت هذا الحديث

---

(١) عبد الله بن مالك بن القشب ، المعروف بابن بُحَيْنَة، وهى أُمّه، صحابى جليل ، أسلم قديمًا ، وكان ناسكًا فاضلاً يصوم الدهر ، كان ينزل ببطن رئم على ثلاثين ميلاً من المدينة ، ومات فى إمارة مروان الأخيرة على المدينة ، وأرخه ابن زَبْر سنة ست وخمسين . **انظر** : « الإصابة » رقم (٤٩٤٦) ، و« أسد الغابة » رقم (٣١٦٠) ، و « الاستيعاب » رقم (١٦٦٤) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى السهو رقم (١٢٢٥) ، ومسلم فى « المساجد » رقم (٨٦) ، ومالك فى « الموطأ » فى الصلاة رقم (٧٠) من حديث عبد الله بن بُحَيْنة رضي الله عنه .

(٣) عامر بن عبد الله بن مسعود الهُذلى ، أبو عبيدة الكوفى ، روى عن أبيه ، ولم يسمع منه وعن أبى موسى الأشعرى وعائشة ، والبراء ، وحدث عنه إبراهيم النخعى ، وأبو إسحاق السبيعى ، وخصيف بن عبد الرحمن ، وآخرون ، ثقة لا يصح سماعه من أبيه ، تُوفى سنة ٨٠ هـ .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٥/ ٧٥) ، و« سير أعلام النبلاء » (٤/ ٣٦٣) .

(٤) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢/ ٣٥٦) من حديث أبى عبيدة =

لأن ابن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو .

وكيع ، عن الربيع بن صبيح عن الحسن : فى رجل صلى المغرب أربعًا ، **قال** : تجزئه ويسجد سجدتين لسهوه[1] .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً افتتح الصلاة ، فقرأ وركع وسجد سجدة ونسى السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسى أن يركع فى الثانية وسجد للثانية سجدتين ، أيضيف شيئًا من هذا السجود الثانى إلى الركعة الأولى ؟ **قال** : لا ، **قلت له** : لِمَ ؟ **قال** : لأن نيته فى هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية ، فلا تجزئه أن يجعلها لركعته الأولى ، ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى فتصير ركعة وسجدتين **قلت** : فإن قام بعدما ركع فى الأولى وسجد سجدة فقرأ وركع فذكر وهو راكع أنه لم يسجد لركعته الأولى إلا سجدة واحدة ، **قال** : يسجد السجدة التى بقيت عليه من الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من الركوع .

قال : وكان **مالك يقول** : إذا ركع وقد نسى سجدة من الركعة التى قبلها ترك ركوعه هذا الذى هو فيه وخرّ ساجدًا لسجدته التى نسى من الركعة التى قبلها قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه ، وكان يقول : عقد الركعة رفع الرأس من الركوع .

قال : **وقال مالك** : فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهيًا ، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ، ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة ، وإن ذكر قبل أن يركع فى الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام ، **قال**

= عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ ، **وقال البيهقى** : وهذا غير قوى ، ومختلف فى رفعه ومتنه .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٣) من طريق معمر عن الحسن .

ابن القاسم: وأرى سجوده فى النافلة إذا صلى ثلاثًا وبنى عليها فصلى أربعًا فسجدتاه قبل السلام ، لأنه نقصان .

قال : **وقال مالك** : فى السهو فى التطوع والمكتوبة سواء فى ذلك ، **قال** : **وقال مالك** : والسهو على الرجال والنساء سواء .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة أن عبدالرحمن الأعرج حدثه أن رسول الله ﷺ **قال** : « فى كل سهو سجدتان »[1] .

وقال سعيد بن المسيب ، وابن شهاب ، وعطاء بن أبى رباح : سجدتا السهو فى النوافل كسجدتى السهو فى المكتوبة[2] ، **قال ابن وهب** ، **وقال** ذلك مالك ، والليث ، ويحيى بن سعيد .

قال ابن القاسم: **وقال مالك** : إذا نسى الرجل التشهد فى الصلاة حتى سلم ، **قال** : إن ذكر ذلك وهو فى مكانه سجد لسهوه ، وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شىء عليه إذا ذكر الله ، **قال** : وليس كل الناس يعرف التشهد ، قاله مالك ، **قال ابن القاسم**: وكذلك سهوه عن التشهدين جميعًا لا يراه بمنزلة غيره من الصلوات فيما يسهو عنه .

قال : والتكبير قال فيه مالك : إن نسى تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفًا ولم ير عليه شيئًا ، وإن نسى أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه قبل السلام ، **قال** : **وقال مالك** : من وجب عليه سجود السهو بعد السلام ، فترك أن يسجدهما نسى ذلك ، فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك ، وإن كان إنما هو سهو

---

(١) إسناده ضعيف لأنه مرسل ، والحديث أخرجه أبو داود فى الصلاة رقم (١٠٣٨) ، وابن ماجه فى الصلاة رقم (١٢١٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/٣٨٦) من حديث أبى عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ثم ذكره .

وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام ، فنسى ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد ، **قال** : فليعد صلاته ، **قال** : وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم وسهوه الذى وجب عليه قبل السلام فليسجدهما وليسلم وتجزئان عنه بمنزلة رجل قام من أربع ، ثم ذكر فليرجع جالسًا وليسلم وليسجد لسهوه .

قلت له : فإن كان سهوه سهوًا يكون السجود فيه قبل السلام مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع الله لمن حمده مرة أو مرتين ، أو الله أكبر ، أو التشهدين فنسى أن يسجد حتى طال ذلك ، وأكثر من الكلام أو انتقض وضوؤه ؟ ، **قال** : أما التشهدان أو التكبيرة والاثنتان ، وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين ، فإذا انتقض وضوؤه أو طال كلامه ، فلا أرى عليه سجودًا ولا شيئًا ، **قلت** : فما بال الذى يكون سجوده بعد السلام ، **قال** : لأن ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام ، وأما هذا فقد تكلم فصار السلام فصلاً إذا طال الكلام أو انتقض وضوؤه ، لأن السجود إنما كان عليه قبل السلام .

قال مالك : وأما الذى ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثًا ، أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك ، فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك ..

قال سحنون : وقد سجد علقمة بعد الكلام سجدتى السهو ، **وقال** : هكذا صنع بنا عبد الله بن مسعود[1] .

وكيع ، وقال الحسن : ما كان فى المسجد[2] ، **قال ابن القاسم** :

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢/ ٣٥٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢/ ٣٥١) من حديث الربيع عن الحسن .

وقال **مالك** : من سها سهوين : أحدهما : يجب عليه قبل السلام ، والآخر : بعد السلام ، **قال** : يجزئه عنهما جميعًا أن يسجد قبل السلام ، **قال** : وقلت لمالك : إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى فى السهو ، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهوًا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام ، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام ، **قال** : اتبعوه فإن الخلاف أشد .

قلت لابن القاسم : فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام ، **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، وأرجو أن يجزئ عنه على القول فى الإمام الذى يرى خلاف ما يرى من خلفه ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن نسى الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الأرض قائمًا واستقل عن الأرض : فليتماد قائمًا ، ولا يرجع جالسًا وسجوده لسهوه قبل السلام .

قال سحنون : قال ابن وهب ، وقد قام النبى من اثنتين وعمر ، وابن مسعود وسجدوا كلهم للسهو [1] ، **قال** : ثم سمعته يقول بعد ذلك فى الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر ، أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده ، **قال** : أرى أن يرجع فيقول الذى كان عليه ، فإن لم يرجعْ حتى يمضى سجد سجدتى السهو قبل السلام .

قال ابن القاسم: والرجل فى خاصة نفسه عندى مثل الإمام ، **قال** : **وقال مالك** : من نسى سمع الله لمن حمده ، **قال** : أرى ذلك خفيفًا بمنزلة من نسى تكبيرة أو نحوها ، **قال** : **وقال مالك** : فى

---

(١) أخرجه البخارى فى السهود رقم (١٢٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

كل سهو يكون بعد السلام فيسجده الرجل بعد سلامه ، ثم يحدث فى سجوده : إنه لا تنتقض صلاته ، وقد تمت صلاته ولا شىء عليه إلا أنه يتوضأ ويقضى سجدتى السهو بعد السلام ، **قال مالك** : ولو مكث أيامًا وقد ترك سجدتى السهو اللتينِ بعد السلام قضاهما وإن انتقض وضوؤه توضأ وقضاهما ، **قلت** : لم يكونُ عليه قضاؤهما إذا أحدث ومالك يقول : إذا أحدث فى الصلاةَ لم يبن واستأنف ؟ ، **قال** : لأن مالكًا **يقول** : ليستا من الصلاة فلما لَم تكونا من الصلاة كان عليه أن يتوضأ ويسجدهما .

قال ابن القاسم: فيمن كان عليه سجود السهو بعد السلام ، فلما سجد لسهوه أحدث ، **قال** : يتوضأ ويسجد لسهوه وقد تمت صلاته ، وإن لم يعدهما أجزأتا عنه ، **قال** : فإن نسى سجود السهو أعاد ذلك وحده ولم يُعِدِ الصلاة ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من صلى أياماً فسها فى الصلاة أيسجد لسهوه أيامًا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا أحفظه .

قال : **وقال مالك** : فى إمام سها فى أول ركعة من صلاته وسهوه ذلك بعد السلام ، ثم دخل معه رجل فى الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، فلما سلم الإمام سجد الإمام لسهوه أنه يقوم فيصلى ما بقى عليه مما سبقه به الإمام ، فإن شاء قام حين سلم الإمام قبل أن يفرغ من سجود السهو ، وإن شاء انتظره ولا يسجد معه ، وهذا قول مالك ، **قال ابن القاسم**: وأَحَبُّ إلَّى أن يقوم ، لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم ، ولو أحدث الإمام بعد الصلاة أجزأت عنه ، ثم سجد هذا لسهوه إذا فرغ مما سبقه به الإمام ، ولا يسجد لسهوه حتى يقضى الذى بقى عليه من صلاته ، وليس له

أن يترك سجدتى السهو بعد ذلك ، وقد وجبتا عليه ، وسواء إن كان الإمام إنما سها وهو خلفه ، أو سها الإمام قبل أن يدخل هذا فى صلاته ؛ لأنه حين دخل فى صلاة الإمام فقد وجب عليه ما وجب على الإمام ، **قال** : فإن كان سهو الإمام قبل السلام ، وقد بقيت على هذا ركعة من صلاته ، فإنه إذا سجد الإمام لسهوه قبل السلام سجد معه ، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقى عليه من صلاته وسلم ، وليس عليه أن يعيد سجدتى السهو اللتين سجدهما مع الإمام قبل سلامه هو لنفسه ، ولا بعد سلامه ، وقد أجزأت عنه السجدتان اللتان سجدهما مع الإمام .

على بن زياد ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن والمغيرة ، عن إبراهيم أنهما قالا : فى الرجل تفوته من صلاة الإمام ركعة ، وقد سها فيها الإمام فإنه يسجد مع الإمام سجدتى السهو ، ثم يقضى الركعة بعد ذلك [١] **قال سفيان** : وإن كان سجود الإمام بعد السلام ، فإنه يسجد معه ، ثم يقوم فيقضى ، **قلت** : أرأيت هذا الذى فاته بعض صلاة الإمام فسلم الإمام وعليه سجدتا السهو بعد السلام فسجدهما الإمام ، فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم الإمام من سهوه ، ثم يقوم فيقضى أيتشهد فى جلوسه كما يتشهد الإمام فى سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الإمام ولم يقم ؟ **قال** : لا ، ولكن يدعو ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال : **وقال مالك** : فيمن نسى التشهد ، **قال** : أرى ذلك خفيفاً ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/٣٩٧) من حديث يونس عن الحسن رقم (٤٥٥٩) ، ومن حديث المغيرة عن إبراهيم رقم (٤٥٥٨) ، (٤٥٦٣) .

قال : وإن سلم ، ثم ذكر ذلك ، وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم لم أرَ بذلك بأساً ، **قال** : ولم يكن يراه نقصاناً من الصلاة ، **قال** : وإن تباعد ذلك لم أرَ أن يسجد ، **قال** : **وقال لنا مالك** : فيمن أسرَّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسرّ فيه ، **قال** : يسجد سجدتى السهو ، **قال** : فقلنا لمالك فلو **قال** : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾[1] الآية أو نحو ذلك ثم صمت **قال** : هذا خفيف ولا سهو عليه .

قال سحنون : وقد قاله إبراهيم النَّخعى : يسجد إذا أسرّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسرّ فيه ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن صلى وحده فجهر فيما يسرّ فيه **قال** : إن كان جهر جهراً خفيفاً لم أرَ بذلك بأسًا ، **قلت** : فإن هو أسرّ فيما يجهر فيه **قال** : يسجد سجدتى السهو قبل السلام إلا أن يكون شيئًا خفيفاً ، **قلت** : فإن هو جهر فيما يسرّ فيه هل عليه سجدتا السهو ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فما قول مالك فى هذا الذى صلى وحده فأسرّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسرّ فيه هل عليه سجدتا السهو؟ ، **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن سلم ساهيًا قبل أن يتشهد فى الركعة الرابعة ؟ **قال** : يرجع فيتشهد ثم يسلم ، ويسجد لسهوه ، **قلت** لابن القاسم : أبعد السلام أو قبل السلام؟ **قال** : بعد السلام ، **قلت له** : فإن هو لم يجلس إلا أنه لما رفع رأسه من آخر السجدة سَلَّم ساهيًا ، وظَنَّ أنه قد قعد مقدار التشهد ؟ ، **قال** : يرجع فيتشهد ، ثم يسجد لسهوه أيضًا بعد السلام ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : وسألنا

---

(١) البسملة والآية الأولى من فاتحة الكتاب .
والإمام مالك رحمة الله عليه لا يرى أن البسملة آية من أُم الكتاب .

مالكًا عن رجل سَلَّمَ من ركعتين ساهيًا ، **قال** : يسجد لسهوه ذلك بعد السلام ، وقد فعله النبى ﷺ وقاله ابن مسعود[(١)] .

قال : **وقال مالك** : ليس فى سجدتى السهو سهو ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن سها فى سجدتى السهو فلم يدرِ أَواحدة سجد أو اثنتين ؟ أنه يسجد أخرى ؛ لأن واحدة قد أيقن بها ولا شىء عليه غير ذلك ، ويتشهد ويسلم ، ولا يسجد لسهوه سجدتى السهو .

قال : **وقال مالك** : فى رجل فاتته ركعة مع الإمام فسها الإمام فسجد لسهوه بعد ما سلم ، **قال** : هذا الذى بقيت عليه ركعة لا يسجد حتى يتم بقية صلاته ، ثم يسجد لسهوه ، **قلت**: أرأيت لو أن رجلاً دخل مع الإمام فى سجوده الآخر فى آخر صلاته ، وعلى الإمام سجدتا السهو بعد السلام ، أو قبل السلام ، فسجد الإمام سجود السهو قبل السلام ، أو بعد السلام؟ **قال** : لا يسجد معه لا قبل ولا بعد ولا يقضيه ؛ لأنه لم يدرك من الصلاة شيئًا ، وإنما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر .

قال : **وقال مالك** : فيمن فاته بعض صلاة الإمام ، فظن أن الإمام قد سلم فقام يقضى ، فلما صلى ركعة وسجدتيها سلم الإمام فعلم بذلك **قال** : يرجع فيصلى تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بما صلى قبل سلام الإمام ولو ركعة ، ولم يسجد قبل أن يسلم الإمام رجع فقرأ وابتدأ القراءة من أولها ، ثم أتم صلاته وسجد سجدتى السهو قبل السلام .

---

(١) أخرجه البخارى فى السهو رقم (١٢٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

فقلت لمالك : أرأيت لو علم وهو قائم قبل أن يُسلِّم الإمام؟ **قال** : يرجع فيجلس مع الإمام قبل أن يسلم الإمام فإذا سَلَّم الإمام قام فقضى ، **قلت** : أفعليه سجود السهو؟ **قال** : لا ؛ لأنه قد رجع إلى الإمام قبل أن يسلم الإمام ، فإذا سلم فقد حمل ذلك عنه الإمام ، **قلت له** : فلو لم يعلم حتى سلم الإمام ، وهو قائم أيرجع فيقعد بقدر ما قام؟ **قال** : لا ، ولكن ليمضِ وليبتدئ القراءة ، ويسجد سجدتى السهو قبل السلام .

قلت : أرأيت من شك فى سلامه فَلَمْ يدر أسلم أو لم يسلم فى آخر صلاته ، هل عليه سجدتا السهو؟ **قال** : لا ، **قلت** : لِمَ والسلام من الصلاة؟ **قال** : لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شىء ، فإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه ولا شىء عليه غير ذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : لا أحفظ هذا عن مالك .

قلت : أرأيت من ذكر سهوًا عليه من صلاة قد مضت وذلك السهو بعد السلام ، ثم ذكر ذلك وهو فى الصلاة المكتوبة أو النافلة هل تفسد عليه صلاته هذه التى ذكر ذلك السهو فيها؟ **قال** : لا ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : نعم لأن السهو لا يفسد عليه صلاته التى ترك السهو فيها الذى وجب عليه إذا كان ذلك بعد السلام ، وإن كان قبل السلام أفسدها [1] ، وكذلك قال لى مالك .

قلت : أرأيت من ذكر سهوًا عليه بعد السلام ، وهو فى فريضة أو تطوع أيفسد عليه شىء من صلاته هذه؟ **قال** : لا يفسد عليه

---

(١) هذا يتقيد بما أشرنا إليه سابقًا ، إذا كان قد ترتب على ترك ثلاث سنن . . مع التفصيل السابق .

شيء وإذا فرغ مما هو فيه سجد لسهوه الذى كان عليه ، **قلت** : فإن كان سهوه قبل السلام ، **قال** : إن كان قريبًا من صلاته التى صلى رجع إلى صلاته إن كانت فريضة ونقض ما كان فيه بغير سلام ، وإن كان تباعد ذلك من طول القراءة فى هذه التى دخل فيها ، أو ركع ركعة انتقضت صلاته التى كان عليه فيها السهو قبل السلام ، فإن كانت هذه التى هو فيها نافلة مضى فى نافلته ، ثم أعاد الصلاة التى كان سها فيها ، وإن كانت فريضة انتقضت فريضته التى هو فيها وأعاد التى سها فيها ، ثم صلى الصلاة التى انتقضت عليه ، وهذا قول مالك .

قلت : فإن كان حين ذكر التى كان عليه فيها سجود السهو قبل السلام ذكر ذلك فى فريضة وهو منها على وتر أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع ؟ **قال** : يضيف إليها ركعة أخرى ، وينصرف على شفع أَحَبّ إلىّ ، وكذلك قال مالك ، **قلت** : أرأيت إن كان عليه سهو من نافلة قبل السلام أو بعد السلام فذكر ذلك قبل أن يتباعد ، وهو فى نافلة أخرى أيقطع ما هو فيه أم لا ؟ **قال** : لا إلا أن يكون لم يركع منها ركعة فيرجع فيسجد لسهوه الذى كان عليه قبل السلام ، ويتشهد ويسلم ، ثم يصلى نافلته التى كان فيها يبتدئ بها إن شاء ، وإن كان سهوه بعد السلام فلا يقطع نافلته التى دخل فيها ركع أو لم يركع إلا أنه إذا فرغ منها سجد لسهوه ذلك .

قلت : أرأيت الرجل يفتتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة ؟ **قال** : **قال مالك** : يضيف إليها ركعة حتى تكون أربعًا أخرى وسواء كانا نهارًا أو ليلاً ، ويسجد لسهوه قبل السلام ؛ لأنه

نقصان ، **قلت** : فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة ، **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن يصلى السادسة ، ولكن يرجع فيجلس ويسلم ، ثم يسجد لسهوه ؛ لأن النافلة إنما هى أربع فى قول بعض العلماء ، وأما فى قول مالك فركعتان وقد أخبرتك فيه بقول مالك إذا سها حتى يصلى الثالثة ، **قال** : ولم أسمعه يقول فى أكثر من أربع شيئًا ، وأرى أن يسجد سجدتين قبل السلام إذا صلَّى خامسة فى نافلة .

قال : **وقال مالك** : إذا صلَّى ركعتين نافلة ، ثم قام فقرأ إلا أنه لم يركعْ ، **قال** : يرجع فيجلس ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام ، **قلت** : فإن لم يذكر إلا بعد ما ركع ، **قال** : قد اختلف فيه قول مالك ، ولكن أَحَبُّ إلَّى أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع .

قلت : أرأيت لو صلى الفريضة فلما صلى أربع ركعات قام فصلى خامسة ساهيًا ؟ **قال** : هذا يجلس ولا يزيد شيئًا ، ويسلم ويسجد لسهوه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكان مالك يفرق بين الفريضة فى هذا وبين النافلة ؟ **قال** : نعم .

ما جاء فى التَّشَهّد والسلام

قال : **وقال مالك** : لا أعرف فى التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن يبدأ بالتحيات لله ، **قال** : وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب[1] ، **قلت** لابن القاسم : بأيهما يبدأ إذا قعد بالتشهد أم بالدعاء فى قول مالك ؟ **قال** : بالتشهد قبل الدعاء ،

---

(١) **انظر** : « شرح السنة » للبغوى (٣/ ١٨٣) .

وتشهد عمر التَّحِيَّات لله[1] ، الزَّاكِيَات لله[2] ، الطَّيِّبَات[3] الصَّلوات لله[4] ، السلام عليك أيها النَّبِىّ ورحمة الله[5] ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله[6] ، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله[7] .

قلت لابن القاسم : أرأيت الإمام كيف يسلم ، **قال** : واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً ، **قال** : فقلت له فالرجل فى خاصة

---

(١) **التَّحيَّات للَّه** : يعنى المُلْك لله ، ويُقال : البقاء لله ، ويُقال : حَيَّاك الله ، أى أبقاك الله ، **وقيل** : بمعنى السلام ، **وقيل** : هى أسماء الله ، **وقيل** : الألفاظ الدالة على الملك . **انظر** : « شرح السنة » للبغوى (٣/ ١٨١) .

(٢) **الزاكيات للَّه** : صالح الأعمال التى يزكو لصاحبها الثواب فى الآخرة . **انظر** : هامش « الموطأ » ص ٧٧ لمحمد فؤاد عبد الباقى .

(٣) **الطَّيّبات** : معناه الطّيبات من الكلام مصروفات إلى الله سبحانه وتعالى **انظر** : « شرح السنة » للبغوى (٣/ ١٨٢) ، **وقيل** : ذكر الله ، **وقيل** : الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء ، **وقيل** : الأعمال الصالحة وهو أعم .
انظر : « فتح البارى » (٢/ ٣٦٥) .

(٤) **الصَّلوات** : أى الرحمة لله على العباد ، كقوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ ﴾ [البقرة : ١٥٧] ، **وقيل** : الأدعية لله ، **انظر** : « شرح السنة » (٣/ ١٨٢) ، **وقيل** : العبادات القولية والفعلية .
انظر : « الفتح » (٢/ ٣٦٥) .

(٥) فى « الموطأ » : ورحمة الله وبركاته ، **انظر** : « الموطأ مع المنتقى » (١/ ١٦٧) .

(٦) نقل الحَطَّاب التشهد من « المدونة » ، وفيه زيادة بعد ما تقدم « وحده لا شريك له » ، فلعلها ذكرت فى بعض النسخ ، وسقطت من بعضها الآخر ، وقد جرى المتأخرون على زيادتها فى مصنفاتهم الفقهية .
انظر : « مواهب الجليل » (١/ ٥٤٢) .

(٧) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الصلاة رقم (٥٣) ، والحاكم فى « مستدركه » (١/ ٢٦٦) ، وصححه ووافقه الذهبى .

نفسه ، **قال** : واحدة ويتيامن قليلاً[(١)] ، **قال** : ومن كان خلف الإمام إن كان على يساره أحد رد عليه ، **قال** : وسلام الرجال والنساء من الصلاة سواء ، **قال** : **وقال مالك** : إذا كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه ، ثم يرد على الإمام ، **قال** ، **فقلت له** : كيف يرد على الإمام أعليك السلام ، أم السلام عليكم ؟**قال** : كل ذلك واسع وأَحَبّ إلَيَّ السلام عليكم ، **قلت** : وأى شىء يقول مالك فيمن كان خلف الإمام فسلم رجل عن يساره فيرد عليه أيسمعه ؟ **قال** : يسلم سلامًا يسمع نفسه ومن يليه ، ولا يجهر ذلك الجهر .

قال : **وقال مالك** : فى الإمام إذا سها فسلم ، ثم سجد لسهوه ، ثم سلم **قال** : سلامه من بعد سجوده للسهو كسلامه قبل ذلك فى الجهر ومن خلفه يسلمون من بعد سجود السهو ، كما يسلمون قبل ذلك فى الجهر ، **قال** : **وقال مالك** : فى إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل ، **قال** : إذا سلم فليقم ولا يقعد فى الصلوات كلها[(٢)] ، **قال** : وأما إذا كان إمامًا فى السفر أو إمامًا فى

---

(١) هذا هو المشهور فى المذهب ، لكن روى مطرف فى « الواضحة » عن مالك : أن الفَذّ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وتسليمة عن يساره ، ونقل المازرى فى تسليم الإمام روايتين : كالفَذّ فقال : الإمام والفَذّ يسلمان تسليمة واحدة فى المشهور من المذهب ، وروى عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما . ا هـ .

انظر : « مواهب الجليل » (١/ ٥٣١) .

(٢) هذا من الإمام رحمه الله من باب الأدب ، خشية دخول الرياء والخيلاء على الإمام اقتداء بما كان يفعله الراشدون ، وإلا فقد ورد فى صحيح البخارى عن سمرة ابن جندب **قال** : كان النبى ﷺ « إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » .

انظر : « صحيح البخارى مع شرح فتح البارى » (٢/ ٤٧٨) . وهو المعمول به عند السادة الشافعية ، ومراعاة الخلاف مطلوبة خاصة فى فضائل الأعمال ومنها الدعاء بعد الصلاة .

فنائه ليس بإمام جماعة ، فإذا سلم ، فإن شاء تنحى ، وإن شاء أقام وقد سلم النبى ﷺ واحدة [1] ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو رجاء العطاردى [2] والحسن .

مالك ، عن نافع أن ابن عمر : كان يسلم على يمينه ، ثم يرد على الإمام ، وبه يأخذ مالك اليوم [3] ، **وقال مالك** : وإن كان على يساره أحد ردّ عليه .

ابن وهب ، عن سعيد بن أبى أيوب ، عن زهرة بن معبد القرشى أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره ، ثم يردّ على الإمام [4] ، وكان مالك يأخذ به ثم تركه .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد أن أبا الزناد أخبره **قال** : سمعت خارجة بن زيد بن ثابت [5] يعيب على الأئمة قعودهم بعد

---

(١) أخرجه الترمذى فى الصلاة رقم (٢٩٦) ، وابن ماجه فى الإقامة رقم (٢٩) ، والحاكم (١/ ٢٣٠) من حديث عائشة رضى الله عنها ، **قال أبو عيسى** : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، **وقال الحاكم** : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٢) الإمام الكبير ، أبو رجاء العُطاردى ، عمران بن مِلْحَان التَّميمِيّ البصرى ، من كبار المُخَضْرمِين ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد فتح مكة ، حدث عن عمر ، وعلى ، وعمران بن حصين ، وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم ، وحدث عنه أيوب ، وابن عون ، وآخرون ، توفى سنة (١٠٥هـ) ، وله أزيد من مائة وعشرين سنة . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٢٥٣) ، و« التقريب » (٤٣٠) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٦٧) ، وعبد الرزاق (٢/ ٢٢٣) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٦٧) من حديث الشعبى .

(٥) خارجة بن زيد بن ثابت ، الفقيه الإمام ، أبو زيد الأنصارى ، أحد الفقهاء السبعة الأعلام ، المدنى ، حدث عن أبيه ، وعمه يزيد ، وأسامة بن زيد ، وأُمِّهِ =

التسليم ، **قال** : إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقلع مكانها .

قال ابن وهب : وبلغنى عن ابن شهاب أنها السُّنة[1] .

قال ابن وهب : **وقال ابن مسعود** : يجلس على الرَّضْف[2] خير له من ذلك ، **قال** : وبلغنى عن أبى بكر الصديق أنه كان إذا سلم لكأنه على الرَّضْف حتى يقوم[3] ، وأن عمر بن الخطاب **قال** : جلوسه بعد السلام بدعة[4] .

ما جاء فى الإمام يُحْدِثُ ثم يُقَدِّمُ غيره

قلت : أرأيت الإمام يحدث ، ثم يقدم غيره ، أيكون هذا الذى قدم إمامًا للقوم قبل أن يبلغ موضع الإمام الأول الذى كان يصلى بالقوم؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن مالكًا **قال** : إذا أحدث الإمام فله أن يستخلف ، **قلت** : أرأيت إن **قال** : يا فلان

= أم سعد بنت سعد ، وآخرين ، وعنه ابنه سليمان ، وابن شهاب ، وآخرون ، **قال العجلى** : تابعى ، ثقة ، مات بالمدينة سنة (٩٩هـ) ، وقيل (١٠٠هـ) ،

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٤٣٧) ، و« الحلية » (٢/ ١٨٩) .

(١) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٨) عن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن شماله ، وأبو داود فى الصلاة رقم (٦١٤) ، من حديث يزيد بن الأسود ، **قال** : صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف .

(٢) **الرَّضْفة** : الحجر المُحْمَى بالنار أو الشمس .

انظر : « الوسيط » (رضف) (١/ ٣٦٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٢) ، و« كنز العمال » رقم (٤٦٨٣) من طريق مسروق أن أبا بكر . . . ثم ذكره .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٦٨) من طريق مجاهد ، ولعل ما يعنيه عمر رضي الله عنه أن جلوس الإمام بهيئته مستقبلاً القبلة ومستدبرًا الجماعة ، أما لو انحرف وأعطى المصلين كتفه الأيمن فهو المعمول به وهو الأرجح .

تقدم ، فتكلم أيكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه إمامًا أفسد صلاته عامدًا ؟ **قال** : هذا لما أحدث خرج من صلاته فله أن يقدم ويخرج ، فإن تكلم لم يضرهم ذلك ؛ لأنه فى غير صلاة ، **قلت** : فإن خرج ولم يستخلف أيكون للقوم أن يستخلفوا أم يصلون وحدانًا وقد خرج الإمام الأول من المسجد وتركهم ، **قال** : أرى أن يتقدمهم رجل فيصلى بهم بقية صلاتهم وهو قول مالك ، **قلت** : فإن صلوا وحدانًا ، **قال** : لم أسمعه من مالك ، ولا يعجبنى ذلك وصلاتهم تامة ، والإمام إذا أحدث أو رعف ، فينبغى له أن يخرج مكانه ، وإنما يضرهم أن لو تمادى فصلى بهم ، فأما إذا لم يفعل وخرج فإنه لا يضر أحدًا ، فإن تكلم وكان فيما يبنى عليه أبطل على نفسه ، وإن كان فيما لا يبنى عليه فهو فى غير صلاة بالحدث أو بغيره مما لا يبنى عليه ، **قال** : **وقال مالك** : فى إمام أحدث فقَدَّم رجلاً قد فاتته ركعة ، **قال** : إذا صلى بهم هذا المقدَّم ركعة جلس فى ركعته ، لأنها ثانية لإمام الذى استخلفه ، وإنما يصلى بهم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام الأول ويجتزئ بما قرأ الإمام الأول ، وقد قاله الشعبى : تجزئه قراءته إن كان قرأ وتكبيره إن كان كبر من حديث وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبى ، **قال** : **فقلت** : إذا صلى بهم تمام صلاة الذى استخلفه كيف يصنع فى قول مالك ؟ **قال** : يقعد فيتشهد ، ثم يقوم ويثبتون حتى يتم صلاته ، ثم يسلم بهم ، وهذا قول مالك ، **قلت** : أرأيت إمامًا أحدث وهو راكع فاستخلف رجلاً ، كيف يصنع المستخلف؟ **قال** : يرفع بهم هذا المستخلف رأسه وتجزئهم الركعة .

* * *

ما جاء فى غُسْلِ الجمعة

قال : **وقال مالك** : فيمن اغتسل يوم الجمعة للجمعة غداة الجمعة ، ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه ، ثم انتقض وضوءه ، **قال** : يخرج ويتوضأ ويرجع ولا ينتقض غسله ، **قال مالك** : وإن هو اغتسل للرواح للجمعة ، ثم تغدى [1] أو نام فليعد الغسل حتى يكون غسله متصلاً بالرواح ، **قلت له** : أرأيت إن غدا للرواح وقد اغتسل ، ثم خرج من المسجد فى حوائجه ، ثم رجع هل ينتقض غسله ؟ **قال** : لم أحفظ من مالك فى هذا شيئًا ، **قال** : وأرى إن خرج إلى شىء قريب أن يكون على غسله ، وإن طال ذلك وكثر انتقض غسله ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس أن يغتسل غسلاً واحدًا للجمعة وللجنابة ينويهما جميعًا وقد قاله ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، ويزيد بن أبى حبيب من حديث ابن وهب [2] ، **قال** : **وقال مالك** : ليس على العبيد ، ولا على النساء ، ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل .

ابن وهب ، عن مالك أن صفوان بن سليم [3] حدثهم عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ أنه قال :

---

(١) **تغدى** : بمعنى تناول طعامه غدوة ، ويطلق على طعام ما قبل الظهيرة ، ولعل المقصود أنه نام فى هذا الوقت بعد الغسل . . والله أعلم .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٣٩) ، وعبد الرزاق (٣/ ٢٠٠) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) صفوان بن سليم الزهرى مولاهم المدنى الإمام القدوة ، روى عن ابن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعطاء بن يسار ، وابن المسيب ، وروى عنه مالك والدراوردى ، وابن عيينة وآخرون ، ثقة حجة ، توفى سنة ١٣٢ هـ .

انظر : « الكاشف » (٢/ ٢٩) .

« الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم »[1][2] .

علىّ بن زياد ، عن سفيان ، عن سعيد بن إبراهيم[3] عن عبد الرحمن بن محمد[4] بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار **قال** : **قال** رسول الله ﷺ : « حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان له »[5] .

علىّ ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن **قال** : إذا أحدث

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الأذان رقم (٨٥٨) ، ومسلم فى الجمعة رقم (٨٤٦) ومالك فى « الموطأ » كتاب الجمعة رقم (٤) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(٢) معنى الوجوب تأكد لزومه ، وقد يستعمل هذا اللفظ على معنى تأكيد ما ليس بواجب . . لذلك ذهب مالك وجماعة أهل العلم إلى أن غسل الجمعة سنة مؤكدة وليس بواجب ، ماعدا داود الذى يقول بوجوبه ويشهد للجمهور حديث سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه أبو داود (٣٥٤) .
انظر : « المنتقى » (١/ ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٣) سعيد بن إبراهيم هذا تصحيف ، والصواب سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو إسحاق ، روى عن أبيه ، وعَمَّيْه : حميد ، وأبى سلمة وآخرين ، وعنه إبراهيم ، وعبد الله بن جعفر ، وعياض بن عبيد الله الفهرى ، والثورى ، وأبو عوانة السختيانى وآخرون ، ثقة ، توفى سنة (١٢٥هـ) ، **انظر** : « الكاشف » (١/ ٣٥٠) ، و« التهذيب » (٣/ ٤٦٣) .

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن ثوبان ، لم أعثر عليه ، ولعله تصحيف فى الإسناد ، ولعل الصواب سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ .

(٥) حديث مضطرب السند ، أما المتن فصحيح ، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٦) ، من حديث سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، وأخرجه البخارى فى الجمعة رقم (٨٨٠) ، ومسلم فى الجمعة رقم (٨٤٦) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه بمعناه .

الرجل يوم الجمعة بعد الغسل توضأ[1] **قال ابن وهب** ، وقاله عطاء ابن أبى رباح .

ما جاء فيمن زحمه الناس يوم الجمعة

قلت : أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعد ما ركع مع الإمام الركعة الأولى ، فلم يقدرْ أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية ؟ **قال** : لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام هذه الركعة الثانية ، ويلغى الأولى ويضيف إليها أخرى ، وهذا قول مالك ، **قال مالك** : من أدرك الركعة يوم الجمعة فزحمه الناس بعد ما ركع مع الإمام الأولى فلم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام من صلاته ، **قال** : يعيد الظهر أربعًا[2] .

قلت : أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعد ما ركع مع الإمام الأولى ، فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية ، **قال** : لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام الركعة الثانية ، ويلغى الأولى ، **قال** : **وقال مالك** : من زحمه الناس يوم الجمعة بعد ما ركع الإمام وقد ركع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الإمام وقام ، **قال** : فليتبعه ما لم يخفْ أن يركع الإمام الركعة الثانية .

قال ابن القاسم: فإن خاف أن يركع الإمام الركعة الثانية ألغى التى فاتته ودخل مع الإمام فيما يستقبل ، **قلت** : أرأيت إن هو

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/٤٣٨) من حديث مبارك عن الحسن .

(٢) **انظر** : « الموطأ » فى الجمعة ص (٨٦) .

صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها يوم الجمعة ، ثم زحمه الناس فى الركعة الثانية ، فلم يقدر على أن يركعها مع الإمام حتى فرغ الإمام من صلاته ، **قال** : يبنى على صلاته ويضيف إليها ركعة أخرى ، وهو قول مالك[1] ، **قال ابن القاسم** : **وقال مالك** : إن زحمه النَّاس فلم يستطع السّجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة ، **قيل له** : أفى الوقت وبعد الوقت ؟ **قال** : يعيد ولو بعد الوقت ، وكذلك قال مالك .

ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

قال ابن القاسم: أخبرنى عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر **قال** : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من الجمعة ، فليضف إليها أخرى أو ليصل إليها أخرى »[2] .

قال ابن القاسم: من فاتته ركعة يوم الجمعة ، ثم سلم الإمام من صلاته ، **قال** : يقوم فيصلى ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يَسْتَحِب له ذلك مالك من غير أن يراه واجبًا عليه ويأمره بأن يجهر فيها بالقراءة ، **قال** : **وقال مالك** : من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعًا .

علىّ ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، وعن أبى الأحوص ،

---

(١) **انظر** : « الموطأ » فى الجمعة ص (٨٦) .

(٢) سند « المدونة » ضعيف لضعف عبد الله بن عمر بن حفص العدوى ، وللحديث شواهد صحيحة : منها ما أخرجه ابن ماجه فى الإقامة رقم (١١٢٣) من طريق سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما ، والدارقطنى (٢/ ١٢) من طريق نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

عن عبد الله بن مسعود **قال** : من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ، ومن فاتته الركعتان فليصلِ أربعًا [1] على ، عن سفيان عن أشعث [2] عن نافع عن ابن عمر **قال** : من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى ، وإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا [3] ، على ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة **قالا** : إذا أدرك الركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى ، وإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا [4] .

وكيع ، عن يس الزيات [5] عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة **قال** : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، ومن فاتته

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٦١) ، وعبد الرزاق (٣/ ٢٣٥) ، والبيهقى فى « السنن » (٣/ ٢٠٥) ، وفى « السنن والآثار » (٤/ ٣٥٩) من حديث الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أشعث بن سوار الكندى النَجَّار الكوفى التَّوابِيتِىّ مولى ثقيف ، كان على قضاء الأَهْواز ، روى عن الحسن البصرى ، والشَّعْبى ، وعكرمة ونافع وغيرهم ، وروى عنه شعبة والثورى وهشيم وحفص بن غياث وأبو إسحاق السبيعى وهو من شيوخه ، ضعفه النسائى ، والدارقطنى ، توفى سنة (١٣٦هـ) .

انظر : « التهذيب » لابن حجر (١/ ٣٥٢) ، و« سير أعلام النبلاء » (٦/ ٢٧٥) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٦٢) ، والبيهقى (٣/ ٢٠٤) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٦١ ، ٤٦٢) من حديث الأسود، وعلقمة .

(٥) يس الزيات ، أبو خلف ، ياسين بن معاذ الزيات الكوفى ، روى عن الزهرى ، ومكحول ، وأبى واقد ، ومحمد بن المنكدر ، وروى عنه وكيع وزيد بن الحباب ، وعبد الرزاق وآخرون ، **قال البخارى** : منكر الحديث ، **وقال النسائى** : متروك . **انظر** : « الجرح والتعديل » (٩/ ٣١٣) ، و« ديوان الضعفاء والمتروكين » ص (٣٣٤) .

الركعتان فليصل أربعًا ، أو قال الظهر ، أو قال الأولى »[1] .

على ، عن سفيان ، عن أبى سلمة مولى الشعبى ، عن الشعبى **قال** : إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى ، **قال** : وإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا[2] ، على ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم النَّخَعى عن رجل **قال** : إن سمعت الإمام حين قال : سمع الله لمن حمده فصل أربعًا ، **قال على** : يعنى من الركعة الأخرى[3] .

ما جاء فى خروج الإمام يوم الجمعة

قال ابن القاسم : **وقال مالك** فيمن افتتح الصلاة يوم الجمعة ، فلم يركع حتى خرج الإمام **قال** : يمضى على صلاته ولا يقطع ، ومن دخل بعد ما خرج الإمام فليجلس ولا يركع[4] ، وإن دخل

---

(١) أخرجه الدارقطنى رقم (١٥٨١) من طريق ياسين بن معاذ الزيات بلفظ : « من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى فإن أدركهم جلوسًا صلى الظهر أربعًا ، وإسناده ضعيف لضعف ياسين ، وأخرجه ابن ماجه فى إقامة الصلاة رقم (١١٢١) ، من طريق الزهرى بلفظ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » ، **وقال البوصيرى** : هذا إسناد ضعيف عمرو بن حبيب متفق على تضعيفه ، وللحديث شواهد ، صحيحة منها ما أخرجه أبو داود رقم (١١٢١) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، وكذلك الحديث السابق تخريجه فى الباب نفسه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٦١) من حديث سالم عن الشعبى .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٦٢) من طريق الأعمش عن إبراهيم.

(٤) هذا هو المشهور فى المذهب ، فإنه يحرم ابتداء صلاة نافلة بعد صعود الإمام على المنبر لكن **قال السيورى** : تجوز التحية للداخل ، ولو كان الإمام يخطب ، وهذا القول وإن كان ضعيفًا ، لكنه يستند إلى الحديث المتفق عليه بأمره صلى الله عليه وسلم لمن دخل المسجد وهو يخطب أن يصلى ركعتين ، رواه ابن ماجه رقم (١١١٢) ، **انظر** : « مواهب الجليل » (٢/ ١٧٩) . إلا أنهم اشترطوا أن تكون الركعتين خفيفتين .

فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلى .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب **قال** : أخبرنى ثعلبة بن أبى مالك القرظى [1] : أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وإن كلامه يقطع الكلام ، **وقال** : إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن ، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضى خطبتيه كلتيهما ، فإذا نزل عن المنبر وقضى خطبتيه تكلموا [2] .

وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ : أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب [3] ، وكيع ، عن ليث [4] عن مجاهد مثله [5] ، وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثله [6] .

---

(١) ثعلبة بن أبى مالك القرظى حليف الأنصار ، أبو مالك ، ويقال : أبو يحيى ، له رؤية روى عن النبى ﷺ وعمر وعثمان وجابر وحارثة رضى الله عنهم ، وجماعة ، وروى عنه ابناه ، والزهرى والمسور بن رفاعة وآخرون ، تزوج امرأة من بنى قريظة فنسب إليهم ، تابعى ثقة .
انظر : « الكاشف » (١/ ١٧٣) ، و « التهذيب » (٢/ ٢٥) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الجمعة رقم (٧) من حديث ابن شهاب عن ثعلبة ، وابن أبى شيبة (١/ ٤٥٨) من طريق يزيد بن عبد الله عن ثعلبة .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٤٧) من حديث الحارث عن على كرم الله وجهه .

(٤) ليث بن أبى سُلَيم بن زنيم أبو بكر محدث الكوفة وأحد علمائها الأعيان ، على لين فى حديثه لنقص حفظه ، مولى آل أبى سفيان بن حرب الأموى ، حدث عن مجاهد ، والشعبى ، وطاوس وعطاء ونافع وغيرهم ، وحدث عنه الثورى وشعبة وآخرون ، توفى سنة (١٣٨هـ) **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٦/ ١٧٩) ، و « التهذيب » (٨/ ٤٦٥) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٤٧) من حديث ليث عن مجاهد .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٤٧) من حديث ابن جريج عن عطاء .

ما جاء فى استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات

قال ابن القاسم: رأيت مالكًا والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متحلق فى أصحابه قبل أن يأتى الإمام وبعد ما جاء يتحدث، ولا يقطع حديثه، ولا يصرف وجهه إلى الإمام ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحول هو وأصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم.

قال ابن القاسم: وأخبرنى مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق يوم الجمعة ويتحدث، **فقلت لمالك**: متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام يوم الجمعة بوجوههم؟ **قال**: إذا قام يخطب وليس حين يخرج.

قال: **وقال مالك**: لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام عن المنبر إلى أن يفتتح الصلاة.

ابن وهب عن جرير بن حازم، عن ثابت البنانى [1] عن أنس ابن مالك **قال**: كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل فى الحاجة فيكلمه، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى [2].

---

(١) ثابت بن أسلم البُنانى، أبو محمد البصرى، روى عن أنس وابن الزبير، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل وآخرين رضى الله عنهم، وروى عنه حميد الطويل، وشعبة وجرير وغيرهم، وكان رأسًا فى العلم والعمل بالبصرة، ثقة عابد، تُوفى سنة سبع وعشرين ومائة.

انظر: «التهذيب» (٢/ ٢)، و«الكاشف» (١/ ١٧٠).

(٢) أخرجه الترمذى فى إقامة الصلاة رقم (٥١٧)، وابن خزيمة فى «صحيحه» رقم (١٨٣٨) من طريق جرير بن حازم **وقال أبو عيسى**: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير، وعن الترمذى من طريق معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه رقم (٥١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال : وسألنا مالكًا عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب ، **قال** : إن كان شيئًا خفيفًا سرًا فى نفسه فلا بأس به ، **قال** : وأحَبُّ إلىّ أن ينصت ويستمع ، **قال مالك** : ويجب على من لم يسمع الإمام من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه ، وإنما مثل ذلك مثل الصلاة يجب على من لم يسمع الإمام فيها من الإنصات مثل ما يجب على من سمعه .

قال : **وقال مالك** : فيمن عطس والإمام يخطب يوم الجمعة ، **فقال** : يحمد الله فى نفسه سرًا ، **وقال** : لا يشمت أحد العاطس والإمام يخطب .

ابن وهب قال : كان ابن عمر [(١)] ، وابن المسيب [(٢)] ، وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير [(٣)] وسالم بن عبد الله ، وإسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبى وقاص ، وربيعة يحتبون والإمام يخطب على المنبر ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، **قال** : ورأيت مالكًا يتحدث وحوله حلقة والإمام جالس على المنبر والمؤذنون يؤذنون ، **قال** : وإنما يستقبل الناس الإمام بوجوههم إذا أخذ فى الخطبة ليس حين يجلس على المنبر والمؤذنون فى الأذان .

قال : **وقال مالك** : لا يتكلم أحد فى جلوس الإمام بين خطبتيه ، **قال** : ولا بأس بالكلام إذا نزل عن المنبر إلى أن يدخل فى الصلاة [(٤)] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٥٣) والبيهقى فى « معرفة السنن » (٤/ ٤٠٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٥٣) ، وعبد الرزاق (٣/ ٢٥٤) من حديث سعيد ابن المسيب .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٥٣) من حديث سالم .

(٤) هذه المسألة سبق ذكرها وهى تكرار من المصنف رحمه الله .

ابن وهب ، عن مسلمة بن علىّ ، عن عبد الرحمن بن يزيد [(١)] ، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم » [(٢)] .

ابن وهب ، عن مسلمة بن علىّ ، عن عمر بن عبد العزيز **قال** : الإمام إذا قعد يوم الجمعة على المنبر قبلة أهل المسجد [(٣)] ، **قال ابن وهب** : **وقال لى مالك بن أنس** : السُّنة أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة وهو يتكلم .

على بن زياد ، عن سفيان أن ابن عمر وشريحًا والنَّخَعى : كانوا يحتبون يوم الجمعة ويستقبلون الإمام بوجوههم إذا قعد على المنبر [(٤)]

---

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامى ، روى عن مكحول والزهرى ، وزيد بن أسلم وعدة ، روى عنه ابنه عبد الله ، وصدقة بن المبارك ، وعمر بن عبد الواحد وآخرون ، وثقه ابن معين ، والنسائى ، وابن سعد ، توفى سنة بضع وخمسين ومائة .

انظر : « التهذيب » (٦/ ٢٩٧) ، و« الكاشف » (٢/ ١٩١) .

(٢) إسناد « المدونة » ضعيف لضعف مسلمة بن على الشامى ، وإرسال الحديث ، وأخرجه الترمذى فى الصلاة رقم (٥٠٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ : « إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » ، **وقال أبو عيسى** : وفى الباب عن ابن عمر ولا يصح فى هذا الباب شىء عن النبى ﷺ ، وأخرجه ابن ماجه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه ، **قال** : كان النبى ﷺ إذا قام على المنبر ، استقبله أصحابه بوجوههم »، **وقال البوصيرى** فى « مصباح الزجاجة » (١/ ٣٧٩) : هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٥٠) من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٥٤) من طريق الشعبى عن شريح .

يخطب ، **وكيع** ، عن واصل الرقاشى[1] **قال** : رأيت مجاهدًا وطاوسًا وعطاء يستقبلون الإمام بوجوههم يوم الجمعة والإمام يخطب الخطبة[2] .

ما جاء فى الخُطْبَةِ

قال : **وقال مالك** : الخطب كلها خطبة الإمام فى الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة ، يجلس فيما بينها يفصل بين الخطبتين بالجلوس ، وقبل أن يبتدئ الخطبة الأولى يجلس ، ثم يقوم يخطب ، ثم يجلس أيضًا ، ثم يقوم يخطب ، هكذا قال لى مالك ، **قال** : **وقال مالك** : إذا صعد الإمام المنبر فى خطبة العيدين جلس قبل أن يخطب جلسة ، ثم يقوم فيخطب ، **قال** : وأما فى الجمعة فإنه يجلس حتى يؤذن المؤذنون .

قال ابن القاسم: **قال لى مالك** : يجلس فى كل خطبة قبل أن يخطب مثل ما يصنع فى الجمعة ، **قال ابن القاسم**: وسألت مالكًا إذا صعد الإمام على المنبر يوم الجمعة هل يسلم على الناس ؟ **قال** : لا وأنكر ذلك[3] ، **قال** : وسمعته يقول من سنة الإمام ومن شأن

---

(١) واصل بن السائب الرقاشى ، أبو يحيى البصرى ، روى عن أبى سورة بن أخى أبى أيوب الأنصارى ، وعن عطاء بن أبى رباح ، روى عنه عيسى بن يونس ، ومحمد بن ربيعة ، والقاسم بن مالك المزنى ، ووكيع ، ومروان بن معاوية وآخرون ، **قال البخارى ، وأبو حاتم** : منكر الحديث ، **وقال النسائى** : متروك الحديث ، توفى سنة أربع وأربعين ومائة ،

انظر : « التهذيب » (١١/ ١٠٣) ، و« الميزان » (٤/ ٣٢٨) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٥٣) من حديث واصل بن السائب الرقاشى .

(٣) ومن هنا كان التوجيه الفقهى بأن تكون المنابر فى المساجد الجامعة على =

الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته يغفر الله لنا ولكم ، **قلت له** : يا أبا عبد الله فإن الأئمة اليوم **يقولون** : اذكروا الله يذكركم ، **قال** : وهذا حسن وكأنى رأيته يرى الأول أصوب .

قال : **وقال مالك** : بلغنى أن عمر بن الخطاب أراد أن يتكلم بكلام يأمر الناس فيه يعظهم وينهاهم ، فصعد المنبر فقعد عليه حتى ذهب الذاهب إلى قباءٍ (١) وإلى العَوَالِىّ (٢) فأخبرهم بذلك فأقبل الناس ، ثم قام عمر فتكلم ما شاء الله .

قال :**وقال مالك** : لا بأس أن يتكلم الإمام فى الخطبة يوم الجمعة على المنبر إذا كان فى أمر أو نهى ، **قال** : **وقال مالك** : فى الإمام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة وهو على المنبر فى خطبته بالأمر ينهاهم عنه ويعظهم به ، **قال** : لا بأس بذلك ، ولا نراه لاغيًا ، **قال** : ولقد استشارنى بعض الولاة فى ذلك فأشرتُ عليه به .

قال ابن القاسم: وكل من كلمه الإمام فرد على الإمام فلا أراه لاغيًا ، **قال** : ولا أحفظ من مالك فيه شيئًا .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه **قال** :

= النحو الذى درج عليه السلف من داخل الجامع وليست بناء يخرج منه الخطيب على المصلين ، فلا يمكنه السلام عليهم إلا من على المبنى ، الأمر الذى ينكره مالك وجمهور العلماء من بعده .

(١) **قباء**: قرية قرب المدينة ، **وقيل** : هى مساكن بنى عمرو بن عوف الأنصارى ، على ميلين من المدينة ، على يسار القاصد إلى مكة ، وفيها مسجد التقوى . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١٠٦١) .

(٢) **العَوَالى** : جمع العالى : ضيعة ، بينها وبين المدينة أربعة أميال ، **وقيل** : ثلاثة ، **وقيل** : ثمانية . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٢/ ٩٧٠) .

بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس شيئًا يسيرًا ، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ، ثم نزل فصلى [١] .

قال ابن شهاب : وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المِنْبَرِ ، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك [٢] .

ابن وهب ، وقال مالك : وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ، ومعهم العِصِيُّ يتوكئون عليها فى قيامهم ، وهو الذى رأينا وسمعنا .

ما جاء فى المواضع التى يجوز أن تُصَلَّى فيها الجمعة

قال : وقال مالك : فى الدُّور التى حول المسجد ، والحوانيت التى حول المسجد التى لا يُدْخَلُ فيها إلا بإذن : لا يصلى فيها الجمعة ، وإن أذن أهلها فى ذلك للناس يوم الجمعة ، **قال** : ولا تصلى فيها الجمعة وإن أذنوا ، **وقال مالك**: وما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت وأفنية الدُّور التى يُدْخَلُ فيها بغير إذن ، فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الإمام ، **قال** : وإن لم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية ، فصلى رجل فى تلك الأفنية ، فصلاته تامة إذا ضاق المسجد ، **قال : وقال مالك** : ولا أحب لأحد

---

(١) أخرجه أبو داود فى « المراسيل » ص (٩) من طريق ابن شهاب مرسلاً ، ومعناه ثابت فى الصحيحين ، أخرجه البخارى فى الجمعة رقم (٩٢٠) ، ومسلم فى الجمعة رقم (٨٦١) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وعند مسلم أيضًا رقم (٨٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البغوى فى « شرح السنة » (٤/ ٢٤٣) ، وأبو الشيخ فى « أخلاق النبى » ﷺ ص ١٥٥ من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعًا .

أن يصلى فى تلك الأفنية إلا من ضيق المسجد ، **قال ابن القاسم** : وإن صلَّى أجزأه .

قال مالك : وإن كان الطريق بينهما فصلى فى تلك الأفنية بصلاة الإمام ولم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلاته تامة ، **قال** : وإن صلى رجل فى الطريق وفى الطريق أَرْوَاث الدواب وأبوالها ، **قال مالك** : صلاته تامة ، ولم يزل الناس يصلون فى الطريق من ضيق المسجد وفيها أبوال الدواب وأَرْوَاثها ، **قلت** : وكذلك قول مالك فى جميع الصلوات إذا ضاق المسجد بأهله ، **قال** : وهو قول مالك .

قال : **وقال مالك** : فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام ، **قال** : لا ينبغى ذلك ؛ لأن الجمعة لا تكون إلا فى المسجد الجامع ، **قلت** : فإن فعل ؟ **قال** : يعيد وإن خرج الوقت أربعًا ، **قال مالك** : ولا بأس بذلك فى غير الجمعة أن يصلى بصلاة الإمام على ظهر الجامع ، والإمام فى داخل المسجد ، **قال** : وسألت مالكًا عن إمام الفسطاط [1] يصلى بناحية العسكر يوم الجمعة ، ويستخلف من يصلى بالناس فى المسجد الجامع الجمعة ، أين ترى أن نصلى ، أمع الإمام حيث يصلى بالعسكر ، أم فى المسجد الجامع ؟ **قال** : لا أرى أن يصلوا إلا فى المسجد الجامع وأرى الجمعة للمسجد الجامع ، والإمام قد تركها فى موضعها .

ابن وهب ، عن سعيد بن أبى أيوب ، عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبى ﷺ كُنّ يصلينَ فى بيوتهنَّ بصلاة أهل المسجد [2] ، **قال**

---

(١) **الفُسْطاط** : بيت يُتَّخذ من الشعر ، الجمع فساطيط ، **وقيل** : الجماعة من الناس . **انظر** : « الوسيط » (فسط) (٢/ ٧١٤) .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٣/ ١١١) بمعناه .

ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب ، وأبى هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ، وزيد بن أسلم ، وربيعة مثله إلا أن عمر **قال** : ما لم تكن جمعة .

ابن وهب : **قال مالك** : وحدثنى غير واحد ممن أثق به : أن الناس كانوا يدخلون حُجَرَ أزواج النبى ﷺ بعد وفاة النبى ﷺ فيصلون فيها الجمعة ، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها ، وَحُجَرُ أزواج النبى ﷺ ليست من المسجد ، ولكنها شارعة (١) إلى المسجد (٢) ، ولا بأس بمن صلى فى أفنية المسجد الواصلة به ورحابه التى تليه ، فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا ينكرونه ، ولم يزل الناس يصلون فى حُجَرِ أزواج النبى ﷺ حتى بُنِيَ المسجد (٣) .

قال ابن وهب : **وقال لى مالك** : فأما من صلى فى دار مغلقة لا تُدْخَلُ إلا بإذن فإنى لا أراها من المسجد ولا أرى أن تصلى الجمعة فيها (٤) .

فيمن تجب عليه الجمعة

قال : **وقال مالك** : فى القرية المجتمعة التى قد اتصلت دورها أرى أن يجمعوا الجمعة كان عليهم والٍ أو لم يكن عليهم ، **قلت** :

---

(١) **شارعة المسجد** : شرع الباب إلى الطريق شروعًا ، اتصل به ، والمعنى أنه كانت أبواب أزواج النبى ﷺ حول مسجده مفتوحة يدخلون منها فى المسجد ، **انظر** : « النهاية » (٢/ ٤٦١) ، « والمصباح المنير » ص ٣١٠ .

(٢) ، (٣) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٣/ ١١١) من حديث ابن وهب ، وابن بكير عن مالك بن أنس رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٣/ ١١١) من حديث ابن وهب ، وابن بكير .

فهل حدّ لكم مالك فى عظم القرية حدًّا ؟ **قال** : لا ، إلا أنه **قال** : مثل المناهل التى بين مَكّة والمدينة مثل الرَّوْحاء [1] وأشباهها ، **قال** : ولقد سمعته يقول فى القرى المتصلة البُنْيَان التى فيها الأسواق يجمع أهلها ، وقد سمعته يقول غير مرة القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها ولم يذكر الأسواق ، **قال** : وقد سأله أهل المغرب عن الخُصوص [2] المتصلة وهم جماعة واتصال تلك الخُصوص كاتصال البيوت، **وقالوا له** : ليس لنا والٍ ، **قال** : يجمعون الجمعة ، وإن لم يكن لهم والٍ .

قال : **وقال مالك** : فى أهل قرية أو مِصْرٍ من الأمصار يجمع فى مثلها الجُمَع مات واليهم ، ولم يستخلف فبقى القوم بلا إمام ، **قال** : إذا حضرت الجمعة قدموا رجلاً منهم فخطب بهم وصلى بهم الجمعة ، **قال مالك** : وكذلك القرى التى ينبغى لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليها والٍ فإنه ينبغى لهم أن يقدموا رجلاً فيصلى بهم الجمعة يخطب بهم ويصلى .

قال : **وقال مالك** : إن لله فرائض فى أرضه لا ينقضها ، إن وَلِيَهَا والٍ أو لم يلها أو نحوًا من هذا يريد الجمعة ، **قال** : **وقال مالك** : فى كل من كان على رأس ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهد

---

(١) **الرَّوْحاء** : موضع من عمل الفُرْع على نحو أربعين ميلاً من المدينة ، وفى كتاب مسلم بن الحجاج على ستة وثلاثين ، وقيل غير ذلك ، وهو الموضع الذى نزل به تُبع حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة ، فأقام بها وأراح فسمّاها الروحاء . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٢/ ٦٣٧) .

(٢) **الخُصّ** : بيت من شجر أو قصب ، والبيت يسقف بخشب ، وحانوت الخمَّار ، وإن لم يكن من قصب الجمع خصوص ، وأَخْصاص وخِصاص .
انظر : « الوسيط » (خصص) (١/ ٢٤٧) ، وشبيه بها بيوت السَّعَف تُشَيَّدُ من سَعَفِ النخل فى الخليج والجزيرة فيما مضى من الزمن .

الجمعة ، **قال** : وإنما بين أبعد العوالى وبين المدينة ثلاثة أميال ، **قال** : وإن كانت زيادة يسيرة ، **قال** : فأرى ذلك عليه ، **قال** : وقد كان أبو هريرة فى كهف جبل بذى الحليفة ، فكان ربما تخلف ولم يشهد الجمعة ، **قلت** : ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر والجمعة ، فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ، ثم أراد أن لا يشهد الجمعة ، هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة ؟ **قال** : لا كان مالك **يقول** : لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة ، **وقال مالك** : ولم يبلغنى أن أحدًا أذن لأهل العَوَالى إلا عثمان [(١)] [(٢)] ، ولم يكن مالك يرى الذى فعل عثمان ، وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام ، وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدًا ، وبلغنى ذلك عن مالك .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، **قال** : بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالى فى مسجده يوم الجمعة ، فكان يأتى الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق [(٣)] .

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٣/ ٣١٨) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بإسناد صحيح .

(٢) لعله رحمه الله لم يصحّ عنده حديث زيد بن أرقم الذى أخرجه أبو داود فى الجمعة (١١) وابن ماجه رقم (٣١٠) صلى النبى ﷺ العيد ، ثم رخص فى الجمعة ، ثم قال : « من شاء أن يصلى - أى الجمعة - فليصل » صححه ابن خزيمة ورواية أبى داود « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون » فى الحديث رجحان العمل بما ذهب إليه مالك رحمه الله .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٣٣٣) ، وعبد الرزاق (٣/ ١٦١) ، والبيهقى (٣/ ١٧٥) كلهم عن الزهرى ، وسنده ضعيف ؛ لأنه مرسل ، ومعناه صحيح عند =

ابن وهب ، قال مالك : والعوالى على ثلاثة أميال ، **قال ابن وهب** : عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز كتب : أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم ، وليخطب عليهم الجمعة ، وليقصر بهم الصلاة [1] .

قال ابن وهب : **وقال ابن شهاب** : إنا لنرى الخمسين جماعة إذا كانوا فى أرض منقطعة ليس قربها إمام ، **ابن وهب** عن رجال من أهل العلم ، عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعلىّ بن حسين ، وابن عمر مثله ، **وذكر** ابن وهب عن القاسم بن محمد ، عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا اجتمع ثلاثون بيتًا ، فليؤمروا عليهم رجلًا منهم ، يصلى بهم الجمعة » [2] .

فى البيع والشراء يوم الجُمُعة

قال : **وقال مالك** : إذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذنون ، **قال** : فعند ذلك يكره البيع والشراءُ ، **قال** : وإن اشترى رجل أو باع فى تلك الساعة فسخ ذلك ، **قال** : وكره مالك للمرأة والعبد والصبىّ ، ومن لا تجب عليهم الجمعة البيع والشراء فى تلك الساعة من أهل الإسلام ، **قلت** لابن القاسم : فهل يفسخ ما باع واشترى

= البخارى فى الجمعة رقم (٩٠) ومسلم فى الجمعة رقم (٨٤٧) من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالى فيأتون . . . » .

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٣/ ١٧٨) من طريق معاوية بن صالح قال : كتب عمر بن عبد العزيز : « أيما قرية اجتمع فيها خمسون . . . » .

(٢) لم أعثر عليه فيما لدى من مراجع ، وهو ضعيف للانقطاع بين ابن وهب والقاسم بن محمد ، وإرسال الحديث ، حيث إن القاسم بن محمد لم يسمع من النبى ﷺ وقد اشترط المالكية لصحة الجمعة إذن الإمام وهو السلطان الحاكم أو من يُنيبه .

هؤلاء الذين لا تجب عليهم الجمعة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يفسخ ، **قال** : **وقال مالك** : لا يفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا بيعه ، وهو رأيى ، **قلت** : فإن كان اشترى من تجب عليه الجمعة من صبى أو مملوك ، **قال** : فالبيع مفسوخ .

ثم احتج مالك بالذى اشترى الطعام من نصرانى أو يهودى ، وقد اشتراه النصرانى على كيل فباعه من المسلم قبل أن يكتاله النصرانى أو اليهودى ، **قلت** : فبيعه غير جائز ، **قال** : نعم كذلك قال مالك ، ثم **قال** : إذا اشترى أو باع من تجب عليه الجمعة ممن لا تجب عليه الجمعة فالبيع منتقض ، **قال** : **وقال مالك** : لا ينبغى للإمام أن يمنع أهل الأسواق من البيع والشراء يوم الجمعة ، **قال مالك** : وإذا أذن المؤذن وقعد الإمام على المنبر منع الناس من البيع والشراء : الرجال والنساء والعبيد .

قال مالك : وبلغنى أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل فى السبت والأحد[١] .

ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب أن عمر بن عبد العزيز : كان يمنع الناس من البيع إذا نودى بالصلاة يوم الجمعة[٢] ، **ابن وهب** ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب **قال** : يحرم النداء بالبيع حين يخرج

---

(١) وهذا أمر غفل عنه كثير من الناس ويعدون عطلة الجمعة أنها من الدين والأمر بخلاف ذلك ، فالوقت فى الإسلام ثمين ، ماعدا ما يوجبه الدين وقت أداء الصلاة المفروضة .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٦٥) من حديث ابن أبى ذئب عن عمر بن عبد العزيز .

الإمام يوم الجمعة[١] ، **ابن وهب** ، وقال ذلك عطاء بن أبى رباح[٢] وزيد بن أسلم ، ابن وهب ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه أنه **قال** : يفسخ ، **وقال مالك** : يفسخ .

فى الإمام يُحْدثُ يوم الجمعة

قال : **وقال مالك** : فى الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهرانى خطبتيه : أنه يأمر رجلًا يتم بهم الخطبة ويصلى بهم وإن أحدث بعد ما فرغ من خطبته ، فكذلك أيضًا يستخلف رجلًا يصلى بهم الجمعة ركعتين ، **قلت** : فإن قدّم رجلًا لم يشهد الخطبة ، **قال** : بلغنى عن مالك أو غيره من العلماء أنه كره أن يصلى بهم أحد ممن لم يشهد الخطبة ، فإن فعل فأرجو أن تجزئهم صلاتهم .

قلت لابن القاسم : فلو أن إمامًا صلى بقوم فأحدث فمضى ولم يستخلف ، **قال** : لم أسأل مالكًا عن هذا ، **قال ابن القاسم**: وأرى أن يقدّموا رجلًا فيصلى بهم بقية صلاتهم ، **قلت** : فإن صلوا وحدانًا حين مضى إمامهم لَمَّا أحدث ولم يستخلف هل يجزئهم أن يصلوا لأنفسهم ولم يستخلفوا فى بقية صلاتهم؟ **قال** : أما الجمعة فلا تجزئهم ، وأما غير الجمعة ، فإن ذلك يجزئ عنهم إن شاء الله ، لأن الجمعة لا تكون إلا بإمام ، **قال** : **وقال مالك** : فى الإمام يحدث يوم الجمعة وهو يخطب ، **قال** : يستخلف رجلًا يتم بهم بقية الخطبة ويصلى بهم ، ولا يتم هو بهم بقية الخطبة بعد ما أحدث .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٦٥) من حديث برد عن الزهرى بلفظ : يترك الشراء والبيع عند التأذينة .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٦٥) من حديث هشيم عن الحجاج عن عطاء .

وقال ابن القاسم : فى الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث فى خطبته أو بعد ما فرغ منها قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم : إن ذلك كله سواء ويقدم من يتم بالقوم بقية ما كان عليه من الخطبة أو الصلاة ، فإن جهل ذلك أو تركه عامدًا قدم القوم لأنفسهم من يتم بهم وصلاتهم مجزئة ، **قال ابن القاسم**: ويقدمون من شهد الخطبة أحبُّ إلىّ ، وإن قدموا من لم يشهد الخطبة فصلى بهم أجزت عنهم صلاتهم ، ولا يعجبنى أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم بهم .

قال : **وقال مالك** : فى الإمام يُحْدثُ يوم الجمعة فيقدم رجلاً جُنبًا ناسيًا لجنابته أو ذاكرًا لها فيصلى بهم ، أن الجمعة فى هذا وغير الجمعة سواء ، فإن كان ناسيًا فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا ، وإن كان ذاكرًا لها فصلى بهم فسدت عليهم صلاتهم ، وإن هو خرج بعد ما دخل المحراب قبل أن يفعل من الصلاة شيئًا ، فقدم رجلاً أو قدموه لأنفسهم فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا ، **وقال** : فى الذى يُحْدثُ فيقدم مجنونًا فى حال جنونه أو سكرانًا فى صلاة الجمعة أو غيرها أنه بمنزلة من لم يقدم ، فإن صلى بهم فسدت صلاتهم ولم تجز عنهم .

وقال مالك : فى الإمام يُحْدثُ يوم الجمعة فيخرج ولم يستخلف فيتقدم رجل من عند نفسه بالقوم ولم يقدموه هم ولا إمامهم : إن ذلك مجزئ عنهم وهو بمنزلة من قدمه الإمام أو من خلفه[1] والجمعة فى هذا وغير الجمعة سواء ، **وقال مالك** : فى الإمام يحدث يوم الجمعة فيستخلف من لم يدرك الإحرام معه ، وقد أحرم الإمام ومن خلفه فيحرم هذا الداخل بعد ما يدخل : إن صلاتهم منتقضة

---

(١) خلفه : هكذا جاء بالأصل ، والصواب : استخلفه .

ولا تجوز وهم بمنزلة القوم يحرمون قبل إمامهم فلا تجوز صلاتهم ولا تجوز صلاة هذا المستخلف على صلاة الجمعة أيضًا ؛ لأنه قد صار وحده ولا يجمع صلاة الجمعة واحد ويعيدون كلهم صلاة الجمعة ، **قال** : **وقال مالك** : فى إمام خطب فأحدث فاستخلف رجلاً ، **قال** : يصلى بالناس ركعتين .

قال ابن القاسم: ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب ، **قال** : **قال مالك** : ينصرف بلا إذن ، وإنما ذلك الإذن كان فى حرب رسول الله ﷺ ولم يبلغنا أن ذلك كان فى الجمعة (١) .

فى خُطْبَة الجمعة والصَّلاة

قال ابن القاسم: وبلغنا عن مالك أنه **قال** : فى إمام خطب بالناس فلما فرغ من خطبته قدم والٍ سواه فدخل المسجد ، قال : لا يصلى بهم بالخطبة الأولى خطبة الإمام الأول ، ولكن يبتدئ لهم الخطبة هذا القادم ، **وقال ابن القاسم**: فى الإمام يقصر فى بعض الخطبة أو ينسى بعضها أو يدهش فيصلى بالناس : أنه إن خطب بهم ما له من كلام الخطبة قدر وبال أجزت عنهم صلاتهم ، وإن كان إنما هو الكلام الخفيف مثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة .

---

(١) يشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ (سورة النور : ٦٢) ، اختلف فى الأمر الجامع ما هو ؟ فقيل : المراد به ما للإمام من حاجة إلى تجمع النَّاس فيه لإذاعة مصلحة ، من إقامة سُنة فى الدِّين ، أو لترهيب عدوّ ، باجتماعهم أو للحرب ، **وقال مكحول والزهرى** : الجمعة من الأمر الجامع ، وإمام الصلاة ينبغى أن يُستأذن إذا قدّمه إمام الإمرة ، إذا كان يرى المستأذن ، **قال ابن سيرين** : كانوا يستأذنون الإمام على المنبر وذهب مالك وابن إسحاق أن ذلك مخصوص فى الحرب .

انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبى (١٢/ ٣٢٠) .

وقال مالك : فى الإمام يوم الجمعة يجهل فيصلى قبل الخطبة ثم يخطب : أنه يصلى بالناس ثانية وتجزئ عنه الخطبة ، ويلغى ما صلى قبل الخطبة ، **وقال مالك** : فى خطبة الإمام يوم الجمعة يمسك بيده عصا **قال مالك** : وهو من أمر الناس القديم ، **قلت** : له أعمود المنبر يعنى مالك أم عصى سواه ؟ **قال** : لا بل عصى سواه .

وقال مالك : فى الإمام يصلى يوم الجمعة أربعًا عامدًا أو جاهلاً ، وقد خطب قبل ذلك : أنه يلغى صلاته تلك ويعيد الصلاة ركعتين ، ولا يعتد بما صلى قبل ذلك وتكفيه خطبته الأولى ، **قلت** لابن القاسم : ما قول مالك فيمن صلى الظهر فى بيته يوم الجمعة قبل أن يصلى الإمام الجمعة ؟ **قال** : أرى أنه لا تجزئه صلاته ولا تجزئ أحدًا صلى الظهر يوم الجمعة قبل الإمام ممن تجب عليه الجمعة ، لأن الظهر لا يكون إلا لمن فاتته الجمعة ، **قال** : وهذا تجب عليه الجمعة .

وقال مالك : فى الأمير المؤمر على بلد من البلدان فيخرج فى عمله مسافرًا : أنه إن مرّ بقرية من قراه تجمع فى مثلها الجمع جمع بهم الجمعة ، وكذلك إن مر بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة ، فإن جمع فى قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرها فلا تجزئهم ، وإنما كان للإمام أن يجمع فى القرى التى يجمع فى مثلها إذا كانت فى عمله ، وإن كان مسافرًا ؛ لأنه إمامهم ، **قال** : ومن صلى مع هذا الإمام الجمعة فى الموضع الذى لا يكون فيه جمعة فإنما هى لهم ظهر ويعيدون صلاتهم ، ولا يجزئهم ما صلوا معه ويعيد الإمام أيضًا ولا يعتد بتلك الصلاة ، وإن صلاها بهم .

وقال ابن نافع عن مالك : تجزئ الإمام ، **قال** : **وقال مالك** :

لا يصلى العبد بالناس العيد ولا الجمعة ؛ لأن العبد لا جمعة عليه ولا عيد ، **وقال ابن القاسم**: فى الإمام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد أو الاثنان ومن لا عدد لهم من الجماعة ، وهو فى خطبته أو بعد ما فرغ منها : إنهم إن لم يرجعوا إليه فيصلى بهم الجمعة صلى أربعًا ، ولا يصلى بهم الجمعة ، ولا تجمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة .

وقال ابن القاسم: فى الإمام يُؤَخِّرُ الخروج إلى الجمعة ، ويأتى من ذلك ما يستنكر : إنهم يجمعون لأنفسهم إن قدروا على ذلك ، فإن لم يقدروا على ذلك صلوا فرادى لأنفسهم الظهر أربعًا ويتنفلون صلاتهم معه ، **قال** : وأخبرنى مالك بن أنس أن القاسم بن محمد فى زمان الوليد بن عبد الملك [1] كان يفعله وأنه كُلِّم فى ذلك ، **فقال** : لأن أصلى مرتين أحب إلَّى من أن لا أصلى شيئًا .

على بن زياد ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبى العالية [2] قال

---

(١) أبو العباس ، الوليد بن عبد الملك بن مروان ، من ملوك الدولة الأموية فى الشام ، ولى بعد وفاة أبيه سنة ست وثمانين من الهجرة ، امتدت فى زمنه حدود الدولة الإسلامية إلى الهند ، فتركستان ، ثم أطراف الصين ، كان ولوعًا بالبناء والتعمير ، فأمر بإصلاح الطرق وحفر الآبار ، وهو أول من أحدث المستشفيات فى الإسلام ، وجعل لكل أعمى قائدًا يتقاضى نفقاته من بيت مال المسلمين ، وأمر بهدم المسجد النبوى رغبة فى تجديده وأعاد بناءه من جديد ، وبنى المسجد الأقصى فى القدس ، ومسجد دمشق ، كانت وفاته بدير مران ، ودفن بدمشق ، وكانت مدة خلافته (٩سنين و٨أشهر) . **انظر** : « تاريخ ابن الأثير » (٥/ ٣) ، و« الطبرى » (٨/ ٩٧) .

(٢) أبو العالية ، البراء البصرى مولى قريش ، **قيل**: اسمه زياد بن فيروز ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وابن الزبير ، وأنس ، وآخرين رضى الله عنهم ، وثقه أبو زرعة ، وابن حبان والعجلى ، توفى سنة (٩٠هـ) **انظر** : « التهذيب » (١٢/ ١٤٣) .

أَخَّر عبيد الله بن زياد[1] الصلاة فلقيت ابن أخى أبى ذر عبد الله بن الصامت[2] **قال** : فسألته فضرب فخذى ، ثم **قال** : سألت أبا ذر فقال لى سألت خليلى يعنى النبى ﷺ فضرب على فخذى ، ثم قال : « صل الصلاة لميقاتها وإن أدركتك فصلِّ معهم ولا تقل إنى صليت فلا أصلى »[3] .

على ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى الضُّحى[4] عن مسروق[5] وعن أبى عبيدة : أنهما كانا يصليان الظهر فى المسجد

---

(١) عبيد الله بن زياد بن أبيه ، أمير العراق ، أبو حفص ، ولى البصرة سنة (٥٥هـ) ، وله ثنتان وعشرون سنة ، وولى خراسان ، فكان أول عربى قطع جيحون ، وافتتح « بيكتد» وغيرها ، كان جميل الصورة ، قبيح السيرة ، جرت لعُبَيْد الله خطوب ، وأبغضه المسلمون لما فَعَل بالحسين رضي الله عنه ، **قال أبو اليقظان** : قتل عبيد الله بن زياد يوم عاشوراء فى خازر من أرض الموصل سنة (٦٧هـ) .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٥٤٥) .

(٢) عبد الله بن الصامت الغِفَارى البصرى ، روى عن عمه أبى ذر ، وعثمان ، وابن عمر ، وعائشة ، وآخرين رضى الله عنهم ، وروى عنه حميد بن هلال ، وأبو العالية ، ومحمد بن واسع ، وثقه النسائى ، والذهبى ، والعجلى ، توفى سنة (١٧٠هـ) . **انظر** : « الكاشف » (٢/ ٩٧) ، و« التهذيب » (٥/ ٢٦٤) .

(٣) أخرجه مسلم فى المساجد رقم (٦٤٨) بسند « المدونة » من حديث أبى ذر رضي الله عنه .

(٤) مسلم بن صبيح الهمدانى مولاهم ، أبو الضحى الكوفى العطار ، **وقيل** : مولى آل سعيد بن العاص ، روى عن النعمان بن بشير ، وابن عباس ، ومسروق بن الأجدع وآخرين رضى الله عنهم ، وحدث عنه الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وعطاء بن السائب وغيرهم ، ثقة فاضل ، توفى سنة (١٠٠هـ) .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (٥/ ٧١) ، و« الكاشف » (٨/ ٨٥) .

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر الهمدانى ، الوداعى الكوفى العابد ، أبو عائشة الفقيه ، روى عن أبى بكر وعمر وعثمان =

يوم الجمعة إذا أمسى الإمام بالصلاة ويصليان العصر إذا أمسى الإمام بالصلاة ، ثم يصليان معه بعد إذا كان يؤخرها[(١)] .

قال ابن القاسم: وقال مالك : بلغنى أن النبى ﷺ كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع فى المسجد ، **قال** : وإذا دخل فى بيته ركع ركعتين[(٢)] .

قال مالك : وينبغى للإمام اليوم إذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله ويركع ركعتين ولا يركع فى المسجد ، **قال** : ومن خلف الإمام إذا سلموا فأحب إلَىَّ أن ينصرفوا أيضًا ، ولا يركعوا فى المسجد ، **قال** : وإن ركعوا فذلك واسع .

قال : **وقال ابن القاسم** : أحب إلَىَّ أن يقرأ فى صلاة الجمعة بـ« هل أتاك حديث الغاشية »[(٣)] مع سورة « الجمعة » ، **قلت** لابن القاسم : فأيتهما قبل ؟ **قال** : سورة الجمعة قبل عندى ، **قال** : وذلك أن مالكًا **قال** : فى رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة ، فقال أحب إلَىَّ إذا قام يقضى أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجبًا عليه ، فبهذا علمت أن سورة الجمعة تبدأ قبل فى الركعة الأولى .

= وعلى ومعاذ بن جبل ، وخباب بن الأرت ، وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه ابن أخيه محمد ، وأبو الضُّحى ، والشَّعْبى ، وإبراهيم النَّخَعى ، وأبو إسحاق سكن الكوفة ، توفى سنة (٦٢هـ) أو (٦٣هـ) .

انظر : « التهذيب » (١٠/ ١١٠) ، و« سير أعلام النبلاء » (٤/ ٦٣) .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٧٤) من حديث الأعمش ، عن مسلم **قال** : كنت أجلس مع مسروق وأبى عبيدة . . وذكره بمعناه .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الجمعة رقم (٩٣٧) ، ومسلم فى الجمعة رقم (٨٨٢) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) سورة الغاشية .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب **قال** : بلغنى أنه لا جمعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلى الظهر أربعًا [1] ، وكيع ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير **قال** : كانت الجمعة أربعًا فحطت ركعتان للخطبة [2] ، وكيع ، عن سفيان ، عن الزبير [3] بن عدىّ : أن إمامًا صلى الجمعة ركعتين ، فلم يخطب فقام الضحاك [4] فصلى أربعًا .

ابن القاسم ، **وقال مالك** : ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة فمن شهدها منهم فليصلها ، على ، عن سفيان عن هَارون بن عَنْترة السعدى [5] عن شيخ يُقال له : حميد ، عن امرأة منهم ،

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٣/ ٢٧٨) من حديث يونس عن ابن شهاب الزهرى ، وابن أبى شيبة (١/ ٤٥٦) من حديث معمر عن ابن شهاب الزهرى .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٣/ ١٩٦) من حديث عطاء عن سعيد بن جبير .

(٣) الزبير بن عدى الهمدانى ، أبو عدى الكوفى قاضى الرى ، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وأبى وائل ، ومصعب بن سعد ، وإبراهيم النَّخعى وغيرهم ، وحدث عنه سفيان الثورى ، وأبو إسحاق السبيعى وهو أكبر منه ، وإسماعيل بن أبى خالد ، وثقه النسائى والعجلى ، وأحمد وابن معين ، توفى بالرّى سنة (١٣١هـ) .

انظر : « التهذيب » (٣/ ٣١٧) .

(٤) الضحاك بن مزاحم الهلالى ، أبو محمد ، **وقيل** : أبو القاسم ، صاحب التفسير كان من أوعية العلم ، صدوق فى نفسه ، حدث عن ابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعطاء ، وطاوس وغيرهم ، وثقه أحمد ، ويحيى بن معين ، توفى بخراسان سنة (١٠٢هـ) .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٥٩٨) .

(٥) هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيبانى ، أبو عبد الرحمن بن أبى وكيع ، روى عن أبيه ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وسعيد بن جبير وغيرهم ، وحدث عنه ابنه عبد الملك ، والثورى وحمزة الزيات ، وثقه أحمد ، **وقال أبو زرعة** : لا بأس به ، **وقيل** : ضعيف توفى سنة (١٤٢هـ) . =

قالت : جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ، ونحن فى المسجد **فقال** : إذا صليتن فى بيوتكن فصلين أربعًا ، وإذا صليتن فى المسجد فصلين ركعتين ، وما عام إلا والذى بعده شرٌّ منه ، ولن تؤتوا إلا من قبل أمرائكم ، ولبئس عبد الله أنا إن أنا كذبت .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أنه **قال** : ليس على الأمير جمعة فى سفر إلا أن يجمع أن يقيم فى قرية من سلطانه فتحضره بها الجمعة (١) ، ابن وهب ، وقال ذلك مالك (٢) ويحيى بن سعيد ، وعمر بن عبد العزيز (٣) .

مالك أن عمر بن الخطاب كان يجمع بأهل مكة الجمعة وهو فى السفر ، **وقال مالك** : وليس على الإمام المسافر جمعة إلا أن ينزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة ، فيجمع بأهلها لأن الإمام إذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة لا ينبغى له إن وافق الجمع أن يُصَلِّيَهَا خلف عامله ، ولكنه يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم (٤) ، **قال** : وإذا جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لمن جمع معه ، وليعد أهل تلك القرية ومن حضرها معه ممن ليس بمسافر الظهر أربعًا (٥) .

وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن علىّ

= **انظر** : « التهذيب » (١١/ ٩) ، و « الكاشف » (٣/ ٢١٤) .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٧٦) من طريق عبد الله بن معدان عن جدته .

(٢) **انظر** : « الموطأ » فى الجمعة ص ٨٧ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٤٢) من حديث أبى عبيد عن عمر بن عبد العزيز .

(٤)،(٥) ذكره مالك فى « الموطأ » فى كتاب الجمعة رقم (١٥) ص ٨٧ .

ابن أبى طالب أنه **قال** : لا جمعة فى سفر[١] ، وكيع ، عن إبراهيم ابن يزيد عن عون ابن عبد الله بن عتبة[٢] عن ابن مسعود ، **قال** : ليس على المسلمين جمعة فى سفرهم ولا يوم نفرهم[٣] .

فى القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يُجمعوا الظهر أربعًا

قال : **وقال مالك** : فى قوم أتَوْا الجمعة ففاتتهم الجمعة ، أترى أن يجمعوا الظهر أربعًا فى مسجد سوى مسجد الجماعة ؟**فقال** : لا ويصلون أفذاذًا ، **قال مالك** : ومن كان فى السجن أو مسافرين ممن لا تجب عليهم الجمعة والمرضى يكونون فى بيت فلا بأس أن يجمع هؤلاء ، **قال** : **وقال مالك** : يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون ، ومن لا تجب عليهم الجمعة يصلى بهم إمامهم الظهر أربعًا ، ومن تجب عليهم الجمعة لا يجمعونها ظهرًا إذا فاتتهم[٤] ، وكيع ، عن الفضل بن دلهم[٥] عن الحسن ، فى قوم تفوتهم الجمعة

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٤٢) من حديث أبى إسحاق عن الحارث عن على بن أبى طالب رضي الله عنه .

(٢) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أبو عبد الله الكوفى الزاهد ، روى عن أبيه ، وعمه مرسلاً ، وعبد الله بن عمرو ، ويوسف بن عبد الله ، والشعبى ، **ويقال** : إن روايته عن الصحابة مرسلة ، وروى عنه الزهرى ، وأبو إسحاق الشيبانى ، ويحيى بن عبد الرحمن ، كان ثقة كثير الإرسال ، ذكره البخارى فيمن توفى ما بين (١١٠ هـ ، ١٢٠ هـ) . **انظر** : « التهذيب » (٨/ ١٧٢) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٤٢) من حديث عون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) هذا هو المشهور فى المذهب ، وقد روى عن مالك : أنهم يجمعون ، وهو قول نافع وأشهب . **انظر** : « مواهب الجليل » (٢/ ١٧٣) .

(٥) الفضل بن دلهم الواسطى ، ثم البصرى القصاب ، روى عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين ، وثابت ، وقتادة ، وعوف الأعرابى ، روى عنه ابن المبارك ، =

فى المِصْر ؟ قال : لا يجمعون الصلاة[1] .

التَّخَطِّى يوم الجمعة

قال : **وقال مالك** : إنما يكره التَّخَطِّى إذا خرج الإمام وقعد على المِنْبر ، فمن تخطى حينئذ فهو الذى جاء فيه الحديث ، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فُرَجٌ وليترفق فى ذلك .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة أن أبا النضر حدَّثه عن بشر[2] بن سعيد أنه **قال** : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فأقبل يَتَخَطَّى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله ﷺ فسلم عليه ، ثم جلس فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة التفت صلى الله عليه وسلم إليه فقال : أشهدت الصَّلاة معنا ؟ **فقال** : نعم أو لم ترنى حين سلمت عليك ؟ قال : رأيتك تتخطى رقاب الناس[3] ، وقال رسول الله ﷺ لآخر صنع مثل ذلك : « ما صليت ولكنك آنيت وآذيت »[4] ، **قال سحنون** : يريد أبطأت وآذيت الناس .

= ووكيع ، ومحمد بن القاسم الأسدى ، ومحمد بن خالد الوهبى وآخرون ، لين رمى بالاعتزال . **انظر** : « التهذيب » (٨/ ٢٧٦) ، و« الميزان » (٣/ ٣٥١) .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٦٦) من حديث الأشعث عن الحسن فى قوم فاتتهم الجمعة **قال** : يصلون ستًا .

(٢) بشر بن سعيد هكذا بالأصل ، والصواب بسر بن سعيد .

(٣) أخرجه ابن حبان فى « الإحسان » (٤/ ١٩٩) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه وصححه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٠) من حديث قتادة عن الحسن مرسلاً ، بمثل « المدونة » ، وأخرجه أبو داود رقم (١١١٨) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه بإسناد حسن .

فى جمعة الحاج

قال : **وقال مالك** : لا جمعة فى أيام مِنًى كُلّها بمنى ولا يوم التروية[1] بمنى، ولا يوم عرفة بعرفة ، **قال** : **فقلت لمالك** : فالرجل يدخل مكة فيقيم أربعة أيام قبل يوم التروية ، ثم يحبسه كريُّهُ يوم التروية بمكة حتى يصلى أهل مكة الجمعة ، أترى على هذا الرجل جمعة ؟**قال** : نعم عليه الجمعة معهم ؛ لأنه قد صار مقيمًا وهو كرجل من أهل مكة ، **وقال مالك** : وإن كان لم يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه ؛ لأنه مسافر ، وليس بمقيم ، **قال مالك** : ولا يخرج إلى منى حتى يصلى الجمعة .

ابن وهب ، عن عبد الله بن محمد ، وأسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر **قال** : لا جمعة على مسافر[2] ، ابن وهب ، وأخبرنى رجال من أهل العلم عن أبى بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وزيد بن أسلم ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ، وابن شهاب مثله .

قال سحنون : **وقال ابن مسعود** : ليس على المسلمين جمعة فى سفرهم ، ولا فى يوم نفرهم[3] من حديث وكيع[4] .

---

(١) **يوم التَّرْوية** : الثامن من ذى الحجة .
انظر : « الوسيط » (روى) (١/ ٣٩٧) ، **قال البعلى** : سُمّى بذلك لأن الناس كانوا يرتوون فيه الماء لما بعد ، **وقيل** : لأن إبراهيم عليه السلام أصبح يتروى فى أمر الرؤيا ، قاله الأزهرى . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٥٢٢) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٤٢) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٣) **النفر** : القوم يسرعون إلى أمر أو قتال ، **انظر** : « الوسيط » (نفر) (٢/ ٩٧١) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٤٢) من حديث عون بن عتبة عن ابن مسعود رضي الله عنه .

صلاة الجمعة فى وقت العصر

قلت : أرأيت لو أن إمامًا صلى بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر ، **قال** : يصلى بهم الجمعة ما لم تغب الشمس ، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب .

فى صلاة الخوف [1]

قلت : ما قول مالك فى صلاة المغرب فى الخوف ؟ **قال** : يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ، ثم يتشهد بهم ، ثم يقوم ، فإذا قام ثبت قائمًا وأتم القوم لأنفسهم ، ثم يُسَلِّمُون ، ثم تأتى الطائفة الأُخرى فيصلى بهم ركعة ، ثم يسلم بهم ولا يسلمون هم ، فإذا سلَّم الإمام قاموا فأتموا ما بقى عليهم من صلاتهم بقراءة .

قال : والطائفة الأولى الذين صلوا ما بقى عليهم من صلاتهم والإمام قائم يقرأون بأم القرآن فقط فى تلك الركعة ، والطائفة الأُخرى التى لم يُصَلِّ بهم ، فإن الإمام لا يقرأ فى تلك الركعة التى يصلونها مع الإمام إلا بأم القرآن ويقرأون هم كما يقرأ الإمام ، ويقضون لأنفسهم بأم القرآن وسورة فى الركعتين .

قال : **وقال مالك** : لا يصلى صلاة الخوف ركعتين إلا من كان فى سفر ولا يصليها من هو فى الحضر ، **قال** : فإن كان خوف فى الحضر

---

(١) **صلاة الخوف** : الخوف هو توقع مكروه من أمارة مظنونة أو متحققة ، وهو مصدر بمعنى : الخائف أو بحذف مضاف : الصلاة فى حالة الخوف ، ويطلق على القتال ، وصلاة الخوف : هى الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون فى مقاتلة العدو أو فى حراستهم ، **قال البدر القرافى** : يمكن رسمها : بأنها فعل فرض من الخمسة ولو جمعة مقسومًا فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه لا قسم فى قتال مأذون فيه . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٣٨٢) .

صلوا أربع ركعات على سُنة صلاة الخوف ولم يُقْصِرُوها ، **قال** : **وقال مالك** : لا يصلى أهل السواحل صلاة الخوف ركعتين ، ولكن يصلونها أربعًا مثل صلاة أهل الإسكندرية وعَسْقلان [1] وتونس .

قلت لابن القاسم : فإن كان الإمام مسافرًا والقوم من أهل الحضر ليسوا بمسافرين فصلى بهم الإمام صلاة الخوف ، **قال** : لا أرى أن يصلى بهم صلاة الخوف ، لأنه وحده ، فإن جهل حتى يصلى بهم صلى بهم ركعة ، ثم يقوم ويثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثلاث ركعات ، ثم تأتى الطائفة الأُخرى فيصلون خلفه ركعة ، ثم يسلم ، ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ثلاث ركعات ، **قلت** : فإن كان فى القوم أهل حضر ومسافرون فوقع الخوف كيف يصلون ؟ **قال** : أرى إن صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ، ثم يثبت قائمًا ، ثم يصلى من كان خلفه من المسافرين ركعة ، ثم يسلمون وينصرفون وُجَاه العدوّ ويصلى من كان خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ، ثم ينصرفون إلى العدوّ ، ثم تأتى الطائفة الأُخرى ، فيكَبِّرون خلفه ويصلى بهم ركعة ، ثم يتشهد ويسلم ، فمن كان خلفه من المسافرين صلى ركعة ويسلم ، ومن كان خلفه من أهل الحضر صلوا ثلاث ركعات ، وإن كان إمامهم من أهل الحضر صلىَّ بكل طائفة منهم ركعتين كانوا مسافرين أو حضريين ، ثم يتشهد ويقوم فيثبت قائمًا ويُتمُّونَ لأنفسهم ركعتين ، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصفّوا خلفه ، ثم يصلى بهم ركعتين ، ثم يتشهد ويسلم بهم ، ثم قاموا فأتموا لأنفسهم وهو قول مالك .

---

(١) **عَسْقَلان** : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وجبرين ، ويقال لها عروس الشام . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٢/ ٩٤٠) .

قال : **وقال مالك** : إذا اشتد الخوف فلم يقدروا على أن يُصَلُّوا إلا رجالاً أو ركبانًا ووجوههم إلى غير القِبْلَةِ فليفعلوا ، **قلت** : فإن انكشف الخوف عنهم وهم فى الوقت ، **قال** : فلا إعادة عليهم ، **قال** : وليصلوها ركعتين إن كانوا مسافرين يومون للركوع والسجود على دوابهم وعلى أقدامهم ويقرأون ، **قلت** : فالرجالة إذا كانوا فى خوف شديد أيومون ؟ **قال** : نعم هو قوله .

قال : **وقال مالك** : إذا كان خوفًا شديدًا قد أخذت السيوف مأخذها فليصلوا إيماءً يومون برءوسهم إن لم يقدروا على الركوع والسجود حيث وجوههم ، وإن كانوا يَرْكُضُون ويسعون ، صلوا على قدر حالاتهم .

مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يقول : وإن كان خوفًا هو أشد من ذلك صَلُّوا رجالاً قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها[1] .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أنه **قال** : السُّنَّة فى صلاة الخوف إذا اشتد الخوف أن يصلوا إيماء برءوسهم ، فإن كان خوفًا أكثر من ذلك صلُّوا رجالاً قيامًا أو ركبانًا يسيرون ويركضون ، أو راجلاً يمشى ويسعى ، صلىّ كُلٌّ على جهته يومون برءوسهم للركوع والسجود[2] .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى صلاة الخوف رقم (٣) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى صلاة الخوف رقم (٩٤٣) ، ومسلم فى صلاة الخوف رقم (٨٣٩) ، ومالك فى « الموطأ » فى صلاة الخوف رقم (٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن سها الإمام فى صلاة الخوف أول صلاته كيف تصنع الطائفة الأولى والثانية ؟ **قال** : تصلى الطائفة الأولى مع الإمام ركعة ويثبت الإمام قائمًا ، فإذا صلت هى لنفسها بقية صلاتهم سجدوا للسهو ، فإن كان نقصانًا سجدوا قبل السلام ، ثم يسلمون ، وإن كان زيادة سلموا ثم سجدوا ، فإذا جاءت الطائفة الأخرى صلُّوا مع الإمام الركعة التى بقيت للإمام ، ثم يثبت الإمام جالسًا ويقومون هم فيتمون لأنفسهم ، فإذا فرغوا سجد بهم الإمام للسَّهْو .

قلت : وهذا قول مالك ، **قال** : هذا تفسير حديث[(١)] يزيد بن رومان[(٢)] الذى كان يأخذ به مالك أولاً ، ثم رجع إلى حديث القاسم[(٣)] ، **فقال** : هو أحب إلَىَّ .

وحديث القاسم أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك فى الأولى سواء ، لأنه إنما اختلف قول مالك فى الحديثين فى الطائفة الآخرة فى سلام الإمام يسلم الإمام فى حديث القاسم ، ويكون القضاءُ بعد

---

(١) والحديث (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المغازى رقم (٤١٢٩) ، ومسلم فى صلاة المسافرين رقم (٨٤٢) ، ومالك فى « الموطأ » فى صلاة الخوف رقم (١) من حديث صالح بن خوَّات عمن صلى مع رسول الله ﷺ .

(٢) يزيد بن رومان الأسدى ، أبو روح المدنى ، مولى آل الزبير ، روى عن ابن الزبير وأنس ، والزهرى ، وعبيد الله وصالح بن خوات وجماعة ، وحدث عنه هشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر ، وأبو حازم مسلمة بن دينار ، وثقه النسائى وابن سعد ، كان عالمًا كثير الحديث ، توفى بالمدينة سنة ١٣٠ هـ .

انظر : « التهذيب » (١١/ ٣٢٥) ، و « الكاشف » (٢/ ١٨) .

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المغازى رقم (٤١٣١) ، ومسلم فى صلاة المسافرين رقم (٨٣٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

ذلك ، فلذلك أمروا فى حديث القاسم أن يسجدوا معه السجدتين إن كانت السجدتان قبل السلام ، وإن كانتا بعد السلام ، فإذا قضوا ما عليهم سجدوهما بعد فراغهم من صلاتهم .

قلت لابن القاسم : أرأيت فى قول مالك إذا صلت إحدى الطائفتين مع الإمام الركعة الأولى أتنصرف أم تتم ؟ **قال** : بل تتم ، **قال** : **وقال مالك** : فى القوم يكونون أهل إقامة فينزل بهم الخوف : أنهم لا يصلون صلاة الخوف ركعتين ويصلون أربعًا على سنتها على سنة صلاة الخوف ، ركعتان لكل طائفة .

مالك عن يزيد بن رومان أنه حدَّثه عن صالح بن خَوَّات [١] عمن صلَّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع [٢] صلاة الخوف أن طائفة صُفَّتْ معه وصُفَّتْ طائفةٌ وجَاه العدوّ ، فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدوّ وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسًا حتى أتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم [٣] .

---

(١) صالح بن خَوَّات بن جبير بن النعمان الأنصارى المدنى ، روى عن أبيه وخاله وسهل بن أبى حشمة ، روى عنه ابنه خوات ، ويزيد بن رومان والقاسم بن محمد وآخرون ، وثقه النسائى وابن حبان ، **انظر** : « التهذيب » (٤/ ٣٨٧) ، و « الجرح والتعديل » (٤/ ١٧٤٧) .

(٢) **غزوة ذات الرقاع** : قال النووى فى « شرح مسلم » (٦/ ٣٧٦) : ذات الرقاع هى غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع ؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها ، وقد ثبت هذا فى الصحيح عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه ، وقيل : سميت لجبل هناك يقال له الرقاع ، وقيل : سميت بشجرة هناك يقال لها : ذات الرقاع .

(٣) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها رقم (٨٤٢) من حديث صالح ابن خوات .

وحديث القاسم : أنه سلم بالطائفة الأخرى ، ثم قامت تقضى لأنفسها[1] .

وكيع ، عن سفيان ، عن إبراهيم النَّخعى فى قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[2] قال : ركبانًا حيثما كان وجهه يومئ إيماء[3] .

فى صلاة الخسوف[4]

قال : وقال مالك : لا يجهر بالقراءة فى صلاة الخسوف ، قال : وتفسير ذلك أن النبى ﷺ لو جهر بشىء فيها لعرف ما قرأ[5] ، قال : والاستفتاح فى صلاة الخسوف فى كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب

---

(١) أخرجه البخارى فى المغازى رقم (٤١٣١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٩ وتمام الآية : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢١٢) ، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٤) من حديث مغيرة عن إبراهيم النَّخعى .

(٤) صلاة الخسوف : الخسوف ذهاب أحد النيرين (الشمس والقمر) أو بعضه وتغيره إلى سواد ، **وقيل** : الخسوف والكسوف مترادفان ، **وقيل** : الخسوف للقمر ، والكسوف للشمس ، وهو الأشهر فى اللغة .

انظر : « معجم المصطلحات » (٢/ ٣٨٤) .

(٥) يتأيد هذا بما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما الذى علق البخارى « أنه قام بجنب النبى ﷺ فى الكسوف فلم يسمع منه حرفًا » الفتح (٢/ ٦٣٤) ولعله رحمه الله اعتبر هذا أقوى من حديث عائشة رضى الله عنها المتفق عليه أن النبى ﷺ جهر فى صلاة الكسوف بقراءته ، البخارى رقم (١٠٤٤) ، ومسلم رقم (٩٠١) ، نظرًا لعدم تعين ما قرأ فيها ، **قال الحطاب** نقلاً عن الطراز : وحديث عائشة رضى الله عنها محمول على القراءة فى خسوف القمر . **انظر** : « مواهب الجليل » (٢/ ٢٠٢) .

العالمين ، **قال** : ولا أرى للناس إمامًا كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس ، وإنما سنّتها أن يصلوها ضُحْوةً إلى زوال الشمس .

وكذلك سمعت سحنون وقد روى ابن وهب عن مالك : أنها تصلى فى وقت كل صلاة ، وإن كان بعد زوال الشمس ، **قلت** : هل تحفظ عن مالك فى السجود فى صلاة الخسوف أنه يطيل فى السجود ، كما يطيل فى الركوع ؟ **قال** : لا ، إلا أن فى الحديث : ركع ركوعًا طويلاً (1) .

قال ابن القاسم: وأحب إلىَّ أن يسجد سجودًا طويلاً ، ولا أحفظ طول السجود عن مالك ، **قلت** : فهل يوالى بين السجدتين فى قول مالك فى صلاة الخسوف ولا يقعد بينهما ؟ **قال** : نعم وذلك لأنه لو كان بينهما قعود لَذُكِرَ فى الحديث ، **قلت** : فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سُنَّة لا تترك ، مثل صلاة العيدين سُنَّة لا تترك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فهل يصلى أهل القرى ، وأهل العمود ، والمسافرون صلاة الخسوف فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** فى المسافرين : يصلون صلاة الخسوف جماعة إلا أن يعجل بالمسافرين السير ، **قال** : وإن كان رجل مسافرًا ، صلَّى صلاة الخسوف وحده ، **قال مالك** : وإن صلوا صلاة الخسوف جماعة أو صلَّاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تَنْجَلِ ، **قال** : تكفيهم صلاتُهُمْ ، ولا يصلون صلاة الخسوف ثانية ، ولكن الدعاء

(1) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الكسوف رقم (١٠٥٢) ، ومسلم فى الكسوف رقم (٩٠٧) ، ومالك فى « الموطأ » كتاب الكسوف رقم (١٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

ومن شاء تَنَفَّلَ ، وأما السُّنَّة فى صلاة الخسوف فقد فرغوا منها .

قلت لابن القاسم : أرأيت من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى فى صلاة الخسوف ففرغ الإمام ، هل على هذا الذى فاتته الركعة الأولى من صلاة الخسوف أن يقضى شيئًا ؟ **قال** : تجزئه الركعة الثانية التى أدركها فى الركعة الأولى من الركعة الأولى التى فاتته ، كما تجزئ من أدرك الركوع فى الصلاة من القراءة إذا فاتته القراءة ، كذلك قال مالك ، **قال** : وأرى أنا فى الركعة الثانية أنها بمنزلة الركعة الأولى إذا فاته أول الركعة من الركعة الثانية وأدرك الركعة الآخرة أنه يقضى ركعتين بسجدتين وتجزئ عنه .

قال : **وقال مالك** : وأرى أن تصلى المرأة صلاة الخسوف فى بيتها ، **قال** : ولا أرى بأسًا أن تخرج المتجالات[1] من النساء فى صلاة خسوف الشمس ، **قلت** : أرأيت الإمام إذا سها فى صلاة خسوف الشمس أعليه السهو فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال : **وقال مالك** : فى صلاة خسوف القمر يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ، ويدعون ولا يجمعون ، وليس فى صلاة خسوف القمر سُنَّة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس ، **قال ابن القاسم**: وأنكر مالك السجود فى الزلازل .

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس **قال** : خسفتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ فَصَلَّى رسول

---

(١) **المتجالة** : هى العجوز الفانية التى لا إرب للرجال فيها ، **وقيل** : هى التى أبرزت وجهها من الكبر ، وهو من التجلى : أى الظهور .
انظر : « معجم المصطلحات » (٣/٢٠٧) .

الله ﷺ والناس معه فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعًا طويلاً ، ثم رفع رأسه فقام قيامًا طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قيامًا طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، **فقال** : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك بهما فاذكروا الله »[(١)] ، **فقالوا** : يا رسول الله رأيناك تناولت شيئًا فى مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت[(٢)] ، **فقال** : « إنى رأيت الجنة أو أُريت الجنة فتناولت منها عنقودًا ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، وأُريت النار فلم أرَ كاليوم منظرًا قطُّ ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، **فقالوا** : يا رسول الله بِمَ ؟ **قال** : بكفرهن ، **قيل** : يكفرن بالله ؟ **قال** : يكْفُرْنَ العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئًا ، **قالت** : ما رأيت منك خيرًا قطُّ »[(٣)] .

قال مالك : وإنما يعنى بقوله : فى الركعة الثانية ، فقام قيامًا

---

(١) لم يعتبر الإمام أن هذا من قبيل الخطبة واستقر المذهب على عدم مشروعية الخطبة فى الكسوف ، ولعله رحمه الله لم يثبت عنده حديث أسماء رضى الله عنها : « فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد . . . » . **انظر** : الفتح (٢/ ٦٢٠) .

(٢) **تكعكع** : هاب وتراجع بعدما أقدم . **انظر** « الوسيط » (كعكع) (٢/ ٨٢٢) .

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الكسوف رقم (١٠٥٢) ، ومسلم فى الكسوف رقم (٩٠٧) ، ومالك فى « الموطأ » فى الكسوف رقم (٢) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

طويلاً وهو دون القيام الأول ، يعنى القيام الذى يليه ، وكذلك قوله فى الركوع الآخر ، إنما يعنى دون الركوع الذى يليه .

قال ابن وهب : **قال مالك** : ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلَّى إلا فى خسوف الشمس ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك ، **قال** : وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع بهم الإمام[١] .

ابن وهب : وقال عبد العزيز : ونحن إذا كنا فُرَادَى نصلى هذه الصلاة فى خسوف القمر لقول رسول الله ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك بهما فَافْزَعُوا إلى الصَّلاة » ، وفى حديث عائشة : « فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة »[٢] .

فى صلاة الاستسقاء[٣]

قال : وسألت مالكًا عن الذى يخرج إلى المُصلَّى فى صلاة الاستسقاء فيصلى قبل الإمام أو بعده ، أترى بذلك بأسًا ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قال** : **وقال مالك** فى صلاة الاستسقاء : إنما تكون

---

(١) هذا هو المعروف فى المذهب ، **قال مالك** : فى المجموعة : ويفزع الناس فى خسوف القمر إلى الجامع فيصلون أفذاذًا ويكبرون ويدعون ، وأجاز أشهب الجمع ، **قال اللخمى** : هو أبين لأنا إنما قلنا : لا يجمعون لما فى خروجهم من بيوتهم من المشقة ، فإذا أجمعوا لم يمنعوا قياسًا على كسوف الشمس ا هـ .
انظر : « مواهب الجليل » (٢/ ٢٠١) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الكسوف رقم (١٠٤٤) ، ومسلم فى الكسوف رقم (٩٠١) ، ومالك فى « الموطأ » فى الكسوف رقم (١) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٣) **الاستسقاء** : لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو الغير ، وشرعًا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص . **انظر** : « فتح البارى » (٢/ ٥٧١) .

ضُحْوةً من النهار لا فى غير ذلك الوقت من النهار ، **قال** : **وقال مالك** : وذلك سُنَّتُها .

قلت لابن القاسم : هل يخرج بالمنبر فى صلاة الاستسقاء ؟ **قال** : أخبرنا مالك : أنه لم يكن للنبى ﷺ منبر يخرج به إلى صلاة العيدين ، ولا لأبى بكر ولا لعمر ، وأول من أحدث له منبر فى العيدين عثمان ابن عفان منبر من طين أحدثه له كثير بن الصَّلْت [(١)] .

قلت لابن القاسم : ويجلس فيما بين الخطبتين فى صلاة الاستسقاء ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم فيما بين كل خطبتين جلسة ، **قلت** : فهل قبل الخطبة جلسة كما يصنع الإمام يوم الجمعة ، ومثل ما أمر به مالك فى خطبة العيدين ؟ **قال** : نعم ، وليس يخرج فى صلاة الاستسقاء بالمنبر ، ولكن يتوكأ الإمام على عصى ، **قال** : وهو قول مالك .

قال : **وقال مالك** : يجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء [(٢)] ، **قال** : وهى السُّنَّة [(٣)] ، **قال** : **وقال مالك** : لا أرى أن يمنع النصارى [(٤)]

---

(١) كثير بن الصلت بن معد يكرب بن وكيعة بن شرحبيل بن معاوية الكندى ، أبو عبد الله المدنى ، **وقيل** : إنه أدرك النبى ﷺ روى عن أبى بكر وعمر وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن العاص ، وعنه يونس بن جبير ، وأبو علقمة مولى عبد الرحمن بن عوف ، وكان كاتبًا لعبد الملك بن مروان على الرسائل ، كان صاحب شرف وحال جميل ، تابعى ثقة .

انظر : « التهذيب » (٨/ ٤١٩) ، و« الكاشف » (٣/ ٥) .

(٢) **انظر** : « الموطأ » فى الاستسقاء ص ١٣٥ .

(٣) أخرجه البخارى فى الاستسقاء رقم (١٠٢٤) ، ومسلم فى الاستسقاء رقم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن أبى بكر ، وعباد بن تميم عن عَمِّه رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى ، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما .

(٤) تتجلى سماحة الإسلام فيما ذهب إليه مالك رحمه الله .

إن أرادوا أن يستسقوا ، **قال** : وسألنا مالكًا هل يستسقى فى العام الواحد مرتين أو ثلاثاً ؟ **قال** : لا أرى بذلك بأسًا ، **قلت** : وهل كان مالك يأمر بأن تُخْرَجَ الحُيَّضُ والنساء والصبيان فى الاستسقاء ؟ **قال** : لا أرى أن يُؤْمَرَ بخروجهن ، ولا يُخْرَجُ الحُيَّضُ على كل حال ، وأما النساء والصبيان ، فإن خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا ، وأما من لا يعقل الصلاة من الصبيان فلا يخرج ، ولا يخرج إلا من كان منهم يعقل الصلاة (١) .

قال : **وقال مالك** : فى صلاة الاستسقاء : يخرج الإمام فإذا بلغ إلى المُصَلَّى صلَّى بالناس ركعتين يقرأ فيهما بـ « سَبِّح اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى » وبـ « الشَّمْس وضُحَاهَا » ونحو ذلك ، ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة ، فإذا فرغ من خطبتيه استقبل القبلة مكانه ، وحول رداءه قائمًا ، يجعل الذى على يمينه على شماله ، والذى على شماله على يمينه مكانه حين يستقبل القبلة ، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل ، ويحول الناس أَرْدِيَتَهُمْ كما يحول الإمام فيجعلون الذى على أيمانهم على أيسارهم ، والذى على أيسارهم على أيمانهم ، ثم يدعو الإمام قائمًا ويدعون وهم قعود ، فإذا فرغوا من الدعاء انصرف وانصرفوا .

قال : ويُحَوِّلُ القوم أَرْدِيَتَهُمْ وهم جلوس والإمام يحول رداءه وهو قائم ؟ **قال** : والإمام يدعو وهو قائم ، والناس يدعون وهم جلوس .

قال : **وقال مالك** : وليس فى الاستسقاء تكبير فى الخطبة ، ولا فى الصلاة ، **قال** : ويحوِّل الرداء فى الاستسقاء مرّةً واحدةً ، **قلت**

---

(١) وذهب بعض العلماء إلى استحباب خروج الناس أجمعين للاستسقاء بدوابهم .

لابن القاسم : أرأيت إن أحدث الإمام فى خطبة الاستسقاء أيقدم غيره أم يمضى؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فى ذلك شيئًا وأراه خفيفًا أن يمضى ، **قلت** : فهل يطيل الإمام الدعاء فى الاستسقاء ، أم لا فى قول مالك؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فى ذلك شيئًا ، ولكن وسطًا من ذلك .

قال : **وقال مالك** فى صلاة الاستسقاء : يجهر الإمام بالقراءة . وكل صلاة فيها خطبة يجهر الإمام فيها بالقراءة.

مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازنى [1] يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المُصَلَّ فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة [2] .

قال ابن وهب : **وقال** ابن أبى ذئب فى الحديث وقرأ فيهما .

سحنون ، عن ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب **قال** : لم يؤذن لرسول الله ﷺ فى الاستمطار .

ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ، عن عباد بن تميم أن رسول الله ﷺ صلَّ فى الاستسقاء ركعتين جهر فيهما بالقراءة [3] .

قال مالك : لا بأس بالصلاة النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها .

---

(١) عباد بن تميم بن غَزِية الأنصارى ، روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ، وأبى قتادة ، وأبى سعيد الخدرى وآخرين ، وروى عنه عمرو بن يحيى بن عمارة ، وأبو بكر بن محمد والزهرى وآخرون ، مدنى ثقة .
انظر : « التهذيب » (٥/ ٩٠) ، و« الكاشف » (٢/ ٦٠) .

(٢) أخرجه البخارى فى الاستسقاء رقم (١٠٢٤ ، ١٠٢٥) من حديث عباد بن تميم عن عمّه .

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الاستسقاء رقم (١٠٢٥) ، ومسلم فى الاستسقاء رقم (٨٩٤) من حديث الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه .

فى صلاة العيدين

قال ابن القاسم : **وقال مالك** : فى الغُسْلِ فى العيدين ، **قال** : أراه حسنًا ولا أوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة[(١)] ، **قال** : والذى أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا ، أنهم كانوا يغدون إلى المُصَلًّ عند طلوع الشمس ، **قلت** لابن القاسم : أمن المسجد أم من داره ؟ **قال** : لا أحفظه ، وذلك عندى واسع .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب **قال** : أخبرنى سعيد بن المسيب : أن الاغتسال يوم الفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى المُصَلًّ حقٌّ[(٢)] ، ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم ، عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعلىّ بن أبى طالب ، وعروة بن الزبير ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[(٣)] وأبى عبد الرحمن الحُبْلى[(٤)] مثله ، وأن

---

(١) **قال أبو البركات** : وندب الغسل لصلاة العيد ، ويبدأ وقته من السدس الأخير من الليل ، وندب كونه بعد صلاة الصبح .
انظر : « الشرح الكبير » (١/ ٣٩٨) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٥٠٠) والبيهقى فى « معرفة الآثار » (٥/ ٥٠) من حديث سعيد بن المسيب .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشى العامرى مولاهم ، أبو عبد الله المدنى ، روى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد ، وفاطمة بنت قيس ، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وغيرهم ، روى عنه أخوه سليمان ويحيى بن أبى كثير ، ويزيد بن عبد الله وآخرون ، وثقه أبو زرعة والنسائى ، وابن حبان . **انظر** : « التهذيب » (٩/ ٢٩٤) .

(٤) عبد الله بن يزيد المعافرى ، أبو عبد الرحمن الحُبْلى المصرى ، روى عن عبد الله ابن عمرو ، وعقبة بن عامر ، وأبى أيوب الأنصارى ، والمستورد بن شداد ، وغيرهم ، وحدث عنه ، أبو هانئ حميد بن هانئ ، وعقبة بن مسلم وآخرون ، ثقة توفى بقرطبة سنة ١٠٠ هـ ودفن بباب تونس . =

ابن عمر كان يغتسل ويتطيب [1] .

قال : **وقال مالك** : والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يُكَبِّر حين يخرج إلى المصلى ، وذلك عند طلوع الشمس [2] فيكَبِّرُ فى الطريق تكبيرًا يسمع نفسه ومن يليه ، وفى المصلى إلى أن يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام قطع ، **قلت** لابن القاسم : فهل يكَبِّرُ إذا رجع ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وهذا قول مالك ، **قال** : نعم هو قوله ، **قال ابن القاسم** : ألا ترى أنه **قال** : إذا خرج الإمام قطع ، **قلت** لابن القاسم : فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو ؟ **قال** : لا ، وما كان مالك يحد فى هذه الأشياء حدًّا ، والتكبير فى العيدين جميعًا سواء .

ابن وهب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيُكَبِّرُ بتكبيره ، ابن وهب وأخبرنى رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، وابن شهاب ، ويحيى ابن سعيد ، وأبى الزناد ، ومحمد بن المنكدر ، ومسلم بن أبى مريم [3] ،

= **انظر** : « التهذيب » (٦/ ٨١) ، و« الكاشف » (٢/ ١٤٢) .

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٣/ ٢٧٨) ، و« معرفة السنن والآثار » (٥/ ٤٩) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) فى توقيت التكبير أربعة أقوال فى المذهب ، وقد صحح القول بأنه يبدأ بعد صلاة الصبح . **انظر** : « الشرح الكبير » (١/ ٣٩٩) .

(٣) مسلم بن أبى مريم ، واسمه يسار السلولى المدنى ، مولى الأنصار ، روى عن أبى سعيد الخدرى ، وابن عمر رضى الله عنهم ، وعطاء وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى وابن جريج ، ومالك وآخرون ، كان ثقة قليل الحديث . **انظر** : « التهذيب » (١٠/ ١٣٨) .

وابن حجيرة[1] ، وابن أبى سلمة كلهم يقول ذلك ويفعله فى العيدين .

قال : **وقال مالك** : بلغنى أن النبى ﷺ كان يخرج إلى صلاة العيدين فى طريق ويرجع فى طريق أخرى[2] ، **قال مالك** : وأَستحسن ذلك ولا أراه لازمًا للناس .

قال : **وقال مالك** : وقت خروج الإمام يوم الأضحى والفطر وقت واحد ، **قال مالك** : وأحب للإمام فى الأضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ المصلى حلّت الصلاة ، **قال** : وسألت مالكًا عن العبيد والإماء والنساء هل يُؤْمَرونَ بالخروج إلى العيدين ، وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال ؟ **قال** : لا ، **قال** : **فقلنا لمالك** : فمن شهد العيدين من النساء والعبيد ممن لا يجب عليهم الخروج ، فلما صلوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم ، **قال** : لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام .

قال : فقلت لمالك : فالنساء فى العيدين إذا لم يشهدن العيدين ؟ **قال** : إن صلين فليصلين مثل صلاة الإمام يكبرنَ كما يُكَبِّرُ الإمام ، ولا يجمع بهن الصلاة أحد ، وليس عليهن ذلك إلا أن يَشَأْنَ ذلك ،

---

(١) عبد الرحمن بن حُجَيْرة الخولانى ، أبو عبد الله المصرى ، هو ابن حجيرة قاضى مصر ، روى عن أبى ذر وابن مسعود ، وأبى هريرة ، وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعنه ابنه عبد الله والحارث بن يزيد الحضرمى ، ودراج أبو السمح ، وعبد الله بن ثعلبة ، مصرى ثقة معروف توفى سنة ٨٠ هـ .
انظر : « التهذيب » (٦/ ١٦٠) ، و« الكاشف » (٢/ ١٦١) .

(٢) أخرجه البخارى فى العيدين رقم (٩٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : « كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » .

فإن صلين صلين أفذاذًا على سُنَّة صلاة الإمام يُكَبِّرْنَ سبعًا وخمسًا ، وإن أردن أن يتركن فليس عليهن ذلك ، وكان يستحب فعل ذلك لهن ، **قال** : **وقال مالك** : يقرأ فى صلاة العيدين بالشمس وضحاها ، وسبِّح ونحوهما .

قال ابن القاسم: وصلاة الاستسقاء عندى مثله ، **قال** : وأخبرنى مالك : أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدرى إلى المُصَلَّى يوم العيد ، فذهب مروان ليصعد المنبر فأخذ أبو سعيد بردائه ، ثم قال له : الصلاة ، **قال** : فاجتبذه مروان جَبْذَةً شديدة ، ثم قال له : قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد ، فقال له أبو سعيد : أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها[1] .

ابن وهب ، عن داود بن قيس أن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيدين يوم العيدين ، فيصلى فيبدأ بالركعتين ، ثم يسلم فيقوم قائمًا يستقبل الناس بوجهه يُعَلِّمُهُم ويأمرهم بالصدقة ، فإن أراد أن يضرب على الناس بعثًا ذكره وإلا انصرف »[2] .

سحنون ، عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ كان يُصلى قبل الخطبة »[3] .

---

(١) أخرجه البخارى فى العيدين رقم (٩٥٦) ، ومسلم فى العيدين رقم (٨٨٩) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(٢) تقدم تخريجه فى سابقه .

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى العيدين رقم (٩٦٤) ، ومسلم فى العيدين رقم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . =

قال : **وقال مالك** : وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة فى الأولى سبعًا وفى الآخرة خمسًا ، فى كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة[1] ، **قال** : **وقال مالك** : ولا يرفع يديه فى شىء من تكبير صلاة العيدين إلا فى الأولى ، **قال** : **وقال مالك** : فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام : إن شاء صلى ، وإن شاء لم يصلِّ ، **قال** : ورأيته يستحب له أن يصلى ، **قال** : وإن صلى فَلْيُصَلِّ مثل صلاة الإمام وَيُكَبِّرُ مثل تكبيره فى الأولى وفى الآخرة .

سحنون ، عن ابن وهب ، عن كثير بن عبد الله المزنى[2] يحدث عن أبيه[3] عن جده[4] أنه **قال** : رأيت رسول الله ﷺ كَبَّر فى

= وكذلك حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (متفق عليه) أخرجه البخارى فى العيدين رقم (٩٦١) ، ومسلم فى العيدين رقم (٨٨٥) .

وحديث ابن عمر رضى الله عنهما (متفق عليه) أخرجه البخارى فى العيدين رقم (٩٥٧) ، ومسلم فى العيدين رقم (٨٨٨) .

أما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٧) .

(١) **انظر** : « الموطأ » فى العيدين رقم (٩) .

(٢) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، روى عن أبيه ، ومحمد بن كعب القرظى ، ونافع مولى ابن عمر ، وجماعة ، وروى عنه يحيى بن سعيد وزيد بن الحباب وابن وهب وآخرون ، ضعيف ، ومن العلماء من نسبه إلى الكذب .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٨/ ٤٢١) ، و« الميزان » (٣/ ٤٠٦) .

(٣) عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى روى عن أبيه ، وروى عنه ابنه كثير ، وثقه الذهبى ، **وقال ابن حجر** : مقبول .

انظر : « الكاشف » (٢/ ١١٤) ، و« الميزان » (٢/ ٤٦٧) .

(٤) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة ، أبو عبد الله ، المزنى ، صحابى جليل ، كان قديم الإسلام ، **قيل** : أول مشاهده الخندق ، توفى فى عهد معاوية .

انظر : « الإصابة » رقم (٥٩٣٨) ، و« التهذيب » (٨/ ٨٥) .

الأضحى سبعًا وخمسًا قبل القراءة ، وفى الفطر مثل ذلك[1] .

قال ابن وهب : وعن عائشة أن النبى ﷺ كَبَّر فى الفطر والأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيرة الركوع[2] ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى غير واحد أن أبا هريرة وجماعة من أهل المدينة على سبع فى الأولى وخمس فى الأخرى[3] .

مالك، عن نافع **قال** : شهدت الفطر والأضحى مع أبى هريرة فكَبَّر فى الأولى سبعًا قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسًا قبل القراءة[4] ، **قال مالك** : وعلى ذلك الأمر عندنا ، **قال** : **وقال مالك** : من أدرك الجلوس من صلاة العيدين ، **قال** : يُكَبِّرُ التكبير كما كَبَّر الإمام ، ويقضى إذا سلَّم الإمام كما صلى الإمام بتكبير أحب إلَىَّ ، **قال** : فقلت : أفيكَبِّر فى قول مالك أول ما يفتتح التكبير

---

(١) أخرجه الترمذى فى الصلاة رقم (٤٩٠) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة رقم (١٢٧٩) ، والدارقطنى فى « السنن » (٢/ ٤٨) ، بإسناد « المدونة » ، وهو ضعيف لضعف كثير بن عبد الله ، وللحديث شاهد أخرجه أبو داود فى الصلاة رقم (١١٥٣) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة رقم (١٢٨٠) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه ، وكذلك الحديث الآتى ذكره من حديث عائشة رضى الله عنها ، فالحديث حسن بشواهده .

(٢) أخرجه أبو داود فى الصلاة رقم (١١٤٩) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة رقم (١٢٨٠) من حديث عائشة رضى الله عنها ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف لكن ذكر أبو داود للحديث شواهد تجعله يرقى لدرجة الحسن ذكرها فى الحديث السابق .

(٣) أخرجه البيهقى فى « معرفة الآثار والسنن » (٥/ ٧٢) .

(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى العيدين رقم (٩) ، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٢) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٣/ ٢٨٨) ، و« معرفة الآثار والسنن » (٥/ ٧٢) من حديث نافع مولى ابن عمر ، **قال** : شهدتُ الفطر والأضحى مع أبى هريرة رضي الله عنه .

كله تكبير الركعة الأولى ، **قال** : إذا هو أحرم خلف الإمام جلس ، فإذا قضى الإمام صلاته قام فَكبَّر ما بقى عليه من التَّكْبير ، ثم صَلَّى ما بقى عليه كما صَلَّى الإمام .

قال : فقلت لمالك : إنا نكون فى بعض السواحل فنكون فى مسجد على الساحل يصلّى بنا إمامنا صلاة العيد فى ذلك المسجد ، فهل يكره للرجل أن يصلى قبل صلاة العيد فى ذلك المسجد إذا أتى ، وهو ممن يصلى معهم صلاة العيد فى ذلك المسجد ؟ **قال** : لا أرى بذلك بأسًا ، **قال** : وإنما كره مالك أن يصلى فى المُصَلَّى قبل صلاة العيد وبعدها شيئًا ، **قال** : فقلت لمالك : فإن رجعت من المصلى أأصلى فى بيتى ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قال** : وإنما كان يكره مالك الصلاة فى المُصَلَّى يوم الأضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها ، فأما فى غير المصلى ، فلم يكن يرى فى ذلك بأسًا .

ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة ، وأبى الزناد وإسحاق بن عبد الله البَجَلى[(١)] « أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلّى فى المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها »[(٢)] .

---

(١) إسحاق بن عبد الله البَجَلى هكذا بالأصل ، والصواب أبان بن عبد الله البجلى ابن أبى حازم بن صخر بن العيلة ، أبو قرة البصرى ، البجلى الكوفى ، صدوق فى حفظه لين وضعفه النسائى والعقيلى ، توفى فى عهد أبى جعفر ، وكذلك ذكره ابن أبى شيبة فى « المصنف » (١/ ٤٩٧) .

انظر : « التهذيب » (١/ ٣١) ، و « الكاشف » (١/ ٧٤) .

(٢) إسناد « المدونة » به علتان : **الأولى** : ضعف عبد الجبار بن عمر ، **والثانية** : الإرسال ، أما المتن (فمتفق عليه) أخرجه البخارى فى العيدين رقم (٩٨٩) ، ومسلم فى العيدين رقم (٨٨٤) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وابن أبى شيبة (١/ ٤٩٧) من حديث وكيع عن أبان بن عبد الله البجلى عن أبى بكر بن حفص عن ابن عمر رضى الله عنهما .

ابن وهب ، عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلّى قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئًا »[(١)] ، **قال ابن وهب** : وبلغنى عن جرير بن عبد الله البجلى[(٢)] أن رسول الله ﷺ « نهى عن الصلاة فى العيدين قبل الإمام »[(٣)] ، **قال ابن وهب** ، عن يونس ، **وقال** : ابن شهاب : لم يبلغنى أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان يُسَبِّح[(٤)] يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها .

مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلّى يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها[(٥)] ، **قال مالك** : وذلك أحبُّ إلينا .

---

(١) إسناد « المدونة » ضعيف ؛ لأنه منقطع ، أما متن الحديث فأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥) ، من حديث ابن أبى عياش أن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره « أن النبى ﷺ لم يصلِّ قبل صلاة الفطر . . . » وفيه ابن أبى عياش متروك ، ومعناه صحيح فى سابقه .

(٢) الصحابى الجليل جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جُشَم بن عوف الأمير النبيل الجميل ، أبو عمرو ، **وقيل** : أبو عبد الله البجلى القسرى ، من أعيان الصحابة ، بايع النبى ﷺ على النصح لكل مسلم ، كان بديع الحُسْنِ كامل الجمال ، توفى سنة ٥١ هـ ، وقيل : ٥٤هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢/ ٥٣٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٣) موقوفًا من حديث ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة رضى الله عنهما كانا ينهيان النَّاس أو **قال**: يُجْلِّسان من رأياه يصلى قبل خروج الإمام يوم العيد ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٢/ ٢٠٢) ، **وقال** : رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد ، وفى بعضها قال : أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة فهو مرسل صحيح الإسناد .

(٤) **السُّبْحَة** : صلاة التطوع ، الجمع سُبَح .

انظر : « الوسيط » (سبح) (١/ ٤٢٨) .

(٥) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب العيدين رقم (١٠) ، والبيهقى فى « معرفة السنن » رقم (٦٩٤٨) (٥/ ٩٢) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

قال : **وقال مالك** : فى الإمام إذا نسى التكبير فى أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ ، **قال** : إن ذكر قبل أن يركع عاد فكَبَّر وقرأ وسجد سجدتى السهو بعد السلام ، **قال** : وهذا قول مالك ، **قال** : وإن لم يذكر حتى ركع مضى ولم يكَبِّرْ ما فاته من الركعة الأولى فى الركعة الثانية ، وسجد سجدتى السهو قبل السلام ، **قال** : وهذا قول مالك .

قال : **وقال مالك** : فى أهل القرى يصلُّون صلاة العيدين كما يصلى الإمام ويُكَبِّرُونَ مثل تكبيره ، ويقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين ، **قال** : وأحب ذلك إلَىَّ أن يصلى أهل القرى صلاة العيدين ، **قلت** : أرأيت الإمام إذا أحدث يوم العيد قبل الخطبة بعدما صلى أيستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء ؟ **قال** : أرى أن لا يستخلف ، وأن يتم بهم الخطبة ، **قال** : **وقال مالك** : لا يصلى فى العيدين فى موضعين ولا يصلون فى مسجدهم ، ولكن يخرجون كما خرج النبى ﷺ .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب **قال** : كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى ثم استن بذلك أهل الأمصار [(١)] ، ابن وهب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى » [(٢)] .

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى العيدين رقم (٩٥٦) ، ومسلم فى العيدين رقم (٨٨٩) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه بلفظ : « أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة » .

(٢) أخرجه أبو داود فى الصلاة رقم (١١٥٦) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة رقم (١٢٩٩) ، وأحمد (٢/١٠٩) من طريق نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ « المدونة » ، والحديث صحيح ، وله شواهد فى الصحيحين .

قال ابن القاسم: وكان مالك يستحب للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها ، أو ينحرها فى المُصَلَّى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته ، **قال** : وكان مالك يستحب للرجل أن يُطْعم قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر ، **قال** : وليس ذلك فى الأضحى [١] .

ابن وهب ، عن وكيع عن سفيان الثورى عن جعفر بن بُرْقان [٢] **قال** : أن عمر بن عبد العزيز كتب : من استطاع منكم أن يمشى إلى العيدين فليفعل [٣] ، **قال ابن وهب** ، عن الليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن مسافر [٤] عن ابن شهاب **قال** : قال سعيد بن المسيب : من سنة الفطر المشى ، والأكل قبل الغدو والاغتسال [٥] .

---

(١) وهذا ثابت فى السنة ، فعن أنس رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . . . » رواه البخارى (٢/ ٣٧٢) .

(٢) جعفر بن بُرْقان الكلابى مولاهم ، أبو عبد الله الجزرى الرَّقى ، روى عن يزيد الأصم والزهرى وعطاء ، وميمون بن مهران وآخرين ، وحدث عنه ابن المبارك وأبو خيثمة الجعفى وابن عيينة ووكيع وآخرون ، صدوق يهم فى حديث الزهرى ، اختلف فى سنة وفاته ، **فقيل** : سنة (١٥٠هـ ، ١٥١هـ ، ١٥٤هـ) **وقيل** : غير ذلك . **انظر** : « التهذيب » (١/ ٨٤) ، و« التقريب » (١/ ١٢٩) ، و « الكاشف » (١/ ١٨٤) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٨٦) من حديث جعفر بن بُرْقان عن عمر بن عبد العزيز .

(٤) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، ويقال اسم جده ثابت بن مسافر ، **ويقال** : غير ذلك ، أبو خالد ، وقيل : أبو الوليد ، الفهمى المصرى ، روى عن الزهرى ، وروى عنه الليث بن سعيد ويحيى بن أيوب المصرى ، كان على مصر ، وكان عنده عن الزهرى كتاب فيه مائتا حديث أو ثلاث مائة ، شهد جده فتح بيت المقدس مع عمر ، **قال النسائى** : ليس به بأس ، **وقال ابن حبان** : ثقة ، توفى سنة ١٢٧هـ .

انظر : « الكاشف » (٢/ ١٦٢) ، و « التهذيب » (٦/ ١٦٥) .

(٥) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى العيدين رقم (٧) ، والبيهقى فى « معرفة الآثار » (٥/ ٦٢) من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **قال** : كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر .

فى التَّكْبِير أيام التشريق[١]

قلت لابن القاسم : كيف تكبير أيام التشريق فى قول مالك ؟ **قال** : سألناه عنه فلم يحدّ لنا فيه حدًّا ، **قال ابن القاسم**: وبلغنى عنه أنه كان يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر[٢] .

قال : **وقال مالك** : فيمن أدرك بعض صلاة الإمام فى أيام التشريق ، ثم كَبَّر أن هذا لا يُكَبِّر حتى يقضى ما فاته به الإمام ، فإذا قضى صلاته كَبَّر ، **قال** : **وقال مالك** : وإن نسى الإمام التكبير فى أيام التشريق بعدما سلَّم من صلاته وذهب وتباعد فلا شىء عليه ، وإن كان قريبًا قعد فَكَبَّر .

قلت لابن القاسم : فإن ذهب ولم يُكَبِّرْ والقوم جلوس ، هل كان مالك يأمرهم أن يُكَبِّرُوا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكان يرى على النساء ومن صلى وحده وأهل البوادى والمسافرين وغيرهم من المسلمين التكبير أيام التشريق؟ **قال** : نعم .

---

(١) **أيام التشريق** : **قال ابن باطيش** : أيام التشريق معروفة : وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، سُمِّيت بذلك لتشريقهم لحوم الأضاحى فى الشرقة ، وهو نشرها فى الشمس لتجف ، ويقال تشريقها : تقطيعها وتشريحها ، ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذنين بائنتين : شرقاء ، **وقيل** : بل التشريق : صلاة العيد ، سميت تشريقًا لبروز الناس إلى المشرق وهو : مصلى الناس فى العيدين .

انظر : « معجم المصطلحات » (١/ ٣٣٥) .

(٢) جاء فى الرسالة : إن جمع مع التكبير تهليلاً وتحميدًا فحسن ، يقول : إن شاء ذلك : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

ابن يونس : بهذا أخذ أشهب وابن عبد الحكم ورووياه عن مالك ، لكن فى هذه الرواية التكبير مرتين قبل التهليل وبعده . **انظر** : « التاج والإكليل لمختصر خليل » للمواق على هامش « مواهب الجليل » (٢/ ١٩٨) .

قال : **وقال مالك** : من نسى التكبير أيام التشريق فى دبر الصلاة ، **قال** : إن كان قريبًا رجع فَكَبَّر ، وإن كان قد ذهب وتباعد فلا شىء عليه .

قال : **وقال مالك** : فى التكبير أيام التشريق ، **قال** : يُكَبِّرُ النساء والصبيان والعبيد وأهل البادية والمسافرون وجميع المسلمين(١) ، **قال** : وسئل مالك عن التكبير فى أيام التشريق فى غير دبر الصلاة ؟ **فقال** : قد رأيت الناس يفعلون ذلك ، وأما الذين أدركتهم ، والذين أقتدى بهم فلم يكونوا يُكَبِّرُونَ إلا فى دبر الصلاة ، **قال** : وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر ، وآخر التَّكْبير فى الصبح من آخر أيام التشريق ، يُكَبِّرُ فى الصبح ويقطع فى الظهر ، **قال** : وهذا قول مالك .

قال ابن وهب ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(٢) عن التكبير فى أيام التشريق **فقال** : يبدأ بالتكبير فى أيام الحج دُبُرِ صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبرِ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، **قال بكير** : وسألت غيره فكُلُّهم يقول ذلك ، ابن وهب ، عن يحيى بن سعيد ، وابن أبى سلمة مثله .

---

(١) انظر : « الموطأ » فى الحج ص ٢٦١ .

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى ثم النجارى المدنى القاضى ، أبو محمد ، روى عن أبيه وأرسل عن جده وعبد الله بن زيد وروى عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وآخرين ، وروى عنه ابناه عبد الله ومحمد ، وابن عمه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، وعمرو بن دينار وهو أكبر منه والزهرى ويحيى بن سعيد ، ثقة عابد ، توفى سنة ١٢٠ هـ .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (٥/ ٣١٣) ، و « التهذيب » (١٢/ ٣٨) .

على بن زياد ، عن مالك **قال** : الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أن الإمام والناس يكبرون : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ثلاثًا فى دبر كل صلاة مكتوبة ، وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وإنما يَأْتَمُّ الناس فى ذلك بإمام الحاج وبالناس بمِنًى ، **قال** : وذلك على كل من صلى فى جماعة أو وحده من الأحرار والعبيد والنساء يُكَبِّرُونَ فى دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما يُكَبِّرُ الإمام(١) .

الصَّلاة بِعَرَفَةَ

قال : **وقال مالك** : لا يجهر الإمام بالقراءة بعرفة فى الظهر ولا فى العصر ولا يصلى الظهر أربعًا ولا العصر أربعًا ، ويصليهما ركعتين ركعتين ، **قال** : **وقال مالك** : ويتم أهل عرفة بعرفة وأهل منى بمنى ، ومن لم يكن من أهل عرفة فليقصر الصلاة بعرفة ، ومن لم يكن من أهل منى فليقصر الصلاة بمنى .

قلت : أرأيت إن كان الإمام من أهل عرفة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أحب أن يكون الإمام من أهل عرفة ، فإن كان من أهل عرفة أتم الصلاة بعرفة .

قال : **وقال مالك** : أذان المؤذن يوم عرفة إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته وقعد على المنبر فأذن المؤذن ، فإذا فرغ من أذانه أقام ، فإذا أقام نزل الإمام فصلَّى بالناس ، فإذا صلَّى بالناس أَذَّنَ

---

(١) **انظر** : «الموطأ» فى الحج ص ٢٦١ .

أيضًا للعصر وأقام ، ثم صلى العصر أيضًا ، **قال** : **وقال مالك** : فى الإمام يخطب بعرفة : إنه يقطع التلبية إذا راح ولا يلبى إذا خطب ويكبر بين ظهرانى خطبته ، **قال** : وأما الناس فيقطعون إذا راحوا إلى الصلاة أيضًا ، **قال** : والإمام يوم الفطر يكبر بين ظهرانى خطبته **قال** : ولم يوقت لنا مالك فى ذلك وقتًا ، **قال** : **وقال مالك** : كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة ، **قلت** لابن القاسم : فعرفة فيها خطبة ولا يجهر فيها الإمام بالقراءة ؟ **قال** : خطبته تعليم للناس ، **قال** : وأما الاستسقاء فيجهر فيها بالقراءة ؛ لأن فيها خطبة ، وأما الخسوف فلا يجهر فيها ؛ لأنه لا خطبة فيها ، وهو قول مالك ، **قلت** لابن القاسم : أليس عرفة فيها خطبة والإمام لا يجهر فيها بالقراءة ؟ **قال** : لأن خطبة عرفة إنما هى تعليم للحاج ، وليس هى للصلاة .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صَلَّى الصلاة بِمِنًى ركعتين ، وكان أبو بكر يصليها ركعتين ، وإن عمر بن الخطاب صَلَّاها بِمِنًى ركعتين[(١)] .

مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان حين يكون بمكة يُتمُّ الصلاة ، فإذا خرج إلى مِنًى وعرفة قصر الصلاة .

وأخبرنى عن ابن وهب ، عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحِى **قال** : سألت القاسم وسالمًا وطاوسًا فقلت : أأتم الصلاة بِمِنًى

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الحج رقم (٢١٠) مرسلاً بسند « المدونة » ، وقد روى موصولاً عن ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة رقم (١٠٨٢) ، ومسلم فى صلاة المسافرين رقم (٦٩٤) .

وعرفة؟ **فقالوا لى** : صل بصلاة الإمام ركعتين ، **فقلت** للقاسم : إنى من أهل مكة ، **قال لى** : قد عرفتك ، ابن وهب **قال** : **وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن** : تقصر الصلاة ، لأنه منزل سفر وهى صلاة إمامهم .

سحنون ، عن أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد[1] عن أبيه[2] أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، ولم يسبح بينهما ، وصلى المغرب والعشاء بجمع ولم يسبح بينهما ، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وقد صلى عمر بن الخطاب بأهل مكة فقصر الصلاة ، ثم **قال** لأهل مكة : أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، ولم يقل ذلك بمنى ولا بعرفة[3] .

وأخبرنى وكيع عن ابن أبى ليلى ، عن عبد الكريم البصرى ،

---

(١) جعفر بن محمد بن على بن الحسين بنَ على بن أبى طالب المدنى العلوى ، روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر ، ونافع والزهرى وجماعة ، وروى عنه شعبة والسفيانان ، ومالك ، وابن جريج وآخرون ، وثقه ابن معين ، **وقال الساجى** : كان صدوقًا ، توفى سنة ١٤٨هـ بالمدينة المنورة ومرقده غيّبته الأحداث فيما بعد ، **وقيل** : ١٤٠ هـ .

انظر : « التهذيب » (٢/ ١٠٣) ، و« الميزان » (١/ ٤١٤) .

(٢) محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، أبو جعفر الباقر الهاشمى ، القرشى المدنى ، وروى عن أبيه وجديه الحسن والحسين ، وابن عباس وابن عمر ، وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه ابنه جعفر ، وأبو إسحاق السبيعى والأعرج والزهرى ، ثقة فاضل ، توفى سنة ١١٤هـ بالمدينة .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٤٠١) ، و« التهذيب » (٩/ ٣٥٠) .

(٣) إسناده ضعيف لأنه مرسل ، ومعناه صحيح أخرجه البخارى فى الحج رقم (١٦٦٢) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

عن ابن جدعان أن رسول الله ﷺ صلَّى بمكَّة ركعتين ، ثم **قال** : « إنا قوم سفر فأتموا الصلاة »، ولم يقل صلى الله عليه وسلم ذلك بِمِنًى ولا بعرفة[1] .

وأخبر وكيع عن إبراهيم بن يزيد ، عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود **قال** : ليس على المسلمين جمعة فى سفرهم ولا يوم نفرهم[2] .

تمَّ كتابُ الصلاة الثانى من « المدونة الكبرى »

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وسلّم تسليمًا .

* * *

ويتلوه كتاب الجنائز

---

(١) أخرجه الترمذى فى الصلاة رقم (٥٤٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه **وقال أبو عيسى** : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٤٢) من حديث عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود رضى الله عنهما .

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

القراءة على الجنازة

قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم أى شىء يقال على الميت فى قول مالك ؟ **قال** : الدعاء للميت ، **قلت** : فهل يقرأ على الجنازة فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فهل وَقَّتَ لكم مالك ثناء على النبى ﷺ وعلى المؤمنين ؟ **قال** : ما علمت أنه قال إلا الدعاء للمَيِّت فقط .

ابن وهب ، عن داود بن قيس أن زيد بن أسلم حَدَّثه أن رسول الله ﷺ قال فى الصلاة على الميت : « أخلصوه بالدعاء »[1] .

ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم ، عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبيد بن فضالة[2] ،

(١) إسناد « المدونة » مرسل ، أما المتن فأخرجه أبو داود فى الجنائز رقم (٣١٩٩) ، وابن ماجه فى الجنائز رقم (١٤٩٧) وابن حبان فى صحيحه (٥/ ٣١) « الإحسان» من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضي الله عنه وصرح ابن حبان بسماع محمد بن إسحاق ، وصححه .

(٢) عبيد بن فضالة هكذا بالأصل ، والصواب كما ذكره ابن أبى شيبة (٢/ ٤٩٣) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صُهيب بن الأصرم الأنصارى ، أبو محمد ، أسلم قديمًا ولم يشهد بدرًا ، وشهد أُحدًا فما بعدها ، سكن الشام =

وأبى هريرة ، وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع [1] ، والقاسم ، وسالم بن عبد الله ، وابن المسيب ، وربيعة وعطاء ، ويحيى بن سعيد : أنهم لم يكونوا يقرأون فى الصلاة على الميت [2] ، **وقال مالك** : ليس ذلك بمعمول به إنما هو الدعاء أدركت أهل بلادنا على ذلك .

ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن إسماعيل بن نافع المدنى [3] أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا صلى على الميت : « اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك أنت هَدَيْتَهُ للإسلام ، وأنت قَبَضْتَ رُوحَه ، وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه ، اللهم إنى أستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة وقِهِ من فتنة القبر وعذاب جهنم » [4] .

= وولى الغزو ، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبى الدرداء ، وتوفى بها سنة ٥٣ هـ .
انظر : « الإصابة » رقم (٧٠٠٧) ، و « الحلية » (٢/ ١٧)

(١) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، **وقيل** : واثلة بن الأسقع بن عبد العُزَّى بن عبد ياليل بن ناشب الليثى ، من أصحاب الصفة ، أسلم سنة تسع ، وشهد غزوة تبوك ، وكان من فقراء المسلمين ، طال عمره ، توفى سنة (٨٣هـ) ، وهو ابن ١٠٥ سنة ، **قال قتادة** : آخر من مات من الصحابة بدمشق واثلة بن الأسقع .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٣٨٣) ، و « التهذيب » (١١/ ١٠١) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٩٢ - ٤٩٣) من حديث ابن عمر ، وفضالة بن عبيد ، وعطاء وغيرهم .

(٣) إسماعيل بن نافع هكذا بالأصل ، والصواب إسماعيل بن رافع المدنى ، روى عن سعيد المقبرى ، وزيد بن أسلم ، وبكير بن الأشج ، وابن المنكدر وغيرهم ، وروى عنه أخوه إسحاق وعبد الرحمن المحاربى ، ووكيع والوليد بن مسلم والليث بن سعد ، ضعفه الذهبى وابن حجر ، توفى بين سنة (١١٠هـ إلى ١٢٠هـ) .
انظر : « تهذيب التهذيب » (١/ ٢٩٤) ، و « الميزان » (١/ ٢٢٧) .

(٤) أخرجه مسلم فى الجنائز رقم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه =

ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث عن أبى حمزة بن سليم [(١)] عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير [(٢)] عن أبيه [(٣)] عن عوف بن مالك الأشجعى [(٤)] **قال** : سمعت رسول الله ﷺ صلى على جنازة يقول : « اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه ، وعافه وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلاً خيرًا من أهله ، وزوجة خيرًا من زوجته ، وقه من فتنة القبر وعذاب النار » [(٥)] ،

= بألفاظ متقاربة ، وأخرجه مالك فى « الموطأ » فى الجنائز رقم (١٧) ، وعبد الرزاق (٣/ ٤٨٧) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(١) أبو حمزة بن سليم هو عيسى بن سليم الحمصى ، روى عن عبد الرحمن بن جبير وآخرين ، وروى عنه عمرو بن الحارث وبقية ومعاوية بن صالح الحضرمى وغيرهم ، صدوق له أوهام .

انظر : « التهذيب » (٨/ ٢١١) ، و« الكاشف » (٢/ ٣٦٧) .

(٢) عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، روى عن أبيه وأنس بن مالك ، وخالد بن معدان وآخرين ، وروى عنه يحيى بن جابر الطائى ، ومعاوية بن صالح وصفوان ابن عمر وآخرون ، ثقة توفى سنة ١١٨ هـ .

انظر : « التهذيب » (٦/ ١٥٤) ، و« الكاشف » (٢/ ١٥٩) .

(٣) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الأشجعى الحمصى المخضرم ، روى عن أبى بكر الصديق مرسلاً ، وروى عن أبيه وأبى ذر وأبى الدرداء ، وابن عمر وآخرين ، وعنه ابنه عبد الرحمن ، ومكحول وآخرون ، ثقة جليل ، توفى سنة ٧٥ هـ ، **وقيل** : ٨٠ هـ .

انظر : « التهذيب » (٢/ ٦٤) ، و« سير أعلام النبلاء » (٤/ ٧٦) .

(٤) عوف بن مالك الأشجعى الغطفانى ، ممن شهد فتح مكة وغزوة مؤتة ، وكانت راية أشجع يوم الفتح مع عوف بن مالك ، مات عوف سنة ٧٤ هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢/ ٤٨٧) .

(٥) أخرجه مسلم فى الجنائز رقم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه .

قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ .

مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه [١] أنه سأل أبا هريرة كيف تصلى على الجنازة ؟ **فقال** : أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله تبارك وتعالى ، وصليت على نبيه ، ثم أقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنًا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده [٢] ، **قال مالك** : هذا أحسن ما سمعت فى الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم [٣] .

قال سحنون ، عن أنس بن عياض ، عن إسماعيل بن رافع المدنى ، عن رجل يقول : سمعت إبراهيم النخعى يقول : كان ابن مسعود إذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال : أيها الناس إنى

---

(١) أبو سعيد المقبرى اسمه كيسان بن سعيد المدنى ، روى عن عمر وعلى وعبدالله بن سلام وأبى هريرة ، وأبى سعيد رضى الله عنهم ، وروى عنه ابنه سعيد وعمرو بن أبى عمرو ، وأبو الغصن ثابت بن قيس وآخرون ، كان ثقة كثير الحديث ، توفى سنة ١٠٠ هـ .

انظر : « التهذيب » (٨/ ٤٥٣) ، و« الكاشف » (٨/ ٤٥٣) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الجنائز رقم (١٧) ، وعبد الرزاق (٣/ ٤٨٨) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، **وقال الهيثمى** فى « مجمع الزوائد » : (٣/ ٣٣) : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) هذا هو المشهور فى المذهب ، **قال ابن حبيب** : الثناء والصلاة على النبى ﷺ فى الأولى ، والدعاء للميت فى الثانية ، ويقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخر الدعاء فى الثالثة ، ثم يكبرون الرابعة للخروج من الخلاف ا هـ .

انظر : « مواهب الجليل » (٢/ ٢١٤ ، ٢١٥) .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له بالدعاء إلا وهب الله عز وجل ذنوبه لهم »[1] ، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له فى الدعاء ، ثم يستقبل القبلة ، فإن كان رجلاً قام عند وسطه ، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها ، ثم **قال** : « اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ، وأنت هديته للإسلام ، وأنت قبضت روحه ، وأنت أعلم بسريرته وعلانيته ، جئنا شفعاء له ، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة ، اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم ، اللهم إن كان محسنًا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم نَوِّرْ له فى قبره وألحقه بنبيه » ، **قال** : يقول هذا كلما كبر ، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ، ثم **يقول** : اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صَلِّ على أسلافنا وأفراطنا ، اللهم اغْفِرْ للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، ثم ينصرف .

قال إسماعيل : **قال إبراهيم** : كان ابن مسعود يُعَلِّمُ الناس هذا فى الجنائز وفى المجالس[2] ، **قال** : وقيل له : أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه ؟ **قال** : نعم كان إذا فرغ منه وقف عليه ، ثم **قال** : « اللهم نزل بك صاحبنا وخَلَّفَ الدنيا وراء ظهره

---

(١) أخرجه مسلم فى الجنائز رقم (٩٤٧) من حديث عائشة رضى الله عنها بألفاظ متقاربة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٩١) من حديث سفيان عن إبراهيم .
وقوله فى المجالس : يعنى مجالس العلم .

ونعم المنزول به أنت ، اللهم ثَبِّتْ عند المسألة مَنْطِقَهُ ولا تَبْتَلِهِ فى قبره بما لا طاقة له به ، اللهم نَوِّرْ له فى قبره وألحقه بنبيه »[1] .

رفع الأيدى فى التَّكْبِير على الجنازة

قال : وقال مالك بن أنس : ترفع الأيدى فى الصلاة على الجنازة فى أول التكبير ، **قال ابن القاسم** : وحضرته غير مرة يصلى على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلا فى أول تكبيرة ، **قال ابن القاسم** : وكان مالك لا يرى رفع اليدين فى الصلاة على الجنازة إلا فى أول تكبيرة .

قال ابن وهب : وإن عمر بن الخطاب والقاسم وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وموسى بن نعيم ، وابن شهاب ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد : كانوا إذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم فى كل تكبيرة[2] ، ابن وهب ، وقال لى مالك : إنه ليعجبنى أن يرفع يديه فى التكبيرات الأربع .

حمل سرير الميت

قال عبد الرحمن بن القاسم : قلت لمالك : من أى جوانب السرير أحمل الميت وبأى ذلك أبدأ ؟ **قال** : ليس فى ذلك شىء موقت احمل من حيث شئت ، إن شئت من قدام ، وإن شئت من وراء ، وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها ، وإن شئت فاحمل ، وإن شئت

---

(١) أخرجه الزبيدى فى « إتحاف السادة المتقين » (١/ ٣٩٩) ، والسيوطى فى « الدر المنثور » (٤/ ٨٣) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٩١) من حديث عمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب عن إبراهيم .

فدع ، ورأيته يرى أن الذى يذكر الناس فيه يبدأ باليمين بدعة .

ابن وهب ، عن الحارث بن نبهان عن منصور [(١)] ، عن عبيدة بن بسطاس [(٢)] عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود أنه قال : احمل الجنازة من جوانبها الأربعة ، فإنها السُّنَّة ، ثم إن شئت فتطوع ، وإن شئت فدع [(٣)] .

فى المَشْى أمام الجنازة وسبقها إلى المقبرة

قال : وقال مالك : المشى أمام الجنازة هو السُّنَّة [(٤)] ، **قال : وقال مالك** : ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ، ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه .

مالك ، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يمشى أمام الجنازة والخلفاء كلهم هلم جرّا أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر [(٥)] .

---

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ، **وقيل** : المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمى ، الكوفى ، ثقة ثبت ، كان لا يدلس ، توفى سنة ١٣٢هـ .
انظر : « التهذيب » (٢/ ٢٧٦) ، و« الكاشف » (٣/ ١٧٧) .

(٢) عبيدة بن بسطاس هكذا بالأصل ، والصواب عبيد بن نِسْطاس بن أبى صفية العامرى الكوفى ، روى عن المغيرة بن شعبة وشريح بن الحارث ، وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وعنه ابنه ، ومنصور بن المعتمر ، وثقه العجلى وابن حبان وابن معين . **انظر** : « التهذيب » (٧/ ٧٥) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى فى « السنن » (٤/ ١٩) ، و« السنن الصغرى » رقم (١٠٤٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) هذا للرجال ، أما النساء فيمشين خلفها ، ولا يستحب لهن اتباع الجنائز.
انظر : « البيان والتحصيل » (٢/ ٢٣٠، ٢٣١) .

(٥) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الجنائز رقم (٨) ، والترمذى فى الجنائز رقم (١٠٠٧) ، ورقم (١٠٠٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما موقوفًا .

قال ابن شهاب : من خطأ السُّنَّة المشى خلف الجنازة[(١)] .

مالك ، عن محمد بن المنكدر أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمى أخبره[(٢)] : أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة فى جنازة زينب ابنة جحش[(٣)] زوج النبى ﷺ[(٤)] مالك ، عن هشام ابن عروة أنه **قال** : ما رأيت أبى قَطُّ فى جنازة إلا أمامها ، **قال** : ثم يأتى البقيع فيجلس حتى يمرُّوا عليه[(٥)] .

فى الصلاة على الجنازة فى المسجد

قال : وقال مالك : وأكره أن توضع الجنازة فى المسجد[(٦)] ، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها ، فلا بأس أن يصلى من فى

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الجنائز رقم (١١) من حديث مالك عن ابن شهاب .

(٢) ربيعة بن عبد الله بن الهُدير ، التيمىّ ، المدنى ، القرشى ، له رواية وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، توفى سنة ٩٣ هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٣٣٨) ، و « التهذيب » (٣/ ٢٥٧) .

(٣) زينب بنت جحش الأسدية ، من أسد خزيمة ، أم المؤمنين ، وإحدى شهيرات النساء فى صدر الإسلام ، كانت زوجة زيد بن حارثة ، ولما طلقها زيد تزوجها رسول الله ﷺ ، كانت من أجمل النساء ، توفيت بالمدينة سنة ٢٠ هـ رضى الله عنها . **انظر** : « طبقات ابن سعد » (٨/ ٧١ - ٨٢) ، و « الحلية » (٢/ ٥١) .

(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الجنائز رقم (٩) عن ربيعة بن عبد الله .

(٥) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الجنائز رقم (١٠) من حديث هشام بن عروة .

(٦) وفى الحديث عن أبى هريرة رضي الله عنه : « من صلى فى المسجد على جنازة فلا شىء له » رواه أبو داود (٣١٩١) وأن هذا ناسخ لحديث صلاته ﷺ على سهل بن بيضاء فى المسجد لتأخره عنه ، والحكم فى هذا على الكراهة وليس على التحريم وبذلك صرح الإمام مالك . **انظر** : « البيان والتحصيل » بتصرف (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠) .

المسجد عليها بصلاة الإمام الذى يصلى عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله ، **قال مالك** : ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال ، وقد فعل ذلك عروة بن الزبير .

الصلاة على قاتل نفسه

قال : **وقال مالك** : يصلى على من قتل نفسه ، وإثمه على نفسه ، ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ، **قال** : وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها ، **قال مالك** : صلوا عليها وإثمها على نفسها ، **ابن وهب قال** : وقال مثل قول مالك عطاء بن أبى رباح .

سحنون ، عن على بن زياد ، عن سفيان عن عبد الله بن عون عن إبراهيم النخعى **قال** : السُّنة أن يُصَلَّى على قاتل نفسه(١) .

الصلاة على من يموت من الحدود والقَوَدِ(٢) (٣)

قال : **وقال مالك** : كل من قتله إمام فى قصاص أو فى حد من الحدود فإن الإمام لا يصلى عليه ، ولكن يغسل ويحنط ويكفن ، ويصلى عليه الناس غير الإمام ، **قلت** : فما قول مالك فيمن ضربه السلطان حدًّا مائة جلدة فمات من ذلك ؟ **قال** : لا أحفظ هذا عن مالك ، ولكن أرى أن يصلى عليه الإمام ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن

---

(١) أخرجه مسلم فى الجنائز رقم (٩٧٨) والترمذى فى الجنائز رقم (١٠٦٨) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٢) **قاد الشيء** : مشى أمامه ، وأخذ بمقدمه ، والقاتل إلى موضع القتل حمله إليه . **انظر** : « الوسيط » (قود) (٢/ ٧٩٥) .

(٣) **القَوَدُ** : القِصَاص .

حده هو الجلد ولم يكن القتل ، وإنما مات من مرض أصابه من وجع السياط فأرى أن يصلى عليه .

قال : **وقال مالك** : يُصَلِّ على المرجوم أهله والناس ، ولا يصلى عليه الإمام ؛ لأنه قال : من قتله الإمام على حد من الحدود فلا يصلى عليه الإمام وليصلِّ عليه أهله ، **قلت** : أليس معنى قول مالك يصلى عليه أهله أى يصلى عليه الناس كلهم سوى الإمام ؟ **قال** : نعم ، وهو تفسيره عندى ، **قال مالك** : وسمعت ربيعة يقول فى الذى يقتل قَوْدًا : إن الإمام لا يصلى عليه ، ويصلى عليه أهله وبه يأخذ مالك ، **قلت** : أرأيت من قتل فى قصاص ، أيغسل ويكفن ويصلى عليه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إلا أن الإمام لا يصلى عليه ، **قال ابن وهب** : وقال مثل قول مالك ابن شهاب وربيعة .

الصلاة على العجمىّ الصغير

قلت : أرأيت الصبى الصغير إذا صار فى سهمان [(١)] رجل من المسلمين أو اشتراه فمات أيصلى عليه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان أجاب إلى الإسلام أو علم فتشهد صلى عليه وإلا لم يصل عليه ، **قال** : فقيل لمالك : إن الذى اشتراه حين اشتراه صغيرًا ، إنما اشتراه ليجعله على دينه يدخله فى الإسلام ، **قال مالك** : إن كان قد أجاب إلى الإسلام بشىء يعرف ، وإلا لم يُصَلَّ عليه [(٢)] ، **قال**

---

(١) **السهم** : أى النصيب . لعله : فى سهم وهو تصحيف بالأصل .

(٢) **قال ابن رشد** : وقيل : إنه يحكم له بالإسلام لملك سيده إياه ، وهو قول ابن دينار ورواية معين بن عيسى عن مالك ، وذكر فيه أقوالاً أخرى .

انظر : « البيان والتحصيل » (٢/ ٢١٤) .

ابن القاسم: وذلك إذا كان كبيرًا يعقل الإسلام ويعرف ما أجاب إليه ، **قلت** : فإن كان صغيرًا ، **قال** : **قال مالك** : لا يُصَلَّى على الصغير فالصغير الذى يشترى ومن نية صاحبه أن يدخله فى الإسلام فمات قبل ذلك لا يصلى عليه .

قال : وسمعت مالكًا سئل عن العبدين النصرانيين يزوّج أحدهما من صاحبه سيدُهما فيولد لهما ولد فأراد سيدهما أن يجبره على الإسلام أيكون له ذلك ؟ **قال مالك** : ما علمت ذلك أى لا يجبره ، **قلت** : كيف الإسلام الذى إذا أجابت إليه الجارية حل وطؤها والصلاة عليها ؟ ، **قال** : **قال مالك** : إذا شهدت أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف أيضًا أنها قد دخلت فى الإسلام .

قال : وسألت مالكًا عن المسلمين يصيبون السَّبْى من العدوّ فيباعون فيشترى الرجل منهم الصبى ونيته أن يدخله فى الإسُلام وهو صغير فيموت ، أترى أن يصلى عليه ؟ **قال** : لا ، إلا أن يكون أجاب إلى الإسلام ، **وقال غيره** : وهو معن بن عيسى [١] : يصلى عليه ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت من نزل بهم أهل الشرك بساحلنا فباعوهم منا وهم صبيان فماتوا قبل أن يتكلموا بالإسلام بعدما اشتريناهم ، هل تحفظ من مالك فيهم شيئًا ؟ **قال** : نعم ، لا يصلى عليهم حتى يجيبوا إلى الإسلام .

---

(١) معن بن عيسى بن يحيى بن دينار ، الإمام الحافظ الثبت ، أبو يحيى المدنى القزاز ، مولى أشجع ، حدث عنه : على بن المدينى ، ويحيى بن معين ، وخلق كثير ، كان يتوسد عَتَبَةَ مالك ، فلا يلفظ مالك بشىء إلا كتبه ، توفى بالمدينة فى شوال سنة ثمان وتسعين ومئة . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٩/ ٣٠٤) .

قال : **وقال مالك** : فيمن اشترى جارية من السبى : إنها لا تجامع حتى تجيب إلى الإسلام إلا أن تكون من أهل الكتاب فيجامعها بعد الاستبراء إن أحبَّ .

محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة : أنه سمع بالمدينة أن رسول الله ﷺ ركب إلى بنى النجار فرأى جنازة على خشبة ، فقال : « ما هذا ؟ فقيل : عبد لنا كان عبد سوء مسخوطًا جافيًا ، **قال** : أكان يُصلى ؟ **قالوا** : نعم ، **قال** : أكان يقول محمد رسول الله ؟ **قالوا** : نعم ، **قال** : لقد كادت الملائكة تحول بينى وبينه ، ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه »[1] .

الصلاة على السَّقْطِ ودفنه

قال : **وقال مالك** : لا يصلى على الصبى ولا يرث ولا يورث ، ولا يسمى ، ولا يغسل ولا يحنط[2] حتى يَسْتَهِلَّ صارخًا ، وهو بمنزلة من خرج ميتًا ، **قال ابن القاسم** : وسألت مالكًا عن السَّقْط يدفن فى الدُّور ؟ فكره ذلك .

مالك ، قال حدثنى ابن شهاب : أن السُّنَّة أن لا يُصَلَّى على المنفوس[3] حتى يستهل صارخًا حين يولد[4] ، **قال ابن وهب** :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٣٩) بمثل سند « المدونة » ومتنها ، وإسناده مرسل .

(٢) **الحنوط** : كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة من مسك وذَريرة ، وصَنْدل ، وعنبر وكافور ، وغير ذلك .
انظر : « الوسيط » (حنط) (١/ ٢٠٩) .

(٣) **المنفوس** : أى المولود . **انظر** : « الوسيط » (نفس) (٢/ ٩٧٨) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٣٠) من حديث ابن جريج عن ابن شهاب .

قال يونس ، وقال ابن شهاب : لا يصلى على السَّقْط ، ولا بأس أن يدفن مع أمه [١] .

فى الصلاة على ولد الزنا

قلت : هل يصنع بأولاد الزنا إذا ماتوا صغارًا أو كبارًا ما يصنع بأولاد الرَّشْدَة ؟ [٢] **قال** : نعم ، **قلت** : هو قول مالك ؟ **قال** : نعم .

ابن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن سفيان الثورى يرفع الحديث إلى النعمان بن أبى عياش **قال** : « صلى رسول الله ﷺ على امرأة هلكت من نفاس ولد زنا ، وعلى ولدها » [٣] ، وعن ابن عمر [٤] مثله . **ابن وهب** ، عن رجال من أهل العلم ، عن ابن عباس ، وعطاء وربيعة مثله .

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١١) من حديث معمر عن ابن شهاب بلفظ : « لا يصلى على السقط ولا يورث » .

(٢) **الرَّشْدَة** : هو وَلَد رَشْده ، والرشدة صحيح النسب أو من نكاح صحيح . **انظر** : « الوسيط » (رَشد) (١/ ٣٥٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٣٤) من طريق النعمان بمثل حديث « المدونة » ، والحديث مرسل ضعيف ، وأما الصلاة على الزانية بعد التوبة وإقامة الحد فثابت عند أبى داود وغيره رقم (٣١٩٥) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٢) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وعبد الرزاق (٣/ ٥٣٧) من حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنه ، وروى عنه أيضًا عدم الصلاة .

فى الصلاة على الغُلام المرتد

قلت : أرأيت الغلام إذا ارتد قبل أن يبلغ الحنث [1] أتؤكل ذبيحته ويصلى عليه إن مات فى قول مالك ؟ **قال** : لا يصلى عليه ، ولا تؤكل له ذبيحة .

فى الصلاة على بعض الجسد

قال : **وقال مالك** : لا يصلى على يد ، ولا على رأس ، ولا على رِجْلٍ ، ويصلى على البدن ، **قال ابن القاسم**: ورأيت قوله : أنه يصلَى على البدن إذا كان الذى بقى أكثر البدن ، **قلت** : ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن ؟ **قال** : لا أرى أن يصلى إلا على جُلِّ الجسد ، وهذا عندى قليل .

فى إتباعِ الجنازة بالنار

قال : **وقال مالك** : أكره أن يتبع الميت بمجمرة ، أو تقلم أظفاره ، وأن تحلق عانته ، ولكن يترك على حاله **قال** : وأرى ذلك بدعة ممن فعله .

مالك عن سعيد المقبرىّ ، عن أبى هريرة : أنه نهى أن يُتْبَع الميت بنار تحمل معه بعد موته [2] ، ابن وهب ، عن رجال من أهل

---

(١) **الحنث** : عدم البر فى اليمين ، **وقال ابن الأعرابى** : الحنث : الرجوع إلى اليمين ، والحنث فى الأصل : الإثم ، ولذلك شرعت الكفارة .
انظر : « معجم المصطلحات » (١/ ٥٩٩) والمقصود هنا أنه لم يبلغ الحُلُم .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الجنائز رقم (١٣) من حديث سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضي الله عنه ، وابن أبى شيبة (٢/ ٤٧٢) من حديث نافع عن أبى هريرة رضي الله عنه .

العلم عن عائشة زوج النبى ﷺ ، وعمرو بن العاص ، وسعيد بن المسيب وغيرهم مثله [1] ، **وقالت عائشة** : لا يكون آخر زاده أن يتبعوه بالنار .

فى الذى يفوته بعض التكبير

قال : وسألت مالكًا عن الرجل يأتى الجنازة وقد فاته الإمام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر مع الإمام ؟ **قال** : بل ينتظر حتى يكبر الإمام فيدخل بتكبير الإمام ويكبر معه ، ثم يقضى ما فاته إذا فرغ الإمام .

قلت : كيف يقضى فى قوله أيتبع بعض ذلك بعضًا ؟ **قال** : نعم يتبع بعض ذلك بعضًا ، كذلك قال لى مالك .

علّى بن زياد ، عن سفيان ، عن المغيرة ، عن الحارث بن يزيد [2] العُكْلِى **قال** : إذا انتهيتَ إلى الإمام وقد كبر تكبيرة على الجنازة فلا تكبر وقم معه حتى يكبر الثانية فتكبر إنما ينزلونه بمنزلة الركعة [3] .

ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب ، عن قارط بن شيبة [4] عن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٧٢) من حديث معمر عن عائشة رضى الله عنها .

(٢) الحارث بن يزيد العُكْلى التيمى ، روى عن أبى زرعة ، وابن عمرو ، والشعبى ، وآخرين ، وروى عنه عمارة بن القعقاع ، ومغيرة ، وابن عجلان وآخرون ثقة فقيه ، قديم الوفاة .

انظر : « الكاشف » (١/ ١٩٨) ، و « التهذيب » (٢/ ١٦٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٥) من حديث مغيرة عن الحارث بن زيد .

(٤) قارظ بن شيبة بن قارظ الليثى المدنى ، حليف بنى زهرة ، روى عن سعيد ابن المسيب ، وأبى غطفان من طريق المرى ، وروى عنه أخوه عمرو ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب ، لا بأس به ، توفى بالمدينة فى عهد عبد الملك ، كان قليل الحديث ، **وقيل** : فى عهد سليمان بن عبد الملك ، **وقيل** : سنة ١٣٠ هـ . =

سعيد بن المسيب : أنه كان يقول يبنى على ما بقى من التكبير على الجنازة ، ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب ، وابن شهاب ، وعطاء بن أبى رباح ، وابن أبى سلمة مثله ، **قال** : وقال لى مالك مثله .

فى الجنـازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يُكَبَّرُ على الأولى

قلت : أرأيت لو أتى بجنائز فوضع بعضها وقدّم بعضها ليصلى عليها وأَخَّرَ بعض ، فلما فرغوا قدّموا الذى أخروا ، ثم يقدّم بعد ذلك ما وضع ، **قال** : لا ينبغى ذلك ، وليس بحسن ، **قلت** : فلو صلى على جنازة ، فلما فرغ من الصلاة عليها أُتِىَ بأخرى فنحيت الجنازة الأولى فوضعت ، ثم صلى الناس على هذه التى جاءوا بها ، **قال** : هذا خفيف وأرجو أن لا يكون به بأس ، **قال** : **قال مالك** : فى الجنازة إذا صلى عليها ، فإذا كبروا بعض التكبير أتى بجنازة أخرى فوضعت ، **قال** : يستكملون التكبير على الأولى ، ثم يبتدءون التكبير على الثانية ولا يدخلون الجنازة الثانية فى صلاة الجنازة الأولى ، **قال** : **وقال مالك** : فى الصلاة على الجنازة إذا صَلُّوا عليها ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها ، **قال** : لا تعاد الصلاة ولا يصلى عليها بعد ذلك أحد جاء بعد[1] ، **قال** : **فقلنا له** :

= **انظر** : « الكاشف » (٢/ ٣٨٨) ، و « التهذيب » (٨/ ٣٠٧) .

(١) هذا هو المشهور ، نقل اللخمى عن ابن القصار وابن عمر وابن عبد الحكم جواز الصلاة مرة أخرى على من صلى عليه ، وذلك بأن يصلى عليه فى قبره ، وزاد ابن رشد فى رواية ابن القصار ما لم يطل وأقصى ما قيل شهر ، وقد روى ابن القصار هذا عن مالك . **انظر** : « البيان والتحصيل » (٢/ ٢٣٥) .

فالحديث الذى جاء « أن النبى ﷺ صلى عليها وهى فى قبرها »[1] ، **قال** : قد جاء هذا الحديث ، وليس عليه العمل .

فى جنائز الرجال والنساء

قال : **وقال مالك** : إذا اجتمعت جنائز : رجالاً ونساءً جعل الرجال مما يلى الإمام ، والنساء مما يلى القبلة ، **قال** : فقلت له : فإن كانوا رجالاً كلهم ، **فقال لى** : أول ما لقيته يجعلون واحدًا خلف واحد يبدأ بأهل السن والفضل ، فيجعلون مما يلى الإمام ، ثم سمعته بعد ذلك **يقول** : أرى ذلك واسعًا إن جعل بعضهم خلف بعض أو جعلوا صفًا واحدًا ، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلى عليهم ، وإن كانوا غلمانًا ذكورًا ونساءً جعل الغلمان مما يلى الإمام والنساء من خلفهم مما يلى القبلة ، وإن كن نساءً صنع بهن كما يصنع بالرجال ذلك واسع جعل بعضهم خلف بعض أو صفًّا واحدًا ، كل ذلك واسع .

مالك بن أنس قال : بلغنى أن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وأبا هريرة : كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة إذا اجتمع الرجال والنساء ، فيجعلون الرجال مما يلى الإمام ، والنساء مما يلى القبلة[2] ، **قال ابن وهب** : عن علىّ بن أبى طالب ، وواثلة بن الأسقع ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم وسالم مثله[3] .

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة رقم (٤٥٨) ، ومسلم فى الجنائز رقم (٩٥٦) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الجنائز رقم (٢٤) من حديث يحيى عن مالك .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٨) من حديث على وواثلة ، وسعيد بن المسيب .

أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : وضعت جنازة أم كلثوم بنت على بن أبى طالب [1] من فاطمة [2] بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى امرأة عمر بن الخطاب ، وابن لها يقال له : زيد فصفا جميعًا ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص [3] فوضع الغلام مما يلى الإمام وفى الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة [4] ، **فقالوا** : هى السُّنَّة [5] .

---

(١) أم كلثوم بنت على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمية ، شقيقة الحسن والحسين ، تزوجها عمر بن الخطاب صغيرة ، وولدت له زيدًا ، وتوفيت هى وابنها زيد بن عمر وكان شابًا ، كانت من فضليات نساء عصرها .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٥٠٠) بتصرف .

(٢) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ الهاشمية القرشية ، وأمها خديجة إحدى الفصيحات العاقلات ، تزوجها أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه وولدت له الحسن والحسين ، وأم كلثوم وزينب رضى الله عنهم ، عاشت بعد أبيها ستة أشهر ، توفيت بالمدينة سنة ١١هـ ، وضريحها معروف بالبقيع .

انظر : « صفة الصفوة » (٢/ ٣) ، و « الحلية » (٢/ ٣٩) .

(٣) سعيد بن العاص بن أبى أحيحة القرشى الأموى المدنى ، الأمير ، قُتل أبوه يوم بدر مشركًا ، وخلف سعيدًا طفلاً ، كان أميرًا شريفًا جوادًا ، حليمًا ذا عقل ورأى يصلح للخلافة ، ولى إمرة المدينة غير مرة ، توفى بقصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة ، وحمل إلى البقيع فى سنة ٥٩هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٤٤٤) .

(٤) أبو قتادة الأنصارى السلمى ، الحارث بن ربعى ، **وقيل** : النعمان ، **وقيل** : عمرو ، فارس مغوار ، شهد أحدًا والحديبية ، استعمله على بن أبى طالب كرم الله وجهه على المدينة ثم عزله ، توفى بالمدينة سنة ٥٤هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢/ ٤٤٩) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٨) ، والبيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (٥/ ٢٨٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما .

فى الصَّلاة على قَتْلَى الخوارج والقدرية والإباضية[1]

قلت : أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** فى القدرية والإباضية : لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم[2] ولا تعاد مرضاهم ، فإذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم .

فى غُسْلِ الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه

قال : **وقال مالك** : فى الشهيد من مات فى المُعْتَرَكِ فلا يغسل ، ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ويدفن بثيابه ورأيته يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته ، **قال** : ومن عاش فأكل وشرب أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو فى غمرة الموت يغسل ، ويصلى عليه ، ويكفن ويكون بمنزلة الرجل يصيبه الجرح فيعيش الأيام منه ويقضى حوائجه ويشترى ويبيع ، ثم يموت فهو وذلك سواء .

قال : **وقال مالك** : ما علمت أنه يزاد فى كفن الشهيد أكثر مما عليه ، **وقال مالك** : لا ينزع عن الشهيد الفرو ، **قال** : وما علمت

---

(١) **الإباضية** : فرقة معتدلة وأصحابها والمنتسبون إليها يعدون مذهبهم مذهبًا اجتهاديًا فقهيًا سنيًا جنبًا إلى جنب مع الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ، وينتسبون إلى عبد الله بن إباض ، ويعتمدون على الكتاب والسنة والرأى ، ومن ثم الإجماع والقياس والاستدلال ، وعلماء الإباضية المعاصرون أثبتوا أن ما يُنسب إلى الخوارج لا يَمُتُّ لهم بِصِلَةٍ .

انظر : « الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب » ص ١٥ بتصرف .

(٢) لعله يقصد بذلك المغالين منهم ، **قال سحنون** : أدبًا لهم فإن خيف أن يضيعوا غسلوا وصلى عليهم كذا فى التلقين ، وكذا فسر ابن رشد « المدونة » .

انظر : « مواهب الجليل » (٢/ ٢٤٩) .

أنه ينزع عنه شيء ، **قال ابن القاسم**: تفسير قول مالك : لا يدفن معه السلاح لا سيفه ولا درعه ولا شيء من السلاح ، وإن كان للدرع لابسًا .

قلت : فهل يحنط الشهيد في قول مالك ؟ **قال** : من لا يغسل لا يحنط ألا تسمع الحديث « زملوهم[1] بثيابهم » عن النبي ﷺ[2] .

قلت : أرأيت من قتله العدوّ بحجر أو بعصى أو خنقوه خنقًا حتى مات ، أيصنع به ما يصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره ؟ **قال** : من قول مالك أنه من قتل فمات في المعركة فهو شهيد ، وقد يقتل الناس بألوان من القتل فكلهم شهيد فكل من قتله العدوّ بأيّ قتلة كانت بصبر[3] أو غيره في معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد في المعركة ، **قلت** : أرأيت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم ، فقتلوا أيصنع بهم ما يصنع بالشهداء في قول مالك ؟ **قال** : نعم .

ابن وهب ، عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك[4] : أن جابر بن عبد الله أخبره : أن

---

(١) **زَمَّل** : لف وغطى . **انظر** : « الوسيط » (زمل) (١/ ٤١٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٣٤٦) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : « ادفنوهم في دمائهم » ، وكان ذلك يوم أُحد ولم يأمر بتغسيلهم .

(٣) **صبر فلانًا** : حبسه . **انظر** : « الوسيط » (صبر) (١/ ٥٢٥) .

(٤) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ، أبو الخطاب ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله بن كعب وجابر وعائشة وآخرين ، وروى عنه ابنه كعب والزهري وسعد بن إبراهيم وآخرون ، ثقة من كبار التابعين ، توفي سنة ٩٨هـ . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ٢٥٩) ، و« الكاشف » (٢/ ١٨٣) .

رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ، ثم يقول : « أيهما أكثر أخذًا للقرآن » ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه فى اللحد ، **وقال** : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم[1] .

ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب **قال** : صُلّى على ثابت بن شماس ابن عثمان[2] يوم أحد بعد أن عاش يومًا وليلة .

فى شهيد اللصوص

قال : **وقال مالك** : ومن قتل مظلومًا أو قتله اللصوص فى المعركة ، فليس بمنزلة الشهيد يغسل ويحنط ويكفن ويُصَلَّى عليه ، وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه إلا الشهيد وحده فى سبيل الله ، فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء لا يُغَسَّلُون ولا يكفنون إلا بثيابهم ولا يُحَنَّطُون ، ولا يُصَلَّى عليهم ، ولكن يدفنون ، **قلت** : ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد ، **قال** : نعم ، **قلت** : وهو قول مالك ، **قال** : هو رأيى .

قال ابن القاسم: وهذه قبور الشهداء بالمدينة وقد حفر لهم

---

(١) أخرجه البخارى فى الجنائز رقم (١٣٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، بمثل سند « المدونة » ومتنها .

(٢) ثابت بن شماس بن عثمان هكذا بالأصل ، والصواب كما ذكره ابن هشام فى « السيرة النبوية » (٣/ ٦٣) : شَمّاس بن عثمان بن الشَّريد بن مخزوم القرشى المخزومى ، كان من أحسن الناس وجهًا ، من المهاجرين الأولين ، شهد بدرًا ، واتفقوا على أنه استشهد بأحد ، وذكر الواقدى أنه لما قتل بأُحد عاش يومًا فحمل إلى المدينة فمات عند أم سلمة رضى الله عنها ودفن بالبقيع ، **قال** : ولم يدفن به ممن شهد أحدًا غيره . **انظر** : « الإصابة » رقم (٣٩٣٨) .

ودفنوا ، **قلت** : أرأيت إن بغى قوم من أهل الإسلام على أهل قرية من المسلمين فأرادوا حريمهم فدفعهم أهل القرية عن أنفسهم ، فقتل أهل القرية أترى فى قول مالك أن يصنع بهم ما يصنع بالشهداء ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، ولا أراهم بمنزلة الشهداء ، وهؤلاء بمنزلة من قتله اللصوص[١] .

فى الصلاة على اللص القتيل

قلت : ما يقول مالك فى هؤلاء الذى كابروا إذا قتلوا ، أيصلى عليهم أم لا ؟ **قال** : نعم يصلى عليهم ، **قلت** : أفيصلى عليهم الإمام ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : لا ولكن هذا رأيى ؛ لأنه إذا كان حقًا على الإمام إذا أتى بهم إليه قتلهم أو جهادهم وحتى ينبغى له أن يبعث من يقتلهم حين خربوا الطريق وقطعوا السبيل وقتلوا فمن قتلهم من الناس فلا أرى للوالى أن يُصَلِّىَ عليهم ؛ لأنهم قتلوهم على حد من الحدود فريضة الله تبارك وتعالى فى كتابه ، ويصلى عليهم أولياؤهم ، **وقال سحنون** : وقد كتبت آثار هذا فى رسم المرجوم .

* * *

(١) **قال ابن العربى** فى « عارضة الأحوذى » فى الذى تقتله اللصوص : لا خلاف أنه شهيد ، وكذلك كل من قتل مظلومًا دون مال أو نفس ، لكن يغسل ويصلى عليه فيفترق بذلك عن شهيد المعركة .

انظر : « مواهب الجليل » (٢/ ٢٤٨) .

في غَسْل الميت

قال : وقال مالك بن أنس : ليس فى غسل الميت حدّ يغسلون وينقون ، **قال : وقال مالك** : يجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله ويفضى الذى يغسله بيده إلى فرجه إن احتاج إلى ذلك ، ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه ، وإن احتاج إلى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده فعل ، كل ذلك واسع له ، **قلت** : هل يوضأ الميت وضوء الصلاة فى قول مالك إذا أرادوا غسله ؟ **قال** : لم يحدّ لنا مالك فيه حدًّا ، وإن وضئ فحسن ، وإن غسل فحسن ، **قلت** : هل تحفظ عن مالك أنه يغسل رأس الميت بالكافور ؟ **قال** : لا إلا ما جاء فى الحديث[1] .

قال ابن القاسم : وقال مالك : يعصر بطن الميت عصرًا خفيفًا .

ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد **قال** : إذا غسل الميت فطهر ، فذلك غسل وطهر ، **قال** : والناس يغسلون الميت ثلاث مرات ، وكل ذلك يجزئ عنه الغسلة الواحدة وما فوق ذلك ، فما تيسر من غسل فهو يكفى ويجزئ ، **قال مالك** : وأحب إلَّى أن يغسل كما قال رسول الله ﷺ ثلاثًا أو خمسًا بماء وسدر ويجعل فى الآخرة كافور[2] إن تيسر ذلك من رواية ابن وهب .

---

(١) وهو قول النبى ﷺ : حين توفيت ابنته : « اغسِلْنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافورًا ، أو شيئًا من كافور ، فإذا فرغتن فآذننى » .

(متفق عليه) أخرجه البخارى فى الجنائز رقم (١٢٥٣) ، ومسلم فى الجنائز رقم (٩٣٩) ، ومالك فى « الموطأ » فى الجنائز رقم (١) من حديث أم عطية رضى الله عنها .

(٢) تقدم تخريجه فى سابقه .

غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

قال : وسألته عن الرجل يغسل امرأته فى الحضر وعنده نساء يغسلنها ، **فقال** : نعم ، **قلت** : والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال ، **قال** : نعم ، **قلت** : أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه ؟ ، **قال** : نعم ، **قلت** : ويفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى لأن الموتى يستر عليهم فروجهم ؟ ، **قال** : نعم ، يفعل كل واحد من الزوجين بصاحبه كما يفعل بالموتى ، يستر كل واحد من الزوجين عورة صاحبه .

قال ابن القاسم : ولو مات عن امرأته وهى حامل فوضعت قبل أن يغسل لم يكن بأس أن تغسله ، وإن كانت عدتها قد انقضت ، وليس يعتبر فى هذا بالعدة ولا يلتفت إليها ، ولو كان ذلك إنما هو للعدة ما غسل الزوج امرأته ؛ لأنه ليس فى عدة منها ، **قال ابن القاسم**: وأم الولد عندى بمنزلة الحرة تغسل سيدها ، ويغسلها سيدها .

قلت : أرأيت الرجل إذا طلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة ، فمات هل تغسله ؟ **قال** : لا ، **قال** : ولقد سألته عن المرأة يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين ، وهو يملك رجعتها فتستأذن زوجها أن تبيت فى أهلها ولم يرتجعها ، **قال** : ليس إذنه بإذن وماله ومالها لا قضاء له عليها حتى يراجعها ، فهذا مما يدل على الذى مات عنها وهى مطلقة أنها لا تغسله ، وقد غسلت أسماء بنت عميس[(١)]

---

(١) أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث الخَثْعَمِيَّة ، أم عبدالله من المهاجرات الأول ، أسلمت قبل دخول النبى ﷺ دار الأرقم ، وهاجر بها زوجها جعفر الطيار إلى الحبشة ثم المدينة ، ولما استشهد يوم مؤتة تزوجها أبو بكر الصديق ، ولما توفى الصديق غسلته ، ثم تزوجت الإمام على بن أبى طالب كرم =

أبا بكر الصديق [1] .

وذكر ابن وهب ، عن عبد الله بن يزيد عن رجل ، عن عبد الكريم ، عن أم عطية [2] أنها غسلت أبا عطية حين توفى ، وذكر ابن نافع أن عليًا غسل فاطمة رضى الله تعالى عنهما [3] .

فى الرجل يموت فى السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك

قال : **وقال مالك** : إذا مات الرجل فى سفر ، وليس معه إلا نساء أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ذات رحم محرم منه ، فإنهن يغسلنه **قال** : ويسترنه [4] ، **قال** : وكذلك المرأة تموت مع الرجال

= الله وجهه وعاشت بعده إلى سنة ٤٠هـ رضى الله عنهم.

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢/ ٢٨٢) .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٥٥) والبيهقى (٣/ ٣٩٧) من طريق ابن أبى مليكة .

(٢) أم عطية الأنصارية ، اسمها نسيبة بنت الحارث ، **وقيل** : بنت كعب ، من فقهاء الصحابة ، لها عدة أحاديث ، وهى التى غسلت بنت النبى ﷺ عاشت إلى حدود سنة ٧٠ هـ .

انظر : « الإصابة » رقم (١٢٧١) ، و« طبقات ابن سعد » (٨/ ٤٥٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤١٠) ، والبيهقى فى « السنن » (٣/ ٣٩٦) ، و« معرفة السنن والآثار » رقم (٧٣٥٩) ، و« السنن الصغرى » (٢/ ١١) من حديث أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب رضى الله عنهم .

(٤) **قال ابن رشد** : بعد أن ذكر أربعة أقوال فى المذهب : والأظهر ألا يغسل الرجل ذوات محارمه لقوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله هل يستأذن على أمه ؟ : « استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ » ، وأن يغسلنه لأن المرأة فى نظرها إلى ذوى محارمها من الرجال ، كالرجل فى نظره إلى رجل ، رواه البيهقى (٧/ ٩٧) .

انظر : «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٤٨) .

فى السفر ومعها ذو محرم منها يغسلها من فوق الثوب ، وهذا إذا لم يكن نساء ، وفى المسألة الأولى إذا لم يكنْ رجال .

قال : **وقال مالك** : سمعت من يقول من أهل العلم : إذا مات الرجل مع النساء ، وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله يممنه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين يضربن بأكفهن الأرض ، ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت ، ثم يضربن بأكفهن الأرض ، ثم يمسحن بأكفهن ذراعى الميت إلى المرفقين ، وكذلك المرأة مع الرجال إلا أن الرجال لا ييممون المرأة إلا إلى الكفين فقط ، ولا يبلغ بها إلى المرفقين .

فى غسل المرأة الصبىَّ

قال : **وقال مالك** : لا بأس أن يغسل النساء الصبىَّ ابن سبع سنين وما أشبهه .

غسل الميت المجروح

قال : وسئل مالك عن الذى تصيبه القروح فيموت ، وقد غمرت القروح جسده ، وهم يخافون إن غسلوه أن يتزلع [(١)] ، **قال** : يصب الماء عليه صبًا على قدر طاقتهم ، **قلت** : أليس قول مالك لا ييمم بالصعيد ميت إلا رجلًا مع نساء أو امرأة مع رجال ، فأما مجروح أو مجدور أو جَرِب أو غير ذلك ممن بهم الأدواء فلا ييممون ويغسلون على قدر ما لا يتزلعون فيه ولا يتفسخون ؟ **قال** : نعم .

---

(١) **زلعت** : القدم والكف : تشقق ، وجراحتُه : فسدت .
انظر : « الوسيط » (زلع) (١/ ٤١٢) .

فى غسل المسلم الكافرَ

قال : **وقال مالك** : لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرًا ، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه ، **قال ابن القاسم**: وبلغنى عن مالك أنه قال : فى كافر مات بين مسلمين ليس عندهم كافر يدفنه ، **قال** : يلفونه فى شىء ويوارونه ، **قال الليث** : قال ربيعة : عليهم أن يواروه ، ولا يستقبل به القبلة ، ولا قبلتهم ، وقال يحيى بن سعيد : يُوَارُونه .

فى الحَنُوط

قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن المسك والعنبر فى الحنوط للميت ، **فقال** : لا بأس بذلك ، **قال ابن القاسم**: يجعل الحنوط على جسد الميت وفيما بين أكفان الميت ولا يجعل من فوقه ، **قال** : **وقال مالك** فى المحرم : لا بأس أن يحنط إذا كان الذى يحنطه غير محرم .

قال ابن وهب : حدثنى ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب أن السُّنَّة إذا حنط الميت أن يذرَّ حنوطه على مواضع السجود منه السبعة ، **قال ابن وهب** ، وقال عطاء بن أبى رباح : أحب الحنوط إلَّى الكافور ، ويجعل منه فى مراقه [(١)] وإبطيه ، ومراجع رجليه [(٢)] ومأبضيه [(٣)]

---

(١) **المراق** : موضع الرُّقى . **انظر** : « الوسيط » (رقى) (١/ ٣٨٠) .
(٢) **المراجع** : أصل القدمين . **انظر** : « الوسيط » (رجع) (١/ ٣٤٣) .
(٣) **المأبض** : باطن الرُّكبة والمرفق ، الجمع مآبض .
انظر : « الوسيط » (أبض) (١/ ٣) .

ورفغيه[1] وما هنالك ، وفى أنفه ، وفمه وعينيه وأذنيه[2] ، وأن ابن عمر حنط سعيد بن يزيد ، **فقالوا** : نأتيك بمسك ، **فقال** : نعم وأى شىء أطيب من المسك[3] ، **قال ابن وهب** ، وعن عطاء وسعيد بن المسيب مثله .

تجمير[4] أكفان الميت

قلت : هل تجمر أكفان الميت فى قول مالك وتجعل وترًا ؟ **قال** : قد قال ذلك مالك أحب إلىّ أن لا يكفن الميت فى أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ثلاثة أثواب ، **قال** : والرجل أحب إلىّ أن يعمم ، **قال** : **قلت له** : كيف يعمم أكما يعمم الحىُّ ؟ **قال** : لا أدرى إلا أنه من شأن الميت عندنا أن يعمم ، **قال مالك** : وتجمر ثياب الميت ، **قال مالك** : وأكره فى الأكفان أكفان الرجال والنساء الخَز[5] والمعصفر[6] ، وقد سمعت عنه أنه يكره الحرير محضًا فى

---

(١) **الرُّفغ** : كل موضع يجتمع فيه الوسخ من البدن إذا أهمل .
انظر : « الوسيط » (رفغ) (١/ ٣٧٤) بتصرف .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٦١) ، وعبد الرزاق (٣/ ٤١٦) من حديث ابن جريج عن عطاء .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤١٦) ، وعبد الرزاق (٣/ ٤١٤) ، والبيهقى فى « السنن » (٣/ ٤٠٦) ، وفى « معرفة السنن والآثار » (٥/ ٢٤٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٤) **جمر الكفن** : بَخَّره . **انظر** : « الوسيط » (جمر) (١/ ١٣٨) أى طيّب .

(٥) **الخَزّ** : من الثياب ما يُنسج من صوفٍ وإبْرَيسم ، وما يُنسج من إبريسمٍ خالص ، الجمع خُزوز . **انظر** : « الوسيط » (خزز) (١/ ٢٤٠) .

(٦) **عَصْفر** : الثوب : صبغه بالعُصْفر ، وهو نبات صيفى من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر ، يستعمل زهره تابلًا ، ويستخرج منه صبغ أحمر ويصبغ به الحرير ونحوه . **انظر** : « الوسيط » (عصفر) (٢/ ٦٢٧) .

الأكفان ، **قال ابن القاسم**: وكره الخز لأن سداه[1] الحرير .

قال مالك : ولا بأس بأن يكفن فى العَصْب ، **قال ابن القاسم**: والعصب هو الحِبَرُ[2] وما أشبهه ، **قال ابن القاسم**: وكان مالك يستحب فى الأكفان وترًا وترًا إلا أن لا يوجد ذلك لأن رسول الله ﷺ كُفِّن فى ثلاثة أثواب[3] ، وأن أبا بكر كفن فى ثلاثة أثواب أحدها ملبوس غسيل[4] .

فى ولاة الميت إذا اجتمعوا للصلاة على الميت

قلت : لابن القاسم : أيهم أولى بالصلاة الجد أم الأخ ؟ **قال** : الأخ ، **قال ابن القاسم**: **قال مالك** : إنما ينظر فى هذا إلى من هو أقعد بالميت ، فهو أولى بالصلاة عليه ، **وقال مالك** : العصبة أولى بالصلاة على المرأة من زوجها وزوجها أولى بإدخالها فى قبرها من عصبتها[5] .

---

(١) **السَّدَى** :خلاف لُحمَة الثوب ، **وقيل** : أسفله ، **وقيل** : ما مُدَّ منه ، واحدتُهُ سداة . **انظر** : « اللسان » (١٩٧٨/٢) .

(٢) **الحَبَرة** : ثوب من قطن أو كتان مخطط كان يصنع باليمن .
انظر : « الوسيط » (حبر) (١٥٨/١) .

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الجنائز رقم (١٢٦٤) ، ومسلم فى الجنائز رقم (٩٤١) ، ومالك فى « الموطأ » فى الجنائز رقم (٥) من حديث عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » .

(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى الجنائز رقم (٦) من حديث يحيى بن سعيد أنه **قال** : بلغنى أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهى مريضة : فى كم كفن رسول الله ﷺ ، فقالت : فى ثلاثة أثواب بيض سُحُولية ، **فقال أبو بكر** : خذوا هذا الثوب (الثوب عليه) فاغسلوه ، ثم كفنونى فيه ، مع ثوبين آخرين ، وأخرجه البخارى فى الجنائز رقم (١٣٨٧) من حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها .

(٥) محل ذلك إذا لم يوص الميت بمن يصلى عليه : فإن أوصى فالوصى هو =

وقال مالك : الوالى والى المصر ، أو صاحب الشرط إذا كانت الصلاة إليه أحَقّ بالصلاة على الميت من وليها ، والقاضى إذا كان هو يلى الصلاة ، **قلت** : أرأيت صاحب الشرط إذا ولاه الوالى الشرط ، أهو مستخلف على الصلاة حين ولاه الشرط ؟ **قال** : نعم ، هو عندى كذلك ، وكذلك كل بلدة كان ذلك عندهم ، وأن ابن عمر بن الخطاب ، وابن شهاب ، وربيعة ، وعطاء ، وبكير بن الأشج ، ويحيى بن سعيد : كانوا لا يرون لزوج المرأة إذا توفيت حقًّا أن يصلى عليها ، وثم أحد من أقاربها .

فى خروج النساء وصلاتهن على الجنائز

قلت : هل يصلى النساء على الجنائز فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله ، **قال** : **فقلت لمالك** : وإن كانت شابة ؟ **قال** : نعم ، وإن كانت شابة [1] ، **قال** : فقلت له أفيكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن

= الذى يصلى عليه ؛ لأن ذلك من حق الميت ، وهو أعلم بمن يستشفع له **قال مالك فى « العتبية »** : إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة كانت بينه وبين وليه ، وإنما أراد أن يغيضه - أى يحزنه ويبعده عنه - فلا تجوز وصية بذلك ، إذا كان الولى أولى مما له دين وفضل ، وإلا كان الموصى إليه أولى ، إذا كان ذا دين وفضل . **انظر** : « مواهب الجليل » (٢/ ٢٥١) .

(١) **قال ابن رشد** : بعد أن بين وجهة المذهب فى جواز خروج النساء وراء الجنائز : فالنساء فى شُهُودهن الجنائز ثلاث : متجالة ، وشابة ، ورائعة بدرة جسيمة ضخمة ، فالمتجالة تخرج فى جنازة الأجنبى والقريب ، والشابة : تخرج فى جنازة =

لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها ؟ **قال** : نعم ، **قلت له** : فهل يصلى النساء على الرجل إذا مات معهن ، وليس معهن رجل ؟ **قال** : نعم ولا تؤمهن واحدة منهن ، وليصلين وحدانًا واحدة واحدة وليكنَّ صفوفًا .

فى السلام على الجنازة

قال : **وقال مالك** : فى السلام على الجنائز : يسمع نفسه ، وكذلك من خلف الإمام يسمع نفسه وهو دون سلام الإمام تسليمة واحدة للإمام وغيره ، **وقال مالك** فى السلام على الجنازة : يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه ويسلم من وراءه واحدة فى أنفسهم ، وإن أسمعوا من يليهم لم أرَ بذلك بأسًا .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة ابن سهيل بن حنيف ، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أنه يسلم تسليمًا خفيفًا حين ينصرف ، والسُّنَّة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه .

وقال القاسم بن محمد : سَلِّم إذا فرغت من الصلاة رويدًا ، **وقال يحيى بن سعيد** : خفيًا .

سحنون ، عن علىّ ، عن سفيان ، عن إبراهيم ، عن مجاهد ،

= أبيها وأخيها ، ومن أشبههما من قرابتها ، والمرأة الرائعة البدرة الضخمة : يكره لها الخروج أصلاً ، هذا هو المشهور ، وقد ذكر ابن حبيب : أن خروج النساء فى الجنائز مكروه بكل حال ، فى أهل الخاصة ، وذوى القرابة وغيرهم ، ويبقى للإمام أن يمنع من ذلك . **انظر** : « البيان والتحصيل » (٢/ ٢٢٢) .

عن ابن عباس أنه كان يقول : يسلم تسليمة خفية[1] ، منصور ، عن إبراهيم مثل ذلك عن يمينه[2] .

فى تجصيص[3] القبور

قال : **وقال مالك** : أكره تجصيص القبور والبناء عليها ، وهذه الحجارة التى يبنى عليها .

ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، **قال** : إن كانت القبور لتسوى بالأرض .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى زمعة البلوى[4] صاحب النبى ﷺ أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات ، **قال سحنون** : فهذه آثار فى تسويتها فكيف بمن يريد أن يبنى عليها ؟!

فى إمام الجنازة يحدث

قلت : أرأيت رجلاً صلَّى على جنازة ، فلما كبر بعض التكبير أحدث؟ ، **قال** : يأخذ بيد رجل فيقدّمه فيكبر ما بقى على هذا الذى

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٩٩) من حديث مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٥٠٠) من حديث الأعمش عن إبراهيم : أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة .

(٣) **جَصَّص** البناء : طلاه بالجص ، وهو من مواد البناء .
انظر : « الوسيط » (جصص) (١/ ١٢٨) .

(٤) أبو زمعة البلوى ، سماه العسكرى عُبيدًا بالتصغير ابن أرقم ، وعند أبى موسى بغير تصغير ، ذكره البغوى ، وابن السكن فى الصحابة .
انظر : « الإصابة » رقم (٩٩٤٠) ، و« أسد الغابة » رقم (٥٩١٥) .

قدّمه ، **قلت** : أيجب عليه إن هو توضأ ، وقد بقى بعض التكبير من الصلاة على هذه الجنازة أن يرجع فيصلى ، **قال** : إن شاء رجع فصلى ما أدرك وقضى ما فاته ، وإن شاءَ ترك ذلك .

فى الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر

قال : **وقال مالك** : لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفرَّ الشمس ، **قال** : فإذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليها فيصلى عليها ، **قال** : **فقلت لمالك** : يا أبا عبد الله أرأيت إن غابت الشمس بأىّ ذلك يبدأون أبالمكتوبة أم بالجنازة ؟ **قال** : أىّ ذلك فعلوا فحسن ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفروا ، فإذا أسفروا فلا يصلون عليها إلا أن يخافوا عليها ، فلا بأس إذا خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار .

ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما (١) ، رجال من أهل العلم ، عن عبد الله بن عباس ، وعطاء بن أبى رباح ، وابن المسيب مثله (٢) .

حرملة بن عمران (٣) أن سليمان بن حميد حدَّثه أنه كان مع عمر

(١) أخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » فى الجنائز رقم (١٨) ، وعبد الرزاق (٣/ ٥٢٣) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢٤) من حديث ابن جريج عن عطاء .

(٣) حرملة بن عمران بن قراد ، أبو حفص التجيبى المصرى ، الحاجب ، أبو حفص المصرى ، روى عن عبد الرحمن بن شماسة ، ويزيد بن أبى حبيب ، وأبى قبيل ، وغيرهم ، وروى عنه جرير بن حازم ، وابن المبارك ، وابن وهب والليث وآخرون ، ثقة ، توفى سنة ١٦٠ هـ . =

ابن عبد العزيز بخناصرة[1] **قال** : فشهدنا جنازة بعد العصر ، **قال** : فنظر عمر بن عبد العزيز فرأى الشمس قد اصفرت فجلس حتى إذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى المغرب ، ثم صلى على الجنازة ، ثم ركب وانصرف .

وقال مالك : إن صلوا عليها بعد صلاة المغرب فهو أصوب ، وإن صلوا عليها قبل المغرب لم أرَ بذلك بأسًا ، **قال ابن وهب** ، وقال يحيى بن سعيد مثل قول مالك ، **قلت** : أيبقر عن بطنِ الميتة إذا كان جنينها يضطرب فى بطنها ؟ ، **قال** : لا ، **قال سحنون** : سمعت أن الجنين إذا استيقن بحياته وكان معقولاً معروف الحياة ، فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد منها .

تمّ كتاب الجنائز من « المدونة الكبرى » والحمد لله حمدًا كثيرًا .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث بشيرًا ونذيرًا ، وعلى آله الطيبين الطاهرين .

* * *

ويتلوه كتاب الصيام

وهو أول المجلد الثانى

= **انظر** : « الكاشف » (١/ ٢١٣) ، و« التهذيب » (٢/ ٢٢٩) .

(١) **خُنَاصِرة** : بليدة من أعمال حلب ، تحاذى قنسرين ، نحو البادية .
انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ٤٨٣) .

فهرس موضوعات الجزء الأول من المدونة الكبرى

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

كتاب الصلاة الأول

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

كتاب الصَّلاة الثانى

الموضـــــوع | الصفحة

كتاب الجنائز

الموضـــــوع	الصفحة

* * *